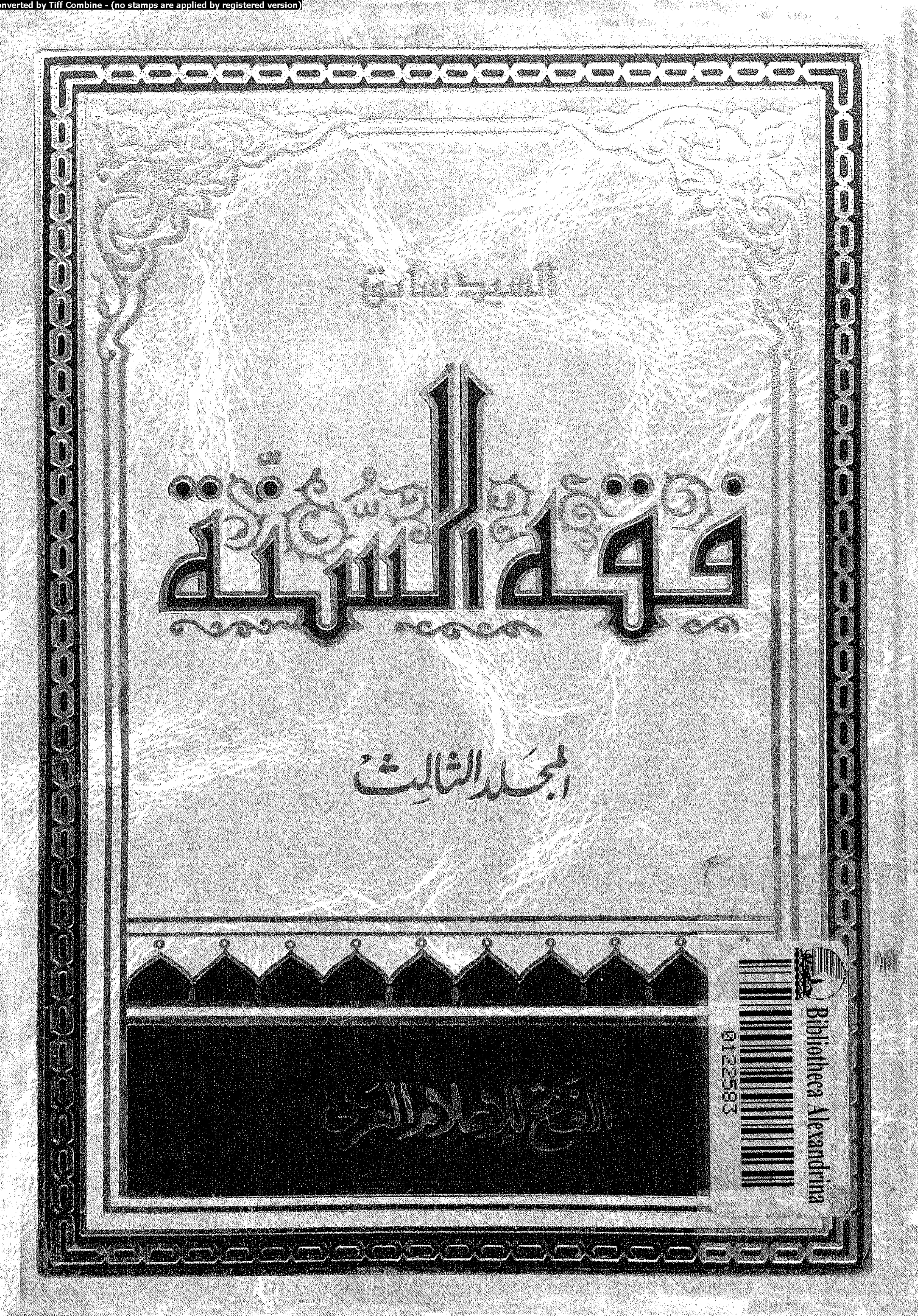

السيد سابق
فقه السنة
المجلد الثالث
الفتح للإعلام العربي







فقه السنة

السيد سابق

المجلد الثالث



بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الشرعية العشرون

١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م

دار الفتح للإعلام العربي

الإدارة : ١ ش د . عبد الشافى محمد - الحى السابع - مدينة نصر
المكتبة : ٣٢ شارع الفلكي - باب اللوق - القاهرة
☎ ٣٥٥١٠٧٣ فاكس : ٢٦٠٦٦٧٥

جميع المراسلات باسم محمد السيد سابق

قال الله تعالى

"وما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا"

(الحشر ٧)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين"

رواه البخاري ومسلم

مقدمة المؤلف

« الحمدُ لله رَبِّ العالمينَ . والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا محمدٍ سَيِّدِ الأوَّلينَ والآخرينَ ، وعلى آله وصحبهِ ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين » .

أما بعد : فهذا هو المجلد الثالث من كتاب فقه السُّنة ، وهو يتناول مسائل من الفقه الإسلامي مقرونة بأدلّتها من صريح الكتاب وصحيح السنّة ، ومما أجمعت عليه الأمة .

وقد عُرضت في يسر وسهولة ، وبسطٍ واستيعاب لكثير مما يحتاج إليه المسلم ، مع تجنب ذكر الخلاف إلا إذا وُجد ما يسوِّغ ذكره فنشير إليه .

والكتاب في مجلداته مجتمعه يعطي صورة صحيحة للفقه الإسلامي الذي بعث الله به محمدًا ﷺ ، ويفتح للناس باب الفهم عن الله ورسوله ، ويجمعهُم على الكتاب والسنّة ، ويقضي على الخلاف وبدعة التعصب للمذاهبِ ، كما يقضي على الخرافةِ القائلة : بأن باب الاجتهاد قد سُدَّ .

وهذه محاولات أردنا بها خدمة ديننا ، ومنفعة إخواننا ، ونسأل الله أن ينفع بها ، وأن يجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم ، .وهو حسبنا ونعم الوكيل .

القاهرة في ١٥ شعبان سنة ١٣٦٥ هـ .

السيد سابق

الجنايات

الجنايات جمع جناية ، مأخوذة من جنى يجني بمعنى أخذ ، يقال : جنى الثمر إذا أخذه من الشجر . ويقال أيضًا : جنى على قومه جناية ، أي أذنب ذنبًا يؤاخذ به .

والمراد بالجناية في عرف الشرع : كل فعل محرم . والفعل المحرم كل فعل حظره الشارع ومنع منه ، لما فيه من ضرر واقع على الدين ، أو النفس ، أو العقل ، أو العرض ، أو المال .

وقد اصطلح الفقهاء على تقسيم هذه الجرائم إلى قسمين :

القسم الأول : ويسمى بجرائم الحدود .

القسم الثاني : ويسمى بجرائم القصاص .

وهي الجنايات التي تقع على النفس أو على دونها من جرح أو قطع عضو ، وهذه هي أصول المصالح الضرورية التي يجب المحافظة عليها صيانة للناس وحفاظًا على حياتهم الاجتماعية .

وقد تقدم الكلام على جرائم الحدود وعقوباتها وبقي أن نتكلم على جرائم القصاص .

ونبدأ بتمهيد في وجهة الإسلام في المحافظة على النفس متبعين ذلك بالكلام عن القصاص بين الجاهلية والإسلام ، ثم الكلام عن القصاص في النفس والقصاص في ما دونها .

وأما الجنايات في القانون فهي أخطر الجرائم ، وقد حددتها المادة ١٠ من قانون العقوبات بأنها الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، أو الأشغال الشاقة المؤقتة ، أو السجن .

المحافظة على النفس

كرامة الإنسان :

إن الله سبحانه كرم الإنسان : خلقه بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض جميعًا منه ، وجعله خليفة عنه ، وزوده بالقوى والمواهب ليسود الأرض ، وليصل إلى أقصى ما قدر له من كمال مادّي وارتقاء روحي . ولا يمكن أن يحقق الإنسان أهدافه ، ويبلغ غايته إلا إذا توافرت له جميع عناصر النمو ، وأخذ حقوقه كاملة . وفي طليعة هذه الحقوق التي ضمنها الإسلام ، حق الحياة ، وحق التملك ، وحق صيانة العرض ، وحق الحرية ، وحق المساواة ، وحق التعلم .

وهذه الحقوق ، واجبة للإنسان من حيث هو إنسان بقطع النظر عن لونه ، أو دينه ، أو جنسه أو وطنه ، أو مركزه الاجتماعي . قال الله تعالى : ﴿ ولَقَدْ كَرَّمْنَا بني آدمَ وَحَمَلْنَاهُمْ في البرِّ والبحر ورَزَقْناهُمْ من الطيِّبات ، وفضَّلناهُمْ على كثيرٍ مِمَّن خَلَقْنَا تَفْضِيلا ﴾ [1] . وقد خطب

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٧٠ .

رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال : « أيها الناس ، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا .. ألا هل بلّغت ، اللهم فاشهد ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله ، وعرضه » .

حق الحياة :

وأول هذه الحقوق وأولاها بالعناية حق الحياة ، وهو حق مقدس لا يحل انتهاك حرمته ولا استباحة حماه . يقول الله سبحانه : ﴿ وَلاَتَقْتلوا النَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللهُ إلاَّ بِٱلْحَقّ ﴾ [١] والحق الذي تزهق به النفوس .. هو ما فسره الرسول في قوله عن ابن مسعود رضي الله عنه : « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيّب [٢] الزاني ، والنفس بالنفس [٣] ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » [٤] . رواه البخاري ومسلم : ويقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ [٥] ويقول سبحانه : ﴿ وإِذَا ٱلْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴾ [٦] .

والله سبحانه جعل عذاب من سَنّ القتل عذابًا لم يجعله لأحد من خلقه . يقول الرسول ﷺ : « ليس من نفسٍ تُقْتَل ظلمًا إلا كان على ابن آدمَ كِفْلٌ من دمها ، لأنه أول منْ سنّ القتْل » [٧] رواه البخاري ومسلم .

ومن حرص الإسلام على حماية النفوس أنه هدد من يستحلها بأشد عقوبة .. فيقول الله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [٨] .

« فبهذه الآية تقرر أن عقوبة القاتل في الآخرة العذاب الأليم ، والخلود المقيم في جهنم ، والغضب واللعنة والعذاب العظيم » . ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما : « لا توبة لقاتل مؤمنٍ عمْدًا » . لأنها آخر ما نزل ، ولم ينسخها شيء ، وإن كان الجمهور على خلافه ؟ ورسول الله ﷺ يقول : « لَزَوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق » . رواه ابن ماجه بسند حسن عن البراء .

---

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٣٣ . (٢) الثيب الزاني : المتزوج .

(٣) النفس بالنفس : أي تقتل النفس التي قتلت نفسًا عمدًا بغير حق .

(٤) التارك لدينه المفارق للجماعة : أي المرتد عن دين الإسلام .

(٥) سورة الإسراء ، الآية : ٣١ .

(٦) سورة التكوير ، الآيتان : ٨ ، ٩ .

(٧) هو قابيل الذي قتل هابيل . والكفل : النصيب .

قال النووي : هذا الحديث من قواعد الإسلام . وهو أن كل من ابتدع شيئًا من الشر كان عليه وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل - مثل عمله إلى يوم القيامة .

(٨) سورة النساء ، الآية : ٩٣ .

وروي الترمذي بسند حسن عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن ، لأكبهم الله في النار » . وروي البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من أعان على دم امرىء مسلم بشطر كلمة ، كتب بين عينيه يوم القيامة : آيس من رحمة الله » .

ذلك أن القتل هدم لبناء أراده الله ، وسلب لحياة المجني عليه ، واعتداء على عصبته الذين يعتزون بوجوده ، وينتفعون به ، ويحرمون بفقده العون ، ويستوي في التحريم قتل المسلم والذمي وقاتل نفسه . ففي قتل الذمي جاءت الأحاديث مصرحة بوجوب النار لمن قتله .

روي البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَتَل مُعاهدًا [(١)] ، لم يَرِحْ رائحَةَ الجنةِ ، وإن ريحها يوجدُ مِن مسيرة أربعين عامًا » [(٢)] .

وأما قاتل نفسه فالله سبحانه وتعالى يحذر من ذلك فيقول : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [(٣)] . ويقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [(٤)] .

وروي البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : « مَنْ تَرَدَّى [(٥)] من جَبَلٍ فَقَتَلَ نفسهُ فهُوَ في نارِ جَهَنَّمَ يتردَّى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، ومن تَحسى سُمًّا فقتَل نفسه فسُمُّهُ في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ [(٦)] بها في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا » .

وروي البخاري عن أبي هريرة أيضًا أن رسول الله ﷺ قال : « الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذي يطعن نفسه يطعن نفسه في النار ، والذي يقتحم [(٧)] يقتحم في النار » . وعن جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « كان فيمن قبلكم رجل به جرح ، فجزع : فأخذ سكينًا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات [(٨)] قال تعالى : « بادرني عبدي بنفسه : حرمت عليه الجنة » . (رواه البخاري) . وثبت في الحديث « من قتل نفسه بشيء عُذب به يوم القيامة » .

ومن أبلغ ما يتصور في التشنيع على القتلة بالإضافة إلى ماسبق أن الإسلام اعتبر القاتل لفرد من

---

(١) المعاهد : من له عهد مع المسلمين ـ إما بأمان من مسلم ـ أو هدنة من حاكم ـ أو عقد جزية .

(٢) وعدم وجدان رائحتها يستلزم عدم دخولها ـ قال الحافظ في الفتح .
إن المراد بهذا النفي ـ وإن كان عامًا ـ التخصيص بزمان ما ، لتعاضد الأدلة الفعلية والنقلية ـ أن من مات مسلمًا ، وكان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار ، ومآله الجنة ولو عذب قبل ذلك انتهى .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٩٥ . (٤) سورة النساء : الآية : ٢٩ .

(٥) التردي : السقوط ، أي أسقط نفسه متعمدًا مثلاً .

(٦) يتوجأ : يضرب بها نفسه .

(٧) يقتحم : يرمي نفسه .

(٨) أي ما انقطع حتى مات .

الأفراد كالقاتل للأفراد جميعًا ، وهذا أبلغ ما يتصور من التشنيع على ارتكاب هذه الجريمة النكراء . يقول سبحانه : ﴿ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (١) .

ولعظم أمر الدماء وشدة خطورتها ، كانت هي أول ما يقضي فيها بين الناس يوم القيامة (٢) كما رواه مسلم .

وقد شرع الله سبحانه القصاص وإعدام القاتل انتقامًا منه ، وزجرًا لغيره ، وتطهيرًا للمجتمع من الجرائم التي يضطرب فيها النظام العام ، ويختل معها الأمن . فقال : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الأَلْبَابِ ، لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٣) .

وهذه العقوبة مقررة في جميع الشرائع الإلهية المتقدمة . ففي الشريعة الموسوية جاء بالفصل الحادي والعشرين من سفر الخروج : أن من ضرب إنسانًا فمات فليقتل قتلاً ، وإذا بغي رجل على آخر فقتله اغتيالاً فمن قدام مذبحي تأخذه ليقتل ، ومن ضرب أباه وأمه يقتل قتلاً ، وإن حصلت أذية فأعط نفسًا بنفس ، وعينًا بعين ، وسنًا بسن ، ويدًا بيد ، ورجلاً برجل ، وجرحًا بجرح ، ورضًا برض .

وفي الشريعة المسيحية يرى البعض أن قتل القاتل لم يكن من مبادئها مستدلين على ذلك بما ورد بالإصحاح الخامس من إنجيل متّى من قول عيسى عليه السلام : « لا تقاوموا الشر ، بل من لطمك على خدك الأيمن فحوّلْ له خدك الآخر أيضًا . ومن رأى أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضًا ، ومن سخرك ميلاً واحدًا فاذهب معه اثنين » .

ويرى البعض الآخر أن الشريعة المسيحية عرفت عقوبة الإعدام مستدلاً على ذلك بما قاله عيسى عليه السلام : « ما جئت لأنقض الناموس ، وإنما جئت لأتمم » . وقد تأيد هذا النظر بما ورد في القرآن الكريم : ﴿ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ ﴾ .

وإلى هذا تشير الآية الكريمة : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ ، وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ، وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (٤) .

ولم تفرق الشريعة بين نفس ونفس فالقصاص حق ، سواء أكان المقتول كبيرًا أم صغيرًا ، رجلاً أم امرأة ، فلكل حق الحياة ، ولا يحل التعرض لحياته بما يفسدها بأي وجه من الوجوه ، وحتى في قتل الخطأ ، لم يعف الله تعالى القاتل المسئولية ، وأوجب فيه : العتق ، والدية فقال سبحانه :

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣٢ .

(٢) وهذا فيما بين العباد ، وأما حديث : أول ما يحاسب به العبد الصلاة فهو فيما بين العبد وبين الله .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٧٩ .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٤٥ .

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ، إِلاَّ خَطَأً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ [1] .

وهذه العقوبة المالية إنما أوجبها الإسلام في القتل الخطأ احترامًا للنفس حتى لا يتسرب إلى ذهن أحد هوانها ، ليحتاط الناس فيما يتصل بالنفوس والدماء ولتسد ذرائع الفساد حتى لا يقتل أحد أحدًا ويزعم أن القتل كان خطأ .

ومن شدة عناية الإسلام بحماية الأنفس أنه حرم إسقاط الجنين بعد أن تدب الحياة فيه ، إلا إذا كان هناك سبب حقيقي يوجب إسقاطه ، كالخوف على أمه من الموت ، ونحو ذلك ، وأوجب في إسقاطه بغير حق غُرّة .

القصاص بين الجاهلية والإسلام

قام نظام القصاص في العرب على أساس أن القبيلة كلها تعتبر مسئولة عن الجناية التي يقترفها فرد من أفرادها ، إلا إذا خلعته وأعلنت ذلك في المجتمعات العامة .

ولهذا كان ولي الدم يطالب بالقصاص من الجاني وغيره من قبيلته ، ويتوسع في هذه المطالبة توسعًا ربما أوقد نار الحرب بين قبيلتي الجاني والمجني عليه .

وقد تزاد المطالبة بالتوسع إذا كان المجني عليه شريفًا أو سيدًا في قومه . على أن بعض القبائل كثيرًا ما كان يهمل هذه المطالبة ، ويبسط حمايته على القاتل ولا يعير أولياء المقتول أي اهتمام ، فكانت تنشب الحروب التي تؤدي بأنفس الكثير من الأبرياء .

فلما جاء الإسلام وضع حدًا لهذا النظام الجائر ، وأعلن أن الجاني وحده هو المسؤول عن جنايته ، وهو الذي يؤخذ بجريرته فقال : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ [2] الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالأُنْثَىٰ بِالأُنْثَىٰ ، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ، فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ . ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ، فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ [3] حَيَاةٌ يَاأُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [4] .

إذا اختاروا القصاص دون العفو :

قال البيضاوي في تفسير هذه الآية : « كان في الجاهلية بين حيين من أحياء العرب دماء ، وكان لأحدهما طَوْل على الآخر ، فأقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد ، والذكر بالأنثى ، فلما جاء

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٩٢ .

(٢) القتلى : جمع قتيل .

(٣) فاتباع بالمعروف مأخوذ من اقتصاص الأثر : أي تتبعه لأن المجنى عليه يتبع الجناية ، فيأخذ مثلها .

(٤) من سورة البقرة ، الآية : ١٧٨ .

الإسلام تحاكموا إلى رسول الله ﷺ ، فنزلت ، وأمرهم أن يَتَبَارَؤوا » انتهى

والآية تشير إلى ما يأتي :

١ ـ أن الله سبحانه أبطل النظام الجاهلي ، وفرض المماثلة والمساواة في القتلى ، فإذا اختاروا القصاص دون العفو ، فأرادوا إنفاذه ، فإن الحر يُقتل إذا قَتَل حرًا ، والعبد يقتل إذا قتلَ عبدًا مثله ، والمرأة تُقتل إذا قَتَلت امرأة .

قال القرطبي : « وهذه الآية جاءت مبينة حكم النوع إذا قتل نوعه فبينت حكم الحر إذا قتل حرًا ، والعبد إذا قتل عبدًا ، والأنثى إذا قتلت أنثى ، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر » .

فالآية محكمة ، وفيها إجمال يبينه قوله تعالى : ﴿ وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أنّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... ﴾ إلى آخر الآية . وبينه النبي ﷺ لما قاتل اليهودي بامرأة .

قال مجاهد .

٢ ـ فإذا عفا ولي الدم عن الجاني فله أن يطالب بالدية على أن تكون المطالبة بالمعروف ، لا يخالطها عنف ولا غلظة ، وعلى القاتل أداء الدية إلى العافي بلا مماطلة ولا بخس .

٣ ـ وهذا الحكم الذي شرعه الله من جواز القصاص والعفو عنه إلى الدية تيسير من الله ورحمة حيث وسع الأمر في ذلك ، فلم يحتم واحدًا منها .

٤ ـ فمن اعتدى على الجاني فقتله بعد العفو عنه ، فله عذاب أليم ، إما بقتله في الدنيا أو عذابه بالنار في الآخرة .

روي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : « كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ القِصَاصُ فِي القَتْلَى ... ﴾ الآية .

« فمن عفي له من أخيه شي » قال : « فالعفو » أن يقبل في العمد الدية ، و « الاتباع بالمعروف » أن يتبع الطالب بمعروف ، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان . ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ فيما كتب على من كان قبلكم .

٥ ـ وقد شرع الله القصاص لأن فيه الحياة العظيمة ، والبقاء للناس ، فإن القاتل إذا علم أنه سيقتل ارتدع ، فأحيا نفسه من جهة ، وأحيا من كان يريد قتله من جهة أخرى .

٦ ـ وقد أبقى الإسلام جعل الولاية في طلب القصاص لولي المقتول على ما كان عليه عند العرب .

يقول الله تعالىٰ : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِفْ فِي القَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ .

والمقصود بالولي هو من له القيام بالدم ، وهو الوارث للمقتول [١] ، فهو الذي له حق المطالبة دون السلطة الحاكمة ، فلو لم يطالب هو بالقصاص فإنه لا يقتص من الجاني . والسلطان : التسلط على القاتل ، وإنما كان ذلك كذلك مخافة أن يصدر العفو من غير رضا منه ، وهو الذي اجتوى بنار الجريمة فتثور نفسه ويعمد إلى الأخذ بالثأر ، ويتكرر القتل والإجرام .

٧ ـ قال صاحب المنار معلقًا على هذه الآية : فالآية الحكيمة قررت أن الحياة هي المطلوبة بالذات ، وأن القصاص وسيلة من وسائلها ، لأن من علم أنه إذا قتل نفسًا يقتل بها يرتدع عن القتل ، فيحفظ الحياة على من أراد قتله وعلى نفسه ، والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه إن استطاع . فإن من الناس من يبذل المال الكثير لأجل الإيقاع بعدوّه . « وفي الآية من براعة العبارة وبلاغة القول ما يذهب باستبشاع ازهاق الروح في العقوبة . ويوطن النفس على قبول حكم المساواة ، إذ لم يسم العقوبة قتلاً أو اعدامًا ، بل سماها مساواة بين الناس تنطوي على حياة سعيدة لهم » .

القصاص في النفس

ليس كل اعتداء على النفس بموجب للقصاص ، فقد يكون الاعتداء عمدًا ، وقد يكون شبه عمد ، وقد يكون خطأ ، وقد يكون غير ذلك .

ومن ثم وجب أن نبين أنواع القتل ، ونبين النوع الذي يجب القصاص بمقتضاه .

أنواع القتل

القتل ثلاثة أنواع :

١ ـ عمد . ٢ ـ شبه عمد . ٣ ـ خطأ .

القتل العمد :

فالقتل العمد هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم [٢] بما يغلب على الظن أنه يُقتل به . ويفهم من هذا التعريف أن جريمة القتل العمد لا تتحقق إلا إذا توافرت فيها

---

(١) هذا رأي الجمهور ، وقال مالك : هم العصبة .

(٢) أي لا يستحق القتل شرعًا .

الأركان الآتية :

١ ـ أن يكون القاتل عاقلاً ، بالغًا ، قاصدًا القتل .

أما اعتبار العقل والبلوغ : فلحديث علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه ان النبي ﷺ قال : « رفع القلمُ عن ثلاث : عن المجنون حتى يُفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي . وأما اعتبار العمد ؛ فلما رواه أبو هريرة رضي الله عنه . قال : « قتل رجل في عهد رسول الله ﷺ ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فدفعه إلى وليّ المقتول ؛ فقال القاتل : يارسول الله ، والله ما أردت قتله ؛ فقال النبي ﷺ للولي : « أما إنه إن كان صادقًا ثم قتلته دخلت النار » فخلاه الرجل ، وكان مكتوفًا بنسعة [1] فخرج يجر نسعته . قال : فكان يسمي ذا النسعة » . رواه أبو داود ، والنسائي، وابن ماجه ، والترمذي وصححه .

وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال : « العمد قود ، إلا أن يعفو ولي المقتول » .

وروى ابن ماجه أنه ﷺ قال : « من قتل عامدًا فهو قود ، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً » .

٢ ـ أن يكون المقتول آدميًا ، ومعصوم الدم : أي أن دمه غير مباح .

٣ ـ أن تكون الأداة التي استعملت في القتل مما يُقْتَلُ بها غالبًا .

فإذا لم تتوافر هذه الأركان . فإن القتل لا يعتبر قتلاً عمدًا .

أداة القتـل :

ولا يشترط في الأداة التي يقتل بها سوى أنها مما تَقْتُلُ غالبًا ، سواء أكانت محددة أم مثلقة لتماثلها في إزهاق الروح .

وقد روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ رضّ [2] رأس يهودي بين حجرين ، وكان فعل ذلك بجارية من الجواري .

وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة ، والشعبي ، والنخعي ، الذين يقولون بأنه لا قصاص في القتل بالمثقل .

ومن هذا القبيل القتل بالإحراق بالنار ، والإغراق بالماء ، والإلقاء من شاهق ، وإلقاء حائط عليه ، وخنق الأنفاس ، وحبس الإنسان ، ومنع الطعام والشراب عنه حتى يموت جوعًا ، وتقديمه لحيوان مفترس .

---

(١) النسعة : سير من الجلد .　(٢) رض : كسر .

ومنه ما إذا شهد الشهود على إنسان معصوم الدم بما يوجب قتله ، ثم بعد قتله يرجعون عن الشهادة ، ويقولون تعمدنا قتله ، فهذه كلها من الأدوات التي غالبًا ما تقتل . ومن قدم طعامًا مسمومًا لغيره ، وهو يعلم أنه مسموم دون آكله ، فمات به ، اقتص منه .

روى البخاري ومسلم : « أن يهودية سمت النبي ﷺ في شاة ، فأكل منها لقمة ، ثم لفظها ، وأكل معه بشر بن البراء ، فعفا عنها النبي ﷺ ولم يعاقبها » . أي أنه عفا عنها قبل أن تحدث الوفاة لواحد ممن أكل . « فلما مات بشر بن البراء قتلها به » . لما رواه أبو داود : « أنه ﷺ أمر بقتلها » .

القتل شبه العمد :

والقتل شبه العمد : هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما لا يقتل عادة ؛ كأن يضربه بعصا خفيفة أو حجر صغير ، أو لكزه بيده ، أو سوط ، ونحو ذلك .

فإذا كان الضرب بعصا خفيفة أو حجر صغير « ضربة أو ضربتين » فمات من ذلك الضرب ؛ فهو قتل شبه عمد [١] .

فإن كان الضرب في مقتل أو كان المضروب صغيرًا أو كان مريضًا يموت من مثل هذا الضرب غالبًا ، أو كان قويًا ؛ غير أن الضارب والى الضرب حتى مات فإنه يكون عمدًا وسمي بشبه العمد ؛ لأن القتل متردد بين العمد والخطأ ؛ إذ أن الضرب مقصود ، والقتل غير مقصود . ولهذا أطلق عليه شبه العمد ، فهو ليس عمدًا محضًا ، ولا خطأ محضًا . ولما لم يكن عمدًا محضًا سقط القود ؛ لأن الأصل صيانة الدماء فلا تستباح : إلا بأمر بيّن .

ولما لم يكن خطأ محضًا ؛ لأن الضرب مقصود بالفعل دون القتل وجبت فيه دية مغلظة . روى الدارقطني . عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « العمد قود اليد ، والخطأ عقل لا قود فيه ، ومن قُتل في عِمِّية بحجر أو عصا أو سوط ؛ فهو دية مغلظة في أسنان الإبل » .

وأخرج أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « عقل شبه العمد مغلظ ، كعقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس ، فتكون الدماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح » .

---

(١) هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وجماهير الفقهاء ، وخالف في ذلك : مالك والليث ، والهادوية : فذهبوا إلى أن القتل إذا كان بآلة لا يقصد بمثلها القتل غالبًا ، كالعصا والسوط واللطمة ونحو ذلك ؛ فإنه يعتبر عمدًا وفيه القصاص ؛ إذ الأصل عندهم عدم اعتبار الآلة في ازهاق الروح . فكل ما أزهق الروح أوجب القصاص .

وأخرج أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال : « ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر » .

القتــل الخطــأ :

والقتل الخطأ هو : أن يفعل المكلف ما يباح له فعله ، كأن يرمي صيدًا ، أو يقصد غرضًا ، فيصيب إنسانًا معصوم الدم فيقتله ، وكأن يحفر بئرًا ، فيتردى فيها إنسان ، أو ينصب شبكة - حيث لا يجوز - فيعلق بها رجل فيقتل ، ويلحق بالخطأ القتل العمد الصادر من غير مكلف ؛ كالصبي والمجنون .

الآثار المترتبة على القتل

قلنا إن القتل : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ . ولكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة آثار تترتب عليه .

وفيما يلي نذكر أثر كل نوع :

موجب القتل الخطأ :

إن القتل الخطأ يوجب أمرين : أحدهما : الدية المخففة على العاقلة ، مؤجلة في ثلاث سنين ، وسيأتي ذلك حين الكلام على الدية ، وثانيهما : الكفارة ، وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل والكسب ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين [1] .

وأصل ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ، إِلاَّ خَطَأً . وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ، إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا . فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ؛ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ؛ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ؛ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؛ تَوْبَةً مِنَ اللهِ ، وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [2] .

وإذا قتل جماعة رجلاً خطأ . فقال جمهور العلماء : « على كل واحد منهم الكفارة . وقال جماعة : عليهم كلهم كفارة واحدة » .

الحكمة في الكفارة :

قال القرطبي : واختلفوا في معناها فقيل : أوجبت تمحيصًا وطهورًا لذنب القاتل . وذنبه

---

(١) يرى الشافعية أن كفارة القتل يجوز فيها الإطعام إن عجز المكفر عن الصيام لكبر سن أو مرض أو لحقه مشقة شديدة فيطعم ستين مسكينًا ، يعطي كل واحد مدًا من طعام . وخالفهم الفقهاء في ذلك لعدم ورود ما يدل عليه .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٩٢ .

ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم .

وقيل : أوجبت بدلاً من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل ، فإنه كان له في نفسه حق ، وهو التنعم بالحياة ، والتصرف فيما أحلّ له تصرف الأحياء ، وكان لله سبحانه فيه حق ، وهو أنه كان عبدًا من عباده يجب له من اسم العبودية ـ صغيرًا كان أو كبيرًا ، حرًا كان أو عبدًا ، مسلمًا كان أو ذميًا ـ ما يتميز به عن البهائم والدواب ، ويرتجي ـ مع ذلك ـ أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه ، فلم يخل قاتله من أن يكون فوّت منه الاسم الذي ذكرنا ، والمعنى الذي وصفنا ، فلذلك ضمن الكفارة . وأي واحد من هذين المعنيين كان ، ففيه بيان أن النص وإن وقع على القاتل خطأ ، فالقاتل عمدًا مثله ، بل أولى بوجوب الكفارة عليه منه اهـ . وسيأتي بيان هذا :

موجب القتل شبه العمد :

والقتل شبه العمد يوجب أمرين :

١ ـ الإثم ، لأنه قتْلُ نفس حرم الله قتلها إلا بالحق .

٢ ـ الدية المغلظة على العاقلة ـ على ما سيأتي :

موجب القتل العمد :

أما القتل العمد فإنه يوجب أمورًا أربعة :

١ ـ الإثم .

٢ ـ الحرمان من الميراث والوصية .

٣ ـ الكفارة .

٤ ـ القود أو العفو .

فلا يرث القاتل من ميراث المقتول شيئًا ، لا من ماله ولا من ديته إذا كان من ورثته ، سواء أكان القتل عمدًا أم كان خطأ .

وقاعدة الفقهاء في ذلك : « من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه » .

وروى البيهقي عن خلاس أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها ، فقال له إخوته : لا حق لك ، فارتفعوا إلى علي كرم الله وجهه فقال له علي رضي الله عنه : « حقك من ميراثها الحجر ، فأغرمه الدية . ولم يعطه من ميراثها شيئًا » .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « ليس للقاتل من الميراث شيء » . والحديث معلول وقد اختلف في رفعه ووقفه ، وله شواهدتقويه .

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال : « ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث ، فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئًا »[1] .

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم . وكذلك الأحناف والشافعية . وذهبت الهادوية والإمام مالك إلى أن القتل إن كان خطأ ورث من المال دون الدية .

وقال الزهري وسعيد بن جبير وغيرهما : لا يحرم القاتل من الميراث . وكذلك تبطل الوصية إذا قتل الموصى له الموصِي .

قال في البدائع : القتل بغير حق جناية عظيمة تستدعي الزجر بأبلغ الوجوه ، وحرمان الوصية يصلح زاجرًا كحرمان الميراث فيثبت .

وسواء أكان القتل عمدًا أم خطأ لأن القتل الخطأ قتل وأنه جاز المؤاخذة عليه عقلاً ، وسواء أوصى له بعد الجناية أو قبلها .

٣ ـ الكفارة في حالة ما إذا عفا ولي الدم أو رضي بالدية : أما إذا اقتُصَّ من القاتل فلا تجب عليه كفارة .

روى الإمام أحمد عن واثلة بن الأصقع . قال : « أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم . فقالوا : إن صاحبًا لنا قد أوجب . قال : فليعتق رقبة يفد الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار » .

ورواه أيضًا بسند آخر عنه قال : « أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب قال : أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوًا من النار » .

وهذا قد رواه أبو داود والنسائي . ولفظ أبي داود قد أوجب « يعني النار » بالقتل .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : « في حديث واثلة دليل على ثبوت الكفارة في قتل العمد وهذا إذا عفا عن القاتل ، أو رضي الوارث بالدية ، وأما إذا اقتص منه فلا كفارة عليه ، بل القتل كفارته ، لحديث عبادة المذكور في الباب . ولما أخرجه أبو نعيم في « المعرفة » أن النبي ﷺ قال : « القتل كفارة » . وهو من حديث خزيمة بن ثابت . وفي إسناده ابن لهيعة .

قال الحافظ : لكنه من حديث ابن وهب عنه ، فيكون حسنًا . ورواه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي موقوفًا عليه .

---

(١) « أي أن بعض الورثة إذ قتل المورث حرم من ميراثه ، وورثه من لم يرتكب هذه الجريمة ، فإن لم يكن له وارث إلا القاتل حرم من الميراث وقسمت تركته على أقرب الناس منه بعد القاتل . مثل : الرجل يقتله ابنه وليس له وارث غير ابنه القاتل ، وللقاتل ابن ؛ فإن ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ويحرمه القاتل » .
(من معالم السنن للخطابي) .

٤ ـ القود [١] أو العفو : القود أو العفو إما على الدية ، أو الصلح على غير الدية ، ولو بالزيادة عليها . كما أن لولي الجناية العفو مجانًا . وهو أفضل . ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ، وَلاَ تَنْسَوُا الفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [٢] .

وإذا عفا ولي الدم عن القاتل ، فإنه لا يبقى حق للحاكم بعد في تعزيره .

وقال مالك والليث : يعزر بالسجن عامًا ومائة جلدة [٣] .

وأصل وجوب القود أو العفو قول الله سبحانه : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى ، الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ ، وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى ، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ، فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٤] .

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من قُتل لهُ قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يفتدي ، وإما أن يقتل » [٥] .

فالأمر في العفو أو القصاص إلى أولياء الدم . وهم الورثة ، فإن شاؤوا طلبوا القود وإن شاؤوا عفوا حتى لو عفا أحد الورثة سقط القصاص ، لأنه لا يتجزأ .

روى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتي برجل قد قتل عمدًا ، فأمر بقتله ، فعفا عنه بعض الأولياء ، فأمر بقتله . فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : كانت النفس لهم جميعًا ، فلما عفا هذا أحيي النفس ، فلا يستطيع أخذ حقه ـ يعني الذي لم يعف ـ حتى يأخذ حق غيره . قال فما ترى ؟ قال : أرى أن تجعل الدية في ماله ، وترفع عنه حصة الذي عفا عنه . قال عمر رضي الله عنه : وأنا أرى ذلك . قال محمد : وأنا أرى ذلك . وهو قول أبي حنيفة .

وإن كان في الورثة صغير فإنه ينتظر بلوغه ، ليكون له الخيار ، إذ أن القصاص حق لجميع الورثة . ولا اختيار للصبي قبل بلوغه . وإذا عفا الورثة جميعًا أو أحدهم على الدية وجب على القاتل دية مغلظة ، حالة في ماله كما سيأتي ذلك مفصلاً في باب الديات .

---

(١) القود : سمي قودًا لأن الجاني يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاؤوا . وقيل معناه المماثلة .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٨ .

(٣) قال الفقهاء : إن الجاني إذا كان معروفًا بالشر ، أو ظهر للحاكم أن المصلحة تقتضي عقابه فله أن يعزره بما يراه محققًا للمصلحة . إما بالحبس أو السجن . أو القتل .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٧٨ .

(٥) في الحديث دليل على أن ولي المقتول بالخيار ، إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية وإن لم يرض القاتل وقيل : ليس له إلا القصاص ، ولا يأخذ الدية إلا برضا القاتل . والأول أصح .

شـروط وجـوب القصـاص

ولا يجب القصاص إلا إذا توافرت الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون المقتول معصوم الدم . فلو كان حربيًا ، أو زانيًا محصنًا ، أو مرتدًا ، فإنه لا ضمان على القاتل ، لا بقصاص ولا بدية ، لأن هؤلاء جميعًا مهدوروالدم .

روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم امرىء مسلم : يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاثة : « الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

٢ ، ٣ ـ أن يكون القاتل بالغًا عاقلاً : فلا قصاص على صغير ، ولا مجنون ، ولا معتوه ، لأنهم غير مكلفين ، وليس لهم قصد صحيح أو إرادة حرة .

فإذا كان المجنون يفيق أحيانًا ، فقتل وقت إفاقته ، اقتص منه . وكذلك من زال عقله بسكر وهو معتدٍ في شربه .

فعن مالك أنه بلغه « أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان ، يذكر أنه أتي بسكران قد قتل رجلاً ، فكتب إليه معاوية : أن اقتله به » .

فإن كان شرب شيئًا ظنه غير مسكر ، فزال عقله فقتل في هذه الحال ، فلا قصاص عليه .

وفي الحديث يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » .

وقال مالك : « الأمر المجمع عليه عندنا : أن لا قود بين الصبيان ، وأن قتلهم خطأ ما لم تجب الحدود ، ويبلغوا الحلم ، وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ » .

٤ ـ أن يكون القاتل مختارًا ، فإن الإكراه يسلبه الإرادة ، ولا مسؤولية على من فقد إرادته ، فإذا أكره صاحب سلطان [1] غيره على القتل ، فقتل آدميًا بغير حق ، فإنه يقتل الآمر دون المأمور . ويعاقب المأمور . وبهذا أخذ أبو حنيفة ، وداود ، وهو أحد قولي الشافعي .

قال الأحناف : وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه ، أو على عضو من أعضائه ، وسعه أن يفعل ذلك ، ولصاحب المال أن يضمّن المكره .

وإن أكرهه بقتل على قتل غيره ، لم يسعه أن يقدم عليه ، ويصبر حتى يقتل ، فإن قتله كان آثمًا . والقصاص على المكره إن كان القتل عمدًا .

قال قوم : يقتل المأمور دون الآمر . وهو القول الآخر للشافعي .

---

(١) عند الحنابلة : أن قول القادر : اقتل وإلا قتلتك ، إكراه .

قال قوم : منهم مالك والحنابلة : يقتلان جميعًا ، إن لم يعف ولي الدم ، فإن عفا ولي الدم وجبت الدية ، لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره ، والمكره تسبب في القتل بما يفضي إليه غالبًا .

وإذا أمر مكلف غير مكلف بأن يقتل غيره : مثل الصغير والمجنون . فالقصاص على الآمر ، لأن المباشر للقتل آلة في يده ، فلا يجب القصاص عليه ، وإنما يجب على المتسبب .

وإذار أمر الحاكم بالقتل ظلمًا ، فإمّا أن يكون المأمور عالمًا بأنه ظلم ، أو لا يكون له علم به .

فإن كان عالمًا بأنه ظلم ونفذ أمره ، وجب عليه القصاص ، إلا أن يعفو الولي ، فتجب الدية عليه ، لأنه مباشر للقتل مع علمه بأنه ظلم ، فلا يعذر ولا يقال إنه مأمور من الحاكم ، لأن قاعدة الإسلام : أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، كما قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه .

وإن لم يكن عالمًا بعدم استحقاقه القتل ، فقتله ، فالقصاص إن لم يعف الولي ، أو الدية ـ على الآمر بالقتل ، دون المباشر ، لأنه معذور لوجوب طاعة الحاكم في غير معصية الله .

ومن دفع إلى غير مكلف آلة قتل ، ولم يأمره به ، فقتل ، لم يلزم الدافع شيئًا .

٥ ـ ألا يكون القاتل أصلاً للمقتول ، فلا يقتص من والد بقتل ولده ، وولد ولده وإن سفل إذا قتله ، بأي وجه من أوجه العمد ، بخلاف ما إذا قتل الإبن أحد أبويه فإنه يقتل اتفاقًا ، لأن الوالد سبب في حياة ولده ، فلا يكون ولده سببًا في قتله ، وسلبه الحياة ، بخلاف ما إذا قتل الولد أحد والديه فإنه يقتص منه لهما .

أخرج الترمذي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا يُقتل الوالدُ بالولد » .

قال ابن عبد البر : « هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، مستفيض عندهم ، وهو عمل أهل المدينة ، ومروي عن عمر » .

وروى يحيى بن سعيد بن عمرو بن شعيب : أن رجلاً من بني مُدْلج يقال له « قتادة » حذف ابنًا له بالسيف فأصاب ساقه ، فنزى جرحه فمات . فقدم سراقة بن جُعشم على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له . فقال له عمر : اعدد على « ماء قديد » عشرين ومائة بعير حتى اقدَم عليك . فلما قدِم عليه عمر ، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خَلِفة . ثم قال : أين أخو المقتول ؟ فقال هاأنذا ! قال خذها ، فإن رسول الله ﷺ قال : « ليس لقاتل شيء » .

وخالف في ذلك الإمام مالك ، فرأى أنه يقاد الوالد بالولد ، إذا أضجعه وذبحه ، لأن ذلك عمد

حقيقة ، لا يحتمل غيره ، فإن الظاهر في استعمال الجارح في القتل هو العمد .

والعمْدِيّة أمر خفي ، لا يحكم بإثباتها إلا بما يظهر من قرائن الأحوال ، وأما إذا كان على غير هذه الصفة ، فيما يحتمل عدم إزهاق الروح ، بل قصد التأديب من الأب . وإن كان في حق غيره ، يحكم فيه بالعمد . وإنما فرّق بين الأب وغيره ، لما للأب من الشفقة على ولده ، وعليه قصد التأديب عند فعله ما يغضب الأب ، فيحمل على عدم قصد القتل ، لقوة المحبة التي بين الأب والإبن .

٦ - أن يكون المقتول مكافئًا للقاتل حال جنايته ، بأن يساويه في الدين ، والحرية ، فلا قصاص على مسلم قتل كافرًا ، أو حرًا قتل عبدًا ، لأن لا تكافؤ بين القاتل والمقتول ، بخلاف ما إذا قتل الكافر المسلم ، أو قتل العبد الحر ، فإنه يقتص منهما .

والإسلام وإن كان ألغى الفوارق بين المسلمين في هذا الباب ، فلم يفرق بين شريف ووضيع ، ولا بين جميل ودميم ، ولا بين غني وفقير ، ولا بين طويل وقصير ، ولا بين قوي وضعيف ، ولا بين سليم ومريض ، ولا بين كامل الجسم وناقصه ، ولا بين صغير وكبير ، ولا بين ذكر وأنثى [١] إلا أنه اعتبر الفارق بين المسلم والكافر ، والحر والعبد . فلم يجعلهما متكافئين في الدم .

فلو قتل مسلم كافرًا أو حرًا عبدًا فلا قصاص على واحد منهما وأصل حديث علي كرم الله وجهه ، أن رسول الله ﷺ قال : « ألا لا يقتل مؤمن بكافر » . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم . وصححه .

وروى البخاري عن علي كرم الله وجهه أيضًا أن أبا جحيفة قال له : « هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن ؟ قال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلاّ فهمًا يعطيه الله رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : المؤمنون تتكافأ دماؤهم [٢] ، وفكاك الأسير ، وألا يقتل مسلم بكافر .

وهذا مجمع عليه بالنسبة للكافر الحربي ، فإن المسلم إذا قتله ، فإنه لا يقتل به إجماعًا .

وأما بالنسبة للذمي والمعاهد ، فقد اختلفت فيهما أنظار الفقهاء . فذهب الجمهور منهم إلى أن المسلم لا يقتل بهما لصحة الأحاديث في ذلك ، ولم يأت ما يخالفها .

وقالت الأحناف وابن أبي ليلى : لا يقتل المسلم إذا قتل الكافر الحربي - كما قال الجمهور . وخالفوهم في الذمي والمعاهد . فقالوا : « إن المسلم إذا قتل الذمي أو المعاهد بغير حق ، فإنه يقتل بهما ، لأن

---

(١) ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الرجل إذا قتل امرأة فإنه يقتل بها . وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك ، وحكى أبو الوليد الباجي والخطابي عن الحسن البصري : أنه لا يقتل الرجل بالأنثى ، وهو قول شاذ مردود . ففي كتاب عمرو بن حزم الذي تلقاه الناس بالقبول : أن الذكر يقتل بالأنثى .

(٢) تتكافأ : تتساوى في الدية والقصاص .

الله تعالىٰ يقول : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ » .

وأخرج البيهقي من حديث عبد الرحمن البيلماني [١] أن رسول الله ﷺ ، قتل مسلمًا بمعاهد . وقال : « أنا أكرمُ مَنْ وفّى بذمته » .

وقالوا أيضًا : إن المسلمين أجمعوا على أن يد المسلم تقطع إذا سرق من مال الذمي ، فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم ، فحرمة دمه كحرمته دمه .

رفع إلى أبي يوسف القاضي : مسلم قتل ذمّيًا كافرًا ، فحكم عليه بالقود ، فأتاه رجل برقعة فألقاها إليه . فإذا فيها .

يا قاتل المسلم بالكافر ... جرت ، وما العادل كالجائر

يا من ببغداد وأطرافها ... من علماء الناس أو شاعر

استرجعوا وابكوا على دينكم ... واصطبروا ، فالأجر للصابر

جار على الدين أبو يوسف ... بقتله المؤمن بالكافر

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الخبر ، وأقرأه الرقعة . فقال الرشيد : « تدارك هذا الأمر لئلا تكون فتنة » . فخرج أبو يوسف ، وطالب أصحاب الدم ببينة على صحة الذمة وثبوتها ، فلم يأتوا بها ، فأسقط القود .

وقال مالك والليث : « لا يقتل المسلم الذمي ، إلا أن يقتله غيلة ، وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه ، وبخاصة على ماله » .

هذا بالنسبة للكافر ، وأما العبدّ ، فإن الحر لا يقتل به إذا قتله ، بخلاف ما إذا قتل العبد الحرّ ، فإنه يقتل به .

لما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رجلاً قتل عبده صبرًا [٢] متعمدًا ، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ، ونفاه سنة ، ومحا سَهْمَهُ من المسلمين ، ولم يَقِدْه به ، وأمره أن يعتق رقبة » .

ولأن الله تعالى يقول : « الحر بالحر » . وهذا التعبير يفيد الحصر ، فيكون معناه : أنه لا يقتل الحرُّ بغير الحرّ ، وإذا كان لا يقتل به فإنه يلزمه قيمته ، بالغة ما بلغت ، وإن جاوزت دية الحر . هذا إذا قتل عبد غيره .

---

(١) ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به الحجة ، وحديثه هذا مرسل . قال أبو عبد القاسم بن سلام : هذا الحديث ليس بمسند ، ولا يجعل مثله إماما تسفك به الدماء .

(٢) صبرًا : أي حبسًا .

أما إذا كان السيد هو الذي قتل عبده فعقوبته ما ذكر في الحديث . وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء ، منهم مالك والشافعي ، وأحمد ، والهادوية . وقال أبو حنيفة : « يقتل الحر إذا قتل العبد ، إلا إذا كان سيده » . وذلك أن الآية الكريمة تقول : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ .

وهذا عام في كل الحالات ، إلا إذا خصص ، وقد خصصته السنة بحديث البيهقي أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقاد مملوك من مالكه . ولا ولد من والده » .

ولو صح هذا لكان قويًا ، إلاّ أن الحديث من رواية عمر بن عيسى ، وقد ذكر البخاري أنه منكر الحديث .

وقال النخعي : يقتل الحر بالعبد مطلقًا ، أخذًا بعموم قوله تعالى : ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ .

٧ ـ ألا يشارك القاتل غيره في القتل ، ممن لا يجب عليه القصاص ، فإن شاركه غيره ممن لا يجب عليه القصاص كأن اشترك في القتل ، عامد ومخطىء ، أو مكلف وغير مكلف : مثل الصبي والمجنون ، فإنه لا قصاص على واحد منهما ، وعليهما الدية ، لوجود الشبهة التي تندريء بها الحدود ، فإن القتل لا يتجزأ ، ويمكن أن يكون حدوثه من فعل الذي لا قصاص عليه ـ كما يمكن أن يكون ممن يجب عليه القصاص ـ وهذه الشبهة تسقط القود . وإذا سقط وجب بدله ، وهو الدية .

وخالف في ذلك مالك والشافعي رضي الله عنهما . فقالا : على المكلف القصاص ، وعلى غير المكلف نصف الدية . ومالك يجعلها على العاقلة ، والشافعية يجعلونها في ماله .

قتل الغيلة

وقتل الغيلة عند مالك أن يخدع الإنسان غيره ، فيدخل بيته ونحوه ، فيقتل أو يأخذ المال . قال مالك : « الأمر عندنا أن يقتل به ، وليس لولي الدم أن يعفو عنه ، وذلك إلى السلطان » .

وقال غيره من الفقهاء : لا فرق بين قتل الغيلة وغيره ، فهما سواء في القصاص والعفو ، وأمرهما راجع إلى ولي الدم .

وإذا قتلته جماعة كان لولي الدم أن يقتل منهم من شاء ، ويطالب بالدية من شاء وهو مروي عن ابن عباس ، وبه يقول سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وابن سيرين ، وعطاء ، وقتادة ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق . « فقد قتلت امرأة هي وخليلها ابن زوجها

فكتب يَعْلى بن أمية إلى عمر بن الخطاب ـ وكان يعلي عاملاً له ـ يسأله رأيه في هذه القضية ؟ فتوقف رضي الله عنه في القضية ، وكان أن قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « ياأمير المؤمنين أرأيت لو أن نفرًا اشتركوا في سرقة جزور ؛ فأخذ هذا عضوًا ، وهذا عضوًا ، أكنت قاطعهم ؟ قال : نعم . قال : وذلك » .

وكان أن كتب أمير المؤمنين إلى يعلي بن أمية عامله ، أن أقتلها ، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم » .

وذهب الشافعي إلى أن لولي المقتول أن يقتل الجميع به ، وأن يقتل أيهم أراد ، ويأخذ من الآخرين حصتهم من الدية . فإن كانوا اثنين وأقاد من واحد ، فله أخذ نصف الدية من الثاني . وإن كانوا ثلاثة ، فأقاد من اثنين ، فله من الآخر ثلث الدية .

الجماعة تقتل بالواحد :

إذا اجتمع جماعة على قتل واحد فإنهم يقتلون به جميعًا ، سواء أكانت الجماعة كثيرة أم قليلة ، ولولم يباشر القتل كل واحد منهم ، لما رواه مالك في الموطأ : أن عمر بن الخطاب ، قتل نفرًا [١] برجل واحد ، قتلوه قتل غيلة [٢] . وقال : « لو تمالأ [٣] عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا » .

واشترطت الشافعية والحنابلة أن يكون فعل كل واحد من المشركين في القتل بحيث لو انفرد كان قاتلاً ، فإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص . وقال مالك : « الأمر عندنا : أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك . والعبيد بالعبد كذلك أيضًا .

وفي المسوى قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا : إذا اجتمع جماعة على قتل واحد ، يقتلون به قصاصًا . وقد رأى هؤلاء الفقهاء أن ذلك هو المصلحة ، لأن القصاص شرع لحياة الأنفس ، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد ، لكان كل من أراد أن يقتل غيره استعان بشركاء له حتى لا يقاد منه . وبذلك تبطل الحكمة من شرعية القصاص . وذهب ابن الزبير ، والزهري ، وداود ، وأهل الظاهر إلى أن الجماعة لا تقتل بالواحد ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ أن النفس بالنفس ﴾ .

---

(١) نفرًا : قيل عددهم خمسة ، وقيل سبعة .

(٢) قتل الغيلة : هو أن يخدعه حتى يخرجه إلى موضع يخفى فيه ثم يقتله .

(٣) تمالأوا : إجتمعوا وتعاونوا ، وتطلق الجماعة على اثنين فأكثر .

إذا أمسك رجل رجلاً وقتله آخر :

وإذا أمسك رجل رجلاً فقتله رجل آخر ، وكان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك ، وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك . فإنها يقتلان ، لأنهما شريكان . وهذا هو مذهب الليث ، ومالك ، والنخعي . وخالف في ذلك الشافعية والأحناف . فقالوا يقتل القاتل ، ويحبس المُمْسك حتى يموت جزاء إمساكه للمقتول .

لما رواه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إذا أمسك الرجلُ الرجل وقتله الآخر ، يقتل الذي قتل ، ويحبس الذي أمسك » . وصححه ابن القطان . وقال الحافظ بن حجر : ورجاله ثقات . وأخرج الشافعي عن علي أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمدًا وأمسكه آخر قال : « يقتل القاتل ، ويحبس الآخر في السجن حتى يموت » .

ثبوت القصاص :

يثبت القصاص بما يأتي :

أولاً - بالإقرار ، لأن الإقرار كما يقولون « سيد الأدلة » . وعن وائل بن حُجْر . قال : « إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعةٍ ، فقال يارسول الله هذا قتل أخي . فقال : إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة ؟ ... » . فقال رسول الله ﷺ : أقتلته ؟ فقال : نعم قتلته .. إلى آخر الحديث . رواه مسلم والنسائي .

ثانيًا - يثبت بشهادة رجلين عدلين . فعن رافع بن خديج قال : « أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولاً .. فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ ، فذكروا ذلك له . فقال : لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم ؟ » إلى آخر الحديث .. رواه أبو داود . قال ابن قدامة في المغني : ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ، ولا شاهد ويمين الطالب ، لا نعلم في هذا - بين أهل العلم - خلافًا . وذلك ، لأن القصاص إراقة دم عقوبةً على جناية ، فيحتاط له باشتراط الشاهدين العدلين ، كالحدود . وسواء كان القصاص يجب على مسلم ، أو كافر ، أو حر ، أو عبد ، لأن العقوبة يحتاط لدرئها .

استيفاء القصاص [١] :

يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط :

١ - أن يكون المستحق له عاقلاً ، بالغًا . فإن كان مستحقه صبيًا أو مجنونًا لم ينب عنهما أحد في استيفائه : لا أب ، ولا وصي ولا حاكم ، وإنما يحبس الجاني حتى يبلغ الصغير ويفيق

---

(١) أي توقيع العقوبة على الجاني .

المجنون ، فقد حبس معاوية هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل ، وكان ذلك في عصر الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد .

٢ ـ أن يتفق أولياء الدم جميعًا على استيفائه ، وليس لبعضهم أن ينفرد به ، فإن كان بعضهم غائبًا ، أو صغيرًا ، أو مجنونًا ، وجب انتظار الغائب حتى يرجع ، والصغير حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق ـ قبل أن يختار ، لأن من كان له الخيار في أمر لم يجز الافتيات عليه لأن في ذلك إبطال خياره . وقال أبو حنيفة : للكبار استيفاء حقوقهم في القود ولا ينتظر لهم بلوغ الصغار فإن عفا أحد الأولياء سقط القصاص لأنه لا يتجزأ .

٣ ـ أن لا يتعدى الجاني إلى غيره ، فإذا كان القصاص قد وجب على امرأة حامل ، لا تقتل حتى تضع حملها وتسقيه اللبأ . لأن قتلها يتعدى إلى الجنين ، وقتلها قبل سقيه اللبأ يضر به ، ثم بعد سقيه اللبأ إن وجد من يرضعه أعطي له الولد ، واقتص منها ، لأن غيرها يقوم على حضانته ، وإن لم يوجد من يرضعه ويقوم على حضانته ، تركت حتى تفطمه مدة حولين . روى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا قتلت المرأة عمدًا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً ، وحتى تكفل ولدها . وإذا زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً وحتى تكفل ولدها » . وكذلك لا يقتص من الحامل في الجناية على الأعضاء حتى تضع ، وإن لم تسقه اللبأ [١] .

متى يكون القصاص ؟

يكون القصاص متى حضر أولياء الدم وكانوا بالغين وطالبوا به متى ثبت بأي وجه من وجوه الإثبات إلا أن يكون القاتل امرأة حاملاً فإنها تؤخر حتى تضع حملها كما سبق .

بم يكون القصاص ؟

الأصل في القصاص أن يقتل القاتل بالطريقة التي قتل بها ، لأن ذلك مُقْتَضى المماثلة والمساواة ، إلا أن يطول تعذيبه بذلك ، فيكون السيف له أروح ، ولأن الله تعالى يقول : ﴿ فمن اعْتَدى عليْكُمْ فاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما اعْتَـدى عليْكُمْ ﴾ [٢] . ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عُوقِبتم به ﴾ [٤] .

وأخرج البيهقي من حديث البراء أن رسول الله ﷺ قال : « من غرَّض غرَّضنا له [٣] ، ومَن حرَّق حرَّقناه ، ومن غرَّق غرَّقناه » . وقد رضخ الرسول اليهودي

---

(١) والحد مثل القصاص ، إذا كان حدها الرجم .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٤ .

(٣) أي اتخذ المقتول غرضًا للسهام .

(٤) سورة النحل ، الآية ١٢٦ .

بحجر كما رضخ هو رأس المرأة بحجر . وقد قيد العلماء هذا بما إذا كان السبب الذي قتل به يجوز فعله ، فإذا كان لا يجوز فعله ـ كمن قتل بالسحر ـ فإنه لا يقتل به ، لأنه محرم .

وقال بعض الشافعية : إذا قتل بإيجار الخمر ، فإنه يؤجر بالخل . وقيل يسقط اعتبار المماثلة ورأى الأحناف والهادوية : أن القصاص لا يكون إلا بالسيف . لما أخرجه البزار وابن عدي عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا قود إلا بالسيف » . لأن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة وقال : « إذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة » . وأجيب على حديث أبي بكرة بأن طرقه كلها ضعيفة . وأما النهي عن المثلة فهو مخصص بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ ، فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ . وقوله : ﴿ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ .

هل يقتل القاتل في الحرم :

اتفق العلماء على أن من قتل في الحرم فإنه يجوز قتله فيه . فإذا كان قد قتل خارجه ثم لجأ إليه ، أو وجب عليه القتل بسبب من الأسباب ، كالردة ، ثم لجأ إلى الحرم فقال مالك : « يقتل فيه » . وقال أحمد وأبو حنيفة : لا يقتل في الحرم ، ولكن يضيق عليه ، فلا يباع له ولا تشترى منه ، حتى يخرج منه ، فيقتل خارجه .

سقوط القصاص :

ويسقط القصاص بعد وجوبه بأحد الأسباب الآتية :

١ ـ عفو جميع الأولياء أو أحدهم ، بشرط أن يكون العافي عاقلاً مميزا ، لأنه من التصرفات المحضة التي لا يملكها الصبي ولا المجنون [١] .

٢ ـ موت الجاني أو فوات الطرف الذي جنى به ، فإذا مات من عليه القصاص ، أو فقد العضو الذي جنى به سقط القصاص ، لتعذر استيفائه . وإذا سقط القصاص وجبت الدية في تركته للأولياء عند الحنابلة وفي قول للشافعي .

وقال مالك والأحناف : لا تجب الدية ، لأن حقوقهم كانت في الرقبة ، وقد فاتت ، فلا سبيل لهم على ورثته فيما صار من ملكه إليهم . وحجة الأولين : أن حقوقهم معلقة في الرقبة ، أو في الذمة ، وهم مخيرون بينهما ، فمتى فات أحدهما وجب الآخر .

٣ ـ إذا تم الصلح بين الجاني والمجني عليه أو أوليائه .

القصاص من حق الحاكم :

إن المطالبة بالقصاص حق لولي الدم كما تقدم وتمكين ولي الدم من الاستيفاء حق للحاكم . قال

---

(١) إذا عفا الأولياء فليس للحاكم أن يتدخل بالمنع عن العفو ، كما أنه ليس له أن يستقل به إذا طلبوا القصاص .

القرطبي : لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر ، فرض عليهم النهوض بالقصاص ، وإقامة الحدود ، وغير ذلك ، لأن الله سبحانه طالب جميع المؤمنين بالقصاص ، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعًا أن يجتمعوا على القصاص ، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود . وعلة ذلك ما ذكره الصاوي ـ حاشيته على الجلالين ـ قال : « فحيث ثبت أن القتل عمدًا عُدْوان ، وجب على الحاكم الشرعي أن يمكن ولي المقتول من القاتل ، فيفعل فيه الحاكم ما يختاره الولي من : القتل ، أو العفو ، أوالدية ، ولا يجوز للولي التسلط على القاتل من غير إذن الحاكم [١] ، لأن فيه فسادًا وتخريبًا » . فإذا قتله قبل إذن الحاكم عُزِّر . وعلى الحاكم أن يتفقد آلة القتل التي يقتص بها مخافة الزيادة في التعذيب ، وأن يوكل التنفيذ إلى من يحسنه . وأجرة التنفيذ على بيت المال .

الافتيات على ولي الدم :

قال ابن قدامة : « وإذا قتل القاتل غيرُ وليِّ الدم فعلى قاتله القصاص ، ولورثة الأول الدية » . وبهذا قال الشافعي رضي الله عنه . وقال الحسن ، ومالك : يقتل قاتله ، ويبطل دم الأول ، لأنه فات محله . وروي عن قتادة ، وأبي هاشم أنه لا قود على الثاني ، لأنه مباح الدم ، فلا يجب قصاص بقتله . وحجة الجمهور في وجوب القصاص على القاتل ، أنه محل لم يتحتم قتله ، ولم يبح قتله لغير ولي الدم ، فوجب بقتله القصاص .

القصاص بين الابقاء والالغاء :

لقد ثار الجدل فعلاً حول عقوبة الإعدام ، وتعرضت لها أقلام الكتاب ، من الفلاسفة ، ورجال القانون . أمثال : « روسّو ، وبنتام ، وبكاريا » وغيرهم . ومنهم من أيدها ، ومنهم من عارضها ونادي بإلغائها . واستند القائلون بإلغائها إلى الحجج الآتية :

أولاً : أن العقاب حق تملكه الدولة باسم المجتمع الذي تذود عنه ، وتقتضيه ضرورة المحافظة عليه وحمايته . والمجتمع لم يهب الفرد الحياة حتى يمكنه أن يحكم بمصادرتها .

ثانيًا : لأن الظروف وسوء الحظ قد يحيطان ببريء ، فيقضي خطأ بإعدامه ، وعند ذلك لا يمكن إصلاح هذا الخطأ ، إذ لا سبيل إلى ارجاع حياة المحكوم عليه إليه .

ثالثًا : ولأن هذه العقوبة قاسية وغير عادلة .

رابعًا : ولأنها أخيرًا غير لازمة ، فلم يقم دليل على أن بقاءها يقلل من الجرائم التي تستوجب الحكم بها . ورد القائلون ببقاء عقوبة الإعدام على هذه الحجج فقالوا عن الحجة الأولى : وهي أن المجتمع لم

(١) فإذا لم يكن للقتيل وارث فالأمر فيه إلى الحاكم يفعل ما فيه مصلحة المسلمين ، فإن شاء اقتص ، وإن شاء عفا على مال ، وليس له أن يعفو على غير مال ، لأن ذلك ليس له ، وإنما هو ملك للمسلمين .

يهب الفرد الحياة حتى يصادر حياته . بأن المجتمع أيضًا لم يهب الناس الحرية ، ومع ذلك فإنه يحكم بمصادرتها في العقوبات الأخرى المقيدة بعدم مشروعية كل عقوبة مقيدة للحرية .

على أن الأمر ليس وقفًا على التكفير عن خطأ الجاني ، ولكنه أيضًا للدفاع عن حق المجتمع في البقاء ، ببتر كل عضو يهدد كيانه ونظمه ، الأمر الذي يتحتم معه القول بأن عقوبة الإعدام ضرورة تقتضيها عصمة النفس ، والمحافظة على كيان المجتمع . وقالوا عن الحجة الثانية ، وهي « أن العقوبة تحدث ضررًا جسيما لا سبيل لإصلاحه ولا إيقافه . إذا حكم القضاء بها ظلمًا » بأن احتمال الخطأ موجود في العقوبات الأخرى ولا سبيل إلى تدارك ما تم تنفيذه خطأ . على أن حالات الإعدام خطأ تكاد تكون منعدمة ، إذ أن القضاة يتحرجون عادة من الحكم بتلك العقوبة ، ما لم تكن أدلة الاتهام صارخة . وردوا على القول بـ « أنها غير عادلة » بأن الجزاء من جنس العمل . وأما القول بأنها غير لازمة ، فمردود عليه بأن وظيفة العقوبة ـ في الرأي الراجح في علم العقاب ـ وظيفة نفعية : أي من مقتضاها حماية المجتمع من شرور الجريمة . وهذا يقتضي أن تكون العقوبة متناسبة مع درجة جسامة الجريمة ، ذلك أن الجريمة تحقق هوى في نفس المجرم ، يقابله خوف من العقاب ، وكلما كان العقاب متناسبًا مع الجريمة أحجم الجاني عن الإقدام عليه ، لأنه سيوازن بين الأمرين « بين الجريمة التي سيقدم على ارتكابها ،وبين العقوبةالمقررة لها فيدفعه الخوف من العقاب إلى الإحجام عن الجريمة متى كانت العقوبة رادعة » . وفي ظل هذين الرأيين أقرت غالبية القوانين عقوبة الإعدام ،ومنها قانون العقوبات المصري ، في حالات معينة واستجابت بعض الدول لآراء من ثاروا عليها فألغتها من قوانينها .

القصاص فيما دون النفس

وكما يثبت القصاص في النفس ، فإنه يثبت كذلك فيما دونها . وهو نوعان :

١ ـ الأطراف . ٢ ـ الجروح .

وقد أخبر القرآن الكريم عن نظام التوراة في القصاص في ذلك كله ، فقال : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ،وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ، وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ ، فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [١] . أي أن الله كتب على اليهود في التوراة أن النفس تقتل بالنفس إذا قتلتها . « والعين تفقأ بالعين من غير فرق بين عين صغيرة وعين كبيرة ، ولا بين عين شيخ وعين طفل » . والأنف يجدع بالأنف والأذن تقطع بالأذن . والسن تقلع بالسن . ولو كانت سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر ، والجروح يقتص فيها متى أمكن ذلك . فمن تصدق بالقصاص ، بأن مكن من نفسه ، فهو كفارة لما ارتكبه . وهذا الحكم ، وإن كان كتب على من قبلنا ، فهو شرع لنا ، لتقرير النبي ﷺ له ، فقد روى

(١) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن الرُّبَيِّع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية ، ففرضوا عليهم الأرش ، فأبوا إلا القصاص ، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال : يا رسول الله تكسر ثنية الربيع ، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها . فقال النبي ﷺ : يا أنس « كتاب الله القصاص » . قال : فعفا القوم ، فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه » . وهذا كله العمد . أما الخطأ ففيه الدية .

ويشترط في القصاص فيما دون النفس الشروط الآتية :

١ ـ العقل . ٢ ـ البلوغ [1] ٣ ـ تعمد الجناية . ٤ ـ وأن يكون دم المجني عليه مكافئًا لدم الجاني .

وإنما يؤثر في التكافؤ ؛ العبودية ، والكفر ؛ فلا يقتص من حر جرح عبدًا أو قطع طرفه . ولا يقتص من مسلم جرح ذميًا أو قطع طرفه كذلك ؛ لعدم تكافؤ دمهما ، لنقصان دم العبد عن دم الحر ، ودم الذمي عن دم المسلم . وإذا لم يجب القصاص فإنه يجب بدله وهو الدية . وإذا كان الجرح من العبد أو الذمي وقع على حرٍ أو مسلم اقتص منهما . ويرى الأحناف أنه يجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر . وقالوا أيضًا : لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس .

القصاص في الأطراف

وضابط ما فيه القصاص من الأطراف ، وما لا قصاص فيه : أن كل طرف له مفصل معلوم ، كالمرفق ، والكوع ؛ ففيه القصاص ، وما لا مفصل له فلا قصاص فيه ، لأنه يمكن المماثلة في الأول دون الثاني ، فيقتص ممن قطع الإصبع من أصلها ، أو قطع اليد من الكوع أو المرفق ، أو قطع الرجل من المفصل ، أو فقأ العين ، أو جدع الأنف ، أو قطع الأذن ، أو قلع السن ، أو جَبَّ الذكر ، أو قطع الأنثيين .

شروط القصاص في الأطراف :

ويشترط في القصاص في الأطراف ثلاثة شروط :

١ ـ الأمن من الحيف بأن يكون القطع من مفصل ، أو يكون له حد ينتهي إليه ، كما تقدمت أمثلة ذلك ، فلا قصاص في كسر عظم غير السن ، ولا جائفة ، ولا بعض الساعد ، لأنه لا يؤمن الحيف في القصاص في هذه الأشياء .

٢ ـ المماثلة في الاسم والموضع ، فلا تقطع يمين بيسار ، ولا يسار بيمين ، ولا خنصر ببنصر ،

(١) البلوغ يكون بالاحتلام أو السن ، وأقصى السن ١٨ سنة وأقله ١٥ سنة ، لحديث ابن عمر ، واختلف في الإثبات .

ولا عكس ، لعدم المساواة في الاسم ، ولا يؤخذ أصلي بزائد ـ ولو تراضيًا ـ لعدم المساواة في الموضوع والمنفعة . ويوخذ الزائد بمثله موضعًا وخلقة .

٣ ـ استواء طرفي الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال ، فلا يؤخذ عضو صحيح بعضو أشل ، ولا يد صحيحة بيد ناقصة الأصابع ، ويجوز العكس ، فتؤخذ اليد الشلاء باليد الصحيحة .

القصاص من جراح العمد

وأما جراح العمد ، فلا يجب فيها القصاص إلا إذا كان ذلك ممكنًا ، بحيث يكون مساويًا لجراح المجني عليه من غير زيادة ولا نقص .فإذا كانت المماثلة والمساواة لا يتحققان إلا بمجاوزة القدر ، أو بمخاطرة ، أو إضرار ، فإنه لا يجب القصاص ، وتجب الدية ، لأن الرسول ﷺ رفع القود في المأمومة ، والمنقلة ، والجائفة ، وهذا حكم ما كان في معنى هذه من الجراح التي هي مَتَالِف : مثل كسر عظم الرقبة ، والصُّلب ، والفخذ ، وما أشبه ذلك . والشجاج : وهي الجراحات التي تقع بالرأس والوجه لا قصاص فيها ، إلا الموضحة إذا كانت عمدًا .

وسيأتي الكلام على بقية الشجاج في باب الديات . ولا قصاص في اللسان ، ولا في كسر عظم ، إلا في السن ، لأنه لا يمكن الاستيفاء من غير ظلم . ومن جرح رجلاً « جائفة » فبرىء منها ، أو قطع يده من نصف الساعد ، فلا قصاص عليه ، وليس له أن يقطع يده من ذلك الموضع ، وله أن يقتص من الكوع ، ويأخذ حكومةً لنصف الساعد ، ولو كسر عظم رجل سوى السن ، كضلع ، أو قطع يدًا شلاء أو قدمًا لا أصابع فيها ، أو لسانًا أخرس ، أو قلع عينًا عمياء ، أو قطع إصبعًا زائدة ، ففي ذلك كله حكومة عدل .

اشتراك الجماعة في القطع أو الجرح :

ذهبت الحنابلة إلى أنه إذا اشترك جماعة في قطع عضو ، أو جرح يوجب القصاص ،فإن لم تتميز أفعالهم ، فعليهم جميعًا القصاص ، لما روي عن علي كرم الله وجهه : أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة ، فقطع يده . ثم جاء آخر ، فقالا : هذا هو السارق وأخطأنا في الأول ، فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما دية الأول ، وقال : « لو علمت بأنكما تعمدتما لقطعتكما » . وإن تفرقت أفعالهم ، أو قطع كل واحد من جانب فلا قود عليهم .

وقال مالك والشافعي : يقتص منهم متى أمكن ذلك ، فتقطع أعضاؤهم ، ويقتص منهم بالجراحة كما إذا اشترك جماعة في قتل نفس ، فإنهم يقتلون بها . وذهب الأحناف والظاهرية : إلى أنه لا تقطع يدان في يدٍ ، فإذا قطع رجلان يد رجل ، فلا قصاص على واحد منهما ، وعليهما نصف الدية .

القصاص في اللطمة والضربة والسب :

يجوز للإنسان أن يقتص ممن لطمه ، أو لكزه ، أو ضربه ، أو سبه ، لقول الله سبحانه : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، واتقوا الله ﴾ [١] . وقوله تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ [٢] . وعلى هذا مضت السنة بالقصاص في ذلك . ويشترط أن يكون اللطم ، أو اللكز ، أو الضرب ، أو السب ، الصادر من المجني عليه مساويًا للطم ، أو اللكز ، أو الضرب أو السب الصادر من الجاني ، لأن ذلك هو مقتضى العدل الذي من أجله شرع القصاص . كما يشترط في القصاص في اللطمة ألا تقع في العين أو في موضع يخشى منه التلف .

ويشترط في القصاص في السب خاصة ، ألا يكون محرّم الجنس ، فليس له أن يكفّر من كفّر ، أو يكذب على من كذب عليه ، أو يلعن أب من لعن أباه ، أو يسب أم من سب أمه ، لأن تكفير المسلم أو الكذب عليه مما هو محرم في الإسلام ابتداء ولأن أباه لم يلعنه حتى يلعنه . وكذلك أمه لم تشتمه فيسبها ، وله أن يلعن من لعنه ، ويقبح من قبحه ، ويقول الكلمة النابية ويردها على قائلها قصاصًا .

قال القرطبي : فمن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك ، ومن شتمك فرد عليه مثل قوله ، ومن أخذ عرضك فخذ عرضه ، لا تتعدى إلى أبويه ، ولا إبنه أو قريبه ، وليس لك أن تكذب عليه ، وإن كذب عليك ، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية .

فلو قال لك مثلاً : ياكافر جاز لك أن تقول له : أنت الكافر . وإن قال لك : يازان ، فقصاصك أن تقول له : ياكذاب ، ياشاهد زور . ولو قلت له : يازان كنت كاذبًا ، وأثمت في الكذب . وإن مطلك وهو غني دون عذر - فقل : ياظالم . ياآكل أموال الناس . قال النبي ﷺ : « ليُّ الواجد يُحلُّ عرضه وعقوبته » [٣] . « أما عرضه فبما فسرناه ، وأما عقوبته فالسجن يحبس فيه » [٤] .. انتهى . والقصاص في اللطمة ، والضرب ، والسب ، ثابت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين . ذكر البخاري عن أبي بكر ، وعلي ، وابن الزبير ، وسويد بن مقرّن أنهم أقادوا من اللطمة وشبهها .

قال ابن المنذر : « وما أصيب به من سوط ، أو عصا ، أو حجر ، فكان دون النفس ، فهو عمد وفيه القود ، وهذا قول جماعة من أصحاب الحديث . وفي البخاري : وأقاد عمر رضي الله عنه من

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٤ .

(٢) سورة الشورى الآية ، ٤٠ .

(٣) لي : المطل . والواجد : القادر على قضاء الدين .

(٤) قرطبي ج ٢ ص ٣٦٠ .

ضربه بالدِّرَّة . وأقاد علي بن أبي طالب ، كرم الله وجهه ، من ثلاثة أسواط ، واقتص شريح من سوط وخُمُوش » . وخالف في ذلك كثير من فقهاء الأمصار ، فقالوا : بعدم مشروعية القصاص في شيء من هذا ، لأن المساواة متعذره في ذلك غالبًا . وإذا كان لا يجب فيها القصاص فالواجب فيها التعزير . وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية الرأي الأول . فقال : « وأما قول القائل : إن المماثلة في ذلك متعذرة ، فيقال له : لابد لهذه الجناية من عقوبة : إما قصاصًا ، وإما تعزيرًا » .

فإذا جوّز أن يكون تعزيرًا غير مضبوط الجنس والقدر ، فلأن يعاقب بما هو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى . والعدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان . ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب مثل ضربته أو قريبًا منها ، كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزّر بالضرب بالسَّوط فالذي يمنع القصاص في ذلك - خوفًا من الظلم - يبيح ما هو أعظم ظلمًا مما فرّ منه ، فيعلم أن ما جاءت به السنة أعدل وأمثل » انتهى .

القصاص في إتلاف المال :

إذا أتلف إنسان مال غيره ، كأن يقطع شجره ، أو يفسد زرعه ، أو يهدم داره ، أو يحرق ثوبه . فهل له أن يقتص منه فيفعل به مثل ما فعل ؟ للعلماء في ذلك رأيان :

١ - رأيٌ يرى أن القصاص في ذلك غير مشروع ، لأنه إفساد من جهة ، ولأن العقار والثياب غير متماثلة من جهة أخرى .

٢ - ورأيٌ يرى شرعية ذلك ، لأن القصاص في الأنفس والأطراف أعظم قدرًا من الأموال . وإذا كان القصاص جائزًا فيها ، فالأموال - وهي دونها - من باب أولى . ولهذا جاز لنا أن نفسد أموال أهل الحرب إذا أفسدوا أموالنا ، كقطع الشجر المثمر . وإن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة .

ورجح ابن القيم هذا الرأي ، فقال : إتلاف المال ، فإن كان مما له حرمة ، كالحيوان والعبيد ، فليس له أن يتلف ماله كما أتلف ماله ، وإن لم تكن له حرمة كالثوب يشقه ، والإناء يكسره ، فالمشهور أنه ليس له أن يتلف عليه نظير ما أتلفه بل له القيمة أو المثل .

والقياس يقتضي أن له أن يفعل بنظير ما أتلفه عليه ، كما فعله الجاني به ، فيشق ثوبه كما شق ثوبه ، ويكسر عصاه كما كسر عصاه ، إذا كانا متساويين ، وهذا هو العدل ، وليس مع منعه نص ، ولا قياس ، ولا إجماع ، فإن هذا ليس بحرام لحق الله ، وليست حرمة المال أعظم من حرمة النفوس والأطراف ، فإذا مكنه الشارع أن يتلف طرفه بطرفه فتمكينه من إتلاف ماله في مقابلة ماله هو أولى وأحرى . وإن حكمة القصاص من التشفي ، ودرك الغيظ ، لا تحصل إلا بذلك . ولأنه قد يكون له غرض في أذاه وإتلاف ثيابه ، ويعطيه قيمتها ، ولا يشق ذلك عليه ، لكثرة ماله ، فيشفي

نفسه منه بذلك ، ويبقى المجني عليه بغبْنـهِ وغيظـه ، فكيف يقع إعطـاؤه القيمـة من شفـاء غيظـه ، ودرك ثأره ، وبرد قلبه وإذاقة الجاني من الأذي ما ذاقه هو ؟ فحكمة هذه الشريعة الكامله الباهرة ، وقياسها معًا يأبى ذلـك . وقولـه تعـالى : ﴿ فَـاعْتَـدُوا عَلَيْـهِ بِمِثْلِ مـا اعْتَـدى عَلَيْكُمْ ﴾ . وقولـه تعـالى : ﴿ وَجـزاءُ سَيِّئَـةٍ سَيِّئَـةٌ مِثْلُهَا ﴾ . وقـولـه تعـالى : ﴿ وإنْ عَـاقَبْتُمْ فَعـاقِبُـوا بِمِثْـلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ يقتضي جواز ذلك .

وقد صرح الفقهـاء بجـواز إحراق زرع الكفـار ، وقطع أشجـارهم ، إذا كانوا يفعلون ذلك بنـا . وهذا عين المسألة . وقد أقر الله سبحانه الصحـابـة على قطع نخل اليهود ، لـما فيـه من خزيهم ، وهـذا يدل على أنه سبحانه يحب خزي الجاني الظالم ، ويشرعـه . وإذا جـاز تحريق متـاع الغـالّ ، لكونـه تعدى على المسلمين في خيانتهم في شيء من الغنيمـة ؛ فلأن يحرق مـالـه إذا حرق مـال المسلم المعصوم ، أولى وأحرى . وإذا شرعت العقوبة المالية في حق الله ، الذي مسامحته بـه أكثر من استيفـائـه ؛ فلأن تشرع في حق العبد الشّحيح أولى وأحرى .

ولأن الله سبحـانـه ، شرع القصـاص زجرًا للنفـوس عن العـدوان ، وكان من الممكن أن يـوجب الدية استدراكًا لظُلامة المجني عليه بالمال ، ولكن ما شرعه أكمل وأصلح للعبـاد ، وأشفي لغيـظ المجني عليه ، وأحفظ للنفوس والأطراف وإلا فمن كان في نفسه من الآخر ـ من قتله أو قطْع طرفـه ـ قتَلـه أو قطَع طرفه وأعطى ديته والحكمة والرحمة والمصلحة تـأبى ذلـك . وهـذا بعينـه موجود في العـدوان على المال . فإن قيل : فإن هذا ينجبر بأن يعطيه نظير ما أتلفـه عليـه . قيل : إذا رضي المجني عليـه بذلك فهو كما لو رضي بدية طرفه ، فهذا هو محض القياس ، وبـه قـال الأحمـدان : أحمـد بن حنبل ، وأحمد بن تيمية . قال في رواية موسى بن سعيد : « وصاحب الشيء يخير : إن شـاء شق الثوب ، وإن شاء أخذ مثله » انتهى .

ضمان المثل :

اتفق العلماء على أن من استهلك ، أو افسد شيئًا من المطعـوم ، أو المشروب ، أو الموزون ، فإنـه يضمن مثله . قالت عائشة رضي الله عنها : « ما رأيت صانع طعـام مثل صفيـة ، صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا ، فبعثت به ، فأخذني أفْكَل [1] ، فكسرت الإنـاء ، فقلت : يـارسول الله . مـا كفـارة ما صنعتُ ؟ فقال : إناء مثل إناء ، وطعام مثل طعـام » . رواه أبو داود . واختلفوا فيما إذا كان مـا استهلك ، أو أفسد ، مما لا يكال ولا يوزن .

فذهب الأحناف والشافعية : إلى أن على من استهلكه أو أفسده، ضمان المثل ، ولا يعدل إلى القيمة

(١) أفكل . على وزن أفعل : وهو الرعدة ، أي أنها ارتعدت من شدة الغيرة .

إلا عند عدم المثل لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عليكمْ ، فاعتدوا عليه بِمثلِ ما اعتدى عَلَيْكُمْ ﴾ . وهذا عام في الأشياء جميعها ، ويؤيده حديث عائشة المتقدم . وذهبت المالكية إلى أنه يضمن القيمة ، لا المثل [١] .

الاعتداء بالجرح أو أخذ المال :

إذا تعدى إنسان على آخر بالجرح ، أو بأخذ المال ، فهل المتعدي عليه أن يأخذ حقه بنفسه إذا ظفر به ؟ للعلماء في هذه المسألة أكثر من رأي ، وقد رجح القرطبي الجواز فقال : « والصحيح جواز ذلك ، كيفما توصل إلى أخذ حقه ، مالم يعدّ سارقًا ، وهو مذهب الشافعي ، وحكاه الداودي عن مالك ، وقال به ابن المنذر ، واختاره ابن العربي ، وأن ذلك ليس خيانه ، وإنما هو وصول إلى حق ، وقال رسول الله ﷺ : « أنصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا » . وأخذ الحق من الظالم نصر له .

وقال رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل عليّ جناح ؟... فقال رسول الله ﷺ : « خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف » . فأباح لها الأخذ ، وألا تأخذ إلا القدر الذي يجب لها . وهذا كله ثابت في الصحيح .. وقوله تعالى : ﴿ **فمن أعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾ قاطع في موضع الخلاف . قال : واختلفوا إذا ظفر بمال له من غير جنس ماله . فقيل : لا يأخذ إلا بحكم الحاكم . وللشافعي قولان : أصحها الأخذ قياسًا على ما لو ظهر له من جنس ماله . والقول الثاني : لا يأخذ ، لأنه خلاف الجنس . ومنهم من قال : يتحرى قيمة ماله عليه ، ويأخذ مقدار ذلك ، وهذا هو الصحيح لما بيناه بالدليل » انتهى .

الاقتصاص من الحاكم

إن الحاكم فرد من أفراد الأمة ، لا يتميز عن غيره إلا كا يتميز الوصي أو الوكيل ، ويجري عليه ما يجري على سائر الأفراد . فإذا تعدى على فرد من أفراد الأمة اقتص منه ، لأنه لا فرق بينه وبين غيره في أحكام الله ، فأحكام الله عامة ، تتناول المسلمين جميعًا ، فعن أبي نضرة عن أبي فراس ، قال : خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : « أيها الناس ، إني والله ما أرسل عمالاً ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن أرسلهم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم ، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إليّ ، فو الذي نفس عمر بيده لأقصنه منه .. » . قال عمرو بن العاص رضي الله عنه : « لو أن رجلاً أدب بعض رعيته ، أتقصّه منه » ؟ قال : « إيْ والذي نفسي بيده ، إذن لأقصنه منه ،

(١) قرطبي ج ٢ ص ٢٥٩ .

وكيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله يقص من نفسه » . رواه أبو داود ، والنسائي .

وروى النسائي وأبو داود من حديث أبي سعيد بن جبير فقال : « بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئًا بيننا ، إذا أكب عليه رجل فطعنه رسول الله بعرجون كان معه . فصاح الرجل فقال له رسول الله ﷺ : تعال فاستقِد ، فقال الرجل : بل عفوت يارسول الله » . وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرجل شكا إليه : أن عاملاً قطع يده « لئن كنت صادقًا لأقيدنك منه » وقال الشافعي في رواية الربيع : وروي من حديث عمر رضي الله عنه أنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يعْطي القودَ من نفْسِهِ ، وأبا بكر يعطي القود من نفسه ، وأنا أعطي القود من نفسي » .

هل يقاد الزوج إذا أصاب امرأته بشيء :

قال ابن شهاب : مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح . أنّ عليه عقْل ذلك الجرح ، ولا يقاد منه . وفسر ذلك مالك ، فقال : « إذا عمد الرجل إلى امرأته ففقأ عينها ، أو كسر يدها ، أو قطع أصبعها ، أو أشباه ذلك ،متعمدًا لذلك ، فإنها تقاد منه » وأما الرجل : يضرب امرأته بالحبل أو السوط ، فيصيبها من ضربه مالم يردْهُ ولم يتعمده ، فإنه يعْقِل ما أصاب منها على هذا الوجه ، ولا تقاد منه قال في المسوي : أهل العلم على هذا التأويل .

لا قصاص من الجراحات حتى يتم البرء :

لا يقتص من الجاني في الجراحات ، ولا تطلب منه دية حتى يتم برء المجني عليه من الجراحة التي أصيب بها ، وتؤمن السِّراية ، فإذا سرت الجناية إلى أجزاء أخرى من البدن ضمنها الجاني . ولا يقاد في البرد الشديد ، ولا الحر الشديد ، ويؤخر ذلك مخافة أن يموت المقاد منه فإن اقتص منه في حر أو برد ، أو بآلة كالة ، أو مسمومة ، لزمت بقية الدية إن حدث التلف .

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رجلاً طعن بقرن في ركبته ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : أقدني . فقال : حتى تبرأ ، ثم جاء إليه فقال : أقدني فأقاده ، ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله ، عرجْتُ . فقال : قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله ، وبطل عَرجُك » . ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه أحمد ، والدارقطني .

وفهم الشافعي من هذا أن الانتظار مندوب إليه ، لأن الرسول ﷺ كان متكنًا من الاقتصاص قبل الاندمال . وذهب غيره من الأئمة : إلى أن الانتظار واجب ، وإذنه بالاقتصاص كان قبل علمه بما يئول إليه من المفسدة . وإذا قطع الجاني إصبعًا عمدًا ، فعفا المجروح عنه ، ثم سرت الجناية إلى الكف أو النفس ، فالسِّراية هدر إن كان العفو على غير شيء ، وإن كان العفو على مال ، فللمجروح دية ما سرت إليه ، بأن يسقط من دية ما سرت إليه الجناية أرش ما عفا عنه ، ويجب الباقي .

موت المقتص منه :

إذا مات المقتص منه بسبب الجرح الذي أصابه من أجل القصاص فقد اختلفت فيه أنظار العلماء . فذهب الجمهور منهم إلى أنه لا شيء على المقتص ، لعدم التعدي ، ولأن السارق إذا مات من قطع يده ، فإنه لاشيء على الذي قطع يده بالإجماع . هذا مثل ذلك . وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وابن أبي ليلى : « إذا مات وجب على عاقلة المقتص الدية ، لأنه قَتْلٌ خطأ » .

الديــة

تعريفهــا :

الدية هي المال الذي يجب بسبب الجناية ، وتؤدى إلى المجني عليه ، أو وليه .

يقال : وَدَيْتُ القتيل : أي أعطيت ديته .

وهي تنتظم ما فيه القصاص ، وما لا قصاص فيه . وتسمى الـديـة بـ « العقل » وأصل ذلـك : أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً ، جمع الدية من الإبل . فعقلها بفناء أولياء المقتول ، أي شدهـا بعقـالها ليسلمها إليهم .

يقال : عقلت عن فلان إذا غرمت عنه دية جنـايتـه . وقـد كان نظـام الـديـة معمولاً بـه عنـد العرب ، فأبقاه الإسلام .

وأصل ذلك قول الله سبحانه : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ، إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ، إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا . فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ . وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ، فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ . وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، تَوْبَةً مِنَ اللهِ ، وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١) .

وروى أبـو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جـده ، قـال : كانت قيمـة الـديــة على عهـد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ، أو ثمانيـة آلاف درهم ، وديـة أهل الكتـاب يومئـذ : النصف من ديـة المسلمين . قال : فكان ذلك كذلك ، حتى استُخلفَ عمر رحمه الله ، فقام خطيبًا فقـال : ألا إن الإبل قد غلتْ .

قال : ففرضها عمر على أهل الذهب (٢) ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألفًا . وعلى أهل البقر مائتي بقرة . وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة (٣) .

قـال الشـافعي بمصر : « لا يؤخـذ من أهل الـذهب ولا من أهـل الـورق إلا قيمـة الإبـل بـالغـة ما بلغت » .

والمرجح أنه لم يثبت بطريق لا شك فيه تقدير الرسول الدية بغير الإبل ، فيكون عمر قـد زاد في أجنـاسه ، وذلك لعلة جدّت واستوجبت ذلك .

---

(١) سورة النساء ، الآية ٩٢ .

(٢) أهل الذهب هم : أهل الشام ، وأهل مصر . وأهل الورق هم : أهل العراق : كما في الموطأ ج ٢ .

(٣) الحلة : إزار ورداء ، أو قميص وسروال . ولا تكون حلة حتى تكون ثوبين .

حكمتهـــا .

والمقصود منها : الزجر ، والردع ، وحماية الأنفس .

ولهذا وجب أن تكون بحيث يقاسي من أدائها المكلفون بها ، ويجدون منها حرجًا وألمًا ومشقـة ، ولا يجـدون هـذا الألم ويشعرون بـه ، إلا إذا كان مـالاً كثيرًا ينقص من أموالهم ، ويضيقون بـأدائـه ودفعه إلى المجني عليه أو ورثته ، فهي جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض [١] .

قـدرهـا :

الدية فرضها رسول الله ﷺ وقـدّرهـا فجعل ديـة الرجل الحر المسلم ، مـائـة من الابل على أهل الإبل [٢] ، ومائتي بقرة على أهل البقر ، وألفي شاة على أهل الشاة ، وألف دينار على أهل الـذهب ، واثنى عشر ألف درهم على أهل الفضة ، ومائتي حُلة على أهل الحُلل . فأيها أحضر من تلزمه الديـة لزم الولي قبولها ، سواء أكان ولي الجنايـة من أهل ذلـك النوع أو لم يكن ، لأنـه أتى بـالأصل في الواجب عليه .

القتـل الـذي تجـب فيـه :

ومن المتفق عليه بين العلماء أنها تجب في القتل الخطأ وفي شبه العمـد ، وفي العمـد الـذي وقع ممن فقد شرطًا من شروط التكليف ، مثل الصغير والمجنون [٣] .

وفي العمد الذي تكون فيه حرية المقتول ناقصة عن حرمة القاتل ، مثل الحر إذا قتل العبد .

كما تجب على النائم الـذي انقلب في نومـه على آخر فقتلـه . وعلى من سقـط على غيره فيقتلـه ، كما تجب على من حفر حفرة فتردى فيها شخص فمات ، وعلى من قُتل بسبب الزحام .

وجـاء في ذلـك عن حنش بن المعتمر ، عن علي رضي الله عنـه قـال : « بعثني رسـول الله ﷺ إلى اليمن ، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زُبية للأسد ، فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بـآخر ،

---

(١) تاريخ الفقه صفحة ٨٢ .

(٢) قال أبو حنيفة ، وأحمد رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنه : « دية العمد أرباع » .
« خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقاق وخمس وعشرون جذاع » .
وهي كذلك عندهما في شبه العمد .
وقال الشافعي في الرواية الأخرى عنه : هي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، في بطونهـا أولادهـا . « وأمـا ديـة الخطأ » فقد اتفقوا على أنها أخماس : عشرون جذعـة ، وعشرون حقـة ، وعشرون بنـات لبون ، وعشرون ابن مخـاض ، وعشرون بنت مخاض . وجعل مالك والشافعي رضي الله عنهما مكان ابن مخاض ابن لبون .

(٣) « الجناية إذا كانت من صغير أو مجنون تجب ديتها على العاقلة عند أبي حنيفة ومالك » .
« قال الشافعي رضي الله عنه : عمد الصغير في ماله » .

ثم تعلق الرجل بآخر ، حتى صاروا فيها أربعة ، فجرحهم الأسد ، فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحهم كلهم ، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر ، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا ، فأتاهم علي رضي الله عنه تفئه ذلك ، فقال : تريدون أن تقتتلوا ورسول الله ﷺ حي » .

إني أقضي بينكم قضاء ، إن رضيتم به فهو القضاء ، وإلا حجر على بعض حتى تأتوا النبي ﷺ ، فيكون هو الذي يقضي بينكم ، فمن عدا ذلك فلا حق له . « اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر : ربع الدية ، وثلث الدية ، ونصف الدية ، والدية الكاملة .

فللأول : ربع الدية ، لأنه هلك من فوق ثلاثة .

وللثاني : ثلث الدية .

وللثالث : نصف الدية .

وللرابع : الدية الكاملة .

فأبوا إلا أن يمضوا ، أتو النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم ، فقصوا عليه القصة ، فأجازه رسول الله ﷺ » . رواه أحمد ، ورواه بلفظ آخر نحو هذا ، وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا .

وعن علي بن رباح القمي أن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب ، وهو يقول :

يا أيها الناس لقيت منكرًا هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا
جرا معًا كلاهما تكسرا

وذلك أن أعمى كان يقوده بصير ، فوقعا في بئر . فوقع الأعمى على البصير فمات البصير فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى . رواه الدارقطني .

وفي الحديث « أن رجلاً أتي أهل أبيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات ، فأغرمهم عمر رضي الله عنه الدية » . حكاه أحمد في رواية ابن منصور ، وقال : أقول به .

ومن صاح على آخر فجأة ، فمات من صيحته تجب ديته ، ولو غير صورته وخوف صبيًا فجن الصبي فإنه يضمن .

الدية مغلظة ومخففة :

والدية تكون مغلظة ومخففة ، فالمخففة تجب في قتل الخطأ ، والمغلظة تجب في شبه العمد .

وأما دية قتل العمد إذا عفا ولي الدم فإن الشافعي والحنابلة يرون أنه يجب في هذه الحال دية مغلظة .

وأما أبو حنيفة فإنه يرى أنه لا دية في العمد وإنما الواجب فيه ما اصطلح الطرفان عليه .

وما اصطلحوا عليه حال ، غير مؤجل .

والدية المغلظة مائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها . لما رواه احمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه عن عقبة بن أوس ، عن رجل من الصحابة أنه ﷺ ، قال : « ألا إن قتل خطأ العمد بالسوط ، والعصا ، والحجر فيه دية مغلظة : مائة من الإبل ، منها أربعون من ثنية [١] إلى بازل عامها ، كلهن خلفة » .

والتغليظ لا يعتبر إلا في الإبل خاصة دون غيرها ، لأن الشارع ورد بذلك ، وهذا سبيله التوقيف والسماع الذي لا مدخل للرأي فيه ، لأنه من باتّ المقدّرات .

تغليظ الدية في الشهر الحرام والبلد الحرام وفي الجناية على القريب :

ويرى الشافعي وغيره : أن الدية تغلظ في النفس والجراح بالجناية في البلد الحرام ، وفي الشهر الحرام ، وفي الجناية على ذي الرحم المحرم ، لأن الشرع عظم هذه الحرمات ، فتعظم الدية بعظم الجناية .

وروي عن عمر ، والقاسم بن محمد ، وابن شهاب : أن يزاد في الدية مثل ثلثها .

وذهب أبو حنيفة ومالك : إلى أن الدية لا تغلظ لهذه الأسباب ، لأنه دليل على التغليظ ، إذ إن الديات يتوقف فيها على الشارع ، والتغليظ فيما وقع خطأ بعيد عن أصول الشرع .

على من تجب :

الدية الواجبة على القاتل نوعان :

١ - نوع يجب على الجاني في ماله [٢] ، وهو القتل العمد ، إذا سقط القصاص .

يقول ابن عباس : « لا تحمل العاقلة عمدًا ، ولا اعترافًا ، ولا صلحًا في عمد » . ولا مخالف له من الصحابة .

وروي مالك عن ابن شهاب . قال : « مضت السنة في العمد حين يعفوا أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة ، إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها » .

وإنما لا تعقل العاقلة واحدًا من هذه الثلاثة :

١ - لا يعقل العمد ، ولا الإقرار ، ولا الصلح ، لأن العمد يوجب العقوبة ، فلا يستحق

---

(١) الثنية من الإبل : ما دخل في السنة السادسة من عمره . والبازل الذي دخل في التاسعة واكتمل قوته ، ويقال له بعد ذلك : بازل عام ، وبازل عامين . والخلفة : الحامل من النوق .

(٢) سواء كان رجلاً أم امرأة .

التخفيف عنه بتحمل العاقلة عنه شيئًا من الدية ، ولا تعقل الإقرار لأن الدية وجبت بالإقرار بالقتل لا بالقتل نفسه ، والإقرار حجة قاصرة : أي أنه حجة في حق المقر ، فلا يتعدى إلى العاقلة .

ولا تعقل العاقلة الإقرار بالصلح ، لأن بدل الصلح لم يجب بالقتل ، بل وجب بعقد الصلح ، ولأن الجاني يتحمل مسئولية جنايته ، وبدل المتلف يجب على متلفه .

٢ ـ ونوع يجب على القاتل ، وتتحمله عنه العاقلة ، إذا كانت له عاقلة بطريق التعاون ، وهو قتل شبه العمد وقتل الخطأ [١] .

والقاتل كأحد أفراد العاقلة ، لأنه هو القاتل ؛ فلا معنى لإخراجه وقال الشافعي : لا يجب على القاتل شيء من الدية لأنه معذور .

والعاقلة : مأخوذ من العقل ، لأنها تعقل الدماء : أي تمسكها من أن تسفك : يقال عقل البعير عقلاً : أي شده بالعقال . ومنه العقل ، لأنه يمنع التورط في القبائح .

والعاقلة : هي الجماعة الذين يعقلون العقل ، وهو الدية يقال عقلت القتيل : أي أعطيت ديته ، وعقلت عن القاتل . أديت ما لزمه من الدية .

والعاقلة هم عصبة الرجل : أي قرابته الذكور البالغون ـ من قبل الأب [٢] . الموسرون العقلاء ، ويدخل فيهم : الأعمى ، والزمن ، والهرم ، إن كانوا أغنياء ولا يدخل في العاقلة : انثى ، ولا فقير ، ولا صغير ، ولا مجنون ، ولا مخالف لدين الجاني ، لان مبنى هذا الأمر على النصرة ، وهؤلاء ليسوا من أهلها .

وأصل وجوب الدية على العاقلة : ما ثبت من أن امرأتين من هزيل ، إقتتلتا ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فقضي رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها . رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة .

وكانت العاقلة في زمن النبي ﷺ قبيلة الجاني ، وبقيت كذلك حتى جاء عهد عمر رضي الله عنه ، فلما نظم الجيوش ، ودون الدواوين جعل العاقلة هم أهل الديوان ، خلافًا لما كان عهد النبي ﷺ .

وقد أجاب السرخسي عن هذا الذي صنعه عمر . فقال : « إن قيل : كيف يظن بالصحابة الإجاع على خلاف ما قضي به رسول الله ﷺ ؟

قلنا : هذا إجتاع على وفاق ما قضي به رسول الله . فإنهم علموا أن رسول الله ﷺ قضي به على

---

(١) وكذلك عمد الصغير والمجنون على عاقلتها ، وقال قتادة وأبو ثور وابن أبي ليلى وابن شبرمة : دية شبه العمد في مال الجاني . وهذا القول ضعيف .

(٢) ويدخل فيهم الأب والابن عند مالك وأبي حنيفة وأظهر الروايتين عند أحمد .

العشيرة باعتبار النصرة ، وكانت قوة المرء ونصرته يومئذ بعشيرته . ثم لما دون عمر رضي الله عنه الدواوين صارت القوة والنصرة للديوان ، فقد كان المرء يقاتل قبيلته عن ديوانه » انتهى .

وإذا كان الأحناف قد ارتضوا هذا ، فإن المالكية والشافعية قد رفضوه ، لأنه لا نسخ بعد رسول الله ﷺ ، وليس من حق أحد أن يغير ما كان على عهد رسول الله ﷺ .

والدية التي تجب على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين [١] باتفاق العلماء .

وأما التي تجب على القاتل في ماله ، فإنها تكون حالة عند الشافعي رضي الله عنه ، لأن التأجيل للتخفيف عن العاقلة ، فلا يلتحق به العمد المحض .

ويرى الأحناف أنها مؤجلة في ثلاث سنين ، مثل دية قتل الخطأ . وإيجاب دية قتل شبه العمد ، والخطأ على العاقلة استثناء من القاعدة العامة في الإسلام وهي : أن الإنسان مسئول عن نفسه ومحاسب على تصرفاته . لقول الله عز وجل : ﴿ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ .

ولقول الرسول الكريم : « لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ، ولا بجريرة أخيه » . رواه النسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وإنما جعل الإسلام اشتراك العاقلة في تحمل الدية في هذه الحالة ، من أجل مواساة الجاني ، ومعاونته في جناية صدرت عنه من غير قصد منه .

وكان ذلك إقرارًا لنظام عربي ، اقتضاه ما كان بين القبائل من التعاون والتآزر والتناصر .

وفي ذلك حكمة بينة ، وهي أن القبيلة إذا علمت أنها ستشارك في تحمل الدية ، فإنها تعمل من جانبها على كف المنتسبين إليها عن إرتكاب الجرائم ، وتوجههم إلى السلوك القويم الذي يجنبهم الوقوع في الخطأ .

ويرى جمهور الفقهاء أن العاقلة لا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث ، وما دون الثلث في مال الجاني [٢] .

ويرى مالك وأحمد رضي الله عنهما ، أنه لا يجب على واحد من العَصَبَةِ قدر معين من الدية ، ويجتهد الحاكم في تحميل كل واحد منهم ما يسهل عليه ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب .

أما الشافعي رضي الله عنه ، فيرى أنه يجب على الغني دينار ، وعلى الفقير نصف دينار والدية

---

(١) كان النبي ﷺ يعطيها دفعة واحدة ـ تأليفًا للقلوب وإصلاحًا لذات البين ، فلما تمهد الإسلام قدرتها الصحابة على هذا النظام . فإذا رأى الإمام المصلحة في التعجيل كان له ذلك .

(٢) وقال الشافعي رضي الله عنه : عقل الخطأ على العاقلة : قلت الجناية أو كثرت ، لأن من غرم الأكثر غرم الأقل ، كما أن عقل العمد في مال الجاني : قل أو كثر .

عنده مرتبة على القرابة بحسب قربهم ، فالأقرب من بني أبيه ثم بني جده ثم من بني أبيه قال : فإن لم يكن للقاتل عصبة نسبًا ، ولا ولاء ، فالدية في بيت المال يقول رسول الله ﷺ : « أنا ولي من لا ولي له » .

وكذلك إذا كان فقيرًا وعاقلته فقيرة ، لا تستطيع تحمل الدية ، فإن بيت المال هو الذي يتحملها .

وإذا قتل المسلمون رجلاً في المعركة ـ ظنًا أنه كافر . ثم تبين أنه مسلم ، فإن ديته في بيت المال .

فقد روي الشافعي رضي الله عنه ، وغيره : أن رسول الله ﷺ قضي بدية اليمان ـ والد حذيفة ـ وكان قد قتله المسلمون يوم أحد ، ولا يعرفونه ... وكذلك من مات من الزحام تجب ديته في بيت المال ، لأنه مسلم مات بفعل قوم مسلمين . فتجب ديته في بيت المال .

روي مُسدّد : أن رجلاً زحم يوم الجمعة فمات ، فوده علي كرم الله وجهه ، من بيت مال المسلمين .

والمفهوم من كلام الأحناف أن الدية في هذه الأزمان في مال الجاني ، ففي كتاب « الدرر المختار » . إن التناصر أصل هذا الباب ؛ فمتى وجدت العاقلة ؛ وإلا ؛ فلا .. وحيث لا قبيلة ، ولا تناصر ، فالدية في بيت المال فإن عدم بيت المال أو لم يكن منتظمًا فالدية في مال الجاني .

وقال ابن تيمية : « وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء » .

دية الأعضاء

يوجد في الإنسان من الأعضاء ما منه عضو واحد : كالأنف ، واللسان ، والذكر ، ويوجد فيه ما منه عضوان : كالعينين ، والأذنين ، والشفتين ، واللحيين ، واليدين ، والرجلين ، والخصيتين ، وثديي المرأة ، وثُنْدُوتي الرجل [1] والأليتين ، وشفري المرأة . ويوجد ما هو أكثر من ذلك .

فإذا أتلف إنسان من إنسان آخر هذا العضو الواحد أو هذين العضوين ؛ وجبت الدية كاملة . وإذا أتلف أحد العضوين وجب نصف الدية .

فتجب الدية كاملة في الأنف ، لأن منفعته في تجميع الروائح في قبضته ، وارتفاعها إلى الدماغ ، وذلك يفوت بقطع المارن .

وكذلك تجب الدية في قطع اللسان ، لفوات النطق ، الذي يتميز به الآدمي عن الحيوان الأعجم . والنطق منفعة مقصودة يفوت بفواتها مصالح الإنسان ، من إفهام غيره أغراضه ، والإبانة عن مقاصده .

---

(١) مثنى ثندوة ، وهما للرجل كالثديين للمرأة .

وكذلك تجب الدية بقطع بعضه ، إذا عجز عن الكلام جملة لفوات المنفعة نفسها التي تفوت بقطعه كله .

فإذا عجز عن النطق ببعض الحروف ، وقدر على بعضها منها ، فإن الدية تقسم على عدد الحروف .

وقد روي عن علي كرم الله وجهه ، أنه قسم الدية على الحروف ، فما قدر عليه من الحروف أسقط بحسابه من الدية ، وما لم يقدر عليه ألزمه بحسابه منها .

وتجب الدية في قطع الذكر ولو كان المقطوع منه الحشفة ، فقط لأن فيه منفعة الوطء ، واستمساك البول .

وكذلك تجب الدية إذا ضرب الصلب فعجز عن المشي ، وتجب الدية كاملة في العينين ، وفي العين الواحدة نصفها ، وفي الجفنين كما لها ، وفي جفني إحدى العينين نصفها وفي واحدة منها ربعها ، وفي الأذنين كمال الدية ، وفي الواحدة نصفها ، وفي الشفتين كمال الدية ، وفي الواحدة نصفها ، يستوي فيها العليا والسفلى . وفي اليدين كمال الدية ، وفي اليد الواحدة نصفها ، وفي الرجلين كمال الدية، وفي الرجل الواحدة نصفها ، وفي أصابع اليدين والرجلين الدية الكاملة ، وفي كل أصبع عشر من الإبل ، والأصابع سواء ، لا فرق بين خنصر وإبهام ، وفي كل أنملة من أصابع اليدين أو الرجلين ثلث عشر الدية ، في كل أصبع ثلاث مفاصل ، والإبهام فيه مفصلان وفي كل مفصل منها نصف عشر الدية ، وفي الخصيتين كمال الدية ، وفي إحداهما نصفها ، ومثل ذلك في الأليتين ، وشفري المرأة وثديها وثُنْدُوَتَيْ الرجل ففيهما الدية الكاملة ، وفي إحداهما نصفها . وفي الأسنان كمال الدية ، وفي كل خمس من الإبل ، والأسنان سواء من غير ضرس وثنية . وإذا أصيب السن ففيها ديتها ، وكذلك إن طرحت بعد أن تسود .

دية منافع الأعضاء

وتجب الدية كاملة إذا ضرب إنسان إنسانًا فذهب عقله ، لأن العقل هو الذي يميز الإنسان عن الحيوان ، وكذلك إذا ذهبَت حاسة من حواسه كـ « سمعه ، أو بصره ، أوشمه ، أو ذوقه ، أو كلامه بجميع حروفه » لأن في كل حاسة من هذه الحواس منفعة مقصودة ، بها جماله وكمال حياته ، وقد قضي عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلاً ، فذهب سمعه ، وبصره ، ونكاحه ، وعقله ، بأربع ديات والرجل حي .

وإذا ذهب بصر إحدي العينين ، أو سمع إحدى الأذنين ، ففيه نصف الدية ، سواء كانت الأخرى صحيحة أم غير صحيحة .

وفي حلمتي ثديي المرأة ديتها ، وفي إحداهما نصفها ، وفي شفريها ديتها ، وفي أحدهما نصفها .

وإذا فقئت عين الأعور الصحيحة ، يجب فيها كال الدية ، قضي بذلك عمر ، وعثمان وعلي ، وابن عمر . ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ، لأن ذهاب عين الأعور ذهاب البصر كله ، إذ أنه يحصل بها ما يحصل بالعينين .

وفي كل واحد من الشعور الأربعة كال الدية وهي :.

١ ـ شعر الرأس .   ٢ ـ شعر اللحية

٣ ـ شعر الحاجبين   ٤ ـ أهداب العينين

وفي الحاجب نصف الدية . في الهدب ربعها . وفي الشارب يترك فيه الأمر لتقدير القاضي .

ديـة الشجـاج

الشجاج : هو الإصابات التي تقع بالرأس والوجه .

وأنواعه : عشرة وهي كلها لا قصاص فيها ، إلا الموضحة إذا كانت عمدًا ، لأنه لا يمكن مراعاة المماثلة فيها .

والشجاج بيانه كما يأتي :

١ ـ الخارصة : وهي التي تشق الجلد قليلاً .

٢ ـ الباضعة : وهي التي تشق اللحم بعد الجلد .

٣ ـ الدامية أو الدامغة : وهي التي تنزل الدم .

٤ ـ المتلاحمة : وهي التي تغوص في اللحم .

٥ ـ السّمحاق : وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة .

٦ ـ الموضحة : وهي التي تكشف عن العظم .

٧ ـ الهاشمة : وهي التي تكسر العظم وتهشمه .

٨ ـ المنقلة : وهي التي توضح وتهشم العظم حتى ينتقل منها العظام .

٩ ـ المأمومة ، أو الآمة : وهي التي تصل إلى جلدة الرأس .

١٠ ـ الجائفة : وهي التي تصل الجوف .

ويجب فيما دون الموضحة حكومة عدل ، وقيل أجرة الطبيب ، وأما الموضحة ، ففيها القصاص إذا كانت عمدًا كما قلنا ، ونصف عشر الدية إذا كانت خطأ ، سواء كانت كبيرة أم صغيرة ، وهي خمس من الإبل ، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في كتابه لعمرو بن حزم .

ولو كانت مواضع متفرقة ، يجب في كل واحدة منهـا خمس من الإبل ، والموضحـة في غير الوجـه والرأس توجب حكومة .

وفي الهـاشمـة عشر الـديـة ، وهي عشر الإبل ، وهو مروي عن زيـد بن ثـابت ، ولا مخـالف لـه من الصحابة .

وفي المنقلة عشر الدية ، ونصف العشر : أي خمسة عشر من الإبل .

وفي الآمة : ثلث الدية بالإجماع .

وفي الجائفة : ثلث الدية بالإجماع : فإن نفذت فيها جائفتان . ففيها ثلثا الدية .

ديـة المـــرأة

ودية المرأة إذا قتلت خطأ : نصف دية الرجل وكذلك دية أطرافها ، وجراحاتها على النصف من دية الرجل وجراحاته ، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم .

فقد روي عن عمر رضي الله عنه ، وعلي كرم الله وجهه ، وابن مسعود رضي الله عنـه ، وزيـد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين : أنهم قالوا في دية المرأة : إنها على النصف من دية الرجل ، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد ، فيكون إجمـاعًـا ، ولأن المرأة في ميراثهـا وشهـادتهـا على النصف من الرجل . وقيل يستوي الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث ، ثم النصف فيما بقي .

فقد أخرج النسائي والـدارقطني ، وصححـه ابن خزيـمة عن عمر بن شعيب عن جـده ، أن النبي ﷺ قال : « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته » .

وأخرج مالـك في الموطـأ ، والبيهقي عن ربيعـة بن عبـد الرحمن أنـه قـال : « سـألت سعيـد بن المسيب : كم في أصبـع المرأة ؟ قـال عشر من الإبـل ، قلت : فكم في الأصبعين ؟ قـال عشرون من الإبل : قلت فكم في ثلاث ؟ قـال ثـلاثـون من الإبـل .. قلت : فكم في أربع ؟ قـال : عشرون من الإبـل .. قلت حين عظم جرحهـا واشتـدت مصيبتهـا نقص عقلهـا ؟ فقـال سعيــد : أعراقي أنت ؟ فقلت : بل عالم متثبت ، أو جاهل متعلم . فقال سعيد : هي السنة يابن أخي » .

وقد ناقش الإمام الشافعي هذا الرأي ، وبين أن المقصود من السنة ، هو سنة زيـد بن ثـابت رضي الله عنه الذي قال بهذا الرأي لا سنة رسول الله ﷺ .

فقال الشافعي رضي الله عنه : السنة إذا أطلقت يراد بها سنـة رسول الله ﷺ ، وروي أن كبـار الصحابة - رضي الله عنهم - أفتوا بخلافه - ولو كانت سنة رسول الله ﷺ ما خالفوه .. وقوله سنّـة .

محمول على أنه سنة زيد [١] لأنه لم يُرْو إلا عنه وقوفًا ؛ ولأن هـذا يؤدي إلى المحـال ، وهو مـا إذا كان ألمها أشد ، ومصابها أكثر أن يقل أرشها وحكمة الشارع تنشأ من ذلك .

ولا يجوز نسبته إليه ؛ لأن من المحال أن تكون الجناية لا توجب شيئًا شرعًـا . وأقبح أن تسقـط ما وجب بغيره .

ديـــة أهـــل الكتـــاب

ودية أهل الكتاب [٢] إذا قتلوا خطأ نصف دية المسلم . فدية الذكر منهم نصف ديـة المسلم وديـة المرأة نصف دية المرأة المسلمة . لما رواه عمر بن شعيب عن أبيـه عن جـده ـ أن النبي ﷺ ـ قضى بـأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلم . رواه أحمد رضي الله عنه .

وكما تكون دية النفس على النصف من ديـة المسلم تكون ديـة الجراح كـذلـك على النصف . وإلى هذا ذهب مالك ، وعمر بن عبد العزيز .

وذهب أبو حنيفة ، والثوري ، وهو المروي عن عمر وعثمان وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ إلى أن ديتهم مثل دية المسلمين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ، فَدِيَـةٌ مُسَلَّمَـةٌ إِلَى أَهْلِهِ ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ .

قال الزهري : « دية اليهودي ، والنصراني ، وكل ذمّي مثل دية المسلم » . قال : وكانت كـذلـك على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ـ رضي الله عنهم ـ حتى كان معـاويـة ، فجعل في بيت المال نصفهـا ، وأعطى المقتول نصفهـا . ثم قضي عمر بن عبـد العزيز بنصف الـديـة ، والغى الذي جعله معاوية لبيت المال .

قال الزهري : فلم يقض لي أن أذكّر بذلك عمر بن عبد العزيز ؛ فـاخبره أن الـديـة كانت تـامـة لأهل الذمة .

وذهب الشـافعي ـ رضي الله عنـه ـ إلى أن ديتهم : ثلث ديـة المسلم . وديــة الـوثني ، والمجوسي المعاهد أو المستأمن : ثلثًا عشر دية المسلم . وحجتهم أن ذلك أقل ما قيل في ذلك ـ والذمة بريئـة إلا بيقين أو حجة . وهو بحتساب ثمانمائة درهم من اثنى عشر ألفًا .

وروي عن عمر وعثمان وابن مسعود : ونساؤهم على النصف .

وهل تجب الكفارة مع الدية في قتل الذمي والمعاهد ؟

قاله ابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي ، وإختاره الطبري .

---

(١) سنة زيد بن ثابت .

(٢) سواء كانوا ذميين أو معاهدين مستأمنين .

ديــة الجنيــن

إذا مات الجنين بسبب الجناية على أمه عمدًا أو خطأً ، ولم تمت أمه . وجب فيه غرة [١] سواء انفصل عن أمه وخرج ميتًا ، أم مات في بطنها . وسواء أكان ذكرًا أم انثى .

فأما إذا خرج حيًا ، ثم مات ففيه الدية كاملة ، فإن كان ذكرًا وجبت مائة بعير . وإن كان انثى : خمسون . وتعرف الحياة بالعطاس ، أو التنفس ، أو البكاء ، أو الصياح ، أو الحركة ، ونحو ذلك .

واشترط الشافعي في حالة ما إذا مات في بطن أمه ، أن يُعلم بأنه قد تخلّق وجرى فيه الروح ، وفسره بـ « ما ظهر فيه صورة الآدمي : من يد ، وأصبع » .

وأما مالك ، فإنه لم يشترط هذا الشرط ، وقال : « كل ما طرحته المرأة من مضغة ، أو علقة ، مما يعلم أنه وَلِدَ ففيه الغرة » .

ويرجح رأي الشافعي ، بأن الأصل براءة الذمة وعدم وجوب الغرة ، فإذا لم يعلم تخلقه ، فإنه لا يجب شيء [٢] .

قـدر الغـرة :

والغرة خمسماية درهم - كما قال الشعبي والأحناف ، أو مائة شاة ، كما في حديث أبي بريدة عند أبي داود والنسائي . وقيل : خمس من الإبل .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « قضي أن دية الجنين غُرّةٌ : عبد أو وليدة » .

وروى ، مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بـ « غرة : عبد ، أو وليدة » . فقال الذي قضى عليه : كيف أغرم ما لا شرب ، ولا أكل ، ولا نطق ، ولا استهل ، ومثل ذلك يُطَلّ [٣] .

فقال الرسول ﷺ : « إن هذا من إخوان الكهان » .

هذا بالنسبة لجنين المسلمة ، أما جنين الذمية ، فقد قال صاحب بداية المجتهد : قال مالك والشافعي وأبو حنيفة ، فيه عشر دية أمه ، لكن أبا حنيفة على أصله ، في أن دية الذمي دية المسلم .

والشافعي على أصله ، في أن دية الذمي ثلث دية المسلم . ومالك على أصله ، في أن دية الذمي نصف دية المسلم

---

(١) الغرة من كل شيء : أنفسه .

(٢) وقد أجمع العلماء على أن الأم إذا ماتت ، وهو في جوفها ، ولم تلقه ولم يخرج ، فلا شيء فيه . واختلفوا فيما إذا ماتت من ضرب بطنها ، ثم خرج الجنين ميتًا بعد موتها . فقال جمهور الفقهاء لا شيء فيه ، وقال الليث ابن سعد وداود فيه غرة ، لأن المعتبر حياة أمه في وقت ضربها لا غير .

(٣) يهدر .

علـى مـن تجب :

قال مالك وأصحابه ، والحسن البصري والبصريون : تجب في مال الجاني .

وذهبت الحنفية والشافعية ، والكوفيون : إلى أنها تجب على العاقلة لأنها جناية خطأ [١] فوجبت على العاقلة .

وروي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل في الجنين غرة على عاقلة الضارب : وبدأ بزوجها وولدها . وأما مالك والحسن ، فقد شبهاها بدية العمد إذا كان الضرب عمدًا . والأول أصح .

لمـن تجـب ؟ :

ذهبت المالكية ، والشافعية ، وغيرهم : إلى أن دية الجنين تجب لورثته على مواريثهم الشرعية ، وحكمها حكم الدية في كونها موروثة ، وقيل : هي للأم ، لأن الجنين كعضو من أعضائها ، فتكون ديته لها خاصة .

وجـوب الكفـارة :

اتفق العلماء على أن الجنين إذا خرج حيًا ثم مات ، ففيه الكفارة مع الدية . وهل تجب الكفارة مع الغرة إذا خرج ميتًا أو لا تجب ؟ قال الشافعي وغيره : تجب ، لأن الكفارة عنده تجب في الخطأ والعمد .

وقال أبو حنيفة : لا تجب ، لأنه غلب عليه حكم العمد . والكفارة لا تجب فيه عنده . واستحبها مالك ، لأنه متردد بين الخطأ والعمد .

لا ديـة إلا بعـد البـرء

قال مالك : إن الأمر المجمع عليه عندنا في الخطأ ، أنه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح . وأنه إن كسر عظمًا من الإنسان : يدًا أو رجلاً ، وغير ذلك من الجسد خطأ ، فبرأ ، وصح ، وعاد لهيئته ، فليس فيه عقل [٢] فإن نقص ، أو كان فيه عقل « نقص » ففيه من عقله بحساب ما نقص .

قال : فإن ما كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي ﷺ ، عقل مسمى ، فبحساب ما فرض فيه النبي ﷺ ، عقل . وما كان مما لم يأت فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى ، ولم تمض فيه سنة ، ولا عقل مسمى فإنه يجتهد فيه .

---

(١) سقوط الجنين ليس عمدًا محضًا ، وإنما هو عمد في أمه ، خطأ فيه .

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة لأنه لم يحدث شيء للمجني عليه سوى الألم ، ولا قيمة لمجرد الألم ، فهو نظير من شتم إنسانًا شتمًا يؤلم قلبه فإنه لا يضمن شيئًا . وإن كان لا يخلى الشاتم من مسؤولية الشتم فإنه يعاقب تعزيرًا ، أو يقتص منه ، على خلاف في ذلك كما هو مبين في وضعه من هذا الكتاب ؛ وقال أبو يوسف : على الجاني أرش الالم وهي حكومة عدل ، وقال محمد : عليه أجر الطبيب وثمن الدواء .

وجود قتيل بين قوم متشاجرين

إذا تشاجر قوم ، فوجد بينهم قتيل ، لا يدري من قاتله . ويعمّى أمره فلا يبين ـ ففيه الدية : قـال رسول الله ﷺ فيا رواه أبو داود : « ومن قتل في عِمّيّـا [1] في رِميّـا ، يكـون بينهم بحجـارة أو بالسياط ، أو ضرب بعصـا فهو خطـأ ، وعقل الخطـأ ، ومن قتل عمـدًا فهو قود ، ومن حـال دونـه ، فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يقبل منه صرف ولا عدل » [2] . واختلف العلماء فيمن تلزمه الدية .

فقـال أبـو حنيفـة : هي عـاقلـة القبيلـة التي وجـد فيهـا إذا لم يـدع أوليـاء القتيـل على غيرهم . وقال مالك : ديته على الذين نازعوهم . وقال الشافعي : هي قسامـة ، إن ادعوه على رجل بعينـه ، أو طائفة بعينها ، وإلا فلا عقل ولا قود . وقال أحمد : هي على عواقل الآخرين ،إلا أن يدّعوا على رجل بعينه ، فيكون قسامة . وقـال ابن أبي ليلى ، وأبو يوسف : ديتـه على الفريقين اللـذين اقتتلا معًا . وقـال الأوزاعي : ديتـه على الفريقين جميعًـا ، إلا أن تقوم بينـة من غير الفريقين ، أن فلانًـا قتله ، فعليه القصاص والدية .

القتل بعد أخذ الدية

وإذا أخذ ولي الدم الدية ، فلا يحل له بعدُ أن يقتل القاتل . وروى أبو داود ، عن الحسن ، عن جـابر بن عبـد الله : أن رسـول الله ﷺ ، قـال : « لا أعْفَى [3] من قتـل بعـد أخـذ الـديـة » . وروي الـدارقطني ، عن أبي شريح الخزاعي ، قـال : سمعت رسـول الله ﷺ يقـول : « من أصيب بـدم أو خَبْل [4] فهو بالخيار بين إحـدى ثلاث ، فـإن أراد الرابعـة فخـذوا على يـديـه : بين أن يقتص ، أو يعفو ، أو يأخذ العقل ، فإن قبل شيئًا من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدًا فيها مخلدًا » . فـإذا قتله ، فمن العلماء من قال : هو كمن قتل ابتداء ، إن شاء الولي قتله ، وإن شاء عفا عنه ، وعذابـه في الآخرة . ومنهم من قـال : يقتل ولابـد ، ولا يمكّن الحـاكم الولي من العفو . وقيل : أمره إلى الإمـام يصنع فيه ما يرى .

اصطدام الفارسين :

ذهب أبو حنيفة ومالك : إلى أنه إذا اصطدم فارسان فمات كل واحـد منهما . فعلى كل منهما ديـة الآخر ، وتتحملها العاقلة .

---

(١) عميًا : من العمي : رميًا : من الرمي .

(٢) الصرف : التطوع ، والعدل : الفريضة .

(٣) أي ح لا كثر ماله ، ولا استغنى . فهذا دعاء من الرسول ﷺ عليه .

(٤) الخبل : العرج .

وقال الشافعي : على كل واحد منها نصف دية صاحبه ، لأن كل واحد منها مات من فعل نفسه وفعل صاحبه .

ضمان صاحب الدابة

. إذا أصابت الدابة بيدها ، أو رجلها ، أو فمها شيئًا ، ضمن صاحبها ، عند الشافعي ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة . وقال مالك ، والليث ، والأوزاعي : لا يضمن إذا لم يكن من جهة راكبها ، أو قائدها أو سائقها ، بسبب ، من همز ، أو ضرب ، فلو كان ثمة سبب ، كأن حملها أحدهم على شيء فأتلفته ، لزمه حكم المتلف . فإن كان جناية مضمونة بالقصاص ، وكان الحمل عمدًا ، كان فيه القصاص ، لأن الدابة في هذه الحال كالآلة .

وإن كان الحمل من غير قصد ، كانت فيه الدية على العاقلة ، وإن كان المتلف مالاً كانت الغرامة في مال الجاني . وقال أبو حنيفة : إذا رمحت [1] دابة إنسان ـ وهو راكبها ـ إنسانًا آخر ، فإن كان الرمح برجلها فهو هدر وإن كان نفحته بيدها ، فهو ضامن ، لأنه يملك تصريفها من الإمام ، ولا يملك منها ما وراءها . وقال : وإذا ساق دابة ، فوقع السرج أو اللجام ، أو أي شيء مما يحمل عليها ، فأصاب إنسانًا ، ضمن السائق ما أصاب من ذلك . ولو انفلتت دابة فأصابت مالاً ، أو آدميًا ، ليلاً أو نهارًا ، فإنه لا ضمان على صاحبها ، لأنه غير متعمد . ومن ركب دابة فضربها رجل أو نخسها ، فنفحت انسانًا ، أو ضربته بيدها ، أو نفرت منه فصدمته فقتلته ضمن الناخس دون الراكب . وإن نفحت الناخس كان دمه هدرًا ، لأنه هو المتسبب . فإن ألقت الراكب فقتلته كانت ديته على عاقلة الناخس . وإذا بالت الدابة أو راثت في الطريق وهي تسير فعطب به إنسان لم يضمن ، وكذا إذا أوقفها لذلك .

ضمان القائد والراكب والسائق

إذا كان للدابة قائد ، أو راكب ، أو سائق ، فأصابت شيئًا ، وأوقعت به ضررًا ، فإنه يضمن ما أصابته من ذلك . فقد قضى عمر ، رضي الله عنه ، بالدية على الذي أجرى فرسه فوطيء آخر . ويرى أهل الظاهر أنه لا ضمان على واحد من هؤلاء لقول الرسول ﷺ : « جرح العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » . وما استدل به الظاهرية محمول على ما إذا لم يكن للدابة راكب ، ولا سائق ، ولا قائد فإنه لا ضمان على ما أتلفته في هذه الحال بالإجماع .

الدابة الموقوفة

وإما الدابة الموقوفة إذا أصابت شيئًا ، فعند أبي حنيفة : يضمن ما أصابته ولا يعفيه من الضمان

---

(١) رمحت : رفست .

أن يربطها بموضع يجوز له أن يربطها فيه . فعن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال : « من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين - أو في سوق من أسواقهم ، فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن » . رواه الدارقطني . وقال الشافعي : إن أوقفها بحيث ينبغي له أن يوقفها لم يضمن . وإن لم يوقفها بحيث ينبغي له أن يوقفها ضمن .

ضمان ما أتلفته المواشي من الزروع والثمار وغيرها

ذهب جمهور العلماء - منهم : مالك ، والشافعي ، وأكثر فقهاء الحجاز - إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من : نفس ، أو مال ، للغير ، فلا ضمان على صاحبها ، لأن في عرف الناس ، أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار وأصحاب المواشي يسرحونها بالنهار ، ويردونها بالليل إلى المراح ، فمن خالف هذه العادة ، كان خارجًا عن رسوم الحفظ إلى التضييع .

هذا إذا لم يكن معها مالكها ، وإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته ، سواء كان راكبها أو سائقها ، أو قائدها ، أو كانت واقفة عنده ، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فمها .

واستدلوا لمذهبهم هذا ، بما رواه مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعيد ابن المُحيِّصة : أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط [١] رجل فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ : أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها [٢] . قال أبو عمر بن عبد البر : وهذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو حديث مشهور ، أرسله الأئمة ، وحدث به الثقات ، واستعمله فقهاء الحجاز ، وتلقوه بالقبول ، وجرى في المدينة - العمل به . وحسبك بإستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث . يرى سحنون - من المالكية أن هذا الحديث ، إنما جاز في أمثال المدينة التي هي حيطان محدقة . وأما البلاد التي هي زروع متصلة ، غير محظرة ، وبساتين كذلك ، فيضمن أرباب النعم ما أفسدت من ليل أو نهار .

وذهبت الأحناف : إلى أنه إذا لم يكن معها مالكها فلا ضمان عليه ، ليلاً كان أو نهارًا ، لقول الرسول ﷺ : « جرح العجماء جبار » . فالأحناف يقيسون جميع أعمالها على جرحها .

وإن كان معها مالكها : فإن كان يسوقها فعليه ضمان ما أتلفت بكل حال ، وإن كان قائدها أو راكبها فعليه ضمان ما أتلفت بفمها أو يدها ، ولا يجب ضمان ما أتلفت برجلها . وأجاب الجمهور ، بأن الحديث الذي استدل به الأحناف عام خصصه حديث البراء ، هذا فيما يتصل بالزروع والثمار ، أما غيرها فقد قال ابن قدامة في المغني : « وإن أتلفت البهيمة غير الزرع ، لم يضمن مالكها ما أتلفته ، ليلاً كان أو نهارًا ، ما لم تكن يده عليها » . وحكي عن شريح : أنه قضى - في شاة وقعت في غزل

---

(١) الحائط : البستان . (٢) ضامن : مضمون .

حائط ليلاً - بالضمان على صاحبها .

وقرأ شريح ﴿ إذ نفشت فيه غنم القوم ﴾ [1] . قال : والنفش لا يكون إلا بالليل . وعن الثوري : « يضمن وإن كان نهارًا ، لأنه مفرط بإرسالها » . ولنا قول النبي ﷺ : « العجماء جرحها جبار » متفق عليه ، أي هدر . وأما الآية فإن النفش هو الرعي ليلاً ، وكان هذا في الحرث الذي تفسده البهائم طبعًا بالرعي وتدعوها نفسها إلى أكله بخلاف غيره ، فلا يصح قياس غيره عليه . انتهى .

ضمان ما أتلفته الطيور

يرى بعض العلماء : أن النحل ، والحمام ، والأوز ، والدجاج ، والطيور ، كالماشية ، وأنه إذا اقتناها وأرسلها نهارًا فلقطت حبًا ، لم يضمن ، لأن العادة إرسالها . ويرى البعض الآخر : أن فيها الضمان ، فمن أطلقها فأتلفت شيئًا ، ضمنه . وكذلك . إن كان له طير جارح ، كالصقر ، والبازي ، فأفسد طيور الناس وحيواناتهم ، ضمن . وهذا الرأي هو الصحيح .

ضمان ما أصابه الكلب أو الهر

وفي المغني :

« ومن اقتنى كلبًا عقورًا ، فأطلقه ، فعقر إنسانًا ، أو دابة ، ليلاً أو نهارًا - أو خرق ثوب إنسان ، فعلى صاحبه ضمان ما أتلفه ، لأنه مفرط باقتنائه . إلا أن يدخل إنسان داره بغير إذنه ، فلا ضمان فيه لأنه متعد بالدخول متسبب بعدوانه ، إلى عقر الكلب له . وإن دخل بإذن المالك فعليه ضمانه . لأنه تسبب في اتلافه ، وإن أتلف الكلب بغير العقر ، مثل : أن ولغ في إناء إنسان ، أو بال ، لم يضمنه مقتنيه ، لأن هذا لا يختص به الكلب العقور » . قال القاضي : وإن اقتنى سِنّوْرًا ، يأكل أفراخ الناس ضمن ما أتلفه ، كما يضمن ما يتلفه الكلب العقور ، ولا فرق بين الليل والنهار ، وإن لم يكن له عادة بذلك لم يضمن صاحبه جنايته ، كالكلب إذا لم يكن عقورًا . ولو أن الكلب العقور أو السنّور حصل عند إنسان من غير اقتنائه ولا اختياره ، فأفسد لم يضمنه ، لأنه يحصل الإتلاف بسببه .

ما يقتل من الحيوان وما لا يقتل

ولا يقتل من الحيوان إلا ما أمر الرسول ﷺ بقتله . وهو الغراب ، والحدأة ، والفأرة ، والحية والعقرب ، والكلب العقور ، والوزغ [2] . ويلحق بها ما أشبهها في الضرر ، مثل الزنبور المؤذي ، والنمر ، الفهد ، والأسد ، فإنها تقتل ولو لم يَصُل واحد منها . قالت عائشة رضي الله عنها : « أمر

---

(١) سورة الأنبياء ، الآية ٧٨ .

(٢) ضرب من الزحافات - ج وزغة .

رسول الله ﷺ بقتل خمسة فواسق في الحل والحرم : الغراب ، والحدأة ، العقرب ، الفأر ، والكلب العقور » . رواه البخاري ومسلم

وفي الصحيحين من حديث أم شريك ، أن النبي ﷺ أمر بقتل الأوزاغ وسماه « فويسقة » . وإذا قتلت فإنه لا ضمان في قتلها ، ولا قتل غيرها من السباع والحشرات ، وإن تأهلت بالإجماع ، إلا الهر فتضمن قيمته ، إلا إذا وقع منه اعتداء . ولا يقتل الهدهد ، ولا النملة ، ولا النحلة ، ولا الخطاف ، ولا الصرد ، ولا الضفدع إذ لا ضرر فيها .

وقد روي النسائي ، عن ابن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما من إنسان يقتل عصفورًا ، فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله يوم القيامة عنها ، قيل يارسول الله : وما حقها ؟ قال : يذبحها ويأكلها ، ولا يقطع رأسها ويرمي بها » . وإذا قتلها فعليه أن يتوب إلى الله ، ولا ضمان عليه . عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة من الدواب : « النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصُّرد » .

ما لا ضمان فيه

إذا كانت الجناية بسبب من الظالم المعتدي ، فهي هدر ، أي لا قصاص فيها ، ولا دية لها . ومن أمثلة ذلك :

١ ـ سقوط أسنان العاض :

فإذا عض الإنسان غيره ، فانتزع المعضوض ما عض منه من فم العاض ، فسقطت أسنانه ، أو انفكت لحيته ، فإنه لا مسئولية على الجاني ، لأنه غير متعد . روي البخاري ومسلم ، عن عمران بن حصين : أن رجلاً عض يد رجل ، فنزع يده من فمه فسقطت ثنيتاه ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقال : « يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل [1] لا دية لك » . وقال مالك : يضمن ، والحديث حجة عليه .

٢ ـ النظر في بيت غيره بدون إذنه :

ومن نظر في بيت إنسان ، من ثقب أو شق باب ، أو نحو ذلك ، فإن لم يتعمد النظر فلا حرج عليه . روى مسلم أن رسول الله ﷺ سئل عن نظرة الفجأة ؟ فقال : « اصرف بصرك » . روى أبو داود والترمذي : أنه ﷺ ، قال لعلي : « لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الثانية » . فإن تعمد النظر بدون إذن من صاحب البيت فلصاحب البيت أن يفقأ عينه ، ولا ضمان عليه . روى أحمد والنسائي ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « من اطلع في بيت قوم بغير

---

(١) الفحل : الذكر من الإبل .

إذنهم ، ففقؤوا عينه فلا دية له ، ولا قصاص » وروى البخاري ومسلم عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن ، فخذفته [١] بحصاة ففقأت عينه ، ما كان عليك جناح » .

وعن سهل بن سعد : أن رجلاً اطلع في جحر باب رسول الله ﷺ ، ومع رسول الله مدري يُرَجِّلُ بها رأسه ، فقال له النبي ﷺ : « لو أعلم أنك تنظر ، لطعنت بها عينك ، إنما جُعِلَ الأذن من أجل النظر » وبهذا أخذت الشافعية والحنابلة . وخالف فيه الأحناف والمالكية ، فقالوا : من نظر بدون إذن صاحب البيت ، فرماه بحصاة ، أو طعنه بخشبة ، فأصاب منه ، فهو ضامن ، لأن الرجل إذا دخل البيت ونظر فيه وباشر امرأة صاحبه فيما دون الفرج ، فإنه لا يجوز أن يفقأ عينه ، أو يحدث به عاهة ، لأن ارتكاب مثل هذا الذنب لا يقابل بمثل هذه العقوبة ، وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة التي تقدم ذكرها .

وقد رجح الرأي الأول ابن قيم الجوزية فقال : فَرُدَّت هذه السنن بأنها خلاف الأصول ، فإن الله إنما أباح قلع العين بالعين ، لا بجناية النظر ، ولهذا لو جنى عليه بلسانه لم يقطع ، ولو استمع عليه بأذنه لم يجز أن تقطع أذنه ، فيقال : بل هذه السنن من أعظم الأصول ، فما خالفها فهو خلاف الأصول وقولكم : « إنما شرع الله سبحانه أخذ العين بالعين ، فهذا حق في القصاص ، وأما العضو الجاني المعتدي الذي لا يمكن دفع ضرره وعدوانه إلا برميه ، فإن الآية لا تتناوله نفيًا ولا إثباتًا ، والسنة جاءت ببيان حكمه بيانًا ابتدائيًا لما سكت عنه القرآن ، لا مخالفًا لما حكم به القرآن . وهذا اسم آخر غير فقء العين قصاصًا . وغير دفع الصائل الذي يدفع بالأسهل فالأسهل ، إذ المقصود دفع ضرر حياله ، فإذا اندفع بالعصا لم يدفع بالسيف ، وأما هذا المعتدي بالنظر إلى الحرم ، الذي لا يمكن الاحتراز منه ، فإنه إنما يقع على وجه الاختفاء والختْل ، فهو قسم آخر غير الجاني وغير الصائل الذي لم يتحقق عدوانه ولا يقع هذا غالبًا إلا على وجه الاختفاء وعدم مشاهدة غير الناظر إليه ، فلو كُلِّفَ المنظور إليه إقامة البينة على جنايته لتعذرت عليه ، ولو أمر بدفعه بالأسهل فالأسهل ذهبت جناية عدوانه بالنظر إليه وإلى حريمه هدرًا .

والشريعة الكاملة تأبى هذا وهذا ، فكان أحسن ما يمكن وأصلحه وأكفه لنا وللجاني ، ما جاءت به السنة التي لا معارض لها ، ولا دفع لصحتها من خذف ما هنالك ، وإن لم يكن هناك بصر عادٍ لم يضر خذْفُ الحصاة ، وإن كان هناك بصر عاد لا يلومنَّ إلا نفسه ، فهو الذي عرَّضه صاحبه للتلف ، فأدناه إلى الهلاك ، والخاذف ليس بظالم له والناظر خائن ظالم ، والشريعة أكمل وأجل من أن تضيّع حق هذا الذي هَتِكت حرمته وتحيله في الانتصار على التعزير بعد إقامة البينة ، فحكم الله بما شرعه

---

(١) الخذف : بالخاء : الرمي بالحصاة ، وبالحاء الرمي بالعصي ، لا بالحصى .

على رسوله ، ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون » اهـ .

٣ ـ القتل دفاعًا عن النفس أو المال أو العرض :

ومن قتل شخصًا ، أو حيوانًا دفاعًا عن نفسه ، أو عن نفس غيره ، أو عن ماله ، أو مال غيره ، أو عن العرض ، فإنه لا شيء عليه ، لأن دفع الضرر عن النفس ، والمال واجب ، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله قتله ، ولا شيء على القاتل . روي مسلم عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله .. أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي ؟... قال : فلا تعطيه مالك . قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال قاتله قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد . قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو في النار » .

قال ابن حزم : فمن أراد أخذ مال إنسان ظلمًا من لص أو غيره ، فإن تيسر له طرده منه ومنعه ، فلا يحل له قتله ، فإن قتله حينئذ فعليه القَوَدُ ، وإن توقع أقل توقع أن يعاجله اللص فليقتله ، ولا شيء عليه ، لأنه مدافع عن نفسه .

إدعاء القتل دفاعًا

إذا ادعى القاتل أنه قتل الجني عليه ، دفاعًا عن نفسه ، أو عرضه ، أو ماله ، فإن أقام بينة على دعواه قُبِلَ قوله وسقط عنه القصاص والدية ، وإن لم يُقِم البينة على دعواه ؛ لم يقبل قوله ، وأمره إلى ولي الدم : إن شاء عفا عنه وإن شاء أقصى منه ، لأن الأصل البراءة حتى تثبت الإدانة .

وقد سئل الإمام علي ، رضي الله عنه ، عمن وجد مع امرأته رجلاً فقتلها ؟ فقال : « إن لم يأت بأربعة شهداء [1] فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ » .

فإن لم يقم القاتل البينة ، واعترف ولي الدم بأن القتل كان دفاعًا ، انتفت عنه المسئولية ، وسقط عنه القصاص والدية .

روي سعيد بن منصور في سننه عن عمر رضي الله عنه : « أنه كان يومًا يتغدى ، إذ جاءه رجل يعدو ، وفي يده سيف ملطخ بالدم ، ووراءه قوم يعدون خلفه ، فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون . فقالوا : ياأمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا . فقال له عمر : ما يقولون ؟ فقال : ياأمير المؤمنين إني ضربت فخذي امراتي ، فإن كان بينهما أحد فقد قتله . فقال عمر : ما يقول ؟ قالوا : ياأمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل ، وفخذي المرأة . فأخذ عمر سيفه فهزه ، ثم دفعه إليه . وقال : إن عادوا فعد » .

وروي عن الزبير : أنه كان يومًا قد تخلف عن الجيش ، ومعه جارية له ، فأتاه رجلان فقالا :

---

(١) وقيل : يكفي شاهدان « برمته » أي يسلم إلى أولياء المقتول ليقتلوه .

أعطنا شيئًا . فألقى إليها طعامًا كان معه . فقالا : خَلِّ عن الجارية . فضربها بسيفه فقطعها بضربة واحدة » . قال ابن تيمية : « فإن ادعى القاتل أنه صال عليه ، وأنكر أولياء المقتول ، فإن كان المقتول معروفًا بالبر ، وقتله في محل لا ريبة فيه ، لم يقبل قول القاتل . وإن كان معروفًا بالفجور والقاتل معروفًا بالبر ، فالقول قول القاتل مع يمينه . لا سيا إذا كان معروفًا بالتعرض له قبل ذلك » .

ضمان ما أتلفته النار

من أوقد نارًا في داره كالمعتاد ، فهبت الريح فأطارت شرارة أحرقت نفسًا أو مالاً ، فلا ضمان عليه . ذكر وكيع عن عبد العزيز بن حصين ، عن يحي بن يحي الغساني ، قال : أوقد رجل نارًا لنفسه ، فخرجت شرارة من نار ، حتى أحرقت شيئًا لجاره ، قال فكتب فيه إلى عبد العزيز بن حصين . فكتب إليه : أن رسول الله ﷺ قال : « العجماء جبار » . وأرى أن النار جبار .

إفساد زرع الغير

ولو سقى أرضه سقيًا زائدًا على المعتاد ، فأفسد زرع غيره ضمن ، فإذا انصب الماء من موضع لا علم له به ، لم يضمن ، حيث لم يحدث منه تعدٍ .

غرق السفينة

من كان له سفينة يعبر بها الناس ودوابهم ، فغرقت بدون سبب مباشر منه ، فلا ضمان عليه فيا تلف بها . فإن كان غرقها بسبب منه ضمن .

ضمان الطبيب

لم يختلف العلماء في أن الإنسان إذا لم تكن له دراية بالطب ، فعالج مريضًا فأصابته من ذلك العلاج عاهة ، فإنه يكون مسئولاً عن جنايته ، وضامنًا بقدر ما أحدث من ضرر ، لأنه يعتبر بعمله هذا متعديًا ، ويكون الضمان في ماله . لما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « من تَطبب ، ولم يعلم منه قبل ذلك الطب ، فهو ضامن » . رواه أبو داود ـ والنسائي ، وابن ماجه .

وقال عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز : حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطَبُّبٌ قبل ذلك فأعنت [1] فهو ضامن » . رواه أبو داود . أما إذا أخطأ الطبيب ، وهو عالم بالطب ، فرأى الفقهاء أنه تلزمه الدية ،

---

(١) أضر بالمريض .

وتكون على عاقلته عند أكثرهم [١] . وقيل : هي في ماله . وفي تقرير الضمان الحفاظ على الأرواح ، وتنبيه الأطباء إلى واجبهم ، واتخاذ الحيطة اللازمة في أعمالهم المتعلقة بحياة الناس . ويروى عن مالك : أنه لا شيء عليه .

الرجل يفضي زوجته

وإذا وطىء الرجل زوجته فأفضاها ، فإن كانت كبيرة بحيث يوطأ مثلها ، فإنه لا يضمن [٢] ، وإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها ، فعليه الدية . والإفضاء مأخوذ من الفضاء ، وهو المكان الواسع ، ويكون بمعنى الجماع ، ومنه قول الله سبحانه : ﴿ وكيفَ تأخُذونهُ وقدْ أفْضى بَعْضُكُمْ إلى بَعضٍ ﴾ ؟ ويكون بمعنى اللمس ، ومنه قوله ﷺ : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ، فليتوضأ » . والمراد به هنا : إزالة الحاجز الذي بين الفرج والدبر .

الحائط يقع على شخص فيقتله

إذا مال حائط إلى الطريق ، أو إلى ملك غيره ، ثم وقع على شخص فقتله ، فإن كان قد سبق أن طولب صاحبه بنقضه ، ولم ينقضه مع التمكن منه ، ضمن ما تلف بسببه ، وإلا فلا يضمن [٣] . ورواية أشهب عن مالك : أنه إذا بلغ من شدة الخوف إلى ما لا يُؤمَنُ معه الإتلاف ، ضمن ما تلف به ، سواء تقدم إليه في نقضه ، أم لم يتقدم ، أو أشهد عليه ، أم لم يشهد عليه . وأشهر الروايات عن أحمد ، وأظهر الوجوه عند الشافعية أنه لا يضمن .

ضمان حافر البئر

إذا حفر إنسان بئرًا ، فوقع فيه إنسان ، فإن حَفَرَ في أرض يملكها ، أو في أرض لا يملكها ، واستأذن المالك ألا ضمان عليه ، وإن حفر فيما لا يملك ، وبلا إذن صاحب الأرض ، ضمن ، ولا ضمان إذا كان في ملكه أو بإذن المالك ، أو كان في موات ، لقول رسول الله ﷺ : « البئر جبار » أي أن من تَرَدّى فيه في هذه الحالة فهلك فهدرٌ لا دية له . وقال مالك : « إن حفر في موضع جرت العادة بالحفر في مثله ، لم يضمن ، وإن تعدى في الحفر ضمن » . ومن أمر شخصًا مكلفًا أن ينزل بئرًا ، أو أن يصعد شجرة ، ففعل فهلك بنزوله البئر وصعوده الشجرة ، لم يضمنه الآمر لعدم إكراهه له . ومثل ذلك الحاكم إذا استأجر شخصًا لذلك فهلك ، فلا ضمان ، لعدم الجناية والتعدي منه . ولو سلم إنسان نفسه ، أو ولده ، إلى سابح يحسن السباحة فغرق ، فلا ضمان عليه .

---

(١) وإذا مات لا يجب عليه القود ، وتجب الدية ، لأن العلاج كان بإذن المريض .

(٢) هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد ، وقال الشافعي ، ورواية عن مالك ؛ عليه الدية . والمشهور عن مالك ؛ أن فيه حكومة .

(٣) هذا مذهب الأحناف .

الإذن في أخذ الطعام

ذهب جمهور العلماء : إلى أنه لا يجوز لأحد أن يحلب ماشية غيره إلا بإذنه ، فإن اضطر في مخمصة ، ومالكها غير حاضر ، فله أن يحلبها ، ويشرب لبنها ، ويضمن لمالكها . وكذلك سائر الأطعمة والثمار المعلقة في الشجر ، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير .

روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا يحتلبن أحدٌ ماشية أحد بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن يؤتي مشربتة [1] فتكسر خزانته ، فينتقل منها طعامه ، وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم ، فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » . وقال الشافعي: لا يضمن ، لأن المسئولية تسقط بالاضطرار ، لوجود الإذن من الشارع ، ولا يجتمع إذن وضمان .

(١) المشربة : كالغرفة يوضع فيها المتاع ، فقد شبه الرسول ﷺ ضروع المواشي في حفظ اللبن بالغرفة التي يحفظ فيها الإنسان متاعه ، وفي الحديث إثبات القياس ورد الشيء إلى نظيره .

القسامة

القسامة : تستعمل بمعنى الحسن والجمال . والمقصود بها هنا : الأيمان ، مأخوذة من أقسم ، يقسم إقسامًا ، وقسامه . فهي مصدر مشتق من القسم ، كاشتقاق الجماعة من الجمع .

وصورتها : أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله ، فتجري القسامة على الجماعة التي يمكن أن يكون القاتل محصورًا فيهم ، بشرط أن يكون عليهم لوث [1] ظاهر ، بأن يوجد القتيل بين قوم من الأعداء ، ولا يخالطهم غيرهم ، أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء ، وتفرقوا عن قتيل ، أو وجد في ناحية ، وهناك رجل مختضب بدمه .

فإذا كان القتيل في بلدة ، أو في طريق من طرقها ، أو قريبًا منها ، أجريت القسامة على أهل البلده . وإن وجدت جثته بين بلدين ، أجريت القسامة على أقربها مسافة من مكان جثته .

وكيفية القسامة ، هي : أن يختار ولي المقتول خمسين رجلاً من هذه البلدة ليحلفوا بالله . أنهم ما قتلوه . ولا علموا له قاتلاً .

فإن حلفوا سقطت عنهم الدية ، وإن أبوا ، وحببت ديته على أهل البلدة جميعًا . وإن التبس الأمر كانت ديته من بيت المال .

النظام العربي الذي أقره الإسلام

وكانت القسامة معمولاً بها في الجاهلية ، فأقرها الإسلام على ما كانت عليه . وحكمة إقرار الإسلام لها ؛ أنها مظهر من مظاهر حماية الأنفس ، وحتى لا يذهب دم القتيل هدرًا . أخرج البخاري ، والنسائي عن ابن عباس ، رضي الله عنهما : أن أول قسامة كانت في الجاهلية : « كان رجل من بني هاشم ، استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فإنطلق معه في إبله فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه ، فقال : أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي ؛ لا تنفر الإبل ، فأعطاه عقالاً فشد به عروة جوالقه .

فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيرًا واحدًا ، فقال الذي استأجره : ما بال هذا البعير لم يعقل من بين الإبل . قال : ليس له عقال . قال : فأين عقاله ؟ فحذفه بعصا كان فيه أجله ، فمر به رجل من أهل اليمن . فقال له : أتشهده الموسم ؟

قال : ما أشهده ، وربما شهدته . قال : هل أنت مبلغ عني رسالة ، مَرّة من الدهر ؟ قال : نعم . قال : فإذا شهدت ، فناد : ياقريش ، فإذا أجابوك . فناد : ياآل بني هاشم ، فإن أجابوك ،

---

(١) اللوث : العلامة .

فَسَلْ : عن أبي طالب ، فأخبره أن فلانًا قتلني في عقال . ومات المستأجر . فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب . فقال : ما فعل صاحبنا ؟ قال : مرض فأحسنت القيام عليه ووليت دفنه . قال : قد كان أهل ذاك منك . فكث حينًا ، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه ، أن يبلغ عنه ، وافى الموسم . فقال : ياقريش . قالوا : هذه قريش . قال : ياآل بني هاشم : قالوا : هذه بنو هاشم . قال أين أبو طالب ؟ قالوا : هذا أبو طالب . قال : أمرني فلان أن أبلغك رسالة ؛ أن فلانًا قتله في عقال . فأتاه أبو طالب ؛ فقال : أختر منا إحدى ثلاث : إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل ، فإنك قتلت صاحبنا ؛ وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله ، فإن أبيت قتلناك به . فأتي قومه فأخبرهم . فقالوا : نحلف . فأتته امرأة من بني هاشم ، كانت تحت رجل منهم ، كانت قد ولدت منه . فقالت : ياأبا طالب . أحب أن يجبر إبني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الإيمان . ففعل ؛ فأتاه رجل منهم .

فقال : ياأبا طالب ؛ أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل ، فيصيب كل رجل منهم بعيران ، هذان البعيران أقبلهما مني ولا تصبر يميني ، حيث تصبر الأيمان ، فقبلها ، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا . قال ابن عباس رضي الله عنهما : فو الذي نفسي بيده ما حال الحول ، ومن الثمانية والأربعين عين تطرف » .

الاختلاف في الحكم بالقسامة :

اختلف العلماء في وجوب الحكم بالقسامة . فقال جمهور الفقهاء : بوجوب الحكم بها . وقالت طائفة من العلماء : لا يجوز الحكم بها . قال ابن رشد في بداية المجتهد : « وأما وجوب الحكم بها على الجملة ، فقال به جمهور فقهاء الأمصار : مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وسفيان ، وداود ، وأصحابهم ، وغير ذلك من فقهاء الأمصار » . وقالت طائفة من العلماء : سالم بن عبد الله - وأبو قلابة ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن علية : لا يجوز الحكم بها . عمدة الجمهور ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام ، من حديث حويصة ومحيصة ، وهو حديث متفق على صحته من أهل الحديث ، إلا أنهم مختلفون في ألفاظه . وعمدة الفريق الثاني لعدم جواز الحكم بها : أن القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها ؛ فمنها : أن الأصل في الشرع أن لا يحلف أحد إلا على ما علم قطعًا ، أو شاهد حسًا ، وإذا كان ذلك كذلك فكيف يقسم أولياء الدم ، وهم لم يشاهدوا القتيل ؛ بل قد يكون في بلد ، والقتل في بلد آخر .

ولذلك روى البخاري عن أبي قلابة : أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يومًا للناس ، ثم أذن لهم فدخلوا عليهم ، فقال : ما تقولون في القسامة ؟ فأضب القوم ، وقالوا نقول : إن القسامة القود بها

حق ، قد أقاد بها الخلفاء . فقال : ما تقول ياأبا قلابة ؟ ونصبني للناس . فقلت : ياأمير المؤمنين ، عندك أشراف العرب ، ورؤساء الأجناد . أرأيت لو أن خمسين رجلاً شهدوا على رجل ، أنه زنا بدمشق ولم يروه ، أكنت ترجمه ، قال : لا .. قلت : أفرأيت لو أن خمسين رجلاً شهدوا عندك على رجل ، أنه سرق بحمص ، ولم يروه ، أكنت تقطعه ؟ قال لا .

وفي بعض الروايات : قلت : فما بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرض كذا ، وهم عندك ، أقدت بشهادتهم . قال : فكتب عمر بن عبد العزيز ، في القسامة ، أنهم إن أقاموا شاهدي عدل : أن فلانًا قتله ، فأقده ولا يقتل بشهادة الخمسين الذين أقسموا » . قالوا : « ومنها : أن من الأصول ، أن الأيمان ليس لها تأثير في إشاطة الدماء » . ومنها : « أن من الأصول أن البينة على من أدعى واليمين على من أنكر » .

ومن حجتهم : « أنهم لم يروا في تلك الأحاديث ، أن رسول الله ﷺ حكم بالقسامة ، وإنما كانت حكمًا جاهليًا فتلطف لهم رسول الله ﷺ ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها ، على أصول الإسلام ، ولذلك قال لهم : أتحلفون خمسين يمينًا - أعني لولاة الدم ، وهم الأنصار ؟! قالوا : كيف نحلف ، ولم نشاهد ؟! قال : فيحلف لكم اليهود . قالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ قالوا : فلو كانت السنة أن يحلفوا وإن لم يشهدوا لقال لهم رسول الله ﷺ : هي السنة . قال : إذا كانت هذه الآثار غير نص في القضاء بالقسامة ، والتأويل يتطرق إليها ، فصرفها بالتأويل إلى الأصول أولى .

وأما القائلون بها وبخاصة « مالك » ، فرأى أن سنة القسامة ، سنة منفرده بنفسها ، مخصصة للأصول ، كسائر السنن المخصصة ، وزعم أن العلة في ذلك حوطة الدماء ، وذلك أن القتل لما كان يكثر ، وكان يقل قيام الشهادة عليه لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل مواضع الخلوات ، جعلت هذه السنة حفظًا للدماء ، لكن هذه العلة تدخل عليه في قطاع الطريق ، والسراق ، وذلك أن السارق تعسر الشهادة عليه ، وكذلك قاطع الطريق . فلهذا أجاز مالك شهادة المسلوبين على السالبين ، مع مخالفة ذلك للأصول ، وذلك أن المسلوبين مُدّعُون على سلبهم » انتهى .

التعزير

١ ـ تعريفه :

يأتي التعزير بمعنى « التعظيم والنصره » ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ ﴾ [(١)] . ويأتي بمعنى الإهانة : يقال عزر فلان فلانًا ؛ إذا أهانه زجرًا وتأديبًا له على ذنب وقع منه . والمقصود به في الشرع : التأديب على ذنب لا حدّ فيه ولا كفارة .

أي أنه عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم [(٢)] على جناية [(٣)] أو معصية لم يعين الشرع لها عقوبة ، أو حدد لها عقوبة ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ مثل المباشرة في غير الفرج ؛ وسرقة مالا قطع فيه ؛ وجناية لا قصاص فيها ، وإتيان المرأة المرأة . والقذف بغير الزّنى . ذلك أن المعاصي ثلاثة أقسام :

١ ـ نوع فيه حد ، ولا كفارة فيه : وهي الحدود التي تقدم ذكرها .

٢ ـ ونوع فيه كفارة ، ولا حدّ فيه . مثل : الجماع في نهار رمضان ، والجماع في الإحرام .

٣ ـ ونوع لا كفارة فيه ولا حدّ ، كالمعاصي التي تقدم ذكرها ؛ فيجب فيها التعزير .

مشروعيته :

والأصل في مشروعيته ما رواه أبو داود والترمذي ، والنسائي والبيهقي عن بَهْز بن حكيم عن أبيه ، عن جده . « أن النبي ﷺ ، حبس في التهمة » صححه الحاكم . وإنما كان هذا الحبس حبسًا احتياطيًا حتى تظهر الحقيقة . وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن هانيء بن نيار أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تجلدوا فوق عشرة أسواط ، إلا في حدٍ من حدود الله تعالى » .

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان يُعَزِّرَ ويؤدب ، بحلق الرأس والنفي والضرب ـ كما كان يحرق حوانيت الخمارين ، والقرية التي يباع فيها الخمر . وحَرَق قصر سعد بن أبي وقاص بالكوفة ، لما احتجب فيه عن الرعية . وقد اتخذ دِرَّةً يضرب بها من يستحق الضرب ، واتخذ دارًا للسجن ، وضرب النائحة حتى بدا شعرها [(٤)] . وقال الأئمة الثلاثة : إنه واجب [(٥)] . وقال الشافعي : ليس بواجب .

---

(١) سورة الفتح : الآية ٩ .

(٢) الحاكم : هو الذي ينفذ أحكام الإسلام ويقيم حدوده ويتقيد بتعاليمه .

(٣) الجناية في العرف القانوني : « هي الجريمة التي تكون عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة أو السجن » .

(٤) ويراجع في ذلك إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية .

(٥) أي أن التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب .

حكمة مشروعيته والفرق بينه وبين الحدود :

وقد شرعه الإسلام لتأديب العصاة والخارجين على النظام ، فالحكمة فيه هي الحكمة من شرعية الحدود التي سبق ذكرها في مواضعها . إلا أنه يختلف عن الحدود من ثلاثة أوجه :

١ ـ أن الحدود يتساوى الناس فيها جميعًا ؛ بينما التعزير يختلف باختلافهم . فإذا زلّ رجل كريم ، فإنه يجوز العفو عن زلته . وإذا عوقب عليها فإنه ينبغي أن تكون عقوبته أخف من عقوبة من ارتكب مثل زلته ، ممن هو دونه في الشرف والمنزلة .

روى أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم ، إلا الحدود » . أي إذا زل رجل ممن لا يعرف بالشر زلّةً ، أو ارتكب صغيرة من الصغائر ، أو كان طائعًا وكانت هذه هي أولى خطاياه ـ فلا تؤاخذه . وإذا كان لابد من المؤاخذة فلتكن مؤاخذة خفيفة .

٢ ـ أن الحدود لا تجوز فيها الشفاعة بعد أن ترفع إلى الحاكم . بينما التعازير يجوز فيها الشفاعة .

٣ ـ أن من مات بالتعزير ، فإن فيه الضمان ، فقد أرهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة ، فاخمصت بطنها ، فألقت جنينًا ميتًا ، فحمل دية جنينها [1] . وقال أبو حنيفة ومالك لا ضمان ، ولا شيء ، لأن التعزير والحد في ذلك سواء .

٤ ـ صفة التعزير :

والتعزير يكون بالقول : مثل التوبيخ ، والزجر ، والوعظ ، ويكون بالفعل ، حسب ما يقتضيه الحال ، كما يكون بالضرب ، والحبس ، والقيد ، والنفي ، والعزل ، والرّفت . روى أبو داود ، أنه أُتِيَ النبي ﷺ ، بمخنّثٍ قد خضّب يديه ورجليه بالحناء . فقال ﷺ : ما بالُ هذا ؟ فقالوا : يتشبه بالنساء . فأمر به فنفي إلى البقيع . فقالوا : يارسول الله ، نقتله ؟ فقال ﷺ : « إني نهيتُ عن قتل المصلين » . ولا يجوز التعزير بحلق اللحية ، ولا بتخريب الدور ، وقلع البساتين ، والزروع ، والثمار ، والشجر . كما لا يجوز بجدع الأنف ، ولا بقطع الأذن أو الشفة أو الأنامل ، لأن ذلك لم يعهد عن أحد من الصحابة .

٥ ـ الزيادة في التعزير على عشرة أسواط :

تقدم حديث هانىء بن نيّار ، النهي في التعزير عن الزيادة على عشرة أسواط . وقد أخذ بهذا أحمد ، والليث ، وإسحق ، وجماعة من الشافعية . فقالوا : لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط التي قررها الشارع . وذهب مالك ، والشافعي ، وزيد بن علي ، وآخرون ، إلى جواز الزيادة على

---

(١) قيل : إن الدية تجب في بيت المال . وقيل هي على عاقلة ولي الأمر .

العشرة ، ولكن لا يبلغ أدنى الحدود . وقالت طائفة : لا يبلغ بالتعزير في المعصية قدر الحد فيهـا . ولا على السرقة من غير حرْزٍ حد القطع ، ولا على السب من غير قذف حد القـذف . وقيل : يجتهـد ولي الأمر ، ويقدّر العقوبة حسب المصلحة وبقدر الجريمة .

٦ ـ التعزير بالقتل :

والتعزير بالقتل أجازه بعض العلماء ، ومنعـه بعض آخر ! وقـد جـاء في ابن عـابـدين نقلاً عن الحافظ بن تيمية : « إن من أصول الحنفية ، أن ما لا قَتل فيه عندهم مثل القتل بـالمثقّل ، وفـاحشـة الرجال ، إذا تكررت ، فللإمام أن يَقْتلَ فـاعلـهُ ، وكـذلـك لـه أن يزيـد على الحـد المقـدّر إذا رأى المصلحة في ذلك » .

٧ ـ التعزير بأخذ المال :

ويجوز التعزير بأخذ المال ، وهو مـذهب أبي يوسف ، وبـه قـال مـالـك . قـال صـاحبُ مُعين الحكام : « ومن قال : إن العقوبة مالية منسوخة ، فقد غلط على مـذاهب الأئمـة ، نقلاً واستـدلالاً ، وليس بسهل دعوى نسخهـا ، والمـدعون للنسخ ليس معهم سنة ولا إجمـاع ، يصحح دعـواهم . إلا أن يقـولـوا : مـذهب أصحـابنـا لا يجـوز . وقـال : ابن القيم ، إن النبي ﷺ ، عـزر بحرمـان النصيب المستحق من السلب ، وأخبر عن تعـزيـر مانع الزكاة بأخذ شطر مالـه . فقـال ﷺ فيما يرويـه أحمـد وأبو داود والنسائي : من أعطاها مُؤتجرًا فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذُوها ، وشطْرَ ماله ، عزْمـةً من عزَماتِ ربّنا » .

٨ ـ التعزير من حق الحاكم :

والتعزير يتولاه الحاكم : لأن له الولاية العامة على المسلمين .

وفي سبل السلام : وليس التعزير لغير الإمام ؛ إلا لثـلاثة :

١ ـ الأول الأب ، فـإن لـه تعزير ولـده الصغير للتعليم ، والزّجر عن سيء الأخلاق ، والظاهر أن الأم في مسألة زمن الصّبا ؛ في كفالته ، لها ذلـك ، وللأمر بـالصلاة ، والضرب عليهـا ، وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيهًا .

٢ ـ والثاني السيد ، يعزّ رقيقه في حق نفسه ، وفي حق الله تعالى ، على الأصح .

٣ ـ والثالث الزوج ، له تعزير زوجتـه في أمر النشوز ، كما صرح بـه القرآن وهل لـه ضربهـا على ترك الصلاة ونحوها ؟

الظاهر أنه له ذلك إن لم يكف فيهـا الزجر ؛ لأنـه من بـاب إنكار المنكر ، والزوج من جملـة من

يكلف بالإنكار باليد ، أو اللسان ، أو الجنـان ، والمراد هنـا الأولان . وكـذلـك يجوز للمعلم تـأديب الصبيان .

الضمان في التعزير :

ولا ضمان على الأب إذا أدّب ولـده . ولا على الـزوج إذا أدّب زوجتـه . ولا على الحـاكم إذا أدب المحكوم بشرط ألا يسرف واحد منهم ، ويزيد على ما يحصل به المقصود . فـإذا أسرف واحـد منهم في التأديب كان متعديًا ، وضمن بسبب تعديه ما أتلفه .

السلام في الإسلام

إن السلام مبدأ من المبادىء التي عمّق الإسلام جذورها في نفوس المسلمين فأصبحت جزءًا من كيانهم ، وعقيدة من عقائدهم . لقد صاح الإسلام ـ منذ طلع فجره ، وأشرق نوره ـ صيحته المدوية في آفاق الدنيا ، يدعو إلى السلام ، ويضع الخطة الرشيدة التي تبلغ بالإنسانية إليه . إن الإسلام يحب الحياة ، ويقدسها ، ويحبب الناس فيها ، وهو لذلك يحررهم من الخوف ، ويرسم الطريقة المثلى لتعيش الإنسانية متجهة إلى غاياتها من الرقي والتقدم ، وهي مظللة بظلال الأمن الوارفة . ولفظ الإسلام ـ الذي هو عنوان هذا الدين ـ مأخوذ من مادة السلام ، لأن السلام والإسلام يلتقيان في توفير الطمأنينة ، والأمن ، والسكينة .

وربُّ هذا الدين من أسمائه « السلام » لأنه يؤمِّنُ الناس بما شرع من مبادىء ، وبما رسم من خطط ومناهج . وحامل هذه الرسالة هو حامل راية السلام ، لأنه يحمل إلى البشرية الهدى ، والنور ، والخير ، والرشاد . وهو يحدث عن نفسه فيقول « إنما أنا رحمة مهداة » ويحدث القرآن عن رسالته ، فيقول : ﴿ وما أرسلْناكَ إلاَّ رحْمةً للعَالمين ﴾ . وتحية المسلمين التي تؤلف القلوب وتقوي الصّلات . وتربط الإنسان بأخيه الإنسان هي السلام . وأولى الناس بالله وأقربهم إليه من بدأهم بالسلام . وبذل السلام للعالم ، وإفشاؤه جزء من الأيمان . وقد جعل الله تحية المسلمين بهذا اللفظ ، للإشعار بأن دينهم دين السلام والأمان ، وهم أهل السلم ومحبو السلام .

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ يقول : « إن الله جعل السلام تحية لأمتنا ، وأمانًا لأهل ذمتنا » . وما ينبغي للإنسان أن يتكلم مع إنسان قبل أن يبدأه بكلمة السلام . يقول رسول الله ﷺ « السلام قبل الكلام » . وسبب ذلك : أن السلام أمان ، ولا كلام إلا بعد الأمان . والمسلم مكلف ـ وهو يناجي ربه ـ بأن يسلم على نبيه و على نفسه ، وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا فرغ من ـ مناجاته لله ـ وأقبل على الدنيا ، أقبل عليها من جانب السلام ، والرحمة ، والبركة . وفي ميدان الحرب والقتال ، إذا أجرى المقاتل كلمة السلام ، على لسانه ، وجب الكف عن قتاله لقول الله تعالى : ﴿ ولا تَقولُوا لمنْ ألقَى إليْكُم السّلامَ لستَ مُؤمنًا ﴾ . وتحية الله للمؤمنين تحية سلام : ﴿ تحِيّتُهمْ يَومَ يَلقونَه سلامٌ ﴾ .

وتحية الملائكة للبشر في الآخرة سلام : ﴿ والمَلائكةُ يدْخُلونَ عليْهمْ من كلِّ بابٍ سلام عَليْكُمْ ﴾ . ومستقر الصالحين دار الأمن والسلام : ﴿ والله يدعو إلى دار السلام ﴾ . ﴿ لهُمْ دَارُ السّلامِ عِنْدَ ربهمْ ﴾ . وأهل الجنة لا يسمعون من القول ولا يتحدثون بلغة غير لغة السلام : ﴿ لا يَسْمَعونَ فيها لغوًا ولا تأثيمًا * إلا قيلاً سلامًا سلامًا ﴾ .

وكثرة تكرار هذا اللفظ ـ السلام ـ على هذا النحو ، مع إحاطته بالجو الديني النفسي ، من شأنه أن يوقظ الحواس جميعها ، ويوجه الأفكار والأنظار إلى المبدأ السامي العظيم .

إتجاه الإسلام نحو المثالية

بل إن الإسلام يوجب العدل ويحرم الظلم ، ويجعل من تعاليمه السامية وقيمه الرفيعة من المودة ، والرحمة ، والتعاون ، والإيثار ، والتضحية ، وإنكار الذات ، ما يلطف الحياة ويعطف القلوب ، ويؤاخي بين الأنسان وأخيه الإنسان . وهو بعد ذلك كله يحترم العقل الإنساني ، ويقدر الفكر البشري ، ويجعل العقل والفكر وسيلتين من وسائل التفاهم والإقناع .

فهو لا يرغم أحدًا على عقيدة معينة ، ولا يكره إنسانًا على نظرية خاصة بالكون أو الطبيعة أو الإنسان ، وحتى في قضايا الدين يقرر أنه لا إكراه في الدّين ، وأن وسيلته هي استعمال العقل والفكر والنظر فيما خلق الله من أشياء . يقول الله تعالى : ﴿ لا إكراهَ في الدِّين* قد تَبَيَّنَ الرُّشْد مِنَ الغيّ ﴾ .

﴿ ولو شاء ربُّك لآمن من في الأرضِ كُلُّهُمْ جميعًا ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾ .

﴿ وما كان لنفسٍ أن تؤمنَ إلا بأذن الله ، ويجعلُ الرِّجس على الذين لا يعقلون ﴾ . ﴿ قُل انظروا ماذا في السموات والأرض ، وما تغني الآيات والنُّذُرُ عن قومٍ لا يؤمنون ﴾ . ورسول الله ﷺ لم تكن وظيفته إلا أنه مبلغ عن الله وداعية إليه . يقول الله تعالى : ﴿ ياأيها النبي إنَّا أرسلناك شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا ، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا مُنيرًا ﴾ .

العلاقات الانسانية

الإسلام لا يقف عند حد الإشادة بهذا المبدأ فحسب ، وإنما جعل العلاقة بين الأفراد ، وبين الجماعات ، وبين الدول ، علاقة سلام وأمان ، يستوي في ذلك علاقة المسلمين بعضهم ببعض ، وعلاقة المسلمين بغيرهم ، وفيما يلي بيان ذلك :

علاقة المسلمين بعضهم ببعض :

١ ـ جاء الإسلام ليجمع القلب إلى القلب ، ويضم الصف إلى الصف ، مستهدفًا إقامة كيان موحد ، ومتقيًا عوامل الفرقة والضعف ، وأسباب الفشل والهزيمة ، ليكون لهذا الكيان الموحد القدرة على تحقيق الغايات السامية والمقاصد النبيلة ، والأهداف الصالحة التي جاءت بها رسالته العظمى : من عبادة الله ، وإعلاء كلمته ، وإقامة الحق ، وفعل الخير ، والجهاد من أجل استقرار المبادىء التي يعيش الناس في ظلها آمنين .

فهو لهذا كله يكون روابط وصلات بين أفراد المجتمع ؛ لتخلق هذا الكيان وتدعمه . وهذه الروابط تتميز بأنها روابط أدبية ، قابلة للنماء والبقاء ، وليست كغيرها من الروابط المادية التي تنتهي بانتهاء دواعيها ، وتنقضي بانقضاء الحاجة إليها . إنها روابط أقوى من روابط الدم ، واللون ، واللغة ، والوطن ، والمصالح المادية . وغير ذلك مما يربط بين الناس . وهذه الروابط من شأنها أن تجعل بين المسلمين تماسكًا قويًا . وتقيم منهم كيانًا يستعصي على الفرقة وينأى عن الحل . وأول رباط من الروابط الأدبية هو رباط الإيمان ، فهو المحور الذي تلتقي عنده الجماعة المؤمنة . فالإيمان يجعل من المؤمنين إخاء أقوى من إخاء النسب : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ . ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ . « المسلم أخو المسلم » .

وطبيعة الأيمان تجمع ولا تفرق ، وتوحد ولا تشتت : « المؤمن ألف مألوف ، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف » . والمؤمن قوة لأخيه : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا » . وهو يحس بإحساسه ، ويشعر بشعوره ، فيفرح لفرحه ، ويحزن لحزنه ، ويرى أنه جزء منه . « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » . والإسلام يدعم هذا الرباط ويقوي هذه العلاقة بالدعوة إلى الإندماج في الجماعة والانتظام في سلكها .

وينهى عن كل ما من شأنه أن يوهن من قوته أو يضعف من شدته ، فالجماعة دائمًا في رعاية الله وتحت يده : « يد الله مع الجماعة ، ومن شذ ، شذ في النار » . وهي المتنفس الطبيعي للإنسان ، ومن ثم كانت رحمة : « الجماعة رحمة ، والفرقة عذاب » . والجماعة مهما صغرت فهي على أي حال خير من الوحدة . وكلما اكثر عددها ، كانت أفضل وأبر : « الاثنان خير من واحد ، والثلاثة خير من الاثنين ، والأربعة خير من الثلاثة فعليكم بالجماعة ، فإن الله لن يجمع أمتي إلا على هدى » . وعبادات الإسلام كلها لا تؤدي إلا جماعة . فالصلاة تسن فيها الجماعة ، وهي تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة . والزكاة معاملة بين الأغنياء والفقراء . والصيام مشاركة جماعية ومساواة في الجوع في فترة معينة من الوقت . والحج ملتقى عام للمسلمين جميعًا في كل عام ، يجتمعون من أطراف الأرض على أقدس غاية : « وماجتمع قوم في بيت من بيوت الله يقرؤون القرآن ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ، وحفتهم الرحمة ، وذكرهم الله في ملأ عنده » . ولقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يحرص على أن يجتمع المسلمون حتى في المظهر الشكلي ، فقد رآهم يومًا وقد جلسوا متفرقين فقال لهم : « اجتمعوا » فاجتمعوا ، فلو بسط عليهم ثوبه لوسعهم . وإذا كانت الجماعة هي القوة التي تحمي دين الله ، وتحرس دنيا المسلمين ؛ فإن الفرقة هي التي تقضى على الدين والدنيا معًا . ولقد

نهى عنها الإسلام أشد النهى إذ أنها الطريق المفتوح للهزيمة ، ولم يؤت الإسلام من جهة كما أتي من جهة الفرقة التي ذهبت بقوة المسلمين ، والتي تخلف عنها : الضر ، والفشل ، والذل ، وسائر ما يعانون منه :

﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ . ﴿ ولا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وتَذهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ . ﴿ واعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا ، وَلا تَفَرَّقُوا ﴾ . ﴿ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُم وَكَانُوا شِيَعًا ﴾ .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُم وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُم فِي شَيْءٍ ﴾ .

﴿ لا تَخْتَلِفُوا ؛ فَإِنَّ مَنْ كانَ قَبْلَكُم اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا ﴾ .

ولن تصل الجماعة إلى تماسكهم إلا إذا بذل لها كل فرد من ذات نفسه ، وذات يده ، وكان عونًا لها في كل أمر من الأمور التي تهمها . سواء أكانت هذه المعاونة معاونة مادية أو أدبية ، وسواء أكانت معاونه بـ : المال ، أو العلم ، أو الرأي ، أو المشورة . فالناس عيال الله ، أحبهم إلى الله أنفعهم لعياله : « خير الناس أنفعهم للناس » . « إن الله يحب إغاثة اللهفان » . « اشفعوا تؤجروا » . المؤمن مرآة المؤمن ؛ يكف عنه ضَيْعَتَه ويحوطه من ورائه : « إن أحدكم مرآة أخيه ، فإن رأى منه أذي فليحطه عنه » .

وهكذا يعمل الإسلام على تحقيق هذه الروابط حتى يخلق مجتمعًا متماسكًا ، وكيانًا قويًا ، يستطيع مواجهة الأحداث ، ورد عدوان المعتدين . وما أحوج المسلمين في هذه الآونة إلى هذا التجمع إنهم بذلك يقيمون فريضة إسلامية ، ويحرزون كسبًا سياسيًا ويحققون قوة عسكرية ، تحمى وجودهم ، ووحدة اقتصادية توفر لهم كل ما يحتاجون إليه من ثروات .

لقد ترك الاستعمار آثارًا سيئة ؛ من : ضعف في التدين ، وانحطاط في الخلق ، وتخلف في العلم . ولا يمكن القضاء على هذه الآفات الاجتماعية الخطيرة ، إلا إذا عادت الأمة موحدة الهدف ، متراصة البنيان ؛ مجتمعة الكلمة ، كالبنيان المرصوص ، يشد بعضه بعضًا .

قتال البغاة

هذا هو الأصل في العلاقات والروابط التي تربط بين المسلمين ؛ فإذا حدث أن تقطعت بينهم هذه العلاقات ، وانفصلت عرى الإخاء ؛ وبغى بعضهم على بعض ، وجب قتال الباغي حتى يرجع إلى العدل ، وإلى الانتظام في سلك الجماعة . يقول الله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [1] .

(١) سورة الحجرات آية ٩ .

فالآية تقرر أن المؤمنين إذا تقاتلوا وجب على جماعة من ذوي الرأي أن تتدخل فورًا ، وتصلح بين المتقاتلين ، فإن بغت طائفة على الأخرى ، ولم ترضخ للصلح ، ولم تستجب له ، وجب على المسلمين جميعًا أن يتجمعوا لقتال هذه الطائفة الباغية . وقد قاتل الإمام علي الفئة الباغية ، كما قاتل أبو بكر الصديق مانعي الزكاة ، وقد اتفق الفقهاء على أن هذه الفئة الباغية لا تخرج عن الإسلام ببغيها ؛ لأن القرآن الكريم وصفها بالإيمان . مع مقاتلها ، فقال : ﴿ وإن طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤمِنِينَ اَقْتَتَلُواْ ﴾ . ولهذا فإن مُدْبِرَهُمْ لا يقتل ، وكذلك جريحهم ، وأن أموالهم لا تغنم ، وأن نساءهم وذراريهم لا تسبي ، ولا يضمنون ما أتلفوا حال الحرب ، من نفس ومن مال . وأن من قتل منهم غسّل وكفن وصلي عليه .

أما من قتل من الطائفة العادلة ، فإنه يكون شهيدًا ، فلا يغسل ولا يصلي عليه ، لأنه قتل في قتال أمر الله به ، فهو مثل الشهيد في معركة الكفار . هذا إذا كان الخروج على إمام المسلمين الذي اجتمعت عليه الجماعة في قطر من الأقطار ، وكان هذا الخروج مصحوبًا بامتناع أداء الحقوق المقررة بمصلحة الجماعة أو مصلحة الأفراد ، بأنْ يكون القصد منه عزل الإمام ، وجملة القول أنّه لابد من صفات خاصة يتميز بها الخارجون حتي ينطبق عليهم وصف « البغاة » . وجملة هذه الصفات هي :

١ ـ الخروج عن طاعة الحاكم العادل التي أوجبها الله على المسلمين لأولياء أمورهم .

٢ ـ أن يكون الخروج من جماعة قوية ، لها شوكة وقوة ، بحيث يحتاج الحاكم في ردهم إلى الطاعة ، إلى إعداد رجال ومال وقتال . فإن لم تكن لهم قوة ؛ فإن كانوا أفرادًا ، أو لم يكن لهم من العتاد ما يدفعون به عن أنفسهم ، فليسوا ببغاة ، لأنه يسهل ضبطهم وإعادتهم إلى الطاعة .

٣ ـ أن يكون لهم تأويل سائغ يدعوهم إلى الخروج على حكم الإمام ، فإن لم يكن لهم تأويل سائغ كانوا محاربين ؛ لا بغاة .

٤ ـ أن يكون لهم رئيس مطاع يكون مصدرًا لقوتهم ، لأنه لا قوة لجماعة لا قيادة لها . هذا هو شأن البغاة وحكم الله فيه .

أما إذا كان القتال لأجل الدنيا ، وللحصول على الرئاسة ومنازعة أولي الأمر ، فهذا الخروج يعتبر محاربة ويكون للمحاربين حكم آخر يخالف حكم الباغين ، وهذا الحكم هو الذي ذكره الله في قوله : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلاَّ ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) .

(١) سورة المائدة الآتيان ٣٣ ، ٣٤ .

فهؤلاء المحاربون جزاؤهم القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف ، أو الحبس والنفي من الأرض ، حسب رأي الحاكم فيهم ، وجرائمهم التي ارتكبوها ، ومن قتل منهم فهو في النار ، ومن قتل من مقاتليهم ، فهو شهيد . فإذا كان القتال صادرًا من الطائفتين ، لعصبية ، أو طلب رئاسة ، كان كل من الطائفتين باغيًا ، ويأخذ حكم الباغي .

العلاقة بين المسلمين وغيرهم

علاقة المسلمين بغيرهم علاقة تعارف ، وتعاون ، وبر ، وعدل . يقول الله سبحانه في التعارف المفضي إلى التعاون : ﴿ ياأيها الناسُ إنَّا خلقْناكم من ذكَر وأُنثى، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم إنَّ الله عليمٌ خبيرٌ ﴾ [٢] . ويقول في الوصاة بالبر والعدل : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يُقاتلوكم في الدين ولم يُخرجوكم من ديارِكم أن تبرُّوهم وتقسِطوا إليهم إنَّ اللهَ يُحبُّ المقْسطينَ ﴾ [٣] . ومن مقتضيات هذه العلاقة تبادل المصالح ، واطراد المنافع ، وتقوية الصِّلات الإنسانية .

وهذا المعنى لا يدخل في نطاق النهي عن موالاة الكافرين ، إذ أن النهي عن موالاة الكافرين يقصد به النهي عن محالفتهم ومناصرتهم ضد المسلمين ، كما يقصد به النهي عن الرضى بما هم فيه من كفر ؛ إذ أن مناصرة الكافرين على المسلمين فيه ضرر بالغ بالكيان الإسلامي ، وإضعاف لقوة الجماعة المؤمنة ، كما أن الرضى بالكفر ، كفر يحظرهُ الإسلام ويمنعه . أما الموالاة بمعنى المسالمة ، والمعاشرة الجميلة ، والمعاملة بالحسنى ، وتبادل المصالح ، والتعاون على البر والتقوى ؛ فهذا مما دعا إليه الإسلام .

كفالة الحرية الدينية لغير المسلمين

ولهذا قرر الإسلام المساواة بين الذميين والمسلمين ، فلهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم ، وكفل لهم حريتهم الدينية فيما يأتي :

أولاً : عدم إكراه أحد منهم على ترك دينه أو إكراهه على عقيدة معينة . يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾ [١] .

ثانيًا : من حق أهل الكتاب أن يمارسوا شعائر دينهم ؛ فلا تهدم لهم كنيسة ، ولا يكسر لهم صليب يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « اتركوهم وما يدينون » . بل من حق زوجة المسلم « اليهودية والنصرانية » أن تذهب إلى الكنيسة أو إلى المعبد ، ولا حق لزوجها في منعها من ذلك .

---

(١) سورة الحجرات آية ١٣ . (٢) سورة الممتحنة آية ٨ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٥٦ .

ثالثًا : أباح لهم الإسلام ما أباحه لهم دينهم من الطعام وغيره ، فلا يُقتل لهم خنزير ، ولا تراق لهم خمر مادام ذلك جائزًا عندهم ، وهو بهذا وسّع عليهم أكثر من توسعته على المسلمين الذين حرم عليهم الخمر والخنزير .

رابعًا : لهم الحرية في قضايا الزواج ، والطلاق ، والنفقة ، ولهم أن يتصرفوا كما يشاؤون فيها ، دون أن توضع لهم قيود أو حدود .

خامسًا : حمى الإسلام كرامتهم ، وصان حقوقهم ، وجعل لهم الحرية في الجدل والمناقشة في حدود العقل والمنطق ، مع التزام الأدب والبعد عن الخشونة والعنف . يقول الله تعالى : ﴿ ولا تُجَادِلُوٓاْ أَهْلَ الكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ، إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنهُم ، وقُولُوٓاْ آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وأُنزِلَ إِلَيكُمْ وإِلَهُنَا وإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ ، ونَحنُ لهُ مُسلِمُونَ ﴾ (٢) .

سادسًا : سوى بينهم وبين المسلمين في العقوبات ، في رأي بعض المذاهب . وفي الميراث سوى في الحرمان بين الذمي والمسلم ، فلا يرث الذمي قريبه المسلم ، ولا يرث المسلم قريبه الذمي .

سابعًا : أحل الإسلام طعامهم ، والأكل من ذبائحهم ، والتزوج بنسائهم . يقول الله سبحانه : ﴿ اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ المُؤْمِنَٰتِ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَٰبَ مِن قَبلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَٰسِرِينَ ﴾ (٣) .

ثامنًا : أباح الإسلام زيارتهم وعيادة مرضاهم ، وتقديم الهدايا لهم ، ومبادلتهم البيع والشراء ونحو ذلك من المعاملات ، فمن الثابت أن الرسول ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي في دين له عليه ، وكان بعض الصحابة إذا ذبح شاة يقول لخادمه : ابدأ بجارنا اليهودي . قال صاحب البدائع : « ويسكنون في أمصار المسلمين ، يبيعون ويشترون ، لأن عقد الذمة شرع ليكون وسيلة إلى إسلامهم ، وتمكينهم من المقام في أمصار المسلمين أبلغ في هذا المقصود ، وفيه أيضًا منفعة المسلمين بالبيع والشراء » .

الموالاة المنهى عنها

هذا هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم ، ولا تتبدل هذه العلاقة إلا إذا عمل غير المسلمين - من جانبهم - على تقويض هذه العلاقة وتمزيقها بعداوتهم للمسلمين ، وإعلانهم الحرب عليهم . فتكون

---

(١) سورة العنكبوت آية ٤٦ .

(٢) سورة المائدة آية ٥ .

المقاطعة أمرًا دينيًا وواجبًا إسلاميًا ، فضلاً عن أنها عمل سياسي عادل ، فهي معاملة بالمثل . والقرآن يوجه أنظار أتباعه إلى هذه الحقيقة ، ويحكم فيها الحكم الفصل ، فيقول : ﴿ لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ (١) . وقد تضمنت الآية المعاني الآتية :

أولاً : التحذير من الموالاة والمناصرة للأعداء ، لما فيها من التعرض للخطر .

ثانيًا : أن من يفعل ذلك فهو مقطوع عن الله ، لا يربطه به رابط .

ثالثًا : أنه في حالة الضعف والخوف من أذاهم تجوز الموالاة ظاهرًا ريثما يعدون أنفسهم لمواجهة الذي يتهددهم .

وفي موضع آخر من القرآن الكريم يقول : ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ، وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا *الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ ، فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (٢) .

وقد تضمنت هذه الآيات ما يأتي :

أولاً : أن المنافقين هم الذين يتخذون للكافرين أولياء ، يوالونهم بالمودة ، وينصرونهم في السر ، متجاوزين ولاية المؤمنين ومعرضين عنها .

ثانيًا : أنهم بعملهم هذا يطلبون عند الكافرين العزة والقوة ، وهم بذلك مخطئون ، لأن العزة والقوة كلها لله وللمؤمنين : ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٣) .

ثالثًا : أن هؤلاء المنافقين ينتظرون ما يحل بالمؤمنين ، فإن كان لهم فتح من الله ونصر ، قالوا : نحن معكم في الدين والجهاد ، وإن كان للكافرين نصيب من النصر ، قال هؤلاء المنافقون للكافرين : ألم نحافظ عليكم ونمنعكم من إيذاء المؤمنين لكم بتخذيلهم وإطلاعكم على أسرارهم حتى انتصرتم . فأعطونا مما كسبتم .

---

(١) سورة آل عمران آية ٢٨ .
(٢) سورة النساء الآيات ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ .
(٣) سورة المنافقون آية ٨ .

رابعًا : إن الله سبحانه لن يجعل للكافرين على المؤمنين المخلصين في إيمانهم القائمين على حدود الله ، طريقًا إلى النصر عليهم : أي لا يمكنهم من أن يغلبوهم .

وقد كان رجال من المسلمين يوالون رجالاً من الكفار لما كان بينهم من قرابة أو جوار أو محالفة ، وكانت هذه الموالاة خطرًا على سلامة المسلمين . فأنزل الله عز وجل محذرًا من هذه الولاية الضارة: فقال: ﴿ يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَاءُ مِنَ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (١) .

ففي هذه الآية النهي عن اتخاذ غير المؤمنين بطانة وأصدقاء ، أي خاصة تطلعونهم على أسراركم ، لأن هذه البطانة لا تقصّر في إفساد أمركم ، وأنهم يحبون ويتمنون إيقاع الضرر بكم . وقد ظهرت علامات بغضهم لكم من كلامهم ،فهي لشدتها عندهم يصعب عليهم إخفاؤها ، وما تخفيه صدورهم من البغض لكم أقوى وأشد مما يفلت من ألسنتهم . وطبيعة الإيمان تأبى على المؤمن أن يوالي عدوه الذي يتربص به الدوائر ، ولو كان أقرب الناس إليه .

يقول القرآن الكريم : ﴿ لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوٓا ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ﴾(٢) . فالآية تبين أنه لا يصح أن يوجد بين المؤمنين من يصادقون أعداءهم، ولو كان هؤلاء الأعداء آباء المؤمنين ، أو أبناءهم ، أو إخوانهم الأقربين .

إن حكم القرآن في هؤلاء الذين يتعاونون مع الاستعمار وأعداء العرب والمسلمين بّين واضح ، وإن ذلك خيانة لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم ، وأنهم لم يراعوا حق الإسلام ، ولا حق التاريخ ، ولا حُق الجوار ، ولا حق المظلومين ، ولا حق حاضر هذه المنطقة ، ولا حق مستقبلها . وهؤلاء الخونة بتصرفهم هذا قد باعوا أنفسهم للشيطان ، وسجلوا على أنفسهم الخزي والعار : خزي الدهر وعار الأبد ..

---

(١) سورة آل عمران آية ١١٨ .

(٢) سورة المجادلة آية ٢٢ .

الإعتراف بحق الفرد

والإسلام ـ بعد أن أشاد بمبدأ السلام وجعل العلاقة بين الناس علاقة أمن وسلام ـ احترم الإنسان وكرّمه من حيث هو إنسان ، بقطع النظر عن جنسه ، ولونه ، ودينه ، ولغته ، ووطنه ، وقوميته ، ومركزه الاجتماعي . يقول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [1] .

ومن مظاهر هذا التكريم أن الله خلق الإنسان بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعًا منه ، وجعله سيدًا على هذا الكوكب الأرضي ، واستخلفه فيه ليقوم بعمارته وإصلاحه . ومن أجل أن يكون هذا التكريم حقيقة واقعة ، وأسلوبا في الحياة ، كفل الإسلام جميع حقوق الإنسان ، وأوجب حمايتها وصيانتها ، سواء أكانت حقوقًا دينية ، أو مدنية ، أو سياسة . ومن هذه الحقوق :

١ ـ حق الحياة :

لكل فرد حق صيانة نفسه ، وحماية ذاته . فلا يحل الاعتداء عليها إلا اذا قتل ، أو أفسد في الأرض فسادًا يستوجب القتل يقول الله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓئِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ ، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [2] . وفي الحديث الصحيح : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

٢ ـ حق صيانة المال :

فكما أن النفس معصومة : فكذلك المال ، فلا يحل أخذ المال بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة . يقول الله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [3] . وقال عليه الصلاة والسلام : « من أخذ مال أخيه بيمينه ، أوجب الله له النار ، وحرّم عليه الجنة » . فقال رجل وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله فقال : وإن كان عودًا من أراك » . الأراك هو الشجر الذي يؤخذ منه السواك .

٣ ـ حق العرض :

ولا يحل انتهاك العرض حتى ولا بكلمة نابية . يقول الله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ [4] .

(١) سورة الإسراء آية ٧٠ .
(٢) سورة المائدة آية ٣٢ .
(٣) سورة النساء آية ٢٩ .
(٤) سورة الهمزة آية ١ .
والويل : العذاب الشديد . والهمزة : الذي يعيب الناس . وينشر ما يبدو له بطريق الإشارة المعبرة ، واللمزة : هو الذي يتحدث عن العيوب ، ويذيعها بين الناس .

٤ ـ حق الحرية :

ولم يكتف الإسلام بتقرير صيانة الأنفس ، وحماية الأعراض والأموال ، بل أقر حرية العبادة ، وحرية الفكر ، وحرية اختيار المهنة التي يمارسها الإنسان لكسب عيشه ، وحرية الاستفادة من جميع مؤسسات الدولة . وأوجب الإسلام على الدولة المحافظة على هذه الحقوق جميعها ، وإن حقوق الإنسان لا تنتهي عند هذا الحد ، بل هناك حقوق أخرى ، منها :

١ ـ حق المأوى :

فالإنسان له الحق في أن يأوى إلى أي مكان ، وأن يسكن في أي جهة ، وأن ينتقل في الأرض دون حجر عليه أو وضع عقبات في طريقه ، ولا يجوز نفي أي فرد أو إبعاده أو سجنه إلا في حالة ما إذا اعتدى على حق غيره ، ورأى القانون أن يعاقبه بالطرد أو بالحبس . ويكون ذلك في حالة الاعتداء على الغير ، والإخلال بالأمن ، وإرهاب الأبرياء وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1] .

٢ ـ حق الرأي وإبداء الرأي :

ومن الحقوق كذلك ، حق التعليم : فمن حق كل فرد أن يأخذ من التعليم ما ينير عقله ، ويرقي وجوده ، ويرفع من مستواه . ومن حق الإنسان كذلك ، أن يبين عن رأيه ويدلي بحجته ويجهر بالحق ويصدع به . والإسلام يمنع من مصادرة الرأي ومحاربة الفكر الحر ، إلا إذا كان ذلك ضارا بالمجتمع . ولقد كان الرسول ﷺ يبايع أصحابه على أن يجهروا بالحق ، وإن كان مرًّا ، وعلى ألا يخافوا في الله لومة لائم ، ويخبر الرسول ﷺ أن : « الساكت عن الحق شيطان أخرس » . وفي ذلك يقول القرآن الكريم : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [2] . وأخيرًا وليس آخر : يقرر الإسلام أن من حق الجائع أن يطعم ، ومن حق العاري أن يكسي ، والمريض أن يداوى ، والخائف أن يؤمن دون تفرقة بين لون ولون ، أو دين ودين . فالكل في هذه الحقوق سواء .

هذه هي تعاليم الإسلام في تقرير بعض حقوق الإنسان ، وهي تعاليم فيها الصلاح والخير لهذه الدنيا جميعها . وأعظم ما فيها أنها سبقت جميع المذاهب التي تحدثت عن حقوق الإنسان ، وأن

---

(١) سورة المائدة آية ٣٣ .

(٢) سورة البقرة الآيتان ١٥٩ ، ١٦٠ .

الإسلام جعل هذه التعاليم دينًا يتقرب به إلى الله ، كما يتقرب بالصلاة وغيرها من العبادات .

جريمة إهدار الحقوق :

إن هذه الحقوق هي التي تمنح الإنسان الإنطلاق إلى الآفاق الواسعة ليبلغ كماله ، ويحصل على ارتقائه المقدر له ؛ سواء أكان ماديًا أم أدبيًا . ومن ثم ، فإن أي تفويت أو تنقيص لحق من حقوق الإنسان يعتبر جريمة من الجرائم ، وهذا نفسه هو السبب الحقيقي في منع الإسلام للحرب أيًا كان نوعها ، لأن الحرب بجانب كونها اعتداء على الحياة - وهي حق مقدس - فهي تدمير لما تصلح به الحياة . وقد منع حرب التوسع ، وبسط النفوذ ، وسيادة القوى ؛ فقال : ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلاَفَسَادًا والعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (١) .

ومنع حرب الانتقام والعدوان ، فقال : ﴿ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ وَٱتَّقُواْ ٱللهَ إِنَّ ٱللهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (٢) . ومنع حرب التخريب والتدمير فقال : ﴿ وَلاَتُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ﴾ (٣) .

متى تشرع الحرب

وإذا كانت القاعدة هي السلام ، والحرب هي الاستثناء فلا مسوغ لهذه الحرب - في نظر الإسلام - مهما كانت الظروف ، إلا في إحدى حالتين :

الحالة الأولى :

حالة الدفاع عن النفس ، والعرض ، والمال ، والوطن عند الاعتداء . يقول الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٤) . وعن سعد بن زيد ، أن النبي ﷺ ، قال : « من قتل دون ماله ، فهو شهيد . ومن قتل دون دمه ، فهو شهيد ومن قتل دون دينه ، فهو شهيد . ومن قتل دون أهله ، فهو شهيد » . رواه أبو داود والترمذي والنسائي . ويقول الله سبحانه : ﴿ وَمَالَنَا أَلاَّ نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا ﴾ (٥) .

الحالة الثانية :

حالة الدفاع عن الدعوة إلى الله إذا وقف أحد في سبيلها بتعذيب من آمن بها ، أو بصد من أراد الدخول فيها أو بمنع الداعي من تبليغيها ، ودليل ذلك :

---

(١) سورة القصص آية ٨٣ .
(٢) سورة المائدة آية ٢ .
(٣) سورة الأعراف آية ٥٦
(٤) سورة البقرة آية ١٩٠ .
(٥) سورة البقرة آية ٢٤٦ .

أولاً : أن الله سبحانه يقول : ﴿ وَقَاتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ * فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [1] .

وقد تضمنت هذه الآيات ما يأتي :

١ ـ الأمر بقتال الذين يبدؤون بالعدوان ومقاتلة المعتدين ، لكف عدوانهم . والمقاتلة دفاعًا عن النفس أمر مشروع في كل الشرائع ، وفي جميع المذاهب ، وهذا واضح من قوله تعالى : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ .

٢ ـ أما الذين لا يبدؤون بعدوان . فإنه لا يجوز قتالهم ابتداءً ، لأن الله نهى عن الاعتداء ، وحرم البغي والظلم في قوله : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِين ﴾ .

٣ ـ وتعليل النهي عن العدوان بأن الله لا يحب المعتدين دليل على أن هذا النهي محكم غير قابل للنسخ ، لأن هذا إخبار بعدم محبة الله للاعتداء والإخبار لا يدخله النسخ لأن الاعتداء هو الظلم ، والله لا يحب الظلم أبدًا .

٤ ـ أن لهذه الحرب المشروعة غاية تنتهي إليها ، وهي منع فتنة المؤمنين والمؤمنات ، بترك إيذائهم وترك حرياتهم ليمارسوا عبادة الله ويقيموا دينه ، وهم آمنون على أنفسهم من كل عدوان .

ثانيًا : يقول الله سبحانه : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ [2] .

وقد بينت هذه الآية سببين من أسباب القتال :

أولهما : القتال في سبيل الله ، وهو الغاية التي يسعى إليها الدين ؛ حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله .

وثانيهما : القتال في سبيل المستضعفين ، الذين أسلموا بمكة ، ولم يستطيعوا الهجرة ، فعذبتهم قريش وفتنتهم حتى طلبوا من الله الخلاص ، فهؤلاء لا غنى لهم عن الحماية التي تدفع عنهم أذى الظالمين ، وتمكنهم من الحرية ، فيما يدينون ويعتقدون .

---

(١) سورة البقرة الآيات ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ .

(٢) سورة النساء آية ٧٥ .

ثالثًا : يقول الله سبحانه : ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ (١) . فهؤلاء القوم الذين لم يقاتلوا قومهم ، ولم يقاتلوا المسلمين واعتزلوا محاربة الفريقين ، وكان اعتزالهم هذا اعتزالاً حقيقيًا يريدون به السلام ، فهؤلاء لا سبيل للمؤمنين عليهم .

رابعًا : أن الله تعالى يقول : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ * وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ﴾ (٢) . ففي هذه الآية الأمر بالجنوح إلى السلم إذا جنح العدو إليها ، حتى ولو كان جنوحه خداعًا ومكرًا .

خامسًا : أن حروب الرسول ﷺ كانت كلها دفاعًا ، ليس شيء من العدوان . وقتال المشركين من العرب ، ونبذ عهودهم بعد فتح مكة كان جاريًا على هذه القاعدة . وهذا بين في قوله تعالى : ﴿ أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣) .

ولما تجمعوا جميعًا ورموا المسلمين عن قوس واحدة ، أمر الله بقتالهم جميعًا ، يقول الله سبحانه : ﴿ وَقَاتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ، وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (٤) . وأما قتال اليهود ، فإنهم كانوا قد عاهدوا رسول الله ﷺ بعد هجرته ، ثم لم يلبثوا أن نقضوا العهد وانضموا إلى المشركين والمنافقين ضد المسلمين ، ووقفوا محاربين لهم في غزوة الأحزاب ، فأنزل الله سبحانه : ﴿ قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ، وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ ، وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ ، حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٥) .

وقال أيضًا : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ ، وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ، وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (٦) .

سادسًا : أن النبي ﷺ مر على امرأة مقتولة ، فقال : « ما كانت هذه لتقاتل » . فعلم من هذا أن العلة في تحريم قتلها أنها لم تكن تقاتل مع المقاتلين ، فكانت مقاتلتهم لنا هي سبب مقاتلتنا لهم ، ولم يكن الكفر هو السبب .

سابعًا : أنه ﷺ نهى عن قتل الرهبان والصبيان ، لنفس السبب الذي نهى من أجله عن قتل المرأة .

ثامنًا : أن الإسلام لم يجعل الإكراه وسيلة من وسائل الدخول في الدين ، بل جعل وسيلة ذلك

(١) سورة النساء آية ٩٠ .
(٢) سورة الأنفال الآيتان : ٦١ ، ٦٢ .
(٣) سورة التوبة الآيات ١٣ ، ١٤ ، ١٥ .
(٤) سورة التوبة آية ٣٦ .
(٥) سورة التوبة آية ٢٩ .
(٦) سورة التوبة آية ١٢٣ .

استعمال العقل وإعمال الفكر ، والنظر في ملكوت السموات والأرض .

يقول الله سبحانه : ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ * وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلاَّ بِإِذْنِ ٱللهِ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ * قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَاتِ وَٱلأَرْضِ وَمَا تُغْنِي ٱلأَيَاتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ ﴾ (١) . ﴿ لآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾ (٢) . وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يأسر الأسرى ، ولم يعرف أنه أكره أحدًا منهم على الإسلام .

وكذلك كان أصحابه يفعلون وروي أحمد عن أبي هريرة : أن ثمامة الحنفي أُسر وكان النبي ﷺ يغدو عليه فيقول : ما عندك ياثمامة » ؟ فيقول : إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تمنن تمنن على شاكر ، وإن تُرد المالَ نعطك منه ما شئت . وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون الفداء ، ويقولون : ما نصنع بقتل هذا ، فمر عليه رسول الله ﷺ فأسلم ، فحلّه ، وبعث به إلى حائط أبي طلحة ، وأمره أن يغتسل ، فاغتسل وصلى ركعتين . فقال النبي ﷺ : « لقد حسُنَ إسلام أخيكم » . أما النصاري وغيرهم فلم يقاتل الرسول أحدًا منهم . حتى أرسل رسله بعد صلح الحديبية إلى جميع الملوك يدعوهم إلى الإسلام ، فأرسل إلى قيصر ، وإلى كسرى ، وإلى المقوقس ، وإلى النجاشي وملوك العرب بالشرق والشام ، فدخل في الإسلام من النصاري وغيرهم من دخل ، فعمد النصاري بالشام فقتلوا بعض من قد أسلم . فالنصاري حاربوا المسلمين أولاً ، وقتلوا من أسلم منهم بغيًا وظلمًا .

فلما بدأ النصاري بقتل المسلمين أرسل الرسول سرية أمّر عليها زيد بن حارثة ، ثم جعفرًا ، ثم أمّر عبد الله بن رواحة ، وهو أول قتال قاتله المسلمون للنصاري - بمؤتة من أرض الشام - واجتمع على أصحابه خلق كثير من النصارى ، واستشهد الأمراء رضي الله عنهم ، وأخذ الراية خالد بن الوليد . ومما تقدم يتبين بجلاء ، أن الإسلام لم يأذن بالحرب إلا دفعًا للعدوان ، وحماية للدعوة ، ومنعًا للاضطهاد ، وكفاية لحرية التدين ، فإنها حينئذ تكون فريضة من فرائض الدين ، وواجبًا من واجباته المقدسة ويطلق عليها اسم « الجهاد » .

---

(١) سورة يونس الآيات ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٥٦

الجهاد

والجهاد مأخوذ من الجهد وهو الطاقة والمشقة ، يقال جاهد يجاهد جهادًا ومجاهدة ، إذا استفرغ وسعه ، وبذل طاقته ، وتحمل المشاق في مقاتلة العدو ومدافعته ، وهو ما يعبر عنه بالحرب في العرف الحديث ، والحرب هي القتال المسلح بين دولتين فأكثر ، وهي أمر طبيعي في البشر ،لا تكاد تخلو منه أمة ولا جيل وقد أقرته الشرائع الإلهية السابقة .

ففي أسفار التوراة التي يتداولها اليهود ، تقرير شريعة الحرب والقتال في أبشع صورة من صور التخريب والتدمير والإهلاك والسبي . فقد جاء في سفر التثنية في الإصحاح العشرين منه عدد ١٠ وما بعده ما يأتي بنصه : « حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح ، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك ، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك بالتسخير ، ويستعبد لك ، وإن لم تسالمك ، بل عملت معك حربًا ، فحاصرها ، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك ، فاضرب جميع ذكورها بحد السيف ، وأما النساء ، والأطفال ، والبهائم ، وكل ما في المدينة ، كل غنيتها فتغنمها لنفسك ، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك ، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدًا ، التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا ، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبًا فلا تبقى منها نسمة ما ، بل تحرمها تحريمًا ، الحيثيين ، والأموريين ، والكنعانيين ، والفرزيين ، والحويين ، واليوسيين ، كما أمرك الرب إلهك » .

وفي إنجيل متى المتداول بأيدي المسيحيين ، في الإصحاح العاشر عدد ٢٤ وما بعده يقول : « لا تظنوا أني جئت لألقي سلامًا على الأرض ، ما جئت لألقي سلامًا ، بل سيفًا ، فإنني جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه والإبنة ضد أمها ، والكنة ضد حماتها ، وأعداء الإنسان أهل بيته ، من أحب أبًا أو أمًا أكثر مني ، فلا يستحقني ، ومن أحب ابنًا أو ابنة أكثر مني ، فلا يستحقني ، ومن لا يأخذ صليبه ويتبعني ، فلا يستحقني ، ومن وجد حياته يضيعها ، ومن أضاع حياته من أجلي يجدها » .

والقانون الدولي أقر الظروف والأحوال التي تشرع فيها الحرب ، ووضع لها القواعد ، والمبادىء ، والنظم ، التي تخفف من شرورها وويلاتها ، وإن كان لم يتم شيء من ذلك عند التطبيق .

تشريع الجهاد في الإسلام

أرسل الله رسوله إلى الناس جميعًا ، وأمره أن يدعو إلى الهدى ودين الحق ، ولبث في مكة يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة . وكان لابد أن يلقى مناوأة من قومه الذين رأوا أن الدعوة الجديدة خطر على كيانها المادي والأدبي . فكان توجيه الله له أن يلقى هذه المناوأة بالصبر ، والعفو ، والصفح الجميل : ﴿ وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [1] . ﴿ فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ فَسَوْفَ

(١) سورة الطور آية ٤٨ .

يَعْلَمُونَ ﴾[١]. ﴿ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾[٢]. ﴿ قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغْفِرُواْ لِلَّذِينَ لاَ يَرجُونَ أَيَّامَ اللهِ ﴾[٣] .

ولم يأذن الله بأن يقابل السيئة بالسيئة ، أو يواجه الأذى بالأذى ، أو يحارب الذين حاربوا الدعوة ، أو يقاتل الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات . ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴾[٤] . وكل ما أمر به جهادًا في هذه الفترة أن يجاهد بالقرآن ، والحجة ، والبرهان . ﴿ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾[٥] . ولما اشتد الأذى ، وتتابع الاضطهاد حتى وصل قمته بتدبير مؤامره لاغتيال الرسول الكريم ، اضطر أن يهاجر من مكة إلى المدينة ، ويأمر أصحابه بالهجرة إليها بعد ثلاث عشرة سنة من البعثة . ﴿ وَإِذَا يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ واللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾[٦] . ﴿ إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ ﴾[٧] .

وفي المدينة ـ عاصمة الإسلام الجديدة ـ تقرر الإذن بالقتال حين أطبق عليهم الأعداء ، واضطروا إلى امتشاق الحسام ، دفاعًا عن النفس ، وتأمينًا للدعوة . وكان أول آية نزلت قول الله سبحانه : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَ إِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ . الَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا اللهُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَءَاتَوُاْ الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ ﴾[٨] .

وفي هذه الآيات تعليل للإذن بالقتال بأمور ثلاثة :

١ ـ أنهم ظلموا بالاعتداء عليهم ، وإخراجهم من ديارهم بغير حق إلا أن يدينوا دين الحق ، ويقولوا : ربنا الله .

٢ ـ أنه لولا أذن الله للناس بمثل هذا الدفاع ، لهدمت جميع المعابد التي يذكر فيها اسم الله كثيرًا ، بسبب ظلم الكافرين الذي لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .

٣ ـ أن غاية النصر ، والتمكين في الأرض ، والحكم : إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

---

(١) سورة الزخرف آية ٨٩ .
(٢) سورة الحجر آية ٨٥ .
(٣) سورة الجاثية آية ١٤ .
(٤) سورة المؤمنون آية ٩٦ .
(٥) سورة الفرقان آية ٥٣ .
(٦) سورة الأنفال آية ٣٠ .
(٧) سورة الحج آية ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ .
(٨) سورة التوبة آية ٤٠ .

إيجابه

وفي السنة الثانية من الهجرة ، فرض الله القتال ، وأوجبه بقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [١] .

الجهاد فرض كفاية [٢] :

والجهاد ليس فرضًا على كل فرد من المسلمين ، وإنما هو فرض على الكفاية إذا قام به البعض ، واندفع به العدو ، وحصل به الغناء ، سقط عن الباقين . يقول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [٣] . وقال سبحانه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴾ [٤] .

وفي البخاري : ويذكر عن ابن عباس « انفروا ثبات » سرايا متفرقين . قال سبحانه : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [٥] .

وروي مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ، بعث بعثًا إلى بني لحيان ـ من هذيل ـ فقال : « لِيَنْبعِثْ من كل رجلين أحدهما ، والأجر بينهما » ولأنه لو وجب على

---

(١) سورة البقرة آية ٢١٦ .

(٢) من الفرائض ما يجب علي كل فرد أن يقوم به ولا يسقط بإقامة البعض له ، مثل : الإيمان ، والطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج .

فهذه فرائض عينية يلزم كل فرد أداؤها ولا يحل له أن يقصر فيها .

ومن الفرائض ما يجب على بعض الناس دون البعض الآخر ، وتسمى هذه الفرائض بفروض الكفاية وهي أنواع .

١ ـ النوع الأول ديني ، مثل : العلم والتعليم ، وحكم الشبهات ، الرد على الشكوك التي تثار حول الإسلام ، وصلاة الجنازة ، وإقامة الجماعة والأذان ، ونحو ذلك .

٢ ـ والنوع الثاني ما يتصل بإصلاح النظام المعيشي ، مثل : الزارعة ، الصناعة ، والطب ، ونحو ذلك من الحرف التي يضر تعطيلها أمر الدين والدنيا .

٣ ـ والنوع الثالث من الفروض الكفائية ما يشترط فيه الحاكم ، مثل : الجهاد ، وإقامة الحدود ، فإن هذه من حق الحاكم وحده ، وليس لأي فرد أن يقيم الحد على غيره .

٤ ـ النوع الرابع ما لا يشترط فيه الحاكم ، مثل : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والدعوة إلى الفضائل ، ومطاردة الرذائل .

فهذه الفروض الكفائية ، لا تجب على كل فرد ، وإنما الواجب أن ينهض بها بعض الأفراد ، فإذا قاموا بها ، وحصلت بهم الكفاية ، سقط الوجوب عن الأفراد جميعًا . وإذا لم يقوموا بها ، أثموا جميعًا .

(٣) سورة التوبة آية ١٢٢ .

(٤) سورة النساء آية ٧١ . والنفير : الخروج لقتال الكفار .   (٥) سورة النساء آية ٩٥

الكل لفسدت مصالح الناس الدنيوية ، فوجب أن لا يقوم به إلا البعض .

متى يكون الجهاد فرض عين ؟ :

ولا يكون الجهاد فرض عين إلا في الصور الآتية :

١ ـ أن يحضر المكلف صف القتال ، فإن الجهاد يتعين في هذه الحال . يقول الله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ ﴾ [1] . ويقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ [2] .

٢ ـ إذا حضر العدو المكان أو البلد الذي يقيم به المسلمون ، فإنه يجب على أهل البلد جميعًا أن يخرجوا لقتاله ، ولا يحل لأحد أن يتخلى عن القيام بواجبه نحو مقاتلته إذا كان لا يمكن دفعه إلا بتكتلهم عامة ، ومناجزتهم إياه . يقول الله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ ﴾ [3] .

٣ ـ إذا استنفر الحاكم أحدًا من المكلفين ، فإنه لا يسعه أن يتخلى عن الاستجابة إليه . لما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونيّة ، وإذا استُنْفِرتم فانفروا » [4] رواه البخاري أي إذا طلب منكم الخروج إلى الحرب فاخرجوا . ويقول الله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [5] .

على من يجب؟

يجب على المسلم ، الذكر ، العاقل ، البالغ ، الصحيح ، الذي يجد من المال ما يكفيه ويكفي أهله حتى يفرغ من الجهاد . فلا يجب على غير المسلم ، ولا على المرأة ، ولا على المجنون ، ولا على المريض ، فلا حرج على واحد من هؤلاء في التخلف عن الجهاد ، لأن ضعفهم يحول بينهم وبين الكفاح ،وليس لهم غناء يعتد به في الميدان . وربما كان وجودهم أكثر ضررًا ، مع قلة نفعه .

وفي هذا يقول الله سبحانه :﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [6] . ويقول الله تبارك وتعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [7] . وعن ابن عمر قال :

---

(١) سورة الأنفال آية ٤٥ . (٢) سورة الأنفال آية ١٥ .

(٣) سورة التوبة آية ١٢٣ .

(٤) أي لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة ، وكانت هذه الهجرة فرضًا في الإسلام فنسخت بهذا الحديث .
أما الهجرة من دار الحرب إلى الإسلام فهي لم تنسخ ، بل هي مفروضة على من لا يأمن فيها على دينه .

(٥) سورة التوبة آية : ٣٨ . (٦) سورة التوبة آية : ٩١ .

(٧) سورة الفتح آية : ١٧ .

« عرضتُ على رسول الله ﷺ يوم أُحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني » رواه البخاري ومسلم . ولأنه عبادة ، فلا يجب إلا على بالغ . وروي أحمد والبخاري عن عائشة قالت : « قلت : يارسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال : جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » .

وفي رواية : لكن أفضل الجهاد : حج مبرور . وروي الواحدي والسيوطي في الدر المنثور عن مجاهد قال : « قالت أم سلمة رضي الله عنها : يارسول الله تغزو الرجال ولا تغزو ، وإنما لنا نصف الميراث » ؟! فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [1] . ورويا عن عكرمة أن النساء سألن الجهاد ، فقلن : « وددْنا أنّ الله جعل لنا الغزو فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال » ، فنزلت الآية . وهذا لا يمنع من خروجهن للتمريض ونحوه .

عن أنس رضي الله عنه قال : « لما كان يومُ أُحد ، انهزم الناس عن النبي ﷺ ، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان ، أرى خدم سوقهما [2] تنقلان القرب على متونهما ، ثم تفرغانها في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم » رواه الشيخان . وعنه قال : « قال النبي ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه ، فيسقين الماء ، ويداوين الجرحى » رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

إذن الوالدين

الجهاد الواجب لا يعتبر فيه إذن الوالدين . أما جهاد التطوع ، فإنه لابد من إذن الوالدين المسلمين الحرين أو إذن أحدهما . قال ابن مسعود : « سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها . قلت : ثم أي ؟ قال : بر الوالدين . قلت : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله » رواه البخاري ومسلم . وقال ابن عمر : « جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فاستأذنه في الجهاد . فقال : أحي والداك ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد » رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه . وفي كتاب شرعة الإسلام : « ولا يخرج إلى الجهاد إلا من كان فارغًا عن الأهل والأطفال وعن خدمة الوالدين ، فإن ذلك مقدم على الجهاد ، بل هو أفضل الجهاد » .

إذن الدائن

وكذلك لا يتطوع به مدين لا وفاء له إلا مع إذن ، أو رهن مُحْرَز ، أو كفيل مليء . فعند أحمد

---

(١) سورة النساء آية : ٣٢ ، أي أنه للرجال عمل خاص بهم ، كلفوا به ، وللنساء عمل خاص بهن كلفن به ، فلا يصح أن يتمنى كل من الفريقين عمل الآخر .

(٢) أي الخلاخل في سوقهما ، وسمي الخلخال خدمة بفتحتين ، لأنه ربما كان من سيور مركب فيها ذهب وفضة ، والخدمة في الأصل السير ، والخدوم موضع الخلخال من الساق .

ومسلم من حديث أبي قتادة : أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطايـاي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم .. وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، إلا الدين ، فإن جبريل قال لي ذلك » .

الاستعانة بالفجرة والكفرة على الغزو :

يجوز الاستعانة بالمنافقين ، والفسقة على قتال الكفرة وقد كان عبد الله بن أُبَيٍّ ومن معه من المنافقين يخرجون للقتال مع رسول الله ﷺ . وقصة أبي محجن الثقفي ـ الذي كان يدمن شرب الخمر ـ وبلاؤه في حرب فارس مشهورة . وأما قتال الكفرة مع المسلمين فاختلفت فيها آراء الفقهاء . فقال مالك وأحمد : « لا يجوز أن يستعان بهم ، ولا أن يعاونوا على الإطلاق » . فقال مالك : « إلا أن يكونوا خدامًا للمسلمين ، فيجوز » . وقال أبوحنيفة : « يستعان بهم ويعاونوا على الإطلاق » . ويكون حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم ، فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره » . وقال الشافعي : يجوز ذلك بشرطين :

أحدهما : أن يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة .

والثاني : أن يعلم من المشركين حسن رأي في الإسلام وميل إليه . ومتى استعان بهم رضح لهم ولم يسهم ، أي أعطاهم مكافأة ولم يشركهم في سهام المسلمين من الغنيمة .

الاستنصار بالضعفاء

١ ـ عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال : رأى أبي أن له فضلاً على من دونه ، فقال النبي ﷺ : « هل تنصرون وترزقون إلا بضعفاءكم ؟! » رواه البخاري والنسائي . ولفظ النسائي : « إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها . بدعوتهم ، وصلاتهم ، وإخلاصهم » .

٢ ـ وعن أبي الدرداء ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ابغوني في الضعفاء ، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم » رواه أصحاب السنن .

٣ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « ربَّ أشعث ، مدفوع بالباب ، لو أقسم على الله لأبره » [1] .

فضل الجهاد والإستشهاد

الجهاد أفضل نوع من أنواع التطوع :

الجهاد : إعلاء لكلمة الله ، وتمكين لهدايته في الأرض ، وتركيز للدين الحق ، ومن ثم كان أفضلُ من تطوع الحج والعمرة ، وأفضل من تطوع الصلاة ، والصوم .

وهو مع ذلك ينتظم كل لون من ألوان العبادات ، سواء منها ما كان من عبادات الظاهر أو الباطن ، فإن فيه من عبادات الباطن الزهد في الدنيا ، ومفارقة الوطن ، وهجرة الرغبات ، حتى

(١) أي أن الرجل قد يبدو في هيئة لا تسترعي الأنظار ، ولكنه قوي الإيمان ، صادق اليقين ، فلو دعا ربه لاستجاب له بمجرد دعائه .

سماه الإسلام « الرهبنة » . فقد جاء في الحديث : « رهبانية أمتي : الجهاد في سبيل » . وفيه من التضحية بالنفس ، والمال ، وبيعها لله ، ما هو ثمرة من ثمرات الحب والإيمان ، واليقين والتوكل . ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [1] . وقد عظم الإسلام أمره ، ونوه به في عامة السور المدنية ، وذم التاركين له ، والمعرضين عنه ، ووصفهم بالنفاق ومرض القلب .

المجاهد خير الناس

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « ألا أخبركم بخير الناس ! رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله . ألا أخبركم بالذي يتلوه : رجل معتزل في غُنَيْمَةٍ له يؤدي حق الله فيها . ألا أخبركم بشر الناس : رجلٌ يسأل بالله ولا يعطي به » . وسئل النبي ﷺ ، أي الناس أفضل ؟ قال : « مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله » . وقالوا : ثم من ؟ قال : « مؤمن في شِعْبٍ يتقي الله ويدع الناس من شره » .

فقوله ﷺ : « ثم مؤمن في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره » ، فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط ، وفي ذلك خلاف مشهور . فمذهب الشافعي ، وأكثر العلماء : أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن . ومذهب طوائف أن الاعتزال أفضل .

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب ، أو هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم ، أو نحو ذلك من الخصوص . وقد كانت الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ وجماهير الصحابة والتابعون والعلماء والزهاد مختلطين ، فيحصلون منافع الاختلاط ، كشهود الجمعة ، والجماعة ، والجنائز ، وعيادة المرضى ، وحِلَقِ الذّكر ، وغير ذلك . وأما الشِّعب فهو : ما انفرج بين جبلين ، وليس المراد نفس الشِّعب خصوصًا ، بل المراد الإنفراد ، والإعتزال ، وذكر الشعب مثالاً ، لأنه خال من الناس غالبًا . وهذا الحديث نحو الحديث الآخر ، حين سئل ﷺ عن النجاة فقال : « أمسك عليك لسانك ، وليسعك بيتك ، وابك على خطيئتك » .

الجنة للمجاهد

روي الترمذي : أن رجلاً مالت نفسه إلى العزلة ، فسأل النبي ﷺ عنها ، فقال : « لا تفعل ، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عامًا ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة ؟ اغزوا في سبيل الله » . « من قاتل في سبيل الله فُواق ناقة وجبت له الجنة » .

---

(١) سورة التوبة آية : ١١١ .

المجاهد يرتفع مائة درجة في الجنة :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال « يا أبا سعيد ، من رضي بالله ربًّا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد نبيًّا وجبت له الجنة » . فعجب لها أبو سعيد ، فقال : أعدها عليَّ يارسول الله ؛ ففعل . ثم قال : « وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين ، كما بين السماء والأرض . قال : وما هي يا رسول الله ؟ قال : الجهاد في سبيل الله .. الجهاد في سبيل الله » .

وقال رسول الله ﷺ : « إن في الجنة مائة درجة ، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة ، وأعلى الجنة ، وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تفجرُ انهار الجنة » .

الجهاد لا يعدله شيء

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل : يارسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل ؟ قال : لا تستطيعونه . فأعاد عليه مرتين ، أو ثلاثًا ، كل ذلك يقول لا تستطيعونه . وقال في الثالثة : « مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله ، لا يَفْتُرُ من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله » رواه الخمسة .

فضل الشهادة

قال رسول الله ﷺ : « لا يُكلَم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يُكلَم في سبيل الله - إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثْعَب دمًا ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك » . قال محمد بن إبراهيم : أملي عليَّ عبد الله بن المبارك حين ودعته للخروج ، هذه الأبيات ، وأرسلها معي إلى الفُضيل بن عياض :

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا ... لعلمت أنك في العبادة تلعب
من كان يخضبَ خده بدموعه ... فنحورنا بدمائنا تتخضب
أو كان يُتعب خيله في باطل ... فخيولنا يوم الصبيحة تتعب
ريح العبير لكم ، ونحن عبيرنا ... وهج السنابك والغبار الأطيب
ولقد أتانا من مقال نبينا ... قولٌ صحيح صادقٌ .. لا يكذب
لا يستوي غبار أهل الله في ... أنف امرىء ودخان نار ! لا يكذب
هذا كتاب الله ينطق بيننا ... ليس الشهيد بميت ! لا يكذب

قال : فلقيت الفضيل بن عياض بكتابه في المسجد الحرام . فلما قرأه ذرفت عيناه وقال : صدق

أبو عبد الرحمن ، ونصحني ، ثم قال : أأنت ممن يكتب الحديث ؟ قلت : نعم .. قال : فاكتبْ هذا الحديث ، أجر حملك كتاب أبي عبد الرحمن إلينا .

وأملى على الفضيل بن عياض : « حدثنا منصور بن المعتمر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال : يارسول الله علمني عملاً أنال به ثواب المجاهدين في سبيل الله . فقال : هل تستطيع أن تصلي فلا تفتر ، وتصوم فلا تفطر ؟! فقال يارسول الله ، أنا أضعف من أن أستطيع ذلك » . ثم قال النبي ﷺ : « فو الذي نفسي بيده لو طوّقت ذلك ما بلغت المجاهدين في سبيل الله » . أو ما علمت أن المجاهد ليَسْتَنُّ في طوله فيكتب له بذلك الحسنات .

وقال رسول الله ﷺ لأصحابه : « لما أصيب إخوانكم بأحد ، جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ، ترد أنهار الجنة ، وتأكل من ثمارها ، وتأوي إلى قناديل من ذهب ، معلقة في ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مأكلهم ، ومشربهم ، ومقيلهم قالوا : من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد » ، فقال الله تعالى : « أنا أبلغهم عنكم » وأنزل الله : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) .

وقال الرسول ﷺ : « أرواح الشهداء في حواصل طير خضر ، تسرح في الجنة حيث شاءت » . وقال ﷺ : « الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما يجد أحدكم ألم القرصة » (٢) . وقال ﷺ : « أفضل الجهاد أن يعقر (٣) جوادك ، ويُراق (٤) دمك » . عن جابر بن عتيك ، أن النبي ﷺ قال : « الشهادة سبع ـ سوى القتل في سبيل الله ـ المطعونُ (٥) شهيد ، والغرق (٦) شهيد ، وصاحب ذات الجنب (٧) شهيد ، والمبطون (٨) شهيد ، وصاحب الحرق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع (٩) شهيدة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح . وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « ما تعدون الشهيد فيكم ؟ » . قالوا : يارسول الله ، من قتل في سبيل الله ، فهو الشهيد . قال : « إن شهداء أمتي إذن لقليل » . قالوا : فمن هم يارسول الله ؟ قال : « من قتل في سبيل الله ، فهو شهيد . ومن مات في سبيل الله (١٠) ، فهو شهيد . ومن مات في الطاعون ، فهو

(١) سورة آل عمران الآيات ١٦٩ و١٧٠ و١٧١ .

(٢) القرصة : اللسعة .

(٣) يعقر : يجرح .

(٤) يراق : يصب .

(٥) المطعون : من مات بالطاعون .

(٦) الغرق : الغريق .

(٧) ذات الجنب : القروح تصيب الإنسان داخل جنبه وتنشأ عنها الحمى والسعال .

(٨) المبطون : من مات بمرض البطن .

(٩) بجمع : أي التي تموت عند الولادة .

(١٠) في سبيل الله : أي في طاعته .

شهيد . ومن مات في البطن ، فهو شهيد والغريق شهيد » . رواه مسلم

وعن سعيد بن زيد ، أن النبي ﷺ ، قال : « من قتل دون مـالـه ، فهو شهيـد ، ومن قتل دون دمه ، فهو شهيد . ومن قتل دون أهله ، فهو شهيد » رواه أحمد والترمذي ، وصححه .

قـال العلمـاء : « المراد بشهـادة هؤلاء كلهم ، غير المقتول في سبيل الله ، أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء . وأمـا في الـدنيـا ، فيغسلون ، ويصلى عليهم » . « وبيـان هـذا ، أن الشهـداء ثلاثـة أقسـام : شهيـد في الـدنيـا والآخرة ، وهو المقتـول في حرب الكفـار . وشهيـد في الآخرة دون أحكام الدنيا ، وهم هؤلاء المذكورون هنا . وشهيـد في الـدنيـا دون الآخرة ، وهو من غلّ من الغنيمـة [1] أو قتل مدبرًا » .

وعن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قـال : « يغفر الله للشهيـد كل ذنب ، إلا الـدَّين » . ويلحق بالدَّين مظالم العباد مثل القتل ، وأكل أموال الناس بالباطل ، ونحو ذلك .

الجهـاد لإعـلاء كلمة الله

إن الجهاد لا يسمى جهادًا حقيقيًا إلا إذا قصد بـه وجـه الله ، وأريـد بـه إعلاء كلمتـه ، ورفع رايـة الحق ، ومطاردة الباطل ، وبذل النفس في مرضاة الله ، فـإذا أريـد بـه شيء دون ذلـك من حظوظ الدنيا ، فإنه لا يسمى جهادًا على الحقيقة .

فمن قاتل ليحظى بمنصب ، أو يظفر بمغنم ، أو يظهر شجاعة ، أو ينال شهرة ، فـإنـه لا نصيب له في الأجر ، ولا حظّ له في الثواب .

فعن أبي موسى ، قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الرجل يقاتل للمغنم [2] والرجل يقاتل للذّكر [3] والرجل يقاتل ليُرى مكانه [4] فمن في سبيل الله ؟ فقال : من قـاتل لتكون كلمـة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله » .

وروي أبـو داود والنسـائي : أن رجـلاً قـال : يـا رسـول الله ، أرأيت رجـلاً غـزا يلتمس الأجر والذّكر ، ما له ؟ فقال ﷺ : « لا شيء لـه » . فـأعـادهـا عليـه ثلاث مرات . فقـال : « لا شيء له ... إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا وابتُغي به وجهه » .

إن النية هي روح العمل ، فإذا تجرد العمل منها ، كان عملاً ميتًا ، لا وزن له عند الله .

روي البخـاري عن عمر بن الخطـاب رضي الله عنـه ، أن رسـول الله ﷺ قـال : « إنما الأعمـال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى » .

---

(١) راجع الجزء الأول من فقه السنة .

(٢) أي لآجل الغنيمة . (٣) ليذكر بين الناس . (٤) يرى مكانه : يشتهر بالشجاعة

وإن الإخلاص هو الذي يعطي الأعمال قيمتها الحقيقية ، ومن ثم فإن المرء يبلغ بالإخلاص درجة الشهداء ، ولو لم يُستشهد .

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه » .

ويقول ﷺ : « إن بالمدينة أقوامًا ما سرتم مسيرًا ، ولا قطعتم واديًا ، إلا كانوا معكم ، حبسهم العذر » .

وإذا لم يكن الإخلاص هو الباعث على الجهاد ، بل كان الباعث شيئًا آخر من أشياء الدنيا وأعراضها لم يحرم المجاهد الثواب والأجر فقط ، بل إنه بذلك يعرض نفسه للعذاب يوم القيامة .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه ، رجل استشهد . فأتي به فعرّفه نعمه ، فعرفها » .

قال : فما عملت فيها ؟

قال : قاتلت فيك حتى استشهدت . قال : كذبت ، ولكنك قاتلت لأن يقال : جريء فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار .

ورجل تعلم العلم وعلمه ، وقرأ القرآن ، فأتي به فعرّفه نعمه ، فعرفها . قال : فما عملت فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعلمته ، وقرأت فيك القرآن ، قال . كذبت ، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم . وقرأت القرآن ليقال هو قارىء . فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار . ورجل وسع الله عليه ، وأعطاه من أصناف المال . فأتي به فعرّفه نعمه ، فعرفها .

قال : فما عملت فيها ؟ قال : ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك . قال : كذبت ، ولكنك فعلت ليقال : هو جواد ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه ، ثم ألقي في النار » رواه مسلم .

أجـر الأجيـر

ومهما كان المجاهد مخلصًا ، وأخذ من الغنيمة ، فإن ذلك ينقص من أجره .

فعن عبد الله بن عمر : قال رسول الله ﷺ : « ما من غازية ، أو سرية تغزو ، فتغنم وتسلم ، إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم . وما من غازية أو سرية تخفق أو تصاب ، إلا تم أجورهم » رواه مسلم .

قال النووي : « وأما معنى الحديث : فالصواب الذي لا يجوز غيره . أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم ، أو سلم ولم يغنم . وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر

غزوهم . فإذا حصلت لهم ، فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو ، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله : منا من مات ولم يأكل من أجره شيئًا . ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهديها : أي يجتنبها » .

فهذا الذي ذكرنا هو الصواب . وهو ظاهر الحديث ، ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا . فتعين حمله على ما ذكرنا . وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه .

وروي أبو داود عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال : « ستفتح عليكم الأمصار ، وستكونون جنودًا مجندة ، يقطع عليكم فيها بعوث ، فيكره الرجل منكم البعث فيها ، فيتخلص من قومه ، ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم ، يقول : من أكفه بعث كذا ، وذلك الأجير ، إلى آخر قطرة من دمه » .

فضل الرباط [١] في سبيل الله

توجد ثغور يمكن أن تكون منافذ ينطلق منها العدو إلى دار الإسلام ، ومن الواجب أن تحصن هذه الثغور تحصينًا منيعًا ، كي لا تكون جانب ضعف يستغله العدو ويجعله منطلقًا له .

وقد رغب الإسلام في حماية هذه الثغور ، بإعداد الجنود ليكونوا قوة للمسلمين . وأطلق على لزوم هذه الثغور ، لأجل الجهاد في سبيل الله لفظ الرباط ، وأقله ساعة ، وتمامه أربعون يومًا ، وأفضله ما كان بأشد الثغور خوفًا .

وقد اتفق العلماء على أنه أفضل من المقام بمكة . وقد جاء في فضله من الأحاديث ما يلي :

روي مسلم عن سلمان ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله [٢] الذي كان يعمله ، وأجرى عليه رزقه [٣] ، وأمن الفتّان » .

وقال : « كلّ ميت يختم [٤] على عمله ، إلا الذي مات مرابطًا في سبيل الله ، فإنه ينمى [٥] عمله إلى يوم القيامة ويأمن فتنة القبر » .

فضل الرمي بنية الجهاد

رغب الإسلام في تعلم الرمي والمناضلة بنية الجهاد في سبيل الله ، وحبّبَ في التدريب على ذلك ورياضة الأعضاء بممارسة الرمي والمناضلة .

---

(١) الرباط : معناه الإقامة في الثغر بإزاء العدو .
(٢) هذه فضيلة خاصة بالمرابطة .
(٣) هذا كقوله تعالى : ﴿أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ .
(٤) يختم على عمله : ينقطع عمله عنه ولا يصل ثوابه إليه .
(٥) ينمي : يزداد وينمو .

١ ـ عن عقبة بن عامر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ على المنبر وهو يقول : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » . « ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمى » رواه مسلم .

٢ ـ وعنه ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ستفتح عليكم أرضون ، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه ، إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة نفر : صانعه [١] والممدّ به [٢] والرامي به في سبيل الله » .

وقد شدد الإسلام تشديدًا عظيمًا في نسيان الرمي بعد تعلمه ، وأنه مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر .

٣ ـ قال رسول الله ﷺ : « من عَلِمَ الرمي ثم تركه فليس منا ، أو : قد عصى » رواه مسلم .

٤ ـ وقال ﷺ : « كل شيء يلهو به الرجل باطل ، إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنه من الحق » .

قال القرطبي : « ومعنى هذا والله أعلم : أن كل ما يتلهى به الرجل ، مما لا يفيده في العاجل ولا في الآجل فائدة ، فهو باطل والإعراض عنه أولى . وهذه الأمور الثلاثة ، فإنه وإن كان يفعلها على أن يتلهى بها وينشط ، فإنها حق لإتصالها بما قد يفيد ، فإن الرمي بالقوس ، وتأديب الفرس جميعًا من تعاون القتال ، وملاعبة الأهل قد تؤدي إلى ما يكون عنه ولد يوحد الله ويعبده ، فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق » ا.هـ. القرطبي .

وقال النبي ﷺ : « يابني إسماعيل ، أرموا فإن أباكم كان راميًا » .

وتعلُّم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية « وقد يتعين » .

الحرب في البحر أفضل من الحرب في البر

لما كان القتال في البحر أعظم خطرًا كان أكثر أجرًا .

١ ـ روى أبو داود عن أم حرام ، أن النبي ﷺ قال : « المائد [٣] في البحر له أجر شهيد ، الغرق له أجر شهيدين » .

٢ ـ وروي ابن ماجه عن أبي أمامة قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « شهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجبتين كقاطع الدنيا في طاعة الله ، وإن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح ، إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم ، ويغفر

(١) يحتسب في صنعه الخير . (٢) المناول له .

(٣) المائدة : الذي يصيبه القيء .

لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدّين ، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدّين » .

صفـات القائـد

وقد عـد الفخري الصفات التي يجب أن تتوافر في قـائـد الجيش ، فقـال : قـال : بعض حكماء الترك : « ينبغي أن يكون في قائد الجيش عشر خصال من أخلاق الحيوان : جرأة الأسـد ، وحملة الخنزير ، وروغان الثعلب ، وصبر الكلب على الجراح ، وغارة الذئب ، وحراسة الكركي ، وسخاء الديك ، وشفقة الديك على الفراريج ، وحذر الغراب ، وسمن « تغرو » ، وهي دابة تكون بخراسان تسمن على السفر والكدّ » .

الجهـاد مع البـر على قائـد الجيـش والفاجر

لا يشترط في الجهاد أن يكون الحاكم عادلاً ، أو القـائـد بـارًا ، بل الجهـاد واجب على كل حـال ، وقد يكون للرجل الفاجر في ميدان الجهاد من البلاء ما ليس لغيره .

الواجب على قائـد الجيـش

يجب على القائد بالنسبة للجنود ما يأتي :

١ ـ مشاورتهم وأخـذ رأيـهم ، وعدم الأستبداد بالأمر دونهم ، لقول الله سبحانه : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمْرِ ﴾ [١] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنـه قـال : « مـا رأيت أحـدًا قـط كان أكثر مشـاورة لأصحـابـه من رسول الله ﷺ » أخرجه أحمد والشافعي رضي الله عنهما .

٢ ـ الرفق بهم ، ولين الجانب لهم ، قالت السيدة عائشـة رضي الله عنهـا : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اللهم من وليَ من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم ، فارفق به » أخرجه مسلم .

وروي عن معقل بن يسار أنـه ﷺ قـال : « مـا من أمير يلي أمور المسلمين ، ثم لا يجتهـد لهم ، ولا ينصح لهم إلا لم يدخل الجنة » .

وروى أبو داود ، عن جـابر رضي الله عنـه ، قـال : « كان رسـول الله ﷺ يتخلف عن المسير . فيزجي الضعيف ، ويردف ، ويدلهم » .

٣ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حـتى لا يتورطوا في المعاصي .

٤ ـ تفقـد الجيش حينًـا بعـد حين ، ليكـون على علم بجنـوده ، يمنع من لا يصلح للحرب من رجال ، وأدوات ، مثل المخذّل وهو الـذي يزهد الناس في القتال ، والمرجف الذي يطلق الشائعات ،

(١) سورة آل عمران آية : ١٥٩ .

فيقول : ليس لهم مدد ولا طاقة . وكذلك من ينقل أخبار الجيش وتحركاته ، أو يثير الفتن .

٥ ـ تعريف العرفاء .

٦ ـ عقد الألوية والرايات .

٧ ـ تخير المنازل الصالحة ، وحفظ مكامنها .

٨ ـ وكان يبث العيون ليُعرف حال العدو . وكان من هديه ﷺ إذا أراد غزوة ورّى بغيرها [١] . وكان يبث العيون ليأتوه بخبر الأعداء ، وكان يرتب الجيوش ، ويتخذ الرايات والألوية .

قال ابن عباس : وكانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض . رواه أبو داود .

وصايا رسول الله ﷺ إلى قواده

عن أبي موسى رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحدًا من أصحابه في بعض أمره قال : « بشروا ، ولا تنفروا ، ويسروا ، ولا تعسروا » [٢] .

وعنه قال : بعثني رسول الله ﷺ ، ومعاذًا إلى اليمن فقال : « يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا ، وتطاوعا ولا تختلفا » [٣] رواهما الشيخان .

عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « انطلقوا باسم الله ،وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا [٤] ولا طفلاً صغيرًا ، ولا امرأة [٥] ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا [٦] إن الله يحب المحسنين » رواه أبو داود .

وصية عمر رضي الله عنه

وكتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص ، رضي الله عنهما ، ومن معه من الأجناد ، أما بعد :

فإني آمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال ، فإن تقوى الله أفضل العدة على

---

(١) أي ذكر غيرها وأرادها هي ، حتى لا يعرف العدو ما يريده عليه الصلاة والسلام .

(٢) في بعض أمره ، أي في أمر من أعمال الولاية والإدارة . قال : بشروا أي من قرب إسلامه ، ومن تاب من العصاة بسعة رحمة الله وعظم ثوابه لمن آمن وعمل صالحًا . ولا تنفروا بذكر أنواع التخويف والوعيد . ويسروا على الناس . ولا تشددوا عليهم . فإن هذا ادعى لمحبة الدين .

(٣) اتركا الخلاف واعملا على الوفاق فهذا ادعى للنصر والنجاح . وصدر الحديث موجه باعتبار الجماعة ، وعجزه باعتبار المثنى .

(٤) إلا إذا كان مقاتلاً أو ذا رأي فقد أمر ﷺ بقتل زيد بن الصمة الذي كان في جيش هوزان للرأي فقط وعمره يربو على مائة وعشرين سنة .

(٥) إلا إذا كانت مقاتلة أو والية عليهم أو لها رأي فيهم .

(٦) بسند صالح : نسأل الله صلاح الحال ، في الحال والمآل . آمين .

العدو ، وأقوى المكيدة في الحرب ، وآمرك ومن معك أن تكونوا أشدّ احتراسًا من المعاصي منكم من عدوكم ، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم ، وإنما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله ، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة ، لأن عددنا ليس كعددهم ، ولا عُدّتنا كعدتهم ، فإن استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة ، وإلا نُنصَرَ عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا ، فاعلموا أن عليكم في سيركم حفظةً من الله يعلمون ما تفعلون ، فاستحيوا منهم ، ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله ، ولا تقولوا إن عدونا شرٌ منا ، فلن يُسَلّط علينا ، فرب قوم سُلّط عليهم شر منهم ، كما سلط على بني إسرائيل لما عملوا بمساخط الله كفار المجوس ، فجاسوا خلال الديار ، وكان وعدًا مفعولاً ، اسألوا الله العون على أنفسكم ، كما تسألونه النصر على عدوكم . أسأل الله ذلك لنا ولكم . وترفق بالمسلمين في سيرهم ، ولا تجشمهم سيرًا يتعبهم ، ولا تقصر بهم عند منزل يرفق بهم حتى يبلغوا عدوهم ، والسفر لم ينقص قوتهم ، فإنهم سائرون إلى عدو مقيم ، حامي الأنفس والكراع ، وأقم بمن معك في كل جمعة يومًا وليلة ، حتى تكون لهم راحة يحيون فيها أنفسهم ، ويرمون أسلحتهم وأمتعتهم ، ونح منازلهم ، عن قرى أهل الصلح والذمة ، فلا يدخلها من أصحابك إلا من تثق بدينه ، ولا يرزأ أحدًا من أهلها شيئًا ، فإن لهم حرمة وذمة ، ابتليتم بالوفاء بها ، كما ابتلوا بالصبر عليها ، فما صبروا لكم فنولوهم خيرًا ، ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح .

وإذا وطئت أرض العدو ، فأذك العيون بينك وبينهم ، ولا يخفي عليك أمرهم ، وليكن عندك من العرب ، أو من أهل الأرض من تطمئن إلى نصحه وصدقه ، فإن الكذوب لا ينفعك خبره ، وإن صدقك في بعضه ، والغاش عين عليك ، وليس عينًا لك . وليكن منك عند دنوك من أرض العدو أن تكثر الطلائع ، وتبث السرايا بينك وبينهم ، فتقطع السرايا أمدادهم ومرافقهم ، وتتبع الطلائع عوراتهم . وانتق للطلائع أهل الرأي والبأس من أصحابك ، وتخير لهم سوابق الخيل ، فإن لقوا عدوًا كان أول من تلقاهم القوة من رأيك ، واجعل أمر السرايا إلى أهل الجهاد ، والصبر على الجلاد ، ولا تخص بها أحدًا بهوي ، فتضيع من رأيك وأمرك أكثر مما حابيت به أهل خاصتك ، ولا تبعثن طليعة ولا سرية في وجه تتخوف فيه غلبة أو صنيعة ونكاية .

فإذا عاينت العدو فاضمم إليك أقاصيك ، وطلائعك ، وسراياك ، واجمع إليك مكيدتك وقوتك ، ثم لا تعاجلهم المناجزة ؛ مالم يستكرهك قتال ، حتى تبصر عورة عدوك ومقاتله ، وتعرف الأرض كلها كمعرفة أهلها ، فتصنع بعدوك كصنعه بك . ثم أذك على عسكرك ، وتيقظ من البيات جهدك ولا تمر بأسير له عقد إلا ضربت عنقه ، لترهب به عدو الله وعدوك . والله ولي أمرك ومن معك ، وولي النصر لكم على عدوكم ، والله المستعان .

واجـــب الجنـــود

وواجب الجنود بالنسبة لقائدهم : الطاعة في غير معصية فقد روي البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني » .

وأما الطاعة في المعصية ، فإنه منهى عنها ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . وقد روى البخاري ومسلم عن علي كرم الله وجهه قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية ، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار ، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، فعصوه في شيء ، فقال : اجمعوا لي حطبًا ، فجمعوا . ثم قال : أوقدوا نارًا ، فأوقدوا . ثم قال : ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا وتطيعوا ؟ فقالوا : بلى . قال : فادخلوها ، فنظر بعضهم إلى بعض ، وقالوا : إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار ، فكانوا كذلك حتى سكن غضبه ، وطفئت النار . فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : لو دخلوها ، ما خرجوا منها أبدًا ، وقال : لا طاعة في معصية الخالق ، إنما الطاعة في المعروف » .

وجوب الدعوة قبل القتال

يجب أن يبدأ المسلمون بالدعوة قبل القتال ، أخرج مسلم عن بُريدة . رضي الله عنه ، قال : « كان النبي ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية [١] أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيرًا [٢] ، ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغلُّوا ، ولا تَغْدروا ، ولا تُمَثِّلوا ، ولا تقتلوا وليدًا [٣] ، وإذا لقيت عدوَّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال [٤] : فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، وأدعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا [٥] ، فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين [٦] » .

---

(١) السرية : قطعة من الجيش .
(٢) أوصاه بتقوى الله ، وأوصاه بالمسلمين خيرًا .
(٣) لا تغلوا : أي لا تخونوا في الغنيمة ، ولا تغدروا : لا تنقضوا عهدًا . ولا تمثلوا : أي لا تشوهوا القتل بقطع الأنوف والآذان ونحوها ولا تقتلوا وليدًا أي صبيًا ، وكذا الشيخ الكبير والمرأة لأنهم لا يقاتلون .
(٤) هي الإسلام والهجرة وإلا فالجزية .
(٥) عن ديارهم ويجاهدوا .
(٦) من الأعراب أهل البادية ، وحكم الله فيهم أنه ليس لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا اذا جاهدوا .

ولا يكونوا لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن أبوا فسلهم الجزية [١] ، فإن هم أجابوك فاقبل وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذلك [٢] ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله [٣] . وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تقبل منهم ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا » [٤] رواه الخمسة إلا البخاري .

وحاصر أحد جيوش المسلمين قصرًا من قصور فارس ، وكان الأمير « سلمان الفارسي » فقالوا : ياأبا عبد الله ، ألا تنهد إليهم [٥] ؟ قال : دعوني أدعهم ، كما سمعت رسول الله ﷺ يدعو . فأتاهم ، فقال لهم : إنما أنا رجل منكم ، فارسي ، والعرب يطيعونني ، فإن أسلمتم فلكم مثل الذي لنا ، وعليكم ما علينا ، وإن أبيتم إلا دينكم ، تركناكم عليه وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون . قال : ورطن إليهم بالفارسية وأنتم غير محمودين [٦] ، وإن أبيتم ، نابذناكم على سواء [٧] . قالوا : ما نحن بالذي يعطي الجزية ، ولكنا نقاتلكم . قالوا : ياأبا عبد الله ، ألا تنهد إليهم . قال : فدعاهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا [٨] ، ثم قال : انهدوا إليهم ، قال : فنهدنا إليهم ففتحنا ذلك القصر . رواه الترمذي .

قال أبو يوسف : لم يقابل رسول الله ﷺ قومًا قط ، فيما بلغنا حتى يدعوهم إلى الله ورسوله .

وقال صاحب الأحكام السلطانية : ومن لم تبلغهم دعوة الإسلام ، يحرم علينا الإقدام على قتالهم غرة وبياتًا بالقتل والتحريق . ويحرم أن نبدأهم بالقتال ؛ قبل إظهار دعوة الإسلام لهم وإعلامهم من معجزات النبوة ومن ساطع الحجة بما يقودهم إلى الإجابة .

ويرى السرخسي من أئمة المذهب الحنفي : أنه يحسن أن لا يقاتلهم فور الدعوة ، بل يتركهم يبيتون ليلة يتفكرون فيها ويتدبرون ما فيه مصلحتهم .

ويرى الفقهاء أن أمير الجيش إذا بدأ بالقتال قبل الإنذار بالحجة والدعاء إلى إحدى الأمور الثلاثة ، وقتل من الأعداء غرة وبياتًا ضمن ديات نفوسهم .

ذكر البلاذري في فتوح البلدان : أن أهل سمرقند ، قالوا لعاملهم « سليمان بن أبي السُّري » : إن

---

(١) فإن أبوا : أي عن الإسلام . فسلهم الجزية : لعل هذا قبل تخصيصها بأهل الكتاب الوارد في سورة التوبة .

(٢) فأرادوك : أي طلبوا منك .

(٣) الذمة : العهد . والإخفار : نقض العهد .

(٤) والمراد التحرز عن عهد الله وحكمه احترامًا لهما .

(٥) تأمر الجيش بالزحف عليهم .

(٦) قال هذه الكلمة لهم بالفارسية .

(٧) أعلمناكم به ، وقاتلناكم .

(٨) فيه طلب الدعوة ثلاثة أيام ، رحمة بهم لعلهم يسلمون .

قتيبة بن مسلم الباهلي غدر بنا وظلمنا ، وأخذ بلادنا ،وقد أظهر الله العدل والإنصاف ؛ فأْذَنْ لنا ، فلْيَفد منا وفد إلى أمير المؤمنين يشكو ظلامتنا ، فإن كان لنا حق أعطيناهُ ، فإن بنا إلى ذلك حاجة ، فأذن لهم ، فوجهوا منهم قومًا إلى « عمر بن عبد العزيز » رضي الله عنه ، فلما علم عمر ظلامتهم كتب إلى سليمان يقول له : إن أهل سمرقند ، قد شكوا إلى ظلمًا أصابهم ، وتحاملاً من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم ، فإذا أتاك كتابي فاجلس لهم القاضي ، فلينظر في أمرهم ، فإن قضي لهم ، فأخرجهم إلى معسكرهم كما كانوا وكنتم ، قبل أن ظهر [1] عليهم قتيبة .

فأجلس لهم سليمان « جميع بن حاضر » القاضي ، فقضي أن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم وينابذوهم على سواء ، فيكون صلحًا جديدًا أوظفرًا عنوة .

فقال أهل السند : بل نرضى بما كان ، ولا نجدد حربًا ، لأن ذوي رأيهم ، قالوا : قد خالطنا هؤلاء القوم ، وأقمنا معهم . وأمَّنونا وأمناهم ، فإن عدنا إلى الحرب ، لا ندري لمن يكون الظفر ، وإن لم يكن لنا ، كنا قد اجتلبنا عداوة في المنازعة ، فتركوا الأمر على ما كان ، ورضوا ولم ينازعوا بعد أن عجبوا من عدالة الإسلام والمسلمين وأكبروها ، وكان ذلك سببًا في دخولهم الإسلام مختارين .

وهذا عمل لم نعلم أن أحدا وصل في العدل إليه .

الدعاء عند القتال

ومن آداب القتال أن يستغيث المجاهدون بالرب سبحانه ، ويستنصروه ، فإن النصر بيد الله . وقد كان هذا هدي الرسول ﷺ وهدي أصحابه من بعده .

١ ـ فعن أبي داود : أن النبي ﷺ قال : « ثنتان لا تردان : الدعاء عند النداء ، وعند البأس ، حين يلحم بعضهم بعضًا » .

٢ ـ قال الله عزوجل : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ ﴾[2] .

٣ ـ روى الثلاثة عن عبد الله بن أبي أوفى ، أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقى فيها العدو ، انتظر حتى مالت الشمس ، ثم قام في الناس . فقال : « أيها الناس .. لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا وأعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » .

ثم قال :« اللهم منزل الكتاب ، ومجري السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم » .

٤ ـ وكان من دعائه ﷺ : إذا غزا : « اللهم أنت عضدي ونصيري ، بك أحول [3] وبك

---

(١) أي رجعتم إلى ما كنتم عليه قبل الغزو .

(٢) سورة الأنفال آية : ٩ .

(٣) أحول : احتال في مكر كيد العدو .

أصول [١] ، وبك أقاتل » رواه أصحاب السنن .

٥ ـ وروي البخاري ومسلم : أنه ﷺ دعا يوم الأحزاب فقال : « اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، اهْزِم الأحزاب ، اللهم اهزمهم وزلزلهم » .

(١) أصول : احمل على العدو .

القتـــال

الإسلام يهتم بـدعـوة العـالم الإنسـاني إلى الـدخـول في هـدايتـه ، لينعم بهـذه الهـدايـة ويستظل بظلها الظليل . وإن الأمة الإسلامية هي الأمة المنتدبة من قبل الله لإعلاء دينـه ، وبتبليغ وحيه وهي منتـدبـة كـذلـك لتحرير الأمم والشعوب . وهي بهـذا الاعتبـار كانت خير الأمم ، وكانت مكانتها من غيرها مكانة الأستاذ من التلاميذ . ومادام أمرها كـذلـك ، فيجب عليهـا أن تحـافـظ على كيانها الداخلي ، وتكافح لتأخذ حقها بيدها ، وتجاهـد ، لتتبوأ مكانتهـا التي وضعهـا الله فيهـا . وكل تقصير في ذلك يعتبر من الجرائم الكبرى ، التي يجازي الله عليها بالذل والإنحلال ، أو الفناء والزوال .

وقـد نهى الإسلام عن الوهن ، والـدعـوة إلى السلم ، طـالمـا لم تصـل الأمـة إلى غـايتهـا ولم تحقـق هدفها ، واعتبر السلم في هذه الحالة لا معنى له إلا الجبن ، والرضا بالدون من العيش .

وفي هـذا يقول الله سبحـانـه : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ (١) .

أي الأعلون : عقيدة ، وعبادة ، وخُلُقًا ، وأدبًا ، وعلمًا . وعملاً . إن السلم في الإسلام لا يكون إلا عن قوة واقتدار .

ولذلك لم يجعله الله مطلقًا ، بل قيده بشرط أن يكف العدو عن العدوان ، وبشرط ألا يبقى ظلم في الأرض ، وألا يُفتَن أحد في دينه . فإذا وجد أحد هذه الأسباب ، فقد أذن الله بالقتال .

وهـذا القتـال هو القتـال الـذي تسترخص فيـه الأنفس ، ويضحي فيـه بـالمهج والأرواح . إنـه لا يوجد دين من الأديان دفع بأهله إلى خوض غمرات الحروب ، وقـذف بهم إلى سـاحـات القتـال ، في سبيـل الله والحـق ، وفي سبيـل المستضعفين ، ومن أجـل الحيـاة الكريمـة - غير الإسـلام ، ومن استعرض الآيات القرآنية ، والسيرة العملية لرسول الله ﷺ وخلفـائـه من بعـده يرى ذلـك واضحًا جاليًا فالله سبحانه ينتدب هذه الأمة إلى بـذل أقصى مـا في وسعهـا ، فيقول : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ (٢) .

وبين أن هذا الجهاد هو الإيمان العملي ، الذي لا يكمل الدين إلا به ، فيقول : ﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴾ (٣) .

(١) سورة محمد آية : ٣٥ .
(٢) سورة الحج آية : ٧٨ .
(٣) سورة العنكبوت آية : ١ ، ٢ .

ويوضح أن هذه سنة الله مع المؤمنين ، وأنه ليس للنصر ولا للجنة سبيل غيره . فيقول ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُواْ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللهِ أَلاَ إِنَّ نَصْرَ اللهِ قَرِيبٌ ﴾ (١) .

ويوجب إعداد العدة ، وأخذ الأهبة ، فيقول : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (٢) . والإعداد يتطور بحسب الظروف والأحوال ، ولفظ القوة يتناول كل وسيلة من شأنها أن تدحر العدو .

وقد جاء في الحديث الصحيح : « ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، إلا أن القوة الرمي » . ومن الإعداد الحيطة والتجنيد لكل قادر عليه . ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعًا ﴾ (٣) وأخذ الحذر لا يتم إلا بالإعداد البري ، والبحري ، والجوي .

ويأمر بالخروج لملاقاة العدو في العسر واليسر ، والمنشط والمكره . فيقول : « انفروا خفافا وثقالاً » (٤) .

والإسلام يعتمد على الروح المعنوية أكثر مما يعتمد على القوة المادية ، ولهذا يستثير الهمم والعزائم ، فيقول : ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا . وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ (٥) .

ويصبر المؤمنين بأنهم إن كانوا يألمون فإن عدوهم يألم كذلك مع الاختلاف البعيد بين هدف كل منهم فيقول : ﴿ وَلاَ تَهِنُواْ فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللهِ مَا لاَ يَرْجُونَ ﴾ (٦) .

ويقول : ﴿ الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ (٧) .

أي أن المؤمنين لهم هدف سام ، ولهم رسالة يجاهدون من أجلها ، وهي رسالة الحق والخير وإعلاء كلمة الله .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢١٤ .
(٢) سورة الأنفال آية : ٦٠ .
(٣) سورة النساء آية : ٧١ .
(٤) سورة التوبة آية : ٤١ .
(٥) سورة النساء آية : ٧٤ ، ٧٥ .
(٦) سورة النساء آية : ١٠٤ .
(٧) سورة النساء آية : ٧٦ .

ويوجب الثبات عند اللقاء فيقول : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّـذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًـا فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ * وَمَن يُوَلِّهِمْ يَـوْمَئِـذٍ دُبُـرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًـا لِقِتَـالٍ أَوْ مُتَحَيِّـزًا إِلَـىٰ فِئَـةٍ فَقَـدْ بَـآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللهِ وَمَـأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (١) .

ويرشد إلى القوة المعنوية ، فيقول : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّـذِينَ آمَنُـوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَـةً فَـاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَأَطِيعُواْ اللهَ وَرَسُولَـهُ وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُـواْ وَتَـذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوٓاْ إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (٢) .

ويكشف عن نفسية المؤمنين ، وأن من شأنها الاستماتة في الدفاع ، فهم بين أمرين لا ثـالث لهما : إمـا قـاتلين ، وإمـا مقتولين ، فيقـول : ﴿ إِنَّ اللهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُـؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْـوَٰلَهُم بِـأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّـةَ يُقَاتِلُـونَ فِي سَبِيـلِ اللهِ فَيَقْتُلُـونَ وَيُقْتَلُـونَ وَعْـدًا عَلَيْـهِ حَقًّـا فِي التَّـوْرَاةِ وَالإِنجِيـلِ وَالْقُـرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْـدِهِ مِنَ اللهِ فَـاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّـذِي بَـايَعْتُم بِـهِ وَذَٰلِـكَ هُـوَ الْفَـوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (٣) .

وفي الحـالـة الأولى لهم النصر ، وفي الثـانيـة لهم الشهـادة : ﴿ قُـلْ هَـلْ تَرَبَّصُـونَ بِنَـآ إِلاَّ إِحْـدَى الْحُسْنَيَيْنِ ﴾ (٤) . وإن القتل في سبيل الله ليس موتـًا أبـديـًا ، وإنمـا هـو انتقـال إلى مـا هـو أرقى وأبقى ، وإن الفناء في سبيل الله هو عين البقاء : ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنـدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَـا آتَـٰهُمُ اللهُ مِن فَضْلِـهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِـالَّـذِينَ لَمْ يَلْحَقُـواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُـونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَـةٍ مِّنَ اللهِ وَفَضْـلٍ وَأَنَّ اللهَ لاَ يُضِيـعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٥) .

والله مع المجاهدين لا يتخلى عنهم أبدًا : ﴿ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَىٰ الْمَلائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُـوا سَـأُلْقِي فِي قُلُـوبِ الَّـذِينَ كَفَرُواْ الرُّعْبَ فَـاضْرِبُـواْ فَـوْقَ الأَعْنَـاقِ وَاضْرِبُـواْ مِنْهُمْ كُـلَّ بَنَانٍ ﴾ (٦) . ثم هو سبحانه يعدهم على ذلك ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة ، فيقول : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَـذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُـونَ بِـاللهِ وَرَسُولِـهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُـوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَـا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَـةً فِي جَنَّاتِ عَـدْنٍ ذَٰلِـكَ الْفَـوْزُ الْعَظِيمُ ، وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٧) .

---

(١) سورة الأنفال الآيتان : ١٥ ، ١٦ .
(٢) سورة الأنفال الآيتان : ٤٥ ، ٤٦ . (٣) سورة التوبة آية : ١١١ . (٤) سورة التوبة آية : ٥٢ .
(٥) سورة آل عمران الآيات : ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ .
(٦) سورة الأنفال آية : ١٢ . (٧) سورة الصف الآيات : ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ .

وبهذا الأسلوب ربيّ القرآن الكريم المسلمين الأوائل ، وأوجد في نفوسهم الإيمان الذي كان فيصلاً بين الحق والباطل ، ونهض بهم إلى حيث النصر ، والفتح والتمكين في الأرض : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ (١) . ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴾ (٢) .

وجوب الثبات أثناء الزحف

يجب الثبات عند لقاء العدو ، ويحرم الفرار . يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٣) . ويقول عز من قال : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ * وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (٤) .

والآية توجب الثبات وتحرم الفرار إلا في إحدى حالتين ، فإنه يجوز فيهما الانصراف عن العدو .

الحالة الأولى :

أن ينحرف للقتال ، أي أن ينصرف من جهة إلى جهة أخرى حسب ما يقتضيه الحال ، فله أن ينتقل من مكان ضيق إلى مكان أرحب منه ، أومن موضع مكشوف إلى موضع آخر يستره ، أومن جهة سفلى إلى جهة عليا . وهكذا ، مما هو أصلح له في ميدان الحرب والقتال .

الحالة الثانية :

أن يَتَحَيَّزَ إلى فئة ، أي ينحاز إلى جماعة من المسلمين ، إما مقاتلاً معهم ، أو مستنجدًا بهم . وسواء أكانت هذه الفئة قريبة أم بعيدة .

روى سعيد بن منصور : أن عمر رضي الله عنه ، قال : لو أن أبا عبيدة تحيّز إليَّ لكنت له فئة . وأبو عبيدة كان بالعراق ، وعمر كان بالمدينة . وقال عمر أيضًا : « أنا فئة كل مسلم » .

وروى ابن عمر رضي الله عنهما : أنهم أقبلوا على رسول الله ﷺ لما خرج من بيته قبل صلاة الفجر ، وكانوا قد فروا من عدوهم ، فقالوا : نحن الفرارون فقال ﷺ : « بل أنتم العكارون (٥) ، أنا فئة كل مسلم .

ففي هاتين الحالتين المتقدمتين ، يجوز للمقاتل أن يفر من العدو وهو ، إن كان فرارًا ظاهرًا ،

---

(١) سورة محمد آية : ٧ . (٢) سورة النور آية : ٥٥ . (٣) سورة الأنفال آية : ٤٥ .
(٤) سورة الأنفال آية : ١٥ ، ١٦ . (٥) عكارون : جمع عكار ، وهو العطاف الذي يعطف إلى الحرب بعد الحياد عنها .

فهو في الواقع محاولة لاتخاذ موقف أصلح لمواجهة العدو . وفي غير هاتين الصورتين يكون الفرار كبيرة من كبائر الإثم وموبقة توجب العذاب الأليم .

يقول الرسول ﷺ : « اجتنبوا السبع الوبقات [١] ، قالوا : وما هن يارسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف [٢] ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » .

الكذب والخداع عند الحرب

يجوز في الحرب الخداع والكذب لتضليل العدو مادام ذلك لم يشتمل على نقض عهد أو إخلال بأمان . ومن الخداع أن يخادع القائد الأعداء بأن يوهمهم بأن عدد جنوده كثرة كاثرة وعتادة قوة لا تقهر . وفي الحديث الذي رواه البخاري عن جابر أن النبي ﷺ قال : « الحرب خدعة » .

وأخرج مسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها ، قالت : « لم أسمع النبي ﷺ يُرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها » .

الفرار من المثلين

تقدم أنه يحرم الفرار أثناء الزحف إلا في إحدى الحالتين : « التحرف للقتال ، أو التحيز إلى فئة » . وبقي أن تقول : إنه يجوز الفرار أثناء الحرب إذا كان العدو يزيد على المثلين ، فإن كان مثلين فما دونها فإنه يحرم الفرار . يقول الله عز وجل : ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [٣] قال في المهذب : « إن زاد عددهم على مثلي عدد المسلمين جاز الفرار » لكن إن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون ، فالأفضل الثبات ، وإن ظنوا الهلاك ، فوجهان :

الأول : يلزم الإنصراف ، لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ .

الثاني : فيستحب ولا يجب ، لأنهم إن قتلوا فازوا بالشهادة . وإن لم يزد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين ؛ فإن لم يظنوا الهلاك لم يجز الفرار ، وإن ظنوا فوجهان . يجوز لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . ولا يجوز ، وصححوه ، لظاهر الآية .

وقال الحاكم : « إن ذلك يرجع إلى ظن المقاتل واجتهاده ، فإن ظن المقاومة لم يحل الفرار ، وإن ظن الهلاك جاز الفرار إلى فئة وإن بعدت ، إذا لم يقصد الإقلاع عن الجهاد » .

---

(١) الموبقات : المهلكات . (٢) التولي يوم الزحف : الفرار من الحرب . (٣) سورة الأنفال آية : ٦٦ .

وذهب ابن الماجشون ورواه عن مالك إلى : أن الضّعف إنما يعتبر في القوة لا في العدد ، وأنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد إذا كان أعتق جوادًا منه ، وأجود سلاحًا ، وأشد قوة وهذا هو الأظهر .

الرحمة في الحرب

وإذا كان الإسلام أباح الحرب كضرورة من الضرورات ، فإنه يجعلها مقدرة بقدرها ، فلا يُقتل إلا من يقاتل في المعركة ، وأما من تجنب الحرب فلا يحل قتله أو التعرض له بحال .

وحرم الإسلام كذلك قتل النساء ، والأطفال ، والمرضى ، والشيوخ الرهبان ، والعبّاد ، والأجراء. وحرم المُثْلة ، بل حرم قتل الحيوان ، وإفساد الزروع ، والمياه ، وتلويث الآبار ، وهدم البيوت . وحرم الإجهاز على الجريح ، وتتبع الفارّ ، وذلك أن الحرب كعملية جراحية ، لا يجب أن تتجاوز موضع المرض بمكان .

وفي ذلك روى سليمان بن بريدة عن أبيه : « أن الرسول ﷺ ، كان إذا أمّر أميرًا على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيرًا ، ثم قال : اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدًا » .

وحدّث نافع عن عبد الله بن عمر : أن امرأة وُجدت في بعض مغازي الرسول ﷺ مقتولة ، فأنكر ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان . رواه مسلم .

وروى رباح بن ربيع : أن الرسول ﷺ مرّ على امرأة مقتولة في بعض الغزوات ولعلها هي المرأة في الحديث المذكور قبل هذا . فوقف عليها ، ثم قال : « ما كانت هذه لتقاتل » ، ثم نظر في وجوه أصحابه وقال لأحدهم : « إلحق بخالد بن الوليد ، فلا يقتلن ذرية ، ولا عسيفًا (أي أجيرًا) ولا امرأة » .

وعن عبد الله بن زيد قال : « نهى النبي ﷺ عن النُّهبي ، والمثلة » رواه البخاري . وقال عمران بن الحصين : « كان النبي ﷺ يحثنا على الصدقة ، وينهانا عن المثلة » [١] .

وفي وصية أبي بكر رضي الله عنه لأسامة حين بعثه إلى الشام : « لا تخونوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلاً صغيرًا ، ولا شيخًا كبيرًا ، ولا امرأة ، ولا تعقروا نخلاً ، ولا تحرّقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ، ولا بقرة ، ولا بعيرًا ، إلا لمأكلة ، وسوف تمرون بأقوام قد فرّغوا أنفسهم في الصوامع (يريد الرهبان) ، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له » .

---

(١) المثلة : هي تشويه القتيل بأي صورة من الصور .

وكذلك كان يفعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد جاء في كتاب لـه : « لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تقتلوا وليدًا ، واتقوا الله في الفلاحين » . وكان من وصاياه لأمراء الجنود : « ولا تقتلوا هرمًا ، ولا امرأة ، ولا وليدًا ، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان ، وعند شنّ الغارات » .

الغـارة علـى الأعـداء ليـلاً

ويجوز الإغارة على الأعداء ليلاً [1] .

قال الترمذي : « وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل ، وكرهه بعضهم » . وقال أحمد وإسحاق : « لا بأس أن يبيت العدو ليلاً » .

وسئل الرسول ﷺ عن أهل الدار من المشركين يُبَيَّتون ، فيصاب من نسائهم وذراريهم ، فقال : « هم منهم » رواه البخاري ومسلم من حديث الصعب بن جثام .

قال الشافعي :النهي عن قتل نسائهم وصبيانهم ، إنما هو في حال التميز والتفرد » . وأما البيات ، فيجوز ، وإن كان فيه إصابة ذراريهم ونسائهم .

إنتهـاء الحـرب

تنتهي الحرب بأحد الأمور الآتية :

١ ـ إسلام المحاربين ، أو إسلام بعضهم ، ودخولهم في دين الله ، وفي هذه الحال يصبحون مسلمين ، ويكون لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم من الحقوق والواجبات .

٢ ـ طلبهم إيقاف القتال مدة معينة ، وحينئذ يجب الاستجابة إلى ما طلبوا ، كما فعل الرسول ﷺ في صلح الحديبية .

٣ ـ رغبتهم في أن يبقوا على دينهم مع رفع الجزية ، ويتم بمقتضى هذا عقد الذمة بينهم وبين المسلمين .

٤ ـ هزيمتهم ، وظفرنا بهم ، وانتصارنا عليهم ، وبهذا يكونون غنية للمسلمين .

٥ ـ وقد يحدث أن يطلب بعض المحاربين من الأعداء الأمان ، فيجاب إلى ما طلب ، وكذلك إذا طلب الدخول في دار الإسلام ، ومن ثم فإنا نتحدث بإجمال فيما يلي عن هذه الأمور :

١ ـ عقد الهدنة والموادعة . ٢ ـ عقد الذمة . ٣ ـ الغنائم . ٤ ـ عقد الأمان .

---

(١) الإغارة ليلاً : هي التي يطلق عليها لفظ « البيات » .

الهدنـة

متـى تجـب الموادعـة والهدنـة :

عقد الهدنة والموادعة هو الاتفاق على ترك القتال فترة من الفترات الزمنيـة قـد تنتهي إلى صلح ، وتجب في حالين :

الحالة الأولى : إذا طلبها العدو ، فإنه يجاب إلى طلبه ولو كان العدو يريد الخديعة ، مع وجوب الحـذر والاستعـداد . يقـول الله تعـالى : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَإِن يُرِيدُواْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ﴾ [١] . وفي غـزوة الحـديبيـة هـادن رسول الله ﷺ مشركي مكة ، ووادعهم مدة عشر سنين ، وكان ذلك حقنًا للدماء ، ورغبة في السلم .

وعن البراء رضي الله عنه قـال : « لمـا أُحْصِر النبي ﷺ عن البيت [٢] صـالحـه أهل مكـة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثًا ، ولا يدخلها إلا بجُلُبَّان السلاح : السيف وجرابه [٣] ولا يخرج بأحد معه من أهلهـا ، ولا يمنـع أحـدًا يمكث بهـا ممن كان معـه » . قـال [٤] لعلي : أكتب الشـرط بيننـا . بسم الله الرحمن الرحيم [٥] : « هذا ما قضي عليه محمد رسول الله » .

فقال له المشركون : « لو نعلم أنـك رسول الله تـابعنـاك ، ولكن أكتب : محمد بن عبـد الله » . فأمر عليًا أن يمحوها [٦] فقال : « لا والله لا أمحوها » . فقال رسول الله ﷺ : أرني مكانهـا ، فـأراه فمحاها ، وكتب « ابن عبد الله » . فأقام بها ثلاثة أيام . فلمـا كان اليوم الثـالث ، قـالوا لعلي : هـذا آخر يوم من شرط صاحبك ، فمره فليخرج . فأخبره بذلك ، فقال : « نعم ، فخرج » [٧] .

وعن المسْور بن مخرمـة رضي الله عنـه ، أنهم اصطلحـوا على وضـع الحرب عشر سنين يـأمن فيهن النـاس ، وعلى أن بيننـا عَيْبـةً مكفوفـة ، وأنـه لا إسلال ولا إغلال [٨] . رواه البخـاري ومسلم وأبـو داود .

---

(١) سورة الأنفال الآيتان : ٦٠ ، ٦١ .

(٢) لما منعه الكفار من دخوله مكة هو وأصحابه ، وكانوا يريدون العمرة اصطلحوا بالحديبية .

(٣) بيان لجلبان السلاح .

(٤) الرسول ﷺ .

(٥) وفي رواية : ما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ، ولكن اكتب ما نعرف : باسمك اللهم .

(٦) كلمة رسول الله .

(٧) وحـاصل الشروط أن يرجع النبي ﷺ والمسلمون هـذا العـام ، وأن يعودوا للعمرة العام القابل ، ولا يحملوا إلا جلبـان السلاح ، ولا يأخذوا من تبعهم من أهل مكة ، ولا يأخذوا من تأخر من المسلمين ، ولا يمكثوا بمكـة إلا ثلاثـة أيـام ، واصطلحوا على وضع الحرب بينهم عشر سنين ، وأن يأمن الناس بعضهم بعضًا .

(٨) العيبة : وعاء الثياب . ومكفوفة : مربوطـة محكمـة . ولا إسلال ولا إغلال : أي لا سرقـة ولا خيـانـة ، بل ولا كلام فيا مضي ، ولكن قلوب صافية ، وأمن وسلام تام .

الحالة الثانية التي يجب فيها المهادنة :

الأشهر الحرم ، فإنه لا يحل فيها البدء بالقتال ، وهي : ذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم ورجب .

إلا إذا بدأ فيها العدو بالقتال ، فإنه يجب القتال حينئذ دفعًا للاعتداء ، وكذلك يباح فيها القتال إذا كانت الحرب قائمة ودخلت هذه الأشهر ولم يستجب العدو لقبول الموادعة فيها . ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ (١) .

وخطب الرسول ﷺ في خطبة الوداع فقال : « أيها الناس : إنما النسيء زيادة في الكفر ، يُضَلُّ به الذين كفروا ، يحلونه عامًا ويحرمونه عامًا ، ليواطئوا عدة ما حرم الله ، وإن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله في السماوات والأرض ، وإن عدة الشهور عند الله إثنا عشر في كتاب الله ، يوم خلق السماوات والأرض ، منها أربعة حُرُمٌ ، ثلاث متواليات ، وواحد فرد ، ذو القعدة وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب ، فهو الذي بين جمادي وشعبان ، ألا هل بلغت ، اللهم أشهد » . وما ورد من أن ذلك منسوخ ، فهو ضعيف ، لأنه ليس فيه ما يدل على النسخ .

عقد الذمة

الذّمة هي العهد والأمان : وعقد الذمة هو أن يقر الحاكم أو نائبه بعض أهل الكتاب ـ أو غيرهم ـ من الكفار على كفرهم بشرطين :

الشرط الأول :

أن يلتزموا أحكام الإسلام في الجملة .

والشرط الثاني :

أن يبذلوا الجزية .

ويسري هذا العقد على الشخص الذي عقده ، مادام حيًا وعلى ذريته من بعده . والأصل في هذا العقد قول الله سبحانه : ﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢) .

وروى البخاري : أن المغيرة قال ـ يوم نهاوند : أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو

(١) سورة التوبة آية : ٣٦ .
(٢) سورة التوبة آية : ٢٩ .

تؤدوا الجزية . وهذا العقد دائم غير محدود بوقت مادام لم يوجد ما ينقضه .

موجب هذا العقد

وإذا تم عقد الذمة ترتب عليه حرمة قتالهم ، والحفاظ على أموالهم وصيانة أعراضهم ، وكفالة حرياتهم ، والكف عن أذاهم ، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : « إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا » . والقاعدة العامة التي رآها الفقهاء : « أن لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا » .

الأحكام التي تجري على أهل الذمة :

وتجري أحكام الإسلام على أهل الذمة في ناحيتين :

الناحية الأولى :

المعاملات المالية ، فلا يجوز لهم أن يتصرفوا تصرفًا لا يتفق مع تعاليم الإسلام ، كعقد الربا ، وغيره من العقود المحرمة .

الناحية الثانية :

العقوبات المقررة ، فيقتضي منهم ، وتقام الحدود عليهم متى فعلوا ما يوجب ذلك . وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيًا بعد إحصانهما .

أما ما يتصل بالشعائر الدينية من عقائد وعبادات وما يتصل بالأسرى من زواج وطلاق ، فلهم فيها الحرية المطلقة ، تبعًا للقاعدة الفقهية المقررة : « اتركوهم وما يدينون » . وإن تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم لهم بمقتضى الإسلام ، أو نرفض ذلك . يقول الله تعالى : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (١) . هذا ما يتعلق بالشرط الأول ، أما شرط الجزية فنذكره فيما يلي .

---

(١) سورة المائدة آية : ٤٢ .

الجزيـــة

تعريفهـــا :

الجزية مشتقة من الجزاء ، وهي : « مبلغ من المال يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب » .

الأصـل فـي مشروعيتهـا :

والأصل في مشروعيتها قول الله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (١) .

روى البخاري والترمذي عن عبد الرحمن بن عوف : أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر (٢) .

وروى الترمذي أن النبي ﷺ أخذها من مجوس البحرين ، وأخذها عمر رضي الله عنه من فارس ، وأخذها عثمان من الفرس أو البربر .

حكمـة مشروعيتهـا :

وقد فرض الإسلام الجزية على الذميين في مقابل فرض الزكاة على المسلمين ، حتى يتساوى الفريقان ، لأن المسلمين والذميين يستظلون براية واحدة ، ويتمتعون بجميع الحقوق وينتفعون بمرافق الدولة بنسبة واحدة ، ولذلك أوجب الله الجزية للمسلمين نظير قيامهم بالدفاع عن الذميين وحمايتهم في البلاد الإسلامية التي يقيمون فيها . ولهذا تجب - بعد دفعها - حمايتهم والمحافظة عليهم ، ودفع من قصدهم بأذى .

من تؤخذ منهم :

وتؤخذ الجزية من كل الأمم ، سواء أكانوا كتابيين أم مجوسًا أم غيرهم ، وسواء أكانوا عربًا أو عجمًا (٣) .

وقد ثبت بالقرآن الكريم أنها تؤخذ من الكتابيين كما ثبت بالسنة أنها تؤخذ من المجوس ، ومن عداهم يلحق بهم .

---

(١) سورة التوبة آية ٢٩ .   (٢) هجر : بلد في جزيرة العرب .

(٣) وهذا مذهب مالك والأوزاعي وفقهاء الشام . وقال الشافعي رضي الله عنه : تقبل من أهل الكتاب عربًا كانوا أم عجمًا ويلحق بهم المجوس ولا تقبل من عبدة الأوثان على الإطلاق . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يقبل من العرب إلا الإسلام أو السيف .

قال ابن القيم : « لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم ، فأخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين ، وإنما لم يأخذها ﷺ من عبدة الأوثان من العرب ، لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية ، فإنها إنما نزلت بعد غزوة تبوك ، وكان رسول الله ﷺ قد فرغ من قتال العرب ، واستوثقت كلها له بالإسلام .

ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه ، لأنها لم تكن نزلت بعد ، فلما نزلت أخذها من نصارى العرب ، ومن المجوس ، ولو بقي حينئذ أحد من عبدة الأوثان بذلها لقبلها منه ، كما قبلها من عبدة الصلبان والأوثان والنيران .

ولا فرق ولا تأثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض ، ثم إن كفر عبدة الأوثان ليس أغلظ من كفر المجوس ، وأي فرق بين عبدة الأوثان والنيران ، بل كفر المجوس أغلظ ، وعباد الأوثان كانوا يقرون بتوحيد الربوبية ، وأنه لا خالق إلا الله ، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقربهم إلى الله سبحانه وتعالى . ولم يكونوا يقرون بصانعين للعالم ، أحدهما خالق للخير ، والآخر للشر ، كما تقوله المجوس ، ولم يكونوا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات . وكانوا على بقايا من دين إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه ، وأما المجوس فلم يكونوا على كتاب أصلاً ، ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء ، لا في عقائدهم ، ولا في شرائعهم .

والأثر الذي فيه أنه كان لهم كتاب فرفع ورفعت شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته ، لا يصح البتّة ، ولو صح لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب ، فإن كتابهم رفع وشريعتهم بطلت ، فلم يبقوا على شيء منها .

ومعلوم أن العرب كانوا على دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وكان له صحف وشريعة ، وليس تغيير عبدة الأوثان لدين إبراهيم عليه الصلاة والسلام وشريعته بأعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم لو صح ، فإنه لا يعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، بخلاف العرب ، فكيف يجعل المجوس الذي دينهم أقبح الأديان ، أحسن حالاً من مشركي العرب ؟ وهذا القول أصح في الدليل كما ترى » .

شروط أخذها :

وقد روعي في أخذها : الحرية ، والعدل ، والرحمة .

ولهذا اشترط فيمن تؤخذ منهم :

١ ـ الذكورة .

٢ ـ التكليف .

٣ ـ الحرية .

لقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [١] .

أي عن قدرة وغنى ، فلا يجب على امرأة ، ولا صبي ، ولا عبد ، ولا مجنون .

كما أنها لا تجب على مسكين يُتصدّق عليه ، ولا من لا قدرة له على العمل ، ولا على الأعمى ، أو المقعد ، وغيرهم من ذوي العاهات ، ولا على المترهبين في الأديرة إلا إذا كان غنيًا من الأغنياء .

قال مالك رضي الله عنه : « قضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم ، وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم » .

وروى أسلم : أن عمر رضي الله عنه ، كتب إلى أمراء الأجناد : « لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان ، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي » [٢] .

والمجنون حكمه حكم الصبي .

قدرُهــا :

روى أصحاب السنن عن معاذ رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ، لما وجهه إلى اليمن ، أمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله من المعافرة [٣] .

ثم زاد فيها عمر رضي الله عنه ، فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعين درهمًا على أهل الوَرِق في كل سنة [٤] .

فرسول الله ﷺ علم بضعف أهل اليمن ، وعمر رضي الله عنه ، علم بغنى أهل الشام وقوتهم .

وروى البخاري أنه قيل لمجاهد : « ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار . قال : جعل ذلك من قبل اليسار » .

وبهذا أخذ أبو حنيفة رضي الله عنه ، ورواية عن أحمد ، فقال : « إن على الموسر ثمانية وأربعين

---

(١) سورة التوبة آية : ٢٩ .

(٢) وهذا كناية عن أنها لا تجب إلا على الرجل ، وذلك إذا نبت شعره .

(٣) المعافرة : ثياب باليمن وهي مأخوذة من معافرة ، وهي حي من همدان .

(٤) الورق : الفضة .

درهمًا ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهمًا ، وعلى الفقير اثني عشر درهمًا ، فجعلها مقدرة الأقل والأكثر » .

وذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد : إلى أنها مقدرة الأقل فقط ، وهو دينار ، وأما الأكثر فغير مقدر ، وهو موكول إلى اجتهاد الولاة .

وقال مالك ، وإحدى الروايات عن أحمد ، وهذا هو الراجح :

« إنه لا حد لأقلها ولا لأكثرها ، والأمر فيها موكول إلى اجتهاد ولاة الأمر ، ليقدروا على كل شخص ما يناسب حاله » .

ولا ينبغي أن يكلف أحد فوق طاقته .

الزيادة على الجزية :

ويجوز اشتراط الزيادة على الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين .

فقد روى الأحنف بن قيس : أن عمر رضي الله عنه شرط على أهل الذمة : « ضيافة يوم وليلة ، وأن يصلحوا القناطر ، وإن قُتلَ رَجُلٌ من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته » رواه أحمد .

وروى أسلم ، أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر رضي الله عنه ، فقالوا : « إن المسلمين إذا مرُّوا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم . فقال رضي الله عنه : أطعموهم مما تأكلون ، ولا تزيدوهم على ذلك » .

عدم أخذ ما يشق على أهل الكتاب وغيرهم :

وقد أمر الرسول ﷺ بالرفق بأهل الكتاب وعدم تكليفهم فوق ما يطيقون .

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال : « احفظوني في ذمتي » .

وجاء في الحديث : « من ظلم معاهدًا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه » .

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما : « ليس في أموال أهل الذمة إلا العفو » .

سقوطها عمن أسلم :

وتسقط الجزية عمن أسلم لحديث ابن عباس مرفوعًا : « ليس على المسلم جزية » رواه أحمد وأبو داود .

وروى أبو عبيدة : أن يهوديًا أسلم فطولب بالجزية ، وقيل : إنما أسلمت تعوذًا . قال : « إن في الإسلام معاذًا » .

فرفع إلى عمر رضي الله عنه فقال : « إن في الإسلام معاذًا » وكتب : ألا تؤخذ منه الجزية .

عقد الذمة للمواطنين والمستقلين

وكما يجوز هذا العقد لمن يريد أن يعيش مع المسلمين وتحت ظلال الإسلام فإنه يجوز للمستقلين في أماكنهم ، بعيدًا عن المسلمين .

فقد عقد رسول الله ﷺ مع نصارى نجران عقدًا ، مع بقائهم في أماكنهم ، وإقامتهم في ديارهم ، دون أن يكون معهم أحد من المسلمين .

وقد تضمن هذا العهد : حمايتهم ، والحفاظ على حريتهم الشخصية ، والدينية ، وإقامة العدل بينهم ، والانتصاف من الظالم .

وقام الخلفاء من بعده على تنفيذه حتى عهد هارون الرشيد ، فأراد أن ينقضه ، فمنعه محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة ، وهذا هو نص العقد :

« لنجران وحاشيتها جوار الله ، وذمة محمد النبي ﷺ على ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، لا يُغير أسقف من أسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته ، ولا كاهن من كهانته ، وليس عليه دنية (أي لا يعامل معاملة الضعيف ولا دم جاهلية) ، ولا يحشرون ولا يعشرون ، ولا يطأ أرضهم جيش ، ومن سأل منهم حقًا فبينهم النِّصف ، غير ظالمين ولا مظلومين ، ومن أكل ربًا [1] من ذي قبل (أي في المستقبل) فذمتي منه بريئة ، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر ، وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله ، وذمة محمد النبي الأمي رسول الله أبدًا ، حتى يأتي الله بأمره » . فإذا أراد أحد الرؤساء استغلال المعاهدة لحسابه ، وظلم شعبه منع من ذلك .

جاء في المبسوط للسَّرخسي : وإذا طلب ملك الذمة أن يترك يحكم في أهل مملكته بما شاء ؛ من : قتل ، أو صلب ، أو غيره مما لا يصح في دار الإسلام ، لم يُجب إلى ذلك ، لأن التقرير على الظلم مع إمكان المنع حرام ، ولأن الذمي ممن يلتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ، فشرطه بخلاف موجب عقد الذمة باطل ، فإن أعطى الصلح والذمة على هذا بطل من شروطه ما لا يصح في الإسلام ، لقوله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله باطل » .

بم ينقض العهد :

وينقض عهد الذمة بالامتناع عن الجزية أو إباء التزام حكم الإسلام ، إذا حكم حاكم به ، أو تعدى على مسلم بقتل ، أو بفتنته عن دينه ، أو زنًا بمسلمة ، أو أصابها بزواج ، أو عمل عمل قوم لوط ، أو

---

(١) قال ابن القيم : في هذا دليل على إنتقاض عهد الذمة بإحداث الحدث وأكل الربا إذا كان مشروطًا عليهم .

قطع الطريق ، أو تجسس أو آوى الجاسوس ، أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه ، أو دينه بسوء ، فإن هذا ضرر يعم المسلمين في أنفسهم ، وأعراضهم ، وأموالهم ، وأخلاقهم ، ودينهم .

قيل لابن عمر رضي الله عنه : « إن راهبًا يشتم النبي ﷺ ، فقال : لو سمعته لقتلته ، إنَّا لم نعطه الأمان على هذا » .

وكذا إذا لحق بدار الحرب ، بخلاف ما إذا أظهر منكرًا ، أو قذف مسلمًا ، فإن عهده لا ينتقض .

وإذا انتقض عهده ، فإن عهد نسائه وأولاده لا ينقض ، لأن النقض حدث منه فيختص به .

موجب النقض :

وإذا انتقض عهده كان حكمه حكم الأسير ، فإن أسلم حرم قتله ، لأن الإسلام يجب ما قبله .

دخول غير المسلمين المساجد وبلاد الإسلام

اختلف الفقهاء في دخول غير المسلمين من الكفار المسجد الحرام وغيره من المساجد وبلاد الإسلام .

وجملة بلاد الإسلام في حق الكفار ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

الحرم ، فلا يجوز لكافر أن يدخله بحال ذمّيًا كان أو مستأمنًا ، لظاهر قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [١] .

وبه قال الشافعي ، وأحمد ومالك .

فلو جاء رسول من دار الكفر والإمام في الحرم فلا يأذن له في دخول الحرم ، بل يخرج إليه بنفسه أو يبعث إليه من يسمع رسالته خارج الحرم .

وجوز أبو حنيفة وأهل الكوفة للمُعاهد دخول الحرم [٢] ، ويقيم فيه مقام المسافر ولا يستوطنه .

ويجوز عنده دخول الواحد منهم الكعبة أيضًا .

---

(١) سورة التوبة آية : ٢٨ .

(٢) يعني بإذن الإمام أو الخليفة أو نائبه في الحكم .

القسم الثاني من بلاد الإسلام :

الحجاز ، وحده ما بين اليمامة ، واليمن ، ونجد ، والمدينة الشريفة ، قيل نصفها تهامي ، ونصفها حجازي ، وقيل كلها حجازي [١] .

وقال الكلبي : حد الحجاز ، ما بين جبلي طيء وطريق العراق ، سمي حجازًا لأنه حجز بين تهامة ونجد ، وقيل : لأنه حجز بين نجد والسراة ، وقيل لأنه حجز بين نجد وتهامة والشام .

قال الحربي : وتبوك من الحجاز ، فيجوز للكفار دخول أرض الحجاز بالإذن ، ولكن لا يقيمون فيها أكثر من مقام المسافر وهو ثلاثة أيام .

وقال أبو حنيفة : لا يمنعون من استيطانها والإقامة بها .

وحجة الجمهور ما روى مسلم عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فلا أترك فيها إلا مسلمًا » .

زاد في رواية لغير مسلم : وأوصى فقال : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » .

فلم يتفرغ لذلك أبو بكر ، وأجلاهم عمر في خلافته ، وأجّل لمن يقدم تاجرًا ثلاثًا .

وعن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً .

وروى مسلم عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ، ولكن في التحريش بينهم » .

قال سعيد بن عبد العزيز : جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق ، إلى البحر .

وقال غيره : حد جزيرة العرب من أقصى (عدن أبين) إلى ريف العراق في الطول ، ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام عرضًا .

القسم الثالث :

سائر بلاد الإسلام ، فيجوز للكافر أن يقيم فيها بعهد وأمان وذمة ، ولكن لا يدخلون المساجد إلا بإذن مسلم عند الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يجوز دخولها لهم من غير إذن .

---

(١) وهو الصحيح في عرف الإسلام ، وأما الخلاف فهو في شكل البلاد الذي سمي الحجاز لأجله حجازًا ، ونجد نجدًا .

وقال مالك وأحمد : لا يجوز لهم الدخول بحال .

الغنائم والأنفال

تعريفهـا :

الغنائم جمع غنيمة وهي في اللغة ما يناله الإنسان بسعي ، يقول الشاعر :

وقـــد طـــــوفت في الآفــــــاق حتى رضيت من الغنيمـــة بـــالإيــــاب

وفي الشرع : هي المـال المـأخوذ من أعـداء الإسلام عن طريق الحرب والقتـال ، وتشمل الأنـواع الآتية :

١ ـ الأموال المنقولة . ٢ ـ الأسرى .

٣ ـ الأرض .

وتسمى الأنفال ـ جمع نفل ـ لأنهـا زيـادة في أموال المسلمين ، وكانت قبـائل العرب في الجـاهليـة قبل الإسلام إذا حاربت وانتصر بعضها على بعض أخـذت الغنيـمة ووزعتهـا على المحـاربين ، وجعلت منها نصيبًا كبيرًا للرئيس أشار إليه أحد الشعراء فقال :

لــك المربــاع [1] منهـا والصفــايــا [2] وحكــــك والنشيطـــة [3] والفضـولُ [4]

إحلالها لهذه الأمة دون غيرها :

وقد أحل الله الغنائم لهذه الأمة : فيرشد الله سبحانه إلى حل أخذ هذه الأموال بقولـه : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حلالاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [5] .

ويشير الحديث الصحيح إلى أن هذا خاص بالأمة المسلمـة ، فـإن الأمم السـابقـة لم يكن يحل لهـا شيء من ذلك .

روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قـال : « أعطيت خمسًا لم يعطهن نبي قبلي . نُصرتُ بـالرعب مسيرة شهر . وجُعلت لي الأرض مسجـدًا وطهورًا ، فـأيمـا رجل من أمتي أدركته الصلاة ، فليصل . وأحِلَّت لي الغنائم ؛ ولم تحلَّ لأحدٍ قبلي . وأعطيت الشفاعـة . وبعثت إلى الناس عامة » .

وسبب ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « فلم تحل الغنـائم لأحـد من قبلنا » .

---

(١) والمرباع : ربع الغنيمة .

(٢) والصفايا : ما يستحسنه الرئيس ويصطفيه لنفسه .

(٣) والنشيطة : ما يقع في أيدي المقاتلين قبل الموقعة .

(٤) والفضول : ما يفضل بعد القسمة .

(٥) سورة الأنفال آية : ٦٩ .

« ذلك لأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا » : أي أحلها لنا .

مصرفهـــا :

كان أول صـدام مسلح بين الرسول ﷺ وبين المشركين يوم السـابـع عشر من رمضـان من السنـة الثانية من الهجرة في بدر ، وقد انتهى هذا الصدام بالنصر المؤزَّر والفوز العظيم للنبي ﷺ والمسلمين ، ولأول مرة منـذ البعثـة يشعر المسلمون بحـلاوة النصر ، ويمكنهم الله من أعـدائهم الـذين اضطهـدوهم طيلـة خمسـة عشر عـامًـا ، والـذين أخرجوهم من ديـارهم وأموالهم بغير حق إلا أن يقولـوا : « ربنـا الله » .

وقد ترك المشركون المنهزمون وراءهم أموالاً طـائلـة فجمعهـا المنتصرون من المسلمين ، ثم اختلفوا بينهم ، فمن تكون له هذه الأموال ؟

أتكون للذين خرجوا في إثر العدو ؟

أو تكون للذين أحاطوا برسول الله ﷺ وحموه من العدو ؟ فأرشـد القرآن الكريم إلى أن حكمهـا يرجع إلى الله وإلى رسوله ﷺ .

ففي الآية الأولى من سورة الأنفال يقول الله سبحانه وتعـالى : ﴿ يَسْـأَلُونَـكَ عَنِ الأَنْفَـالِ ، قُلْ الأَنْفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ ﴾ .

كيفية تقسيم الغنائم :

وقد بين الله سبحانه وتعالى كيفية تقسيم الغنائم فقال : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم [١] مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ [٢] إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [٣] .

فالآية الكريمة نصت على الخمس يصرف على المصارف التي ذكرها الله سبحانه وتعالى . وهي ـ الله ورسوله ـ وذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وذكر الله هنا تبركًا .

فسهم الله ورسوله مصرفه مصرف الفيء . فينفق منه على الفقراء ، وفي السلاح ، والجهاد ، ونحو ذلك من المصالح العامة .

روى أبو داود والنسائي عن عمرو بن عَبْسة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم ، ولما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال : « لا يحل لي من غنائمكم مثلُ هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » .

أي ينفق منه على الفقراء ، وفي السلاح ، والجهاد .

أما نفقات الرسول ﷺ ـ فكانت مما أفاء الله عليه من أموال بني النضير .

روى مسلم عن عمر قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب . فكانت للنبي ﷺ خاصة . فكان ينفق على أهله نفقة سنة . وما بقي جعله في الكُراع [٤] والسلاح عدة في سبيل الله .

وسهم ذي القربى : أي أقرباء النبي ﷺ وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، الذين آزروا النبي ﷺ وناصروه ، دون أقربائه الذين خذلوه وعاندوه .

روى البخاري وأحمد عن جبير بن مطعم . قال : لما كان يوم خيبر . قسّم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب .

فأتيت أنا وعثمان بن عفان . فقلنا يا رسول الله : أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم ، لمكانك الذي وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا من بني المطلب ، أعطيتهم وتركتنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال : « إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام . وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد »

---

(١) غنمتم : أي أخذتموه من الكفار بواسطة الحرب وهو ليس على عمومه وإنما دخله التخصيص لأن سلب المقتول لقاتله . والحاكم مخير في الأسارى والأرض . ويكون المعنى إنما غنمتم من الذهب والفضة وغيرها من الأمتعة والسبي

(٢) المساكين : الفقراء . وابن السبيل : المسافر المنقطع عن بلده .

(٣) سورة الأنفال آية : ٤١ .

(٤) الكراع : الخيل .

وشبك بين أصابعه ويأخذ منهم الغني [١] والفقير والقريب والبعيد ، والذكر والأنثى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ [٢] .

وهذا مذهب الشافعي وأحمد .

وروي عن ابن عباس وزين العابدين والباقر : أنه يسوى في العطاء بين غنيهم وفقيرهم ذكورهم وإناثهم ، صغارهم وكبارهم ، لأن اسم القرابة يشملهم ، ولأنهم عُوِّضوه لما حرمت عليهم الزكاة ، ولأن الله جعل ذلك لهم ، وقسمه الرسول لهم ، وليس في الحديث أنه فضَّل بعضهم على البعض .

واعتبر الشافعي أن سهمهم استحق بالقرابة فأشبه الميراث .

وقد كان النبي ﷺ يعطي عمه العباس وهو غني ، ويعطي عمته صفية .

وأما سهم اليتامى ، وهم أطفال المسلمين ، فقيل : يختص به الفقراء .

وقيل : يعم الأغنياء والفقراء ، لأنهم ضعفاء وإن كانوا أغنياء .

روى البيهقي بإسناد صحيح ، عن عبد الله بن شقيق عن رجل قال : أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى ، وهو معترض فرسًا ، فقلت : يارسول الله ما تقول في الغنيمة ؟ قال : لله خمسها ، وأربعة أخماسها للجيش . قلت : فما أحد أولى به من أحد ؟ قال : لا ، ولا السهم تستخرجه من جيبك ، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم .

وفي الحديث : « وأيما قرية عصت الله ورسوله ، فإن خمسها لله ورسوله ، ثم هي لكم » .

وأما الأربعة أخماس الباقية ، فتعطي للجيش .

ويختص بها الذكور ، الأحرار ، البالغون ، العقلاء .

أما النساء ، والعبيد ، والصغار ، والمجانين ، فإنه لا يسهم لهم ، لأن الذكورة ، والحرية ، والبلوغ ، والعقل ، شرط في الإسهام .

ويستوي في العطاء القوي ، والضعيف ، ومن قاتل ، ومن لم يقاتل .

روى أحمد عن سعد بن مالك ، قال : « قلت يارسول الله ، الرجل يكون حامية القوم ، ويكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ قال : ثكلتك أمك ابن أمِّ سعد ، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم » .

وفي كتاب حجة الله البالغة : « ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش ، كالبريد ، والطليعة ، والجاسوس يسهم له وإن لم يحضر الواقعة ، كما كان لعثمان يوم بدر ، فقد تغيب عنها بأمر رسول الله

---

(١) قال أبو حنيفة : يعطون لفقرهم إذا كانوا فقراء . وقال الشافعي : يعطون لقرابتهم من الرسول ﷺ .
(٢) سورة النساء آية : ١١ .

ﷺ ، من أجل مرض زوجته ، رقية بنت الرسول ﷺ . فقال له النبي ﷺ : إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه » رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وتقسم الغنيمة على أساس أن يكون للراجل سهم ، وللفارس ثلاثة .

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بأن النبي ﷺ . كان يسهم للفارس وفرسه ثلاثة أسهم ، وللراجل [١] سهمًا .

وإنما كان ذلك لزيادة مؤونة الفرس واحتياجه إلى سايس ، وقد يكون تأثير الفارس بالفرس [٢] في الحرب ثلاثة أضعاف تأثير الراجل [٣] .

ولا يسهم لغير الخيل ، لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه أسهم لغير الخيل ، وكان معه سبعون بعيرًا يوم بدر ، ولم تخل غزوة من غزواته من الإبل وهي غالب دوابهم ، ولو أسهم لها لنقل إلينا ، وكذلك أصحابه من بعده لم يسهموا للإبل .

ولا يسهم لأكثر من فرس واحد ، لأن النبي ﷺ لم يُرْوَ عنه ولا عن أصحابه أنهم أسهموا لأكثر من فرس . ولأن العدو لا يقاتل إلا على فرس واحد .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : يسهم لأكثر من فرس واحد ، لأنه أكثر غناء وأعظم منفعة .

ويعطي الفرس المستعار والمستأجر وكذلك المغصوب وسهمه لصاحبه .

النّفْل من الغنيمة :

يجوز للإمام أن يزيد بعض المقاتلين عن نصيبه بمقدار الثلث ، أو الربع .

وأن تكون هذه الزيادة من الغنيمة نفسها ، إذا أظهر من النكاية في العدو ما يستحق به هذه الزيادة ، وهذا مذهب أحمد وأبو عبيدة [٤] .

وحجة ذلك ، حديث حبيب بن مسلمة : أن رسول الله ﷺ : كان ينفل الربع من السرايا بعد الخمس في البداءة ، وينفلهم الثلث بعد الخمس في الرجعة . رواه أبو داود والترمذي .

وجمع لسلمة بن الأكوع في بعض مغازيه بين سهم الراجل والفارس ، فأعطاه خمسة أسهم لعظم غنائه في تلك الغزوة .

---

(١) للراجل : المجاهد على رجليه .

(٢) الفارس بالفرس يرى أبو حنيفة رضي الله عنه : أن للفارس سهمين وللراجل سهمًا ، وهذا مخالف للسنة الصحيحة .

(٣) يرى بعض العلماء التسوية بين الفرس العربي والمجين . ويسمى البرذون والأكديش . ويرى البعض الآخر أنه لا يسوي بينهما . فإذا لم يكن الفرس عربيًا ، فإنه لا يسهم له ، وإنه في هذه الحال يكون مثل الجمل في عدم الإسهام له .

(٤) يرى مالك : أن النفل يكون من الخمس الواجب لبيت المال . وقال الشافعي : يكون من خمس الخمس ، وهو نصيب الإمام .

السلب للقاتل :

السلب هو ما وجد على المقتول من السلاح وعدة الحرب . وكذلك ما يتزين به للحرب .

أما ما كان معه من جواهر ونقود ونحوها ، فليس من السلب ، وإنما هو غنيمة .

وأحيانًا يرغِّب القائد في القتال ، فيُغْري المقاتلين بأخذ سلب المقتولين ، وإيثارهم به دون بقية الجيش . وقد قضى رسول الله ﷺ في السلب للقاتل ، ولم يخَمِّسه . رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد .

وروى ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك : أن البراء بن مالك مرَّ على مرزبان يوم الدارة فطعنه طعنة على قربوص سرجه فقتله ، فبلغ سلبه ثلاثين ألفًا ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فقال لأبي طلحة : « إنا كنا لا نُخمِّس السلب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً كثيرًا . ولا أراني إلا خَمِّسْتُه » .

قال : قال ابن سيرين : فحدثني أنس بن مالك إنه أول سلب خُمِّس في الإسلام .

عن سلمة بن الأكوع قال : أتي النبي ﷺ عين [1] من المشركين ، وهو في سفر فجلس مع أصحابه يتحدث ، ثم انفتل فقال النبي ﷺ اطلبوه فاقتلوه ، قال : فقتلته ، فنفلني سلبه .

من لا سهم له في الغنيمة :

تقدم أن شرط الإسهام في الغنيمة : البلوغ ، والعقل ، والذكورة ، والحرية .

فمن لم يكن مستوفيًا لهذه الشروط فلا سهم له في الغنيمة ، وإن كان له أن يأخذ منها دون السهم .

قال سعيد بن المسيب : كان الصبيان والعبيد يُحْذَوْن من الغنيمة إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة .

وروى أبو داود ، عن عمير قال : شهدت خيبر مع سادتي ، فكلموا فيَّ رسول الله ﷺ .

فأخبر إني مملوك فأمر بي من خرثي المتاع : أي أردأه .

وفي حديث ابن عباس : أنه سئل عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضر الناس ؟

فأجاب أنه لم يكن لهم سهم معلوم ، إلا أن يحذيا [2] من غنائم القوم .

وعن أم عطية قالت : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنداوي الجرحى ، ونمرض المرضى ، وكان يرضخ لنا من الغنيمة .

وأخرج الترمذي عن الأوزاعي مرسلاً : قال أسهم النبي ﷺ الصبيان بخيبر . والمقصود بالإسهام هنا الرضخ .

---

(١) جاسوس .

(٢) يحذيا : يعطيا .

وعن يزيد بن هرمز : أن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، يسأله عن خمس خلال : أما بعد ، فأخبرني :

« هل كان النبي يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم ؟ وعن الخمس لمن هو ؟ » .

فقال ابن عباس : لولا أن أكتم علمًا ما كتبت إليه .

ثم كتب إليه فقال : « كتبت تسألني ، هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ » .

وقد كان يغزو بهن ، فيداوين الجرحى ، ويحذين [1] من الغنيمة ، وأما بسهم ، فلا .

ولم يكن النبي ﷺ يقتل الصبيان ، وأنت لا تقتلهم ؟

وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم ؟

فلعمري ، إن الرجل لتنبت لحيته ، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ، ضعيف الوكاء منها ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس ، فقد ذهب عنه اليُتم .

وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو ؟

وإنا كنا نقول : هو لنا ، فأبى علينا قومنا ذاك » رواه الخمسة إلا البخاري .

الأجراء وغير المسلمين لا يسهم لهم :

وكذلك لا حق للأجراء الذي يصحبون الجيش للمعاش في الغنيمة ، وإن قاتلوا ، لأنهم لم يقصدوا قتالاً ، ولا خرجوا مجاهدين ، ويدخل فيهم الجيوش الحديث ، فإنها صناعة وحرفة .

وأما غير المسلمين من الذميين ، فقد اختلفت فيهم أنظار الفقهاء فيما إذا استعين بهم في الحرب ، وقاتلوا مع المسلمين .

فقالت الأحناف ، وهو مروي عن الشافعي رضي الله عنه يرضخ [2] لهم ، ولا يسهم لهم .

ومروي عن الشافعي أيضًا : يستأجرهم الإمام من مال لا مالك له بعينه ، فإن لم يفعل أعطاهم سهم النبي ﷺ .

وقال الثوري والأوزاعي : يسهم لهم .

---

(١) يحذين : يعطين . والحظوة : العطية .

(٢) يرضخ لهم : يعطون عطاء قليلاً .

الغلــول

تحريـم الغلول :

يحرم الغلول ، وهو السرقة من الغنيمة ، إذ أن الغلول يكسر قلوب المسلمين ، ويسبب اختلاف كلمتهم ، ويشغلهم بالانتهاب عن القتال ، وكل ذلك يُفضي إلى الهزيمة ، ولهذا كان الغلول من كبائر الإثم بإجماع المسلمين .

يقول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَـٰمَةِ ﴾ [١] .

وقد أمر النبي ﷺ بعقوبة الغالّ وحرق متاعه وضربه ، زجرًا للناس وكبحًا لهم أن يفعلوا مثل ذلك .

فقد روى أبو داود والترمذي عن عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا وجدتم الرجل قد غلّ فاحرقوا متاعه واضربوه » .

قال : فوجدنا في متاعه مصحفًا فسألنا سالمًا عنه ؟

فقال : بعه وتصدق بثمنه .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، حرقوا متاع الغالّ وضربوه .

وقد رويت أحاديث أخرى عن النبي ﷺ أنه لم يأمر بحرق متاع الغال ، ولا ضربه ، ففهم من هذا أن للحاكم أن يتصرف حسب ما يرى من المصلحة فإن كانت المصلحة تقتضي التحريق والضرب حُرّق وضرب ، وإن كانت المصلحة غير ذلك فعل ما فيه المصلحة .

وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو قال : « كان على ثقل [٢] النبي ﷺ رجل يقال له كركرة ، فمات ، فقال النبي ﷺ : (هو في النار) فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها » .

وروى أبو داود : « أن رجلاً مات يوم خيبر من الأصحاب ، فبلغ النبي ﷺ . فقال : (صلوا على صاحبكم) فتغيرت وجوه الناس فقال : (إن صاحبكم غل في سبيل الله) ففتشوا متاعه ، فوجدوا خرزًا من خرز اليهود لا يساوي درهمين » .

الانتفاع بالطعام قبل قسمة الغنائم :

ويستثني من ذلك الطعام ، وعلف الدواب فإنه يباح للمقاتلين أن ينتفعوا بها ماداموا في أرض العدو ، ولو لم تقسم عليهم .

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٦١ .

(٢) ثقل : متاع .

١ - روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مُغفلٍ قال :

أصبت جرابًا من شحم يوم خيبر ، فالتزمته ، فقلت : لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا ، فالتفت ، فإذا برسول الله ﷺ مبتسم .

٢ - وأخرج أبو داود والحاكم والبيهقي عن ابن أبي أوفى قال :

أصبنا طعامًا يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينطلق .

٣ - وروى البخاري عن ابن عمر قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب ، فنأكله ولا نرفعه .

وفي بعض رواية الحديث عن أبي داود : فلم يؤخذ منها الخمس .

قال مالك في الموطأ : لا أرى بأسًا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ، ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع في المقاسم .

وقال : أنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ، يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون الطعام .

وقال : ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم أضرَّ ذلك بالجيوش .

قال : فلا أرى بأسًا بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة إليه ، ولا أرى أن يدخر بعد ذلك شيئًا يرجع به إلى أهله .

المسلم يجد ماله عند العدو يكون له :

إذا استرد المقاتلون أموالاً للمسلمين كانت بأيدي الأعداء ، فأربابها أحق بها ، وليس للمقاتلين منها شيء ، لأنها ليست من الغنائم .

١ - عن ابن عمر أنه غار له فرس ، فأخذها العدو فظهر عليه المسلمون ، فرُدت عليه في زمان النبي ﷺ .

٢ - وعن عمران بن حصين قال : « أغار المشركون على سرح المدينة وأخذوا العضباء - ناقة رسول الله ﷺ - وامرأة من المسلمين ، فلما كانت ذات ليلة ، قامت المرأة ، وقد ناموا ، فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا أرغى حتى أتت العضباء ، فأتت ناقة ذلولاً ، فركبتها ، ثم توجهت قبل المدينة ، ونذرت لئن نجاها الله لتنحرَنها ، فلما قدمت المدينة عرفت الناقة . فأتوا بها رسول الله ﷺ ، فأخبرته المرأة بنذرها فقال : بئس ما جزيتها ، لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ، ولا نذر في معصية » .

وكذلك إذا أسلم الحربي وبيده مال مسلم ، فإنه يرد إلى صاحبه .

الحربي يسلم :

إذا أسلم الحربي وهاجر إلى دار الإسلام وترك بدار الحرب ولده وزوجته وماله ، فإن هذه تـأخـذ حرمة ذرية المسلم ، وحرمة ماله ، فإذا غلب المسلمون عليها لم تدخل في نطاق الغنائم ، لقوله ﷺ : فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم » .

أسرى الحرب

القسم الثاني :

أسرى الحرب ، وهم من جملة الغنائم ، وهم على قسمين :

القسم الأول : النساء والصبيان .

القسم الثاني : الرجال البالغون المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء .

وقد جعل الإسلام الحق للحاكم في أن يفعل بالرجال المقاتلين إذا ظفر بهم ووقعوا أسرى ، ما هو الأنفع والأصلح من المن ، أو الفداء ، أو القتل .

والمن هو إطلاق سراحهم مجانًا .

والفداء قد يكون بالمال ، وقد يكون بأسرى المسلمين ، ففي غزوة بدر كان الفداء بالمال ، وصح عنه ﷺ أنه فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل . رواه أحمد والترمذي وصححه .

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَآ أَثْخَنْتُمُوهُمْ [1] فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [2] .

وروى مسلم عن حديث أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ، أطلق سراح الذين أخذهم أسرى ، وكان عددهم ثمانين ، وكانوا قد هبطوا عليه وعلى أصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم .

وفي هذا نزل قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِم ﴾ [3] .

وقال لأهل مكة يوم الفتح : ﴿ اذهَبُوا فَأَنْتُم الطُّلَقَاء ﴾ .

على أنه يجوز للإمام مع ذلك أن يقتل الأسير إذا كانت المصلحة تقتضي قتله ، كما ثبت ذلك عن الرسول ﷺ ، فقد قتل النضر بن الحارث ، وعقبة بن معيط ، يوم بدر وقتل أبا عزة الجمحي يوم أحد .

وفي هذا يقول الله سبحانه : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ﴾ [4] .

وممن ذهب إلى هذا جمهور العلماء ، فقالوا : « للإمام الحق في أحد الأمور الثلاثة المتقدمة » .

وقال الحسن وعطاء : لا يقتل الأسير ، بل يمن عليه أو يفادي به .

---

(١) الأثخان : المبالغة في قتل العدو .　(٢) سورة محمد آية : ٤ .　(٣) سورة الفتح آية : ٢٤ .

(٤) سورة الأنفال آية : ٦٧ .

وقال الزهري ومجاهد وطائفة من العلماء : لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلاً .

وقال مالك : لا يجوز المن بغير فداء .

وقال الأحناف : لا يجوز المن أصلاً ، لا بفداء ولا بغيره .

معاملة الأسرى :

عامل الإسلام الأسرى معاملة إنسانية رحيمة ، فهو يدعو إلى إكرامهم والإحسان إليهم ، ويمدح الذين يبرونهم ، ويثني عليهم الثناء الجميل ، يقول الله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا ﴾ [١] .

ويروي أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : ﴿ فُكُّوا الْعَانِي [٢] ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِي ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِع ، وَعُودوا الْمَرِيض ﴾ .

وتقدم أن ثمامة بن أثال وقع أسيرًا في أيدي المسلمين . فجاؤوا به إلى النبي ﷺ فقال : « أحسنوا إساره » . وقال : « اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه » ، فكانوا يقدمون إليه لبن لقحة [٣] الرسول ﷺ غدوا ورواحًا .

ودعاه النبي ﷺ إلى الإسلام ، فأبى ـ وقال له ـ إن أردت الفداء ، فاسأل ما شئت من المال ، فمنّ عليه الرسول عليه الصلاة والسلام وأطلق سراحه بدون فداء ، فكان ذلك من أسباب دخوله في الإسلام .

وقد جاء في الصحاح في شأن أسرى غزوة بني المصطلق ، وكان من بينهم جويرية بنت الحارث ، أن أباها الحارث بن أبي ضرار ، حضر إلى المدينة ومعه كثير من الإبل ليفتدي بها ابنته ، وفي وادي العقيق قبل المدينة بأميال أخفى اثنين من الجمال أعجباه في شعب بالجبل ، فلما دخل على النبي ﷺ قال له : يامحمد أصبتم ابنتي ، وهذا فداؤها ، فقال عليه الصلاة والسلام : فأين البعيران اللذان غيّبتهما بالعقيق في شعب كذا ؟ فقال الحارث : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، والله ما أطلعك على ذلك إلا الله ، وأسلم مع الحارث ابنان له ، وأسلمت ابنته أيضًا ، فخطبها رسول الله إلى أبيها وتزوجها ، فقال الناس : لقد أصبح هؤلاء الأسرى الذين بأيدينا أصهار رسول الله فمنّوا عليهم بغير فداء .

وتقول عائشة رضي الله عنها : « فما أعلم أن امرأة كانت أعظم بركةً على قومها من جويرية ، إذ بتزوج الرسول ﷺ إياها أعتق مائة من أهل بيت من بني المصطلق » .

ولمثل هذا تزوج النبي من جويرية ، لا لشهوة يقضيها ، بل لمصلحة شرعية يبتغيها ، ولو كان يبغي الشهوة لأخذها أسيرة حرب بملك اليمين .

---

(١) سورة الدهر آية : ٩ .   (٢) العاني : الأسير .   (٣) اللقحة : الناقة الحلوب .

الإسترقــاق

إن القرآن لم يرد فيه نص يبيح الرق ، وإنما جاء فيه الدعوة إلى العتق .

ولم يثبت أن الرسول ﷺ ضرب الرق على أسير من الأسارى ، بل أطلق أرقاء مكة ، وأرقـاء بني المصطلق ، وأرقاء حنين .

وثبت عنه أنه ﷺ أعتق ما كان عنـده من رقيق في الجـاهليـة ، وأعتق كـذلـك مـا أهـدي إليـه منهم .

على أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ثبت عنهم أنهم استرقوا بعض الأسرى على قاعدة المعاملة بـالمثـل . فهم لم يبيحـوا الرق في كل صـورة من صـوره ، كما كان عليـه العمـل في الشرائـع الإلهيـة والوضعيـة ـ وإنمـا حصروه في الحرب المشروعـة المعلنـة من المسلمين ضـد عـدوهم الكافر ـ وألغـوا كل الصور الأخرى ، واعتبروها محرمة شرعًا لا تحل بحال .

ومع أن الإسلام ضيق مصادره وحصرها هذا الحصر ، فإنه من جانب آخر عامل الأرقـاء معـاملـة كريمة ، وفتح لهم أبواب التحرر على مصاريعها كما يتجلى ذلك فيما يلي :

معاملة الرقيق :

لقد كرّم الإسلام الرقيق ، وأحسن إليهم ، وبسط لهم يـد الحنـان ، ولم يجعلهم موضع إهـانـة ولا إزدراء ، ويبدو ذلك واضحًا فيما يلي :

١ ـ أوصى بهم فقال : ﴿ وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (١) .

وعن علي رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم » .

٢ ـ نهى أن ينادي بما يدل على تحقيره واستعباده ، إذ قال الرسول ﷺ : « لا يقل أحدكم عبدي أو أمتي وليقل فتاي وفتاتي ، وغلامي » .

٣ ـ أمر أن يـأكل ويلبس ممـا يـأكل المـالـك ، فعن ابن عمر أن الرسول ﷺ قـال : « خولكم (٢) إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم » .

---

(١) سورة النساء آية : ٣٦ .
(٢) الخول : الخدم .

٤ ـ نهى عن ظلمهم وأذاهم ، فعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه » .

وعن أبي مسعود الأنصاري قال : بينا أنا أضرب غلامًا إذ سمعت صوتًا من خلفي ، فإذا هو رسول الله ﷺ يقول : « أعلم أبا مسعود أن الله أقدرُ عليك منك على هذا الغلام » .

فقلت : « هو حر لوجه الله » .

فقال : « لو لم تفعل لمستك النار » .

وجعل للقاضي حق الحكم بالعتق إذا ثبت أنه يعامله معاملة قاسية .

٥ ـ دعا إلى تعليمهم وتأديبهم ، فقال رسول الله ﷺ : « من كانت له جارية فعلمها ، وأحسن إليها وتزوجها ، كان له أجران في الحياة وفي الأخرى . أجر بالنكاح والتعليم ، وأجر بالعتق » .

طريق التحرير :

وقد فتح الإسلام أبواب التحرير ، وبيّن سبل الخلاص ، واتخذ وسائل شتى لإنقاذ هؤلاء من الرق :

١ ـ فهو طريق إلى رحمة الله وجنته ، يقول الله سبحانه : ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ [1] .

وجاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، دلني على عمل يدخلني الجنة ، فقال : « عتق النَّسَمة ، وفك الرقبة » .

فقال : يارسول الله ، أو ليسا واحدًا ؟ قال : « لا ، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها » .

٢ ـ والعتق كفارة للقتل الخطأ ، يقول الله عز وجل : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [2] .

٣ ـ وهو كفارة الحنث باليمين لقوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [3] .

٤ ـ والعتق كفارة في حالة الظهار ، يقول الله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [4] .

٥ ـ جعل الإسلام من مصاريف الزكاة شراء الأرقاء وعتقهم ، يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ

---

(١) سورة البلد الآيات : ١١ ، ١٢ ، ١٣ .
(٢) سورة النساء آية ٩٢ .
(٣) سورة المائدة آية ٨٩ .
(٤) سورة المجادلة آية ٣ .

لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ [١] .

٦ ـ أمر بمكاتبة العبد على قدر من المال ، حيث قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللهِ ٱلَّذِىٓ آتَاكُمْ ﴾ [٢] .

٧ ـ من نذر أن يحرر رقبة وجب عليه الوفاء بالنذر متى تحقق له مقصوده . وبهذا يتبين أن الإسلام ضيق مصادر الرق ، وعامل الأرقاء معاملة كريمة ، وفتح أبواب التحرير ، تمهيدًا لخلاصهم نهائيًا من نير الذل والاستعباد ، فأسدى بذلك لهم يدًا لا تنسى على مدى الأيام .

أرض المحاربين المغنومة

الأرض التي تؤخذ عنوة :

إذا غنم المسلمون أرضًا ، بأن فتحوها عنوة بواسطة الحرب والقتال ، وأجلوا أهلها عنها ، فالحاكم مخير بين أمرين .

١ ـ إما أن يقسمها على الغانمين [٣] .

٢ ـ وإما أن يقفها على المسلمين .

وإذا وقفها على المسلمين ضرب عليها خراجا [٤] مستمرًا ، يؤخذ ممن هي في يده ، سواء أكان مسلما أم ذميا ، ويكون هذا الخراج أجرة الأرض يؤخذ كل عام . وأصل الخراج هو فعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، في الأرض التي فتحها ، كأرض الشام ، ومصر والعراق .

الأرض التي جلا أهلها عنها خوفا أو صلحا :

وكما تجب قسمة الأرض المفتوحة على الغانمين ، أو وقفها على المسلمين ، يجب ذلك في الأرض التي تركها أهلها خوفًا منا ، أو التي صالحناهم على أنها لنا ، ونقرهم عليها نظير الخراج . أما التي صالحناهم على أنها لهم ، ولنا الخراج عنها ، فهي كالجزية تسقط بإسلامهم .

وإذا كان الخراج أجرة فإن تقديره يرجع إلى الحاكم فيضعه بحسب اجتهاده ، إذ أن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنه ، ولا يلزم الرجوع إلى ما وضعه عمر رضي الله عنه ، وما وضعه عمر وغيره من الأئمة يبقى على ما هو عليه ، فليس لأحد أن يغير مالم يتغير السبب ، لأن تقديره حكم .

العجز عن عمارة الأرض الخراجية :

ومن كان تحت يده أرض خراجية فعجز عن عماراتها أجبر على أحد أمرين :

---

(١) سورة التوبة آية ٦٠ . (٢) سورة النور آية ٣٣ .

(٣) قال مالك : تكون وقفًا على المسلمين . ولا يجوز قسمتها على الفاتحين .

(٤) الخراج : يكون الخراج على أرض لها ماء تسقى به ولو لم تزرع .

١ ـ إما أن يؤخرها . ٢ ـ أو يرفع يده عنها .

لأن الأرض هي في الواقع للمسلمين ، ولا يجوز تعطيلها عليهم .

ميراث الأرض المغنومة :

وهذه الأرض يجري فيها الميراث ، فينتقل ميراثها إلى وارث من كانت بيده على الوجه الذي كانت عليه في يد موروثه .

الفـــيء

تعريفـه :

الفيءُ مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع . وهو المال الذي أخـذه المسلمون من أعـدائهم دون قتـال : وهو الذي ذكره الله سبحانه في قوله : ﴿ وَمَآأَفَآءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ [١] عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَآءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَى وَٱلْيَتَامَى وَٱلْمَسَاكِينِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ وَٱتَّقُواْ اللهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ * لِلْفُقَرَآءِ المُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ ٱللهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَيَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ * وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ*وَٱلَّذِينَ جَآءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْلَنَا وَلِإِخْوَانِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٢] .

فـذكر الله المهـاجرين الـذين هـاجروا إلى المـدينـة ، ممن دخل في الإسـلام قبـل الفتـح . وذكر الأنصار ـ وهم أهل المدينة ـ الذين آووا المهاجرين . وذكر من جاء من بعد هؤلاء إلى يوم القيامة .

تقسيمه :

قال القرطبي : قال مالك : « هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده ، فيأخذ منه من غير تقدير ، ويعطي منه القرابة باجتهاد ، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين » ، وبه قال الخلفاء الأربعة ، وبـه عملوا ، وعليه يدل قوله ﷺ : « ما لي مـا أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » . فإنـه لم

---

(١) أوجفتم : أصل الإيجاف ، سرعة السير . والركاب : الإبل التي يسافر عليها ، لا واحـد لهـا من لفظهـا . أي مـا سقتم ولا حركتهم خيلاً ولا إبلاً : أي لم يعدوا في تحصيله خيلاً ولا إبلاً ، بل حصل بلا قتال .

(٢) سورة الحشر الآيات ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ .

يقسمه أخماسًا ولا أثلاثًا ، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم ، لأنهم أهم من يدفع إليه .

قال الزجاج محتجًا لمالك : قال الله عز وجل : ﴿ يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [١] .

والرجل جائز بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك . وذكر النسائي عن عطاء ، قال : خمس الله وخمس رسوله واحد . كان رسول الله ﷺ يحمل منه ، ويعطي منه ، ويضعه حيث شاء ، ويصنع به ما شاء .

وفي حجة الله البالغة : واختلفت السنن في كيفية قسمة الفيء ، فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفيء قسمه في يومه ، فأعطى الآهل حظين والأعزب حظًا . وكان أبو بكر رضي الله عنه ، يقسم للحر والعبد ، يتوخى كفاية الحاجة . ووضع عمر رضي الله عنه ، الديوان على السوابق والحاجات ، فالرجل وقدَمه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته . والأصل في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف أن يحمل على أنه إنما يفعل ذلك على الأجتهاد . فتوخّى كلٌّ المصلحة بحسب ما رأى في وقته .

عقد الأمان

إذا طلب الأمان أيُّ فرد من الأعداء المحاربين قُبِلَ منه ، وصار بذلك آمنًا ، لا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه من الوجوه . يقول الله سبحانه : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [٢] .

من له هذا الحق :

وهذا الحق ثابت للرجال والنساء ، والأحرار والعبيد ، فمن حق أي فرد من هؤلاء أن يؤمِّنَ أي فردٍ من الأعداء يطلب الأمان ، ولا يمنع من هذا الحق أحد من المسلمين إلا الصبيان والمجانين ، فإذا أمن صبي أو مجنون أحدًا من الأعداء فإنه لا يصح أمان واحد منهما . وروي أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والحاكم ، عن علي كرم الله وجهه ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، وهم يدٌ على من سواهم . وروى البخاري ، وأبو داود ، والترمذي عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أنها قالت : « قلت يارسول الله ، زعم ابن أم علي ، أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان (ابن هُبَيرة) فقال رسول ﷺ : « قد أجرنا [٣] من أجرتِ ياأم هانئ » .

---

(١) سورة البقرة آية ٢١٥ . (٢) سورة التوبة آية ٦ . (٣) أجرنا : أمنا من أمنت .

نتيجة الأمان :

ومهما تقرر الأمان بالعبارة أو الإشارة ، فإنه لا يجوز الاعتداء على المؤمَّن ، لأنه بإعطاء الأمان له عصَم نفسه من أن تزهق ورقبته من أن تسترق . وروي عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنّه بلغه أن بعض المجاهدين قال لمحارب من الفرس : لا تخف ، ثم قتله . فكتب رضي الله عنه إلى قائد الجيش . « إنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العِلجَ . حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع ، يقول له : « لا تخف » ، فإذا أدركه قتله . وإني والذي نفسي بيده ، لا يبلغني أن أحدًا فعل ذلك إلا قطعت عنقه » .

روي البخاري في التاريخ ، والنسائي عن النبي ﷺ ، قال : « من أمَّنَ رجلاً على دمه فقتله ، فأنا بريء من القاتل ، وإن كان المقتول كافرًا » . وروي البخاري ومسلم وأحمد عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة » .

متى يتقرر هذا الحق :

ويتقرر حق الأمان بمجرد إعطائه ، ويعتبر نافذًا من وقت صدوره ، إلا أنه لا يَقَرّ نهائيًا إلا بإقرار الحاكم أو قائد الجيش . وإذا تقرر الأمان ، وأقرّ من الحاكم أو قائد الجيش ، صار المؤمَّنَ من أهل الذمة ، وأصبح له ما للمسلمين وعليه ما عليهم . ولا يجوز إلغاء أمانة إلا إذا ثبت أنه أراد أن يستغل هذا الحق في إيقاع الضرر بالمسلمين ، كأن كان جاسوسًا لقومه ، وعينًا على المسلمين .

عقد الأمان لجهة ما :

« إنما يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا أمّن واحدًا أو اثنين ، فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم فلا يصح إلا من الإمام على سبيل الاجتهاد وتحري المصلحة كعقد الذمة ، ولو جعل ذلك لآحاد الناس صار ذريعة إلى إبطال الجهاد » [١] .

الرسول حكمه حكم المؤمَّن

والرسول مثل المؤمَّن ، سواء أكان يحمل الرسائل ، أو يمشي بين الفريقين المتقاتلين بالصلح ، أو يحاول وقف القتال لفترة يتيسر فيها نقل الجرحى والقتلى . يقول الرسول ﷺ لرسولي مسيلمة : « لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » أخرجه أحمد ، وأبو داود ، من حديث نعيم بن مسعود [٢] .

وأوفدت قريش أبا رافع إلى رسول الله ﷺ ، فوقع الإيمان في قلبه ، فقال : يا رسول الله

---

(١) الروضة الندية ، ص ٤٠٨ .

(٢) وكان الرسول قرأ كتاب مسيلمة ، وقال لهما : ما تقولان أنتما ؟ قالا تقول كما قال ، أي أنهم يقولان بنبوته .

لا أرجع إليهم ، وأبقي معكم مسلمًا ، فقال الرسول ﷺ : « إني لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البُرُدَ ، فارجع إليهم آمنًا . فإن وجدت بعد ذلك في قلبك ما فيه الآن ، فارجع إلينا » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وصححه .

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف والسِّير الكبير لمحمد : أنه إن اشتُرِط للرسول شروط وجب على المسلمين أن يوفوا بها ، ولا يصح لهم أن يغدروا برسل العدو ، حتى ولو قتل الكفار رهائن المسلمين عندهم ، فلا نقتل رسلهم ، لقول نبينا : « وفاء بغدر خير من غدر بغدر » .

المستأمن

تعريفه :

المستأمنُ هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان [1] دون نية الاستيطان بها والإقامة فيها بصفة مستمرة ، بل يكون قصده إقامة مدة معلومة لا تزيد على سنة ، فإن تجاوزها ، وقصد الإقامة بصفة دائمة ، فإنه يتحول إلى ذمي ويكون له حكم الذمي في تبعيته للدولة الإسلامية ، ويتبع المستأمن في الأمان ، ويلحق به زوجته وأبناؤه الذكور القاصرون ، والبنات جميعا ، والأم ، والجدات ، والخدم ، ما داموا عائشين مع الحربي الذي أعطي الأمان . وأصل هذا قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [2] .

حقوقه :

وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان ، كان له حق المحافظة على نفسه وماله وسائر حقوقه ومصالحه ، مادام مستمسكًا بعقد الأمان ، ولم ينحرف عنه . ولا يحل تقييد حريته ، ولا القبض عليه مطلقًا ، سواء قصد به الأسر ، أو قصد به الاعتقال ، لمجرد أنهم رعايا الأعداء أو لمجرد قيام حالة الحرب بيننا وبينهم . قال السرخسي : « أموالهم صارت مضمونة بحكم الأمان ، فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة » . وحتى إذا عاد إلى دار الحرب فإنه يبطل الأمان بالنسبة لنفسه ، ويبقى بالنسبة لماله .

قال في المغني : « إذا دخل حربي دار الإسلام بأمان ، فأودع ماله مسلمًا أو ذميًّا ، أو أقرضهما إياه ، ثم عاد إلى دار الحرب ، نظرنا ، فإن دخل تاجرًا ، أو رسولاً ، أو متنزهًا ، أو لحاجة يقضيها ، ثم يعود إلى دار الإسلام ، فهو على أمانه في نفسه ، وماله ، لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة في دار الإسلام ، فأشبه الذمي لذلك ، وإن دخل دار الحرب مستوطنًا ، بطل الأمان في نفسه ، وبقي في ماله ، لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان ، ثبت الأمان لماله ، فإذا بطل الأمان في نفسه بدخوله دار الحرب ، بقي في ماله ، لاختصاص المبطل بنفسه ، فيختص البطلان به .

الواجب عليه :

وعليه المحافظة على الأمن والنظام العام ، وعدم الخروج عليهما ، بأن يكون عينًا ، أو جاسوسًا ، فإن تجسس على المسلمين لحساب الأعداء حل قتله إذ ذاك .

---

(١) إذا دخل لتبليغ رسالة ونحوها أو لسماع كلام الله ، فهو آمن دون حاجة إلى عقد ، أما إذا دخل للتجارة وأعطي الإذن ممن يملكه فهو مستأمن .

(٢) سورة التوبة آية ٦ .

تطبيق حكم الإسلام عليه :

تطبق على المستأمن القوانين الإسلامية بالنسبة للمعاملات المالية ، فيعقد عقد البيع وغيره من العقود حسب النظام الإسلامي ، ويمنع من التعامل بالربا ، لأن ذلك محرم في الإسلام . وأما بالنسبة للعقوبات ، فإنه يعاقب بمقتضى الشريعة الإسلامية إذا اعتدى على حق مسلم .

وكذلك إذا كان الإعتداء على ذمي ، أو مستأمن مثله لأن إنصاف المظلوم من الظالم وإقامة العدل من الواجبات التي لا يحل التساهل فيها وإذا كان الإعتداء على حق من حقوق الله ، مثل اقتراف جريمة الزنا فإنه يعاقب كما يعاقب المسلم ، لأن هذه جريمة من الجرائم التي تفسد المجتمع الإسلامي [١] .

مصادرة ماله :

ومال المستأمن لا يصادر إلا إذا حارب المسلمين ، فأسر واسترق وصار عبدًا ، فإنه في هذه الحال تزول عنه ملكية ماله ، لأنه صار غير أهل للملكية . ولا يستحق الورثة ، ولو كانوا في دار الإسلام شيئًا ، لأن استحقاقهم يكون بالخلافة عنه ، وهي لا تكون إلا بعد موته ، وهو لم يمت وَماله في هذه الحال يؤول إلى بيت مال المسلمين ، على أنه من الغنائم . وإذا كان له دين على بعض المسلمين أو الذميين ، يسقط عن المدين لعدم وجود من يطالب به .

ميراثه :

إذا مات المستأمن في دار الإسلام ، أو في دار الحرب فإن ملكيته لماله لا تذهب عنه ، وتنتقل إلى ورثته عند الجمهور ، خلافًا للشافعي . وعلى الدولة الإسلامية أن تنقل ماله إلى ورثته ، وترسله إليهم ، فإن لم يكن له ورثة ، كان ذلك المال فيئًا للمسلمين .

---

(١) خالف في ذلك أبو حنيفة فقال : إن العقوبات التي تكون حقًا لله أو يكون فيها حق الله غالبًا ، فإنه لايقام فيها الحد على المستأمن ، وهذا رأي مرجوح .

العهود والمواثيق

احترام العهود :

إن احترام العهود والمواثيق واجب إسلامي ، لما له من أثر طيب ، ودور كبير في المحافظة على السلام وأهمية كبرى في فض المشكلات ، وحل المنازعات ، وتسوية العلاقات .

وجاء في كلام العرب : « من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدثهم فلم يكذبهم ، ووعدهم فلم يخلفهم ، فهو ممن كملت مروءته ، وظهرت عدالته ، ووجبت أخوته » . وهذا حق ، فإن حسن معاملة الناس ، والوفاء لهم ، والصدق معهم دليل كمال المروءة ومظهر من مظاهر العدالة ، وذلك يستوجب الأخوة والصداقة . والله سبحانه يأمر بالوفاء بجميع العهود والالتزامات ، سواء أكانت عهودًا مع الله ، أم مع الناس ، فيقول : ﴿ يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [١] .

وأي تقصير في الوفاء بهذا الأمر يعتبر إثمًا كبيرًا ، يستوجب المقت والغضب : ﴿ يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفۡعَلُونَ * كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللهِ أَن تَقُولُواْ مَا لاَ تَفۡعَلُونَ ﴾ [٢] . وكل ما يقطعه الإنسان على نفسه من عهد ، فهو مسئول عنه ومحاسب عليه : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡئُولاً ﴾ [٣] . وحق العهد مقدم على حق الدِّين : ﴿ وَٱلَّذِينَ آمَنُوا وَلَمۡ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلاَّ عَلَى قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ [٤] .

والوفاء جزء من الإيمان ، يقول الرسول ﷺ : « إن حسن العهد من الإيمان » [٥] .

وليس للوفاء جزاء إلا الجنة : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَانَاتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَاعُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَى صَلَوَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ * أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَارِثُونَ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلۡفِرۡدَوۡسَ هُمۡ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [٦] .
لقد كان الوفاء خلق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام : ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَـٰبِ إِسۡمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا ﴾ [٧] . وكان رسول الله ﷺ المثل الأعلى في هذا الخلق . قال عبد الله بن أبي الحمساء : بايعت رسول الله ، ببيع قبل أن يبعث ، وبقيت [٨] فوعدته أن آتيه بها في مكانه ، فقال ﷺ : « يا فتى لقد شققت عليّ ، أنا هاهنا منذ ثلاث [٩] أنتظرك » .

---

(١) سورة المائدة آية ١ . (٢) سورة الصف آية ٢ ، ٣ . (٣) سورة الإسراء آية ٣٤
(٤) سورة الأنفال آية ٧٢ . (٥) قال الحاكم : إنه صحيح ، وأقره الذهبي .
(٦) سورة المؤمنون آية ١١ . (٧) سورة مريم آية ٥٤ .
(٨) بقيت له بقية من ثمن البيع .
(٩) منذ ثلاث : أي ثلاث ليال ، أي أنه انتظره هذه المدة وفاء بالوعد .

وقد عاهد رسول الله ﷺ بعد الهجرة اليهود عهدًا ، أقرهم فيه على دينهم ، وأمنهم على أموالهم ، بشرط ألا يعينوا عليه المشركين ، فنقضوا العهد ، ثم اعتذروا ، ثم رجعوا فنقضوه مره أخرى فأنزل الله عز وجل : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴾ (١) .

وعاهد ثعلبة ربه على أن يعطي كل ذي حق حقه إذا وسَّع الله عليه في الرزق ، وأغناه من فضله . فلما بسط الله له من رزقه ، وأكثر له من المال والثروة ، نقض العهد . وبخل على عباد الله ، فأنزل الله في حقه : ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ (٢) .

لما حضرت الوفاة عبد الله بن عمر ، قال : « إنه خطب إليَّ ابنتي رجل من قريش . وقد كان مني إليه شبه الوعد . فوالله لا ألقى الله بثلث النفاق ، أشهدكم أني قد زوجته ابنتي » . وهو يشير بذلك إلى قول رسول الله ﷺ : « ثلاث من كنَّ فيه فهو منافق : وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم ، من إذا حدَّث كذب ، وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان » (٣) . وفي التشنيع على الناقضين للعهود ، يقول الله عز وجل : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (٤) .

شروط العهود :

ويشترط في العهود التي يجب احترامها والوفاء بها ، الشروط الآتية :

١ ـ ألا تخالف حكمًا من الأحكام الشرعية المتفق عليها . يقول الرسول ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله (٥) فهو باطل ، وإن كان مائة شرط » .

٢ ـ أن تكون عن رضا واختيار ، فإن الإكراه يسلب الإرادة ، ولا احترام لعقد لم تتوفر فيه حريتها .

٣ ـ أن تكون بينة واضحة ، لا لبس فيها ولا غموض حتى لا تؤول تأويلاً يكون مثارًا

---

(١) سورة الأنفال الآيتان ٥٥ ، ٥٦ .

(٢) سورة التوبة الآيات من ٧٥ ـ ٧٧ .

(٣) رواه البخاري .

(٤) سورة النحل الآيتان ٩١ ، ٩٢ .

(٥) كتاب الله : أي حكم الله .

للأختلاف عند التطبيق .

نقض العهود :

ولا تنقض العهود إلا في إحدى الحالات الآتية :

١ ـ إذا كانت مؤقتة بوقت ، أو محددة بظرف معين ، وانتهت مدتها ، وانتهى ظرفها روي أبو داود والترمذي عن عمر بن عبسة ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يحلن عهدًا . ولا يشدنه حتى يمضي أمده ، أو ينبذ إليهم على سواء » . ويقول القرآن الكريم : ﴿ إِلاَّ ٱلَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [١] .

٢ ـ إذا أخل العدو بالعهد : ﴿ فَمَا ٱسْتَقَامُوا لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [٢] . ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓا أَيْمَانَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ۞ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [٣] .

٣ ـ إذا ظهرت بوادر الغدر ودلائل الخيانة : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [٤] .

الإعلام بالنقض تحرزا عن الغدر

إذا علم الحاكم الخيانة ممن كان بينهم وبين المسلمين عهد فإنه لا تحل محاربتهم إلا بعد إعلامهم بنبذ العهد ، وبلوغ خبره إلى القريب والبعيد حتى لا يؤخذوا على غرَّة . يقول الله سبحانه في سورة الأنفال : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [٥] . وقاعدة الإسلام : « وفاء بغدر خير من غدر بغدر » . قال محمد بن الحسن في كتاب السير الكبير : « لو بعث أمير المسلمين إلى ملك الأعداء من يخبره نبذ العهد عند تحقق سببه ، فلا ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم . وعلى أطراف مملكتهم إلا بعد مضي الوقت الكافي لأن يبعث الملك إلى تلك الأطراف خبر النبذ حتى لا نأخذهم على غرة ، ومع ذلك إذا علم المسلمون يقينًا أن القوم لم يأتهم خبر من قبل ملكهم فالمستحب لهم أن لا يغيروا عليهم حتى يعلموهم بالنبذ ، لأن هذا شبيه بالخديعة .

وكما على المسلمين أن يتحرزوا من الخديعة ، عليهم أن يتحرزوا من شبه الخديعة » . وحدث أن

(١) سورة التوبة آية ٤ .
(٢) سورة التوبة آية ٧ .
(٣) سورة التوبة الآيتان ١٢ ، ١٣ .
(٤) سورة الأنفال آية ٥٨ .
(٥) سورة الأنفال آية ٥٨ .

أهل قبرص أحدثوا حدثًا عظيمًا في ولاية عبد الملك بن مروان فأراد نبذ عهدهم ونقض صلحهم ، فاستشار الفقهاء في عصره ، منهم : الليث بن سعد ومالك بن أنس ، فكتب الليث بن سعد : « إن أهل قبرص لا يزالون متهمين بغش أهل الإسلام ومناصحة أهل الأعداء (الروم) وقد قال الله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾ وإني أرى أن تنبذ إليهم وأن تنظرهم سنة » .

أما مالك بن أنس فكتب في الفتيا يقول : « إن أمان أهل قبرص وعهدهم كان قديمًا متظاهرًا من الولاة لهم ، ولم أجد أحدًا من الولاة نقض صلحهم ، ولا أخرجهم من ديارهم ، وأنا أرى أن تعجل بمنابذتهم حتى تتجه الحجة عليهم فإن الله يقول : ﴿ فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مدَّتهم ﴾ . فإن لم يستقيموا بعد ذلك ويَدَعُوا غِشَّهم ورأيت الغدر ثابتًا فيهم ، أوقعت بهم بعد النبذ والإعذار فرزقت النصر » .

من معاهدات الرسول

١ ـ ولقد عاهد النبي ﷺ بني ضمرة من قبائل العرب ، وهذا نص ذلك العهد : « هذا كتاب محمد رسول الله ﷺ لبني ضمرة ، بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم ، وأن لهم النصر على من رامهم ، إلا أن يحاربوا في دين الله ، ما بَلَّ بحرٌ صوفَةً ، وإن النبي ﷺ إذا دعاهم إلى النصرة أجابوه ، عليهم بذلك ذمة الله ورسوله ، ولهم النصر من بر منهم واتقى » .

٢ ـ كما عاهد اليهود على حسن الجوار أول ما استقر به المقام بالمدينة وفيما يلي نصها :

بسم الله الرحمن الرحيم

« هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ، وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم . أنهم أمة واحدة من دون الناس . المهاجرين من قريش على ربعَتهم [١] يتعاقلون [٢] بينهم ، وهم يفدُون عانيهم [٣] بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو عوف على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين . وبنو الحارث (من الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين . وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل

---

(١) أمرهم الذين كانوا عليه .

(٢) يأخذون ديات القتلى ويعطونها . وأصله من العقل وهو ربط إبل الدية لدفعها لأهل القتيل .

(٣) عانيهم: أسيرهم .

طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين . وبنو جُشَم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين . وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين . وبنو عمر بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأُولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين . وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين . وأن المؤمنين لا يتركون مفرحًا [١] بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل . وألا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه .

وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم ، أو ابتغى دسيعة [٢] ظلم ، أو إثمًا ، أو عدوانًا أو فسادًا بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعًا ولو كان ولد أحدهم . ولا يَقْتُلْ مومن مؤمنًا في كافر ، ولا ينصر كافرًا على مؤمن .

وأن ذمة الله واحدة ، يُجير عليهم أدناهم وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض الناس . وأنه من تبعنا من يهود ، فإن له النصر والأسوة [٣] غير مظلومين ولا متناصر عليهم . وأن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله ، إلا على سواء وعدل بينهم [٤] . وأن كل غازية غزت معنا يعقب [٥] بعضها بعضًا . وأن المؤمنين يبيء [٦] بعضهم على بعض ، بما نال دكاءهم في سبيل الله . وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه . وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفسًا ، ولا يحول دونه عُلى مؤمن .

وأنه من اعتبط [٧] مؤمنًا قتلاً عن بيئة فإنه قود به [٨] إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل ، وأن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه . وأنه لا يحل لمؤمن أقرّ بما في هذه الصحيفة ، وآمن بالله واليوم الآخر ، أن ينصر محدثًا أو يؤويه وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل [٩]

---

(١) هو من أثقله الدين والغرم فأزال فرحه .

(٢) الدسع : الدفع ، والمعنى : طلب دفعًا على سبيل الظلم أو ابتغى عطية على سبيل الظلم .

(٣) في هذا ما يفيد أن النصر والمساواة لمن تبع اليهود .

(٤) يؤخذ من هذا أن إعلان الحرب على جماعة مسلمة إعلان لها على الأمة الإسلامية كلها .

(٥) أي يكون الغزو بينهم نوبًا يعقب بعضهم بعضًا فيه .

(٦) يبيء : من أبأت القاتل بالقتيل إذا قتلته به .

(٧) اعتبطه : قتله بلا جناية أو جريرة توجب قتله .

(٨) فإن القاتل يقاد به ويقتل .

(٩) فيه منع نصرة الجرم .

وأنكم مهما أختلفتم فيـه في شيء ، فـإن مَردَّه إلى الله وإلى محمـد . وأن اليهود ينفقون مع المـؤمنين ما داموا محاربين [١] . وأن يهود بني عوف أمـة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أوأثم ، فـأنـه لا يوتِغ [٢] إلا نفسـه وأهل بيتـه [٣] . وأن ليهود بني النجـار مثـل مـا ليهود بني عوف . وأن ليهود بني الحـارث مثل مـا ليهود بني عوف . وأن ليهود بني سـاعـدة مثل ما ليهود بني عوف . وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف . وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف . وأن ليهود بني ثعلبـة مثل مـا ليهود بني عوف . إلا من ظلم وأثم فـإنـه لا يوتـغ إلا نفسـه وأهل بيته . وأن جفنة ـ بطن من ثعلبـة ـ كأنفسهم . وأن لبني الشطبيـة مثل مـا ليهود بني عوف ، وأن البر دون الإثم . وأن موالي ثعلبة كأنفسهم . وأن بطانـة يهود كأنفسهم . وأنـه لا يخرج منهم أحـد إلا بإذن محمد . وأنه لا ينحجز على ثأر جُرحٍ ، وأنه من فتك فبنفسـه وأهل بيتـه ، إلا من ظلم ، وأن لـه على أبر هـذا . وأن على اليهـود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حـارب أهـل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح ، والنصحية ، والبر دون الإثم [٤] .

وأنـه لا يـأثم امرؤ بحليفـه ، وأن النصر للمظلوم [٥] . وأن اليهود ينفقون مع المـؤمنين مـادامـوا محاربين . وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة . وأن الجار كالنفس غير مضـار ولا آثم . وأنـه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلهـا . وأنـه مـا كان بين أهل هـذه الصحيفـة من حـدث أو اشتجـار يخـاف فساده ، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ وأن الله على أتقى مـا في هـذه الصحيفـة وأبره . وأنـه لا تُجـار قريش ، ولا من نصرهـا . وأن بينهم النصر على من دهم يثرب . وإذا دعـوا إلى صلـح يصـالحونـه ويلبسونـه ، فإنهم يصـالحونـه ويلبسونـه ، وأنهم إذا دعوا الى مثل ذلـك ، فـإنـه لهم على المـؤمنين ، إلا من حـارب في الـدين . على كل أنـاس حصتهم من جـانبهم الـذي قبلهم . وأن يهـود الأوس ، مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفـة مع البر المحض من أهل هـذه الصحيفـة ، وأن البر دون الإثم ، لا يكسب كاسب إلا على نفسه ، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفـة وأبره وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وأنه من خرج آمن ، ومن قعد آمن بالمدينـة ، إلا من ظلم وآثم ، وأن الله جارٌ لمن برَّ واتقى ، ومحمد رسول الله ﷺ [٦] .

---

(١) فيه استقلال كل أمة المسلمين واليهود ، كما أنها تضمنت محالفة عسكرية بمقتضاها تتعاون الأمتان في كل حرب وعلى كل منها نفقة جيشها خاصة .

(٢) يوتغ : يهلك ويفسد .

(٣) في هذا تقرير الحرية الدينية والاقتصادية .

(٤) في هذا إلزام الطرفين التشاور والتناصح قبل دخول الحرب .

(٥) لابد من أن تكون الحرب مشروعة حتى يمكن للمسلمين المشاركه فيها .

(٦) نقلاً عن كتاب « الرسالة الخالدة » عن كتاب الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة للدكتور محمد حميد الله الحيدر آبادي استاذ الحقوق الدولية بالجامعة العثمانية بحيدر آباد / دكن .

المعاملات

البيع

التبكير في طلب الرزق :

روي الترمذي عن صخر الغامدي أن النبي ﷺ قال : « اللهم بارك لأمتي في بكورها »[1] . قال : « وكان إذا بعث سرية أو جيشًا بعثهم أول النهار ، وكان صخر رجلاً تاجرًا ، وكان إذا بعث تجارة بعث أول النهار فأثرى وكثر ماله » .

الكسب الحلال :

عن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال : « إن الله تعالى يجب أن يرى عبده يسعى في طلب الحلال » . رواه الطبراني والديلمي . وعن مالك بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « طلب الحلال واجب على كل مسلم » . رواه الطبراني . قال المنذري : وإسناده حسن إن شاء الله . وعن رافع بن خديج أنه قيل : يارسول الله أي الكسب أطيب [2] ؟ قال : «عمل المرء بيده وكل بيع مبرور » [3] . رواه أحمد والبزار ، ورواه الطبراني عن ابن عمر بسند رواته ثقات .

وجوب العلم بأحكام البيع والشراء :

يجب على كل من تصدى للكسب أن يكون عالمًا بما يصححه ويفسده لتقع معاملته صحيحة وتصرفاته بعيدة عن الفساد . فقد روي أن عمر رضي الله عنه كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول : لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه . وإلا أكل الربا شاء أم أبى .

وقد أهمل كثير من المسلمين الآن تعلّم المعاملة وأغفلوا هذه الناحية وأصبحوا لا يبالون بأكل الحرام مهما زاد الربح وتضاعف الكسب وهذا خطأ كبير يجب أن يسعى في درئه كل من يزاول التجارة ليتميز له المباح من المحظور ويطيب له كسبه ويبعد عن الشبهات بقدر الإمكان . قال رسول الله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » . فليتنبه لهذا من يريد أن يأكل حلالاً ويكسب طيبًا ويفوز بثقة الناس ورضى الله . عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال : « الحلال [4] بيّن ، والحرام [5] بيّن ، وبينهما أمور مشتبهة [6] . فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم

---

(١) البكور : السعي مبكرًا أول النهار .

(٢) أي أحل وأبرك .

(٣) ما خلا من الحرام والغش . وأصول المكاسب : الزراعة ، والتجارة ، والصنعة وأطيبها ما كان بعمل اليد . وما يكتسب من الغنائم التي تغنم بالجهاد . وقيل التجارة .

(٤) الحلال البين : هو ما طلب الشارع فعله .

(٥) الحرام البين : هو ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا .

(٦) الأمور المشتبهة : هي ما تعارضت فيها الأدلة واختلف فيها العلماء .

كان لما استبان أترك ومن اجترأ على ما يَشُك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان . والمعاصي حِمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه » رواه البخاري ومسلم .

معنى البيع :

البيع معناه لغة مطلق المبادلة ولفظ البيع والشراء يطلق كل منهما علي ما يطلق عليه الآخر . فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة . ويراد بالبيع شرعًا مبادلة مال بمال [١] على سبيل التراضي . أو نقل ملك [٢] بعوض [٣] على الوجه المأذون [٤] فيه .

مشروعيته :

البيع مشروع بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة . أما الكتاب فيقول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَا ﴾ [٥] . وأما السنة : فيقول رسول الله ﷺ : « أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » [٦] وقد أجمعت الأمة على جواز البيع والتعامل به من عهد رسول الله إلى يومنا هذا .

حكمته :

شرع الله البيع توسعة منه على عباده ، فإن لكل فرد من أفراد النوع الإنساني ضرورات من الغذاء والكساء وغيرهما مما لا غني للإنسان عنه مادام حيًا وهو لا يستطيع وحده أن يوفرها بنفسه لأنه مضطر إلى جلبها من غيره . وليس ثمة طريقة أكمل من المبادلة ، فيعطي ما عنده مما يمكنه الاستغناء عنه بدل ما يأخذه من غيره مما هو في حاجة إليه .

أثره :

إذا تم عقد [٧] البيع واستوفى أركانه وشروطه ترتب عليه نقل ملكية البائع للسلعة إلى المشتري ونقل ملكية المشتري للثمن إلى البائع وحل لكل منهما التصرف فيما انتقل ملكه إليه بكل نوع من أنواع التصرف المشروع .

---

(١) المال : كل ما يملك وينتفع به وسمي مال لميل الطبع إليه .
(٢) احتراز عن مالا يملك .
(٣) احتراز عن الهبات ومالا يجوز أن يكون عوضًا .
(٤) احتراز عن البيوع للنهي عنها .
(٥) سورة البقرة آية ٢٧٥ .
(٦) البيع المبرور : هو الذي لا غش فيه ولا خيانه .
(٨) العقد : معناه الربط والاتفاق .

أركانه

وينعقد بالإيجاب [١] والقبول ، ويستثنى من ذلك الشيء الحقير ، فلا يلزم فيه إيجاب وقبول ، وإنما يكتفى فيه بالمعاطاة ، ويرجع في ذلك إلى العرف وما جرت به عادات الناس غالبًا . ولا يلزم في الإيجاب والقبول ألفاظ معينة لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني . والعبرة في ذلك بالرضي بالمبادلة [٢] والدلالة على الأخذ والإعطاء ، أو أي قرينة دالة على الرضى ومنبئة عن معنى التملك والتمليك كقول البائع بعت أو أعطيت أو ملكت ، أو هو لك ، أو هات الثمن . وكقول المشتري اشتريت أو أخذت أو قبلت أو رضيت أو خذ الثمن .

شروط الصيغة

ويشترط في الإيجاب والقبول ، وهما صيغة العقد :

أولا : أن يتصل كل منهما بالآخر في المجلس دون أن يحدث بينهما فاصل مضر .

ثانيًا : وأن يتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه من مبيع وثمن ، فلو اختلفا لم ينعقد البيع . فلو قال البائع : بعتك هذا الثوب بخمسة جنيهات . فقال المشتري : قبلته بأربعة فإن البيع لا ينعقد بينهما لاختلاف الإيجاب عن القبول .

ثالثًا : وأن يكون بلفظ الماضي مثل أن يقول البائع : بعت ، ويقول المشتري : قبلت. أو بلفظ المضارع إن أريد به الحال ،. مثل أبيع وأشتري مع إرادة الحال ، فإذا أراد به المستقبل أو دخل عليه ما يمحضه للمستقبل كالسين وسوف ونحوهما كان ذلك وعْدًا بالعقد . والوعد بالعقد لا يعتبر عقدًا شرعيًا . ولهذا لا يصح العقد .

العقد بالكتابة :

وكما ينعقد البيع بالإيجاب والقبول ينعقد بالكتابة بشرط أن يكون كل من المتعاقدين بعيدًا عن الآخر ، أو يكون العاقد بالكتابة أخرس لا يستطيع الكلام . فإن كانا في مجلس واحد ، وليس هناك عذر يمنع من الكلام فلا ينعقد بالكتابة لأنه لا يعدل عن الكلام ، وهو أظهر أنواع الدلالات ، إلى غيره ، إلا حينما يوجد سبب حقيقي يقتضي العدول عن الألفاظ إلى غيرها .

---

(١) البيع وغيره من المعاملات بين العباد أمور مبينة على الرضى النفسي . وهذا لا يعلم لخفائه فأقام الشارع القول المعبر عما في النفس من رضي مقامه ، وناط به الأحكام ، والإيجاب ما صدر أولاً من أحد الطرفين . والقبول ما صدر ثانيًا ولا فرق بين أن يكون الموجب هو البائع والقابل هو المشتري أو يكون الأمر بالعكس . فيكون الموجب هو المشتري والقابل هو البائع .

(٢) سيأتي حكم بيع المكره .

ويشترط لتمام العقد أن يقبل من كتب إليه في مجلس قراءة الخطاب .

عقد بواسطة رسول :

وكما ينعقد العقد بالألفاظ والكتابة ينعقد بواسطة رسول من أحد المتعاقدين إلى الآخر بشرط أن يقبل المرسل إليه عقب الإخبار . ومتى حصل القبول في هاتين الصورتين تم العقد ، ولا يتوقف على علم الموجب بالقبول .

عقد الأخرس :

وكذلك ينعقد بالإشارة المعروفة من الأخرس لأن إشارته المعبرة عما في نفسه كالنطق باللسان سواء بسواء . ويجوز للأخرس أن يعقد بالكتابة بدلاً عن الإشارة إذا كان يعرف الكتابة . وما اشترطه بعض الفقهاء من التزام ألفاظ معينة لم يجيء بما قالوا : كتاب ولا سنّة .

شروط البيع

لابد من أن يتوفر في البيع شروط حتى يقع صحيحًا وهذه الشروط : منها ما يتصل بالعاقد ، ومنها ما يتصل بالمعقود عليه أو محل التعاقد ، أي المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثمنًا أو مثمنًا ، أي مبيعًا [1] .

شروط العاقد :

أما العاقد فيشترط فيه العقل والتمييز فلا يصح عقد المجنون ولا السكران ولا الصبي غير المميز . فإذا كان المجنون يفيق أحيانًا ويجن أحيانًا كان ما عقده عند الإفاقة صحيحًا وما عقده حال الجنون غير صحيح . والصبي المميز عقده صحيح ويتوقف على إذن الولي فإن أجازه كان معتدًا به شرعًا .

شروط المعقود عليه :

وأما المعقود عليه فيشترط فيه ستة شروط :

١ ـ طهارة العين . ٢ ـ الانتفاع به .

٣ ـ ملكيه العاقد له . ٤ ـ القدرة على تسليمه .

٥ ـ العلم به . ٦ ـ كون المبيع مقبوضًا .

وتفصيل ذلك فيما يأتي :

الأول :

أن يكون طاهر العين ، لحديث جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » . فقيل : يارسول الله : أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويُدْهن بها الجلود ويستصبح بها الناس . فقال : لا ، هو حرام . والضمير يعود إلى البيع بدليل أن البيع هو الذي نعاه الرسول على اليهودي في الحديث نفسه ، وعلى هذا يجوز الإنتفاع بشحم الميتة بغير البيع فيدهن بها الجلود ويستضاء بها وغير ذلك مما لا يكون أكلاً أو يدخل في بدن الآدمي .

قال ابن القيم في أعلام الموقعين في قوله ﷺ : « حرام » قولان :

أحدهما : أن هذه الأفعال حرام .

والثاني : أن البيع حرام ، وإن كان المشتري يشتريه لذلك . والقولان مبنيان على أن السؤال : هل وقع عن البيع لهذا الإنتفاع المذكور أو عن الانتفاع المذكور ؟

والأول اختاره شيخنا . وهو الأظهر . لأنه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع حتى

(١) الثمن : ما لا يبطل العقد بتلفه ويصح ابداله والتصرف فيه قبل القبض وهو المتصل بالياء في الغالب .
المبيع : هو مالا يبطل العقد بتلفه واستحقاقه ، ويفسخ معيبه ولا يبدل إذ يصير بيع ماليس عنده .

يـذكروا لـه حـاجتهم إليـه ، وإنمـا أخبرهم عن تحريم البيع فأخبروه أنهم يبيعونه لهـذا الأنتفـاع . فلم يرخص لهم في البيع ولم ينههم عن الإنتفاع المـذكور ، ولا تلازم بين عـدم جواز البيع وحل المنفعـة ، اهـ ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك : « قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومهـا جملوه [1] ثم بـاعوه وأكلوا ثمنه » .

والعلة في تحريم بيع الثلاثة الأولى . هي النجاسـة عنـد جمهور العلمـاء [2] فيتعـدى ذلـك إلى كل نجَس . واستثنى الأحناف والظاهرية كل ما فيه منفعة تحل شرعًا فجوزوا بيعه ، فقـالوا : يجوز بيع الأرواث والأزبال النجسة التي تدعو الضرورة إلى استعمالهـا في البسـاتين ، وينتفع بهـا وقودًا وسمادًا . وكذلك يجوز بيع كل نجس ينتفع بـه في غير الأكل والشرب ، كالزيت النجس يستصبح بـه ويطلى بـه . والصبغ يتنجس فيباع ليصبغ به ونحو ذلك مادام الإنتفاع به في غير الأكل .

روى البيهقـــي بسند صحيح أن ابن عمر سئل عن زيت وقعت فيه فأرة فقـال : « استصبحوا بـه وادهنوا به أدمكم » . ومّر رسول الله ﷺ على شاة لميمونة فوجـدهـا ميتـة ملقـاة فقـال : هـلا أخـذتم إهابها فدبغتموه وانتفعتم به ؟ فقالوا : يارسول الله إنها ميتة . فقال : إنما حرم أكلها . ومعنى هـذا أنـه يجوز الإنتفاع بها في غير الأكل . ومادام الانتفاع بها جائزًا فإنه يجوز بيعها مادام القصد بالبيع المنفعة المباحة [3] .

الثـاني :

يكون منتفعًـا بـه فلا يجوز بيع الحشرات ولا الحيـة والفـأرة إلا إذا كان ينتفـع بهـا ويجـوز بيـع الهرة والنحل وبيع الفهـد والأسـد ومـا يصلح للصيـد أو ينتفع بجلـده . ويجوز بيع الفيل للحمل ، ويجوز بيع الببغاء والطاووس والطيور المليحة الصورة ، وإن كانت لا تؤكل ، فإن التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح . إنمـا لا يجوز بيع الكلب لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك وهـذا في غير الكلب المعلم .

وما يجوز اقتناؤه ككلب الحراسة وككلب الزرع ، فقد قال أبو حنيفة بجواز بيعه . وقال عطـاء

---

(١) جملوه : أي أذابوه .

(٢) يراجع التحقيق في نجاسة الخمر في المجلد الأول من فقه السنة . والظاهر أن تحريم بيعهـا لأنها تسلب الإنسـان أعظم مواهب الله لـه وهو العقل ، فضلاً عن أضرارها الأخرى التي أشرنا إليها في المجلد الثاني . وأما الخنزير فمع كونه نجسًا ، إلا أن به ميكروبات ضـارة لا تموت بالغلي وهو يحمل الدودة الشريطية التي تمتص الغذاء النافع من جسم الإنسان ، وأما تحريم بيع الميتة فلأنها غالبًا ما يكون موتها نتيجة أمراض فيكون تعاطيها مضرًا بالصحة فضلاً عن كونها مما تعافه النفوس . وما يموت فجـأة من الحيوانـات فـإن الفسـاد يتسارع إليه لاحتباس الدم فيه . والدم أصلح بيئه لنمو الميكروبات به التي قد لا يموت بالغلي . ولـذلـك حرم الـدم المسفوح أكلـه وبيعه لنفس الأسباب .

(٣) وأجابوا عن حديث جابر بأن النهي كان في أول الأمر يوم أن كانوا قريبي العهد بـاستبـاحـة أكلهـا . فلمـا تمكن الإسلام في نفوسهم أباح لهم الإنتفاع بها في غير الأكل .

والنخعي : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد . رواه النسائي عن جابر . قال الحافظ : ورجال إسناده ثقات . وهل تجب القيمة على متلفه ؟ قال الشوكاني : فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب . ومن قال بجوازه قال بالوجوب . ومن فصّل في البيع فصّل في لزوم القيمة وروي عن مالك أنه لا يجوز بيعه وتجب القيمة . وروي عنه أن بيعه مكروه فقط . وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه ويضمن متلفه .

بيع آلات الغنّاء

ويدخل في هذا الباب بيع آلات الغناء .

فإن الغناء في مواضعه جائز ، والذي يقصد به فائدة مباحة حلال وسماعه مباح ، وبهذا يكون منفعة شرعية يجوز بيع آلته وشرائها لأنه متقومة . ومثال الغناء الحلال :

١ ـ تغني النساء لأطفالهن وتسليتهن .

٢ ـ تغني أصحاب الأعمال وأرباب المهن أثناء العمل للتخفيف عن متاعبهم والتعاون بينهم .

٣ ـ والتغني في الفرح إشهار له .

٤ ـ والتغني في الأعياد إظهارًا للسرور .

٥ ـ والتغني للتنشيط للجهاد .

وهكذا في كل عمل طاعة حتى تنشط النفس وتنهض بعملها .

والغناء ما هو إلا كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ، فإذا عرض له ما يخرجه عن دائرة الحلال كأن يهيج الشهوه أو يدعو إلى فسق أو ينبه إلى الشر أو اتخذ ملهاة عن الطاعات ، كان غير حلال . فهو حلال في ذاته وإنما عرض ما يخرجه عن دائرة الحلال . وعلى هذا تُحمل أحاديث النهي عنه والدليل على حله .

١ ـ ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها : أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بالدف ، ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه ، فانتهرهما أبو بكر ، فكشف رسول الله ﷺ وجهه وقال : « دعهما ياأبا بكر فإنها أيام عيد » .

٢ ـ ما رواه الإمام أحمد والترمذي بإسناد صحيح : أن رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءته جارية سوداء فقالت : يارسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالمًا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغني ، قال : « إن كنت نذرت فاضربي فجعلت تضرب » .

٣ ـ ما صح عن جماعة كثيرين من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يسمعون الغناء والضرب على

المعازف فمن الصحابة : عبد الله بن الزبير ، عبد الله بن جعفر وغيرهما . ومن التابعين : عمر بن عبد العزيز ، شريح القاضي ، وعبد العزيز بن مسلمة مفتي المدينة وغيرهم .

الثالث :

أن يكون المتصرف فيه مملوكًا للتعاقد ، أو مأذونًا فيه من جهة المالك ، فإن وقع البيع أو الشراء قبل إذنه ، فإن هذا يعتبر من تصرفات الفضولي .

بَيع الفضولي

والفضولي هو الذي يعقد لغيره دون إذنه ، كأن يبيع الزوج ما تملكه الزوجة دون إذنها ، أو يشتري لها ملكًا دون إذنها له بالشراء .

ومثل أن يبيع إنسان ملكًا لغيره وهو غائب . أو يشتري دون إذن منه كما يحدث عادة . وعقد الفضولي يعتبر عقدًا صحيحًا إلا أن لزومه يتوقف على إجازة المالك أو وليه [1] فإن أجازه نفذ ، وإن لم يجزه بطل .

ودليل ذلك مارواه البخاري عن عروة البارقي أنه قال : « بعثني رسول الله ﷺ بدينار لأشتري له به شاة ، فاشتريت له به شاتين . بعت إحداهما بدينار وجئته بدينار وشاة ، فقال لي : « بارك الله في صفقة يمينك » . روى أبو داود والترمذي عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ بعثه ليشتري له أضحيه بدينار ، فاشترى أضحية فأربح فيها دينارًا فباعها بدينارين ، ثم اشترى شاة أخرى مكانها بدينار ، وجاء بها والدينار إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : « بارك الله لك في صفقتك » .

ففي الحديث الأول : أن عروة اشترى الشاة الثانية وباعها دون إذن مالكها وهو النبي ﷺ ، فلما رجع إليه وأخبره أقره ودعا له ، فدل ذلك علي صحة شراء الشاة الثانية وبيعه إياها . وهذا دليل على صحة بيع الإنسان ملك غيره وشرائه له دون إذن . وإنما يتوقف على الإذن مخافة أن يلحقه من هذا التصرف ضرر .

وفي الحديث الثاني : أن حكيمًا باع الشاة بعدما اشتراها وأصبحت مملوكة لرسول الله ﷺ ثم اشترى له الشاة الثانية ولم يستأذنه ، وقد أقره الرسول ﷺ على تصرفه وأمره أن يضحي بالشاة التي أتاه بها ودعا له ، فدل ذلك علي أن بيعه الشاة الأولى وشراءه الثانية صحيح . ولو لم يكن صحيحًا لأنكره عليه وأمره برد صفقته .

الرابع :

أن يكون المعقود عليه مقدورًا على تسلمة شرعًا وحسًا فما لا يقدر على تسليمه حسًا لا يصح بيعه

---

(١) هذا مذهب المالكية وإسحاق بن راهوية وإحدى الروايتين عند الشافعية والحنابلة .

كالسمك في الماء . وقد روى أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر » . وقد روي عن عمران بن الحصين مرفوعًا إلى النبي ﷺ . وقد روي النهي عن ضربة الغائص ، والمراد به أن يقول : من يعتاد الغوص في البحر لغيره ، ما أخرجته في هذه الغوصة فهو لك بكذا من الثمن . ومثله الجنين في بطن أمه . ويدخل في هذا بيع الطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه إلى محله ، فإن اعتاد الطائر رجوعه إلى محله ولو ليلاً لم يصح أيضًا عند أكثر العلماء إلا النحل [١] لأن الرسول ﷺ نهى أن يبيع الإنسان ما ليس عنده . ويصح عند الأحناف لأنه مقدور على تسليمه إلا النحل .

ويدخل في هذا الباب عسب الفحل ، وهو ماؤه ، والفحل الذكر من كل حيوان فرسًا ، أو جملاً ، أو تيسًا ، وقد نهى عنه الرسول ﷺ ، كما رواه البخاري وغيره لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه .

وقد ذهب الجمهور إلى تحريمه بيعًا وإجارة ولا بأس بالكرامة . وهي ما يعطي على عسب الفحل من غير اشتراط شيء عليه . وقيل : يجوز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة وبه قال الحسن وابن سيرين . وهو مروي عن مالك ووجه للشافعية والحنابلة وكذلك بيع اللبن في الضرع ، أي قبل انفصاله لما فيه من الغرر والجهالة . وقال الشوكاني : إلا أن يبيع منه كيلاً نحو أن يقول : بعت منك صاعًا من حليب بقرتي . فإن الحديث يدل على جوازه لارتفاع الغرر والجهالة . ويستثني أيضًا لبن الظئر فيجوز بيعه لموضع الحاجة . وكذا لا يجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان فإنه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع . فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ : « أن يباع تمر حتى يطعم أو صوف على ظهر [٢] أو لبن في ضرع أو سمن في اللبن رواه الدارقطني .

والمعجوز عن تسليمه شرعًا كالمرهون والموقوف فلا ينعقد بيعهما . ويلحق بهذا التفريق بالبيع بين البهيمة وولدها لنهي الرسول ﷺ عن تعذيب الحيوان . ويرى بعض العلماء جواز ذلك قياسًا على الذبح ، وهو الأولى . وأما بيع الدَّين : فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيع الدين ممن عليه الدين (أي المدين) .

وأما بيعة إلى غير المدين ، فقد ذهب الأحناف والحنابلة والظاهرية إلى عدم صحته لأن البائع لا يقدر على التسليم . ولو شرط التسليم على المدين فإنه لا يصح أيضًا . لأنه شرط التسليم على غير البائع فيكون شرطًا فاسدًا يفسد به البيع .

---

(١) يرى الأئمة الثلاثة جواز بيع دود القز والنحل منفرده عن الخلية إذا كانت محبوسة في بيوتها ورآها المتبايعان خلافًا لأبي حنيفة .

(٢) أما بيع الصوف على الظهر بشرط الجز ، فقد أجازه الحنابلة في رواية عندهم لأنه معلوم ، ويمكن تسليمة .

الخامس :

أن يكون كل من المبيع والثمن معلومًا . فإذا كانا مجهولين أو كان أحدهما مجهولاً فإن البيع لا يصح لما فيه من غرر . والعلم بالمبيع يكتفي فيه بالمشاهدة في المعيّن ولو لم يعلم قدره كما في بيع الجزاف . أما ما كان في الذمة فلابد من معرفة قدره وصفته بالنسبة للمتعاقدين . والثمن يجب أن يكون معلوم الصفة والقدر والأجل . أما بيع ما غاب عن مجلس العقد ، وبيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر ، وبيع الجزاف . فلكل واحد من هذه البيوع أحكام نذكرها فيما يلي :

بَيع مَا غابَ عن مجلس التعاقد

يجوز بيع ما غاب عن مجلس العقد بشرط أن يوصف وصفًا يؤدي إلى العلم به . ثم إن ظهر موافقًا للوصف لزم البيع وإن ظهر مخالفًا ثبت لما لم يره من المتعاقدين الخيار في امضاء العقد أو رده ، يستوي في ذلك البائع والمشتري . روي البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : بعت من أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي بمال له بخيبر . وروي أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « مَن اشترى شيئًا لم يره فله الخيار إذا رآه » أخرجه الدارقطني والبيهقي (١) .

بَيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر

وكذا يجوز بيع المغيبات إذا وصفت أو علمت أوصافها بالعادة والعرف .

وذلك كالأطعمة المحفوظة والادوية المعباة في القوارير وأنابيب الأكسوجين وصفائح البنزين والغاز ونحو ذلك مما لا يفتح إلا عند الإستعمال لما يترتب على فتحه من ضرر أو مشقة .

ويدخل في هذا الباب ما غيبت ثمارة في باطن الأرض مثل الجزر واللفت والبطاطس والقلقاس والبصل وما كان من هذا القبيل . فإن هذه لا يمكن بيعها بإخراج المبيع دفعة واحدة لما في ذلك من المشقة على أربابها ولا يمكن بيعها شيئًا فشيئًا لما في ذلك من الحرج والعسر وربما أدى ذلك إلى فساد الأموال أو تعطيلها . وإنما تباع عادة بواسطة التعاقد على الحقول الواسعة التي لا يمكن بيع ما فيها من الزروع المغيبة إلا على حالها .

وإذا ظهر أن المبيع يختلف عن أمثاله اختلافًا فاحشًا يوقع الضرر بأحد المتعاقدين ثبت الخيار فإن شاء أمضاه وإن شاء فسخه كما في صورة ما إذا اشترى بيضًا فوجده فاسدًا فله الخيار في إمساكه أو رده دفعًا للضرر عنه (٢) .

---

(١) وفي إسناده عمر بن إبراهيم الكردي وهو ضعيف .

(٢) هذا مذهب المالكية وهو الذي رجحه ابن القيم في أعلام الموقعين . ومذهب الجمهور بطلان البيع في هذه الصورة لما فيها من الغرر والجهالة المنهي عنها . والأحناف جوزوا البيع وأثبتوا الخيار عند الرؤية .

بيع الجزاف

الجزاف : هو الذي لا يعلم قدره على التفصيل .

وهذا النوع من البيع كان متعارفًا عليه بين الصحابة على عهد رسول الله ﷺ . فقد كان المتبايعان يعقدان العقد على سلعة مشاهدة لا يعلم مقدارها إلا بالحزر والتخمين من الخبراء وأهل المعرفة الذين يعهد فيهم صحة التقدير فقلما يخطئون فيه . ولو قدر أن ثمة غررًا فإنه يكون يسيرًا يتسامح فيه عادة لقلته . قال ابن عمر رضي الله عنه : كانوا يتبايعون الطعام جزافًا بأعلى السوق فنهاهم الرسول ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه . فالرسول أقرهم على بيع الجزاف ونهى على البيع قبل النقل فقط . قال ابن قدامه : يجوز بيع الصبرة جزافًا لا نعلم فيه خلافًا ، إذا جهل البائع والمشتري قدرها .

السادس :

أن يكون المبيع مقبوضًا إن كان قد استفاده بمعاوضة . وفي هذا تفصيل نذكر فيما يلي : يجوز بيع الميراث والوصية والوديعة ومالم يكن الملك حاصلاً فيه بمعاوضة قبل القبض وبعده . وكذلك يجوز لمن اشترى شيئًا أن يبيعه أو يهبه أو يتصرف فيه التصرفات المشروعة بعد قبضه . أما إذا لم يكن قبضه فإنه يصح له التصرف فيه بكل نوع من أنواع التصرفات المشروعة ما عدا التصرف بالبيع .

وأما صحة التصرف فيما عدا البيع فلأن المشتري ملك المبيع بمجرد العقد ، ومن حقه أن يتصرف في ملكه كما يشاء . قال ابن عمر : مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيًا مجموعًا فهو من مال المشتري . رواه البخاري .

أما التصريف بالبيع قبل القبض فإنه لا يجوز ، إذ يحتمل أن يكون هلك عند البائع الأول فيكون بيع غرر ، وبيع الغرر غير صحيح سواء أكان عقارًا [1] أم منقولاً ، سواء أكان مقدرًا أم جزافًا . لما رواه أحمد والبيهقي وابن حبان بإسناد حسن أن حكيم بن حزام قال : يارسول الله إني أشترى بيوعًا فما يحل لي منها وما يحرم ؟ قال : « إذا اشتريت شيئًا فلا تبعه حتى تقبضه » . وروى البخاري ومسلم :

أن الناس كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعامًا جُزافًا أن يبيعوه في مكانه حتى يؤوه إلى رحالهم . ويستثنى من هذه القاعدة جواز بيع أحد النقدين بالآخر قبل القبض . فقد سأل ابن عمر الرسول ﷺ عن بيع الإبل بالدنانير وأخذ الدراهم بدلاً منها فأذن له .

---

(١) مثل الأرض والمنازل والحدائق والشجر .

معنى القبض :

والقبض في العقار يكون بـالتخليـة بينـه وبين من انتقل ملكـه إليـه على وجـه يتمكن معـه من الإنتفاع به فيا يقصد منه كزرع الأرض وسكنى المنزل والاستظلال بالشجر أو جني ثمارة ونحو ذلك .

والقبض فيا يمكن نقله كالطعام والثياب والحيوان ونحو ذلك يكون على النحو الآتي :

أولاً : باستيفاء القدر كيلاً أو وزنًا إن كان مقدرًا .

ثانيًا : بنقله من مكانه إن كان جزافًا .

ثالثًا : يرجع إلى العرف فيا عدا ذلك .

والدليل على أن القبض في المنقول يكون باستيفاء القدر ، مـا رواه البخـاري أن النبي ﷺ قـال لعثمان بن عفان رضي الله عنـه : « إذا سميت الكيل فكل » . فهـذا دليل على وجوب الاكتيـال عنـد اشتراط التقدير بالكيل ومثلـه الوزن لاشتركها في أن كلاً منهما معيـار لتقـدير الأشيـاء فوجب أن يكون كل شيء يملك مُقَدَّرًا يجزي القبض فيه باستيفـاء قـدره سواء أكان طعـامًـا أم كان غير طعـام . ودليل وجوب النقل من مكانه ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنـه قـال : « كنـا نشتري الطعام من الركبان جزافًا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه » .

وليس هذا خاصًا بالطعام بل يشمل الطعام وغيره كالقطن والكتان وأمثالها إذا بيعت جزافًا لأنه لا فرق بينها . أما ما عدا هذا مما لم يرد فيه نص فيرجع فيه إلى عرف الناس وما جرى عليه التعامل بينها . وبهذا نكون قد أخذنا بالنص ورجعنا إلى العرف فيا لا نص فيه .

حكمتـه :

وحكمة النهي عن بيع السلع قبل قبضها زيادة على ما تقدم .

إن البائع إذا باعها ولم يقبضها المشتري فإنها تبقى في ضمانـه ، فـإذا هلكت كانت خسـارتهـا عليـه دون المشتري . فإذا بـاعهـا المشتري في هـذه الحـال وربح فيهـا كان رابحًـا لشيء لم يتحمل فيـه تبعـة الخسارة ، وفي هذا يروي أصحاب السنن أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ربح مالم يضمن .

إن المشتري الذي باع ما اشتراه قبل قبضه يماثل من دفع مبلغًا من المال إلى آخر ليأخـذ في نظيره مبلغًا أكثر منه إلا أن هذا أراد أن يحتال على تحقيق قصده بإدخال السلعة بين العقـدين فيكون ذلـك أشبه بالربا . وقد فطن إلى هذا ابن عبـاس رضي الله عنهما . وقـد سئل عن سبب النهي عن بيع مـالم يقبض فقال : « ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ » .

الإشهاد على عقد البيع

أمر الله بالإشهاد على عقد البيع فقال : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ ﴾ (١) .

والأمر بالإشهاد للندب والإرشاد إلى ما فيه المصلحة والخير وليس للوجوب كما ذهب إليه البعض (٢) . قال الجصاص في كتاب (أحكام القرآن) : ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابه والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ، ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا وأن شيئًا منه غير واجب . وقد نقلت الأمة خلفًا عن سلف عقود المداينات والأشرية والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد ، مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم . ولو كان الإشهاد واجبًا لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به .

وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندبًا وذلك منقول من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا ولو كانت الصحابة والتابعون تُشهد على بياعاتها وأشريتها لورد النقل به متواترًا مستفيضًا ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد . فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض ولا إظهار النكير على تاركه من العامة ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين اهـ .

البيع على البيع

يحرم البيع على البيع لما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « لا يبع أحدكم على بيع أخيه » رواه أحمد والنسائي . وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه » . وعند أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وحسنه : « أن من باع من رجلين فهو للأول منهما » .

وصورته كما قال النووي : « أن يبيع أحد الناس سلعة من السلع بشرط الخيار للمشتري ، فيجيء آخر يعرض على هذا أن يفسخ العقد ليبيعه مثل ما اشتراه بثمن أقل . وصورة الشراء على شراء الآخر أن يكون الخيار للبائع ، فيعرض عليه بعض الناس فسخ العقد على أن يشتري منه ما باعه بثمن أعلى . وهذا الصنيع في حالة البيع أو الشراء ، صنيع آثم منهي عنه .

ولكن لو أقدم عليه بعض الناس وباع أو اشترى ينعقد البيع والشراء . عند الشافعية وأبي حنيفة وآخرين من الفقهاء . ولا ينعقد عند داود بن علي شيخ أهل الظاهر . وروي عن مالك في ذلك روايتان » اهـ . وهذا بخلاف المزايدة في البيع فإنها جائزة لأن العقد لم يستقر بعد وقد ثبت أن

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٢) ممن ذهب إلى أن الإشهاد واجب في كل شيء ولو كان شيئًا تافهًا : عطاء ، والنخعي ، ورجحه أبو جعفر الطبري .

الرسول ﷺ عرض بعض السلع وكان يقول : من يزيد .

من باع من رجلين فهو للأول منهما

من بـاع شيئـًا من رجل ثم بـاعـه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكم بل هو بـاطل لأنـه بـاع غير ما يملك إذ قد صار في ملك المشتري الأول ولا فرق بين أن يكون البيع الثـاني وقع في مـدة الخيـار أو بعد انقضائها لأن المبيع قد خرج من ملكه بمجرد البيع ، فعن سَمُرة عن النبي ﷺ قـال : « أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما . وأيما رجل باع بيعًا من رجلين فهو للأول منهما » .

زيادة الثمن نظير زيادة الأجل

يجوز البيع بثمن حال كما يجوز بثمن مؤجل ، وكما يجوز أن يكون بعضـه معجلاً وبعضـه مؤخرًا متى كان ثمة تراض بين المتبـايعين . وإذا كان الثمن مؤجلاً وزاد البـائع فيـه من أجل التـأجيل جـاز لأن للأجل حصة من الثمن . وإلى هذا ذهب الأحناف والشـافعيـة وزيـد بن علي والمؤيـد بـالله وجمهور الفقهـاء لعموم الأدلة القاضية بجوازه . ورجحه الشوكاني .

جواز السمسرة

قال الإمام البخاري : لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأمر السمسـار [١] بـأسًـا . وقـال ابن عباس : لا بأس بأن يقول : بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكـذا فهو لـك . وقـال ابن سيرين : إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به .

وقال الرسول ﷺ : « المسلمون على شروطهم » . رواه أحمـد وأبو داود والحـاكم عن أبي هريرة ، وذكره البخاري تعليقًا .

بيع المكره

اشترط جمهور الفقهاء أن يكون العاقد مختارًا في بيع متاعـه ، فـإذا أُكره على بيع مـالـه بغير حق فإن البيع لا ينعقد لقول الله سبحانه : ﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً [٢] عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [٣] .

ولقـول الرسـول ﷺ : « إنمـا البيـع عن تراض » . وقـولـه : « رفـع عن أمتي الخطـأ والنسيـان وما استكرهوا عليه » . رواه ابن ماجه وابن حبـان والـدارقطني والطبراني والبيهقي والحـاكم . وقـد اختُلف في حسنه وضعفه .

أمـا إذا أكره على بيع مـالـه بحق فـإن البيع يقـع صحيحًـا . كما إذا أجبر على بيـع الـدار لتـوسعـة

---

(١) السمسار : هو الذي يتوسط بين البائع والمشتري لتسهيل عملية البيع .

(٢) التجارة : كل عقد يقصد به الربح مثل عقد البيع وعقد الإجارة وعقد الهبة بشرط العوض ، لأن المبتغي في جميع ذلـك في عـادات الناس تحصيل الأعواض لا غير ، وعلى هذا فالتجارة أعم من البيع .

(٣) سورة النساء آية : ٢٩ .

الطريق أو المسجد أو المقبرة . أو أجبر على بيع سلعة ليفي ما عليه من دين [١] أو لنفقة الزوجية أو الأبوين ففي هذه الحالات وأمثالها يصح البيع إقامة لرضا الشرع مقام رضاه .

قال عبد الرحمن بن كعب : كان معاذ بن جبل شابًا سَخيًا . وكان لا يمسك شيئًا ، فلم يزل يَدَّان حتى أغرق ماله كله في الدَّين فأتي النبي ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه ، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ فباع رسول الله ﷺ ماله حتى قام معاذ بغير شيء .

بيع المضطر

قد يضطر الإنسان لبيع ما في يده لدين عليه أو لضرورة من الضرورات المعاشية فيبيع ما يملكه بأقل من قيمته من أجل الضرورة . فيكون البيع على هذا النحو جائزًا مع الكراهة ولا يفسخ . والذي يشرع في مثل هذه الحال أن يعان المضطر ويقرض حتى يتحرر من الضيق الذي ألم به . وقد روي في ذلك حديث رجل مجهول . فعند أبي داود عن شيخ من بني تميم ، قال : خطبنا علي بن أبي طالب فقال : « سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك . قال الله تعالى : ﴿ وَلاَ تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [٢] . ويبَايِع المضطرون ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر ، وبيع الغرر ، وبيع الثمرة قبل أن تدرك » .

بيع التلجئة

إذا خاف إنسان اعتداء ظالم على ماله فتظاهر ببيعه فرارًا من هذا الظالم وعقد عقد البيع مستوفيًا شروطه وأركانه فإن هذا العقد لا يصح لأن العاقدين لم يقصدا البيع فهما كالهازلين . وقيل : هو عقد صحيح لأنه استوفى أركانه وشروطه . قال ابن قدامة : بيع التلجئة باطل . وقال أبو حنيفة والشافعي : هو صحيح لأن البيع تم بأركانه وشروطه خاليًا من مفسد فصح به ، كما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا البيع بلا شرط ولنا أنهما ما قصدا البيع فلم يصح كالهازلين اهـ .

البيع مع استثناء شيء معلوم

يجوز أن يبيع المرء سلعة ويستثني منها شيئًا معلومًا كأن يبيع الشجر ويستثني منها واحدة أو يبيع أكثر من منزل ويستثني منزلاً أو قطعة من الأرض ويستثني منها جزءًا معلومًا . فعن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والثُّنيا [٣] إلا أن تُعلم . فإن استثنى شيئًا مجهولاً غير معلوم لم يصح البيع لما يتضمنه من الجهالة والغرر .

---

(١) من غير تفرقة بين دين ودين ولا بين مال ومال .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٧ .

(٣) الثُّنيا : الاستثناء في البيع .

إيفاء الكيل والميزان

يأمر الله سبحانه بإيفاء الكيل والميزان فيقول : ﴿ وَأَوْفُوا الكَيْلَ والمِيزَانَ بالقِسْطِ ﴾ [١] . ويقول : ﴿ وأَوْفُوا الكَيْلَ إذا كِلْتُمْ وَزِنُوا بالقِسطاسِ المُسْتَقِيمِ ذلكَ خيْرٌ وَأَحْسَنُ تأْوِيلاً ﴾ [٢] وينهى عن التلاعب بالكيل والوزن وتطفيفهما فيقول : ﴿ ويْلٌ للمُطَفِّفِينَ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلاَ يَظُنُّ أُوْلَـٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [٣] .

ويندب ترجيح الميزان :

عن سويد بن قيس قال : جلبت أنا ومخرفة العبدي بَزًّا من هَجَرَ فأتينا به مكة ، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا سراويل فبعناه وثَمَّ رجل يزن بالأجر فقال له رسول الله ﷺ : « زِنْ وأرجح » . اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي . حسن صحيح .

السماحة في البيع والشراء :

روي البخاري والترمذي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « رحم الله رجلاً سمحًا [٤] إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى » [٥] .

بيع الغرر

بيع الغَرَر [٦] هو كل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة أو قمارًا وقد نهى عنه الشارع ومنع منه . قال النووي : النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدًا . ويستثني من بيع الغرر أمران :

أحدهما :

ما يدخل في المبيع تبعًا بحيث لو أفرد لم يصح بيعه كبيع أساس البناء تبعًا للبناء واللبن في الضرع تبعًا للدابة .

والثاني :

ما يتسامح بمثله عادة إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه كدخول الحمام بالأجر مع اختلاف الناس في الزمان ومقدار الماء المستعمل ، وكالشرب من الماء المحرز وكالجبة المحشوة قطنًا . وقد أفاض الشارع في المواضع التي يكون فيها . وإليك بعضها حسب ما كانوا يتعاملون به في الجاهلية .

---

(١) سورة الأنعام آية ١٥٢ .
(٢) سورة الإسراء ٣٥ .
(٣) سورة المطففين ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، .
(٤) سمحًا : سهلاً .
(٥) اقتضى : طلب حقه .
(٦) الغرر : أي المغرور وهو الخداع الذي هو مظنة عدم الرضا به عند تحقيقه ، فيكون من باب أكل أموال الناس بالباطل .

١ ـ النهي عن بيع الحصاة :

فقد كان أهل الجاهلية يعقدون على الأرض التي لا تتعين مساحتها ثم يقذفون الحصاة حتى إذا استقرت كان ما وصلت إليه هو منتهى مساحة المبيع . أو يبتاعون الشيء لا يعلم عينه ثم يقذفون بالحصاة فما وقعت عليه كان هو المبيع ويسمى هذا بيع الحصاة .

٢ ـ النهي عن ضربة الغواص :

فقد كانوا يبتاعون من الغواص ما قد يعثر عليه من لقطات البحر حين غوصه ويلزمون المتبايعين بالعقد فيدفع المشتري الثمن ولو لم يحصل على شيء . ويدفع البائع ما عثر عليه ولو بلغ أضعاف ما أخذ من الثمن . ويسمى هذا ضربة الغواص .

٣ ـ بيع النتاج :

وهو العقد على نتاج الماشية قبل أن تنتج ومنه بيع ما في ضروعها من لبن .

٤ ـ بيع الملامسة :

وهو أن يلمس كل منهما ثوب صاحبه أو سلعته فيجب البيع بذلك دون علم بحالها أو تراض عنها .

٥ ـ بيع المنابذة :

وهو أن ينبذ كل من المتعاقدين ما معه ويجعلان ذلك موجبًا للبيع دون تراض منهما .

٦ ـ ومنه بيع المحاقلة :

والمحاقلة بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم .

٧ ـ ومنه بيع المزابنة :

والمزابنة بيع ثمر النخل بأوساق من التمر .

٨ ـ ومنه بيع المخاضرة :

والمخاضرة بيع الثمر الخضراء قبل بدو صلاحها .

٩ ـ ومنه بيع الصوف في الظهر .

١٠ ـ ومنه بيع السمن في اللبن .

١١ ـ ومنه بيع حبَل الحَبَلة .

ففي الصحيحين : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حَبَل الحبلة . وحبل الحبلة :

أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت . فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك . فهذه البيوع وأمثالها ، نهى عنها الشارع لما فيها من غرر وجهالة بالمعقود عليه .

حرمة شراء المغصوب والمسروق

يحرم على المسلم أن يشتري شيئًا وهو يعلم أنه أُخذ من صاحبه بغير حق ، لأن أخذه بغير حق ينقل الملكية من يد مالكه فيكون شراؤه له شراء ممن لا يملك مع ما فيه من التعاون على الإثم والعدوان . روي البيهقي أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في إثمها وعارها » .

بيع العنب لمن يتخذه خمرًا وبيع السلاح في الفتنة

لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرًا ولا السلاح في الفتنة ولا لأهل الحرب ، ولا ما يقصد به الحرام ، إذا وقع العقد فأنه يقع باطلاً [١] لأن المقصود من العقد هو انتفاع كل واحد من المتبايعين بالبدل فينتفع البائع بالثمن وينتفع المشتري بالسلعة ، وهنا لا يحصل المقصود من الانتفاع لما يترتب عليه من ارتكاب المحظور ولما فيه من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنهما شرعًا ، قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ ﴾ [٢] . عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه » .

وقال رسول الله ﷺ : « من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا فقد تقحّم النار على بصيرة » . وعن عمر بن الحصين قال : « نهي رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة » . أخرجه البيهقي . قال ابن قدامة : إن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمرًا محرم . إذا ثبت هذا فإنما يحرم البيع ويبطل إذا علم قصد المشتري بذلك ، إما بقوله وإما بقرائن مختصة به .

فإن كان محتملاً مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله ، أو من يعمل الخمر والخل معًا . ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر فالبيع جائز . وهذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام كبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطريق أو في الفتنة .. أو إجادة داره لبيع الخمر فيها وأشباه ذلك . فهذا حرام والعقد باطل . اهـ .

---

(١) يرى أبو حنيفة والشافعي صحة العقد لتحقق ركنه وتوفر شروطه لأن الغرض غير المباح أمر مستتر . ويترك فيه الأمر لله يعاقب عليه .

(٢) سورة المائدة آية ٢ .

بيع ما اختلط بمحرم

إذا اشتملت الصفقة على مباح ومحرم . فقيل : يصح العقد في المباح ويبطل في المحظور وهو أظهر القولين للشافعي ومذهب مالك . وقيل : يبطل العقد فيهما .

النهي عن كثرة الحلف

١ ـ نهي رسول الله ﷺ عن كثرة الحلف فقال : « الحلف مَنفقَة للسلعة [١] مَمْحَقَة للبركة » رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة . لما يترتب على ذلك من قلة التعظيم لله وقد يكون سببًا من أسباب التغرير .

٢ ـ وعند مسلم : « إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق [٢] ثم يمحق » .

٣ ـ وقال رسول الله ﷺ : « إن التجار هم الفجار ، فقيل : يارسول الله أليس قد أحل الله البيع ؟ قال : نعم ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون » رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح .

٤ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « من حلف على مال امرىء مسلم بغير حقه لقيَ الله وهو عليه غضبان » قال : ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٣] متفق عليه .

٥ ـ روي البخاري أن أعرابيًا جاء إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، ما الكبائر ؟ قال : الإشراك بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : اليمين الغموس ، قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال : الذي يقتطع مال امرىء مسلم ، يعني بيمين هو فيها كاذب . وسميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم ولا كفارة لها عند بعض الفقهاء لأنها لشدة فحشها وكبر إثمها لا يمكن تداركها بالكفارة .

٦ ـ وعن أبي امامة إياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتطع حق امريء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ، فقال له رجل : وإن كان شيئًا يسيرًا يارسول الله ؟ قال : وإن كان قضيبًا من أراك » رواه مسلم .

البيع والشراء في المسجد

أجاز أبو حنيفة البيع في المسجد وكره إحضار السلع وقت البيع في المسجد تنزيها له . وأجازه مالك والشافعي مع الكراهة . ومنع صحة جوازه أحمد وحرّمه . يقول الرسول ﷺ : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك » .

---

(١) السلعة : المبيع .　(٢) ينفق : يروج وزنا ومعنى .　(٣) سورة آل عمران آية ٧٧ .

البيع عند أذان الجمعة

البيع عند ضيق وقت المكتوبة وعند أذان الجمعة حرام ولا يصح عند أحمد [١] لقول الله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا البَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٢] . والنهي يقتضي الفساد بالنسبة للجمعة ، ويقاس عليها غيرها من سائر الصلوات .

جواز التولية والمرابحة والوضعية :

تجوز التولية والمرابحة والوضعية ويشترط أن يعرف كل من البائع والمشتري الثمن الذي اشتريت به السلعة ، والتولية هي البيع برأس المال دون زيادة أو نقص .

والمرابحة هي البيع بالثمن الذي اشتريت به السلعة مع ربح معلوم ، والوضعية هي البيع بأقل من الثمن الأول .

بيـــع المصحـــف وشـــراؤه :

اتفق العلماء على جواز شراء المصحف واختلفوا في بيعه ، فأباحه الأئمة الثلاثة وحرمته الحنابلة .

وقال أحمد : لا أعلم في بيع المصاحف رخصة .

بيـــع بيـــوت مكـــة وإجارتهـــا :

أجازه كثير من الفقهاء منهم الأوزاعي والثوري ومالك والشافعي ، وقول لأبي حنيفة .

بيـــع المـــاء

ماء الأنهار وماء البحار وماء العيون والأمطار هذه الأنواع كلها ملك الناس جميعًا ليس أحد أولى بها من أحد وهي لا تباع ولا تشترى مادامت في موضعها .

يقول الرسول ﷺ فيما رواه أبو داود : « المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلاء والنار » .

وروى إياس المزني أنه رأى ناسًا يبيعون الماء فقال : لا تبيعوا الماء فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يباع الماء .

أما إذا أحرز الإنسان الماء وحازه أصبح ملكًا له وحينئذ يجوز بيعه وكذا إذا حفر بئرًا في ملكه أو صنع آلة لاستخراجه فإنه يجوز بيعه في هذه الحالات ، فقد ثبت أن النبي ﷺ قدم المدينة وفيها بئر تسمى بئر رومة يملكها يهودي ويبيع الماء منها للناس فأقره على بيعه وأقر المسلمين على شرائهم منه ، واستمر الأمر على هذا حتى اشتراه عثمان رضي الله عنه ووقفها على المسلمين . ويكون بيع الماء في

---

(١) وجوزه غيره مع الكراهة .

(٢) سورة الجمعة آية ٩ .

هذه الحال نظير بيع الحطب بعد حيازته فإنه قبل حيازته يكون مباحًا للجميع ، فإذا حيز وأصبح مملوكًا لشخص معين صح بيعه ، بقول الرسول ﷺ : « لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيحتطب حزمة من حطب فيبيعها خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » .

وإذا بيع الماء . فإن كان هناك جهاز يحسب مقدار الماء المستهلك مثل العداد فإن التقدير به تقدير صحيح وإن لم يكن هناك جهاز يمكن به ضبط ما يؤخذ من الماء فيرجع فيه إلى العرف .

وهذا كله في الأحوال العادية ، أما إذا كانت هناك أحوال اضطرارية فيجب على مالك الماء أن يبذله دون أن يأخذ عليه ثمنًا . فعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال : «« ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ؛ رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ، ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبًا ، ورجل بايع إمامًا فإن أعطاه وفي له وإن لم يعطه لم يف له » .

بيـــع الوفـــاء :

بيع الوفاء هو أن يبيع المحتاج إلى النقد عقارًا على أنه متى وفي الثمن استرد العقار ... وحكمه حكم الرهن في أرجح الآراء عندنا .

بيـــع الاستصنـــاع :

والاستصناع هو شراء ما يصنع وفقًا للطلب . وهو معروف قبل الإسلام . وقد أجمعت الأمة على مشروعيته وركنه الإيجاب والقبول ، وهو جائز في كل ما جرى التعامل باستصناعه .

وحكمـه :

إفادة الملك في الثمن والبيع

وشـــروط صحتـــه :

بيان جنس المستصنع ونوعه وصفته وقدره بيانًا تنتفي معه الجهالة ويرتفع النزاع . والمشتري عند رؤية المبيع مخير بين أن يأخذه بكل الثمن وبين أن يفسخ العقد بخيار الرؤية ، سواء وجده على الحالة التي وصفها أم لا . عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما .

وقال أبو يوسف : إن وجده على ما وصف فلا خيار له دفعًا للضرر عن الصانع ، إذ قد لا يشتري غيره المصنوع بما يشتريه به هو .

بيـــع الثمـــار والـــزروع

بيع الثمار قبل بدو الصلاح ، وبيع الزرع قبل اشتداد الحب لا يصح ، مخافة التلف وحدوث عاهة قبل أخذها .

١ - روى البخاري ومسلم عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها :

(نهى البائع والمبتاع) .

٢ ـ وروى مسلم عنه أن النبي ﷺ : نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة . (نهى البائع والمشتري) .

٣ ـ وروى البخاري عن أنس : أن النبي ﷺ قال : « أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه » ؟ . فإن بيعت الثار قبل بدو الصلاح والزروع قبل اشتداد الحب بشرط القطع في الحال صح إن كان يمكن الانتفاع بها ولم تكن مشاعة ، لأنه لا خوف في هذه الحال من التلف ولا خوف من حدوث العاهة .

وإن بيعت بشرط القطع ثم تركها المشتري حتى بدا صلاحها ، قيل إن البيع يبطل . وقيل لا يبطل . ويشتركان في الزيادة .

بيعها لمالك الأصل أو لمالك الأرض :

هذا هو الحكم بالنسبة لغير مالك الأصل ولغير مالك الأرض ، فإن بيعت الثار قبل بدو صلاحها لمالك الأصل صح البيع كما لو بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح مع الأصل .

وكذلك يصح بيع الزروع قبل بدو الصلاح لمالك الأرض لحصول التسليم بالنسبة للمشتري على وجه الكمال .

بم يعرف الصلاح ؟

ويعرف صلاح البلح بالاحمرار والاصفرار . أخرج البخاري ومسلم عن أنس أن النبي ﷺ : « نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو » . قيل لأنس : وما زهوها ؟ قال : « تَحْمَارُّ وتَصْفَارُّ » .

ويعرف صلاح العنب بظهور الماء الحلو واللين والاصفرار [١] . ويعرف صلاح سائر الفواكه بطيب الأكل وظهور النضج .

روى البخاري ومسلم عن جابر : أن النبي ﷺ : « نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب » ، ويعرف صلاح الحبوب والزروع بالاشتداد [٢] .

بيع الثمار التي تظهر بالتدريج :

إذا بدا صلاح بعض الثمر أو الزرع جاز بيعه جميعًا صفقة واحدة ما بدا صلاحه وما لم يبد منه متى كان العقد واردًا على بطن واحدة .

وكذلك يجوز البيع إذا كان العقد على أكثر من بطن وأُريد بيعه بعد ظهور الصلاح في البطن الأول. ويتصور هذا في حالة ما إذا كان الشجر مما ينتج بطونًا متعددة كالموز من الفواكه ، والقثاء من

---

(١) وما ورد من النهي عن بيع العنب حتى يسود فإنه بالنسبة للعنب الأسود .

(٢) وعند الأحناف أن بدو الصلاح يكون بأن تؤمن العاهة والفساد ، أي أن المعتبر ظهور الثمرة .

الخضروات ، والورد من الأزهار ونحو ذلك مما تتلاحق بطونها .

وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية وبعض فقهاء الحنيفة والحنابلة واستدلوا على هذا بما يأتي :

١ ـ أنه ثبت عن الشارع جواز بيع الثمر إذا بدا صلاح بعضه فيكون ما لم يبد صلاحه تابعًا لما بدا منه ، فكذلك ما هنا يقع العقد فيه على الموجود ويكون المعدوم تبعًا له [1] .

٢ ـ أن عدم جواز هذا البيع يؤدي إلى محظورين : .

(أ) ـ وقوع التنازع .

(ب) ـ وتعطيل الأموال .

أما وقوع التنازع فإن العقد كثيرًا ما يقع على المزارع الواسعة ولا يتمكن المشتري من قبض البطن الأول من ثمارها إلا في وقت قد يطول ويتسع لظهور شيء من البطن الثاني ، ولا يمكن تميزه عن البطن الأول فيقع النزاع بين المتعاقدين ويأكل أحدهما مال الآخر .

أما المحظور الثاني فإن البائع قلما يتيسر له في كل وقت من يشتري منه ما يظهر من ثمره أولاً فأول فيؤدي ذلك إلى ضياع ماله .

وإذا كان ذلك كذلك فإنه يجوز البيع في هذه الصورة والقول بعدم الجواز يوقع في الحرج والمشقة وهما مرفوعان بقوله تعالى [2] : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [3] . وقد رجح ابن عابدين هذا القول وأخذت به مجلة الأحكام الشرعية .

بيع الحنطة في سنبلها :

يجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره والأرز والسمسم والجوز واللوز لأنه حب منتفع به فيجوز بيعه في سنبله كالشعير . والنبي ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ، ولأن الضرورة تدعو إليه فيغتفر ما فيه من غرر ، وهذا مذهب الأحناف والمالكية .

وضع الجوائح

الجوائح جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب الزروع أو الثمار فتهلكها دون أن يكون لآدمي صنع فيها مثل القحط والبرد والعطش . وللجوائح حكم يختص بها .

فإذا بيعت الثمرة بعد ظهور صلاحها وسلمها البائع للمشتري بالتخلية ، ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجذاذ فهي من ضمان البائع ، وليس على المشتري أن يدفع ثمنها لأن الرسول ﷺ : « أمر بوضع

---

(١) هذا إذا اشترى جميع الثمار ، أما إذا اشترى بعضها فلكل شجرة حكم بنفسها .

(٢) سورة الحج آية : ٧٨ .

(٣) يرى جمهور الفقهاء عدم جواز العقد في هذه الصورة وقالوا : يجب أن يباع كل بطن على حدة .

الجوائح » رواه مسلم عن جابر .

وفي لفظ قال : «« إن بعت من أخيـك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئًـا ، بم تأخذُ من مال أخيك بغير حق ؟ » .

وهذا الحكم في حالة ما إذا لم يبعها البـائع مع أصلهـا أو لم يبعهـا لمـالـك أصلهـا أو يؤخر المشتري أخذها عن عادته ، ففي هذه الحـالات تكون من ضمان المشتري . فإن لم يكن التلف بسبب الجـائحـة بل كان من عمل الآدمي ، فللمشتري الخيـار بين الفسخ والرجـوع بـالثمن على البـائـع وبين الإمسـاك ومطالبة المتلف بالقيمة . .

وقد ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل وأبو عُبَيد وجماعة من أصحاب الحديث ، ورجحه ابن القيم .

قال في تهذيب سنن أبي داود :

وذهب جمهور العلمـاء إلى أن الأمر بوضع الجـوائـح أمر نـدب واستحبـاب عن طريـق المعروف والإحسان لا على سبيل الوجوب والإلزام .

وقال مالك : بوضع الثلث فصاعـدًا ولا يوضع فيما هو أقل من الثلث . وقـال أصحـابـه : ومعنى هذا الكلام أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري . ومـا كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع .

واستدل من تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجـاب ، بـأنـه أمر حـدث بعـد استقرار ملك المشتري عليها ، فلو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها . « وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن » .

فـإذا صـح بيعهـا ثبت أنهـا من ضمانـه . « وقـد نهى رسـول الله ﷺ عن بيـع الثمرة قبـل بـدو صلاحها » .

فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة ، أ.هـ.

الشـــروط فـــي البيـــع

الشروط في البيع قسمان :

القسم الأول ـ صحيح لازم .

القسم الثاني ـ مبطل للعقد .

فالأول ـ ما وافق مقتضي العقد وهو ثلاثة أنواع :

١ ـ شرط يقتضيه البيع كشرط التقايض وحلول الثمن .

٢ ـ شرط ما كان من مصلحة العقد مثل شرط تأجيل الثمن أو تأجيل بعضه أو شرط صفة معينة في المبيع ، كأن تكون الدابة لبونًا أو حاملاً ، وكأن يكون البازي صيودًا ، فإذا وجد الشرط لزم البيع .

وإن لم يوجد الشرط كان للمشتري فسخ العقد لفوات الشرط . يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « المسلمون على شروطهم » . وكان له أيضًا أن ينقص من قيمة السلعة بقدر الصفة المشروطة .

٣ ـ شرط ما فيه نفع معلوم للبائع أو المشتري كما لو باع دارًا واشترط منفعتها مدة معلومة كأن يسكنها شهرًا أو شهرين . وكذلك لو باع دابة واشترط أن تحمله إلى موضع معين . لما رواه البخاري ومسلم : أن جابر باع النبي ﷺ جملاً واشترط ظهره إلى المدينة ، متفق عليه .

وكذلك يصح أن يشترط المشتري على البائع نفعًا معلومًا كحمل ما باعه إلى موضع معلوم [١] أو تكسيره أو خياطته أو تفصيله .

وقد اشترى محمد بن سلمة حزمة حطب من نبطي وشارطه على حملها واشتهر ذلك فلم ينكر .

وهذا مذهب أحمد والأوزاعي وأبي ثور وإسحاق وابن المنذر .

وذهب الشافعي والأحناف إلى عدم صحة هذا البيع لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط . ولكن هذا النهي لم يصح . وإنما نهي عن شرطين في بيع .

القسم الثاني : من الشرط ، الشرط الفاسد وهو أنواع .

١ ـ ما يبطل العقد من أصله كأن يشترط على صاحبه عقدًا آخر مثل قول البائع للمشتري : أبيعك هذا على أن تبيعني كذا أو تقرضني . ودليل ذلك قول الرسول ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع » رواه الترمذي وصححه .

---

(١) فإن لم يكن معلومًا لم يصح الشرط ، فلو شرط الحمل إلى منزله والبائع لا يعرفه لم يصح الشرط .

قال أحمد : وكذلك كل ما في معنى ذلك مثل أن يقول : بعتك على أن تزوجني ابنتك أو على أن أزوجك ابنتي ، فهذا كله لا يصح وهو قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء . وجوزه مالك وجعل العوض المذكور في الشرط فاسدًا ، قال : ولا ألتفت إلى اللفظ الفاسد إذ كان معلومًا حلالاً .

٢ ـ ما يصح معه البيع ويبطل الشرط وهو الشرط المنافي لمقتضى العقد مثل اشتراط البائع على المشتري ألا يبيع المبيع أو لا يهبه لقوله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » متفق عليه . وإلى هذا ذهب أحمد والحسن والشعبي والنخعي وابن أبي ليلى وأبي ثور . وقال أبو حنيفة والشافعي : البيع فاسد .

٣ ـ ما لا ينعقد معه بيع مثل بعتك إن رضي فلان أو إن جئتني بكذا وكذلك كل بيع علق على شرط مستقبل .

بيع العربون

صفة بيع العربون أن يشتري المشتري شيئًا ويدفع جزءًا من ثمنه إلى البائع . فإن نفذ البيع احتسب من الثمن ، وإن لم ينفذ أخذه البائع على أنه هبة له من المشتري .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة هذا البيع لما رواه ابن ماجه أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربون .

وضعف الإمام أحمد هذا الحديث وأجاز بيع العربون لما رواه عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم فإن رضي عمر كان البيع نافذًا ، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم .

وقال ابن سيرين وابن المسيب لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئًا ، وأجازه أيضًا ابن عمر .

البيع بشرط البراءة من العيوب

ومن باع شيئًا بشرط البراءة من كل عيب مجهول ، لم يبرأ البائع . ومتى وجد المشتري عيبًا بالمبيع فله الخيار لأنه إنما يثبت بعد البيع فلا يسقط قبله ، فإن سمى العيب أو أبرأه المشتري بعد العقد برىء .

وقد ثبت أن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبدًا بشرط البراء بثمانمائة درهم فأصاب به زيد عيبًا ، فأراد رده على ابن عمر ، فلم يقبله فترافعا إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر : تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب ؟ فقال . لا . فرده عليه فباعه ابن عمر بألف درهم . ذكره الإمام أحمد وغيره .

قال ابن القيم : وهذا اتفاق منهم على صحة البيع وجواز شرط البراءة واتفاق من عثمان وزيد على أن البائع إذا علم بالعيب لم ينفعه شرط البراءة .

الاختلاف بين البائع والمشتري

إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن وليس بينهما بينة فالقول قول البائع مع يمينه ، والمشتري مخير بين أن يأخذ السلعة بالثمن الذي قال به البائع وبين أن يحلف بأنه ما اشتراها بهذا الثمن وإنما اشتراها بثمن أقل ، فإن حلف بريء منها وردت السلعة على البائع ، سواء أكانت السلعة قائمة أم تالفة .

وأصل ذلك ما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن قيس بن الأشعث عن أبيه عن جده قال : اشترى الأشعث رقيقًا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفًا ، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم . فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف . فقال عبد الله : فاختر رجلاً يكون بيني وبينك . قال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك . فقال عبد الله : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان » [١] . وقد تلقى العلماء هذا الحديث بالقبول

وقال بعمومه الإمام الشافعي : وأن البائع والمشتري كا يتحالفان ، إذا اختلفا في الثمن فإنهما يتحالفان إذا اختلفا في الأجل ، أو في خيار الشرط أو في الرهن أو في الضمين .

حكم البيع الفاسد

البيع الصحيح ما وافق أمر الشارع باستيفاء أركانه وشروطه فحل به ملك المبيع والثمن والانتفاع بها .

فإذا خالف أمر الشارع لم يكن صحيحًا بل يقع فاسدًا وباطلاً . فالبيع الفاسد هو البيع الذي لم يشرعه الإسلام وهو لهذا لا ينعقد ولا يفيد حكمًا شرعيًا ولا يترتب عليه الملك ولو قبض المشتري المبيع لأن المحظور لا يكون طريقًا إلى الملك . قال القرطبي : « كل ما كان من حرام بين ففسخ ، فعلى المبتاع رد السلعة بعينها فإن تلفت بيده . رد القيمة فيا له قيمة ، وذلك كالعقار والعروض والحيوان ، والمثل فيا له من موزون أو مكيل من طعام أو عرض » .

الربح في البيع الفاسد :

ذهب الأحناف إلى أن المبيع بيعًا فاسدًا إذا قبض البائع الثمن وتصرف فيه فربح ، فعليه فسخ البيع ورد الثمن للمشتري والتصدق بالربح لحصوله له من وجه منهى عنه ومحظور عليه بنص الكتاب .

---

(١) يفسخان العقد .

هــلاك المبيـــع قبــل القبــض

١ ـ إذا هلك المبيع كله أو بعضه قبل القبض بفعل المشتري فإن البيع لا ينفسخ ويبقى العقد كما هو ، وعليه أن يدفع الثمن كله لأنه هو المتسبب في الهلاك .

٢ ـ وإذا هلك بفعل أجنبي فإن المشتري بالخيار بين الرجوع على هذا الأجنبي وبين فسخ العقد .

٣ ـ ويفسخ البيع إذا هلك المبيع كله قبل القبض بفعل البائع أو بفعل المبيع نفسه أو بآفة سماوية .

٤ ـ فإذا هلك بعض المبيع بفعل البائع سقط عن المشتري من الثمن بقدر الجزء الهالك . ويخير في الباقي بأخذه بحصته من الثمن .

٥ ـ أما إذا كان هلاك بعض المبيع بفعل نفسه فإنه لا يسقط شيء من ثمنه ، والمشتري مخير بين فسخ العقد وبين أن يأخذ ما بقي بجميع الثمن .

٦ ـ وإذا كان الهلاك بآفة سماوية ترتب عليها نقصان قدره فيسقط من الثمن بقدر النقصان الحادث ، ثم يكون المشتري بالخيار بين فسخ العقد وبين أخذ الباقي بحصته من الثمن .

هــلاك المبيــع بعــد القبــض

إذا هلك المبيع بعد القبض كان من ضمان المشتري ، ويلزم بثمنه إن لم يكن فيه خيار للبائع ، وإلا فيلزم بالقيمة أو المثل .

التسعيـــــر

معنـــــاه .

التسعير معناه وضع ثمـن محدد للسلع التي يراد بيعها بحيث لا يظلم المالك ولا يرهق المشتري .

النهـــي عنـــه :

روى أصحاب السنن بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه قال : قـال النـاس : يـارسول الله غلا السعر فسعّر لنا ، فقال رسول الله ﷺ : «« إن الله هو المسعّر ، القابض البـاسـط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال » .

وقد استنبط العلماء من هذا الحديث حرمة تدخل الحاكم في تحـديـد سعر السلع لأن ذلـك مظنـة الظلـم ، والناس أحرار في التصرفات المالية والحجر عليهم مناف لهذه الحرية .

ومراعاة مصلحة المشتري ليست أولى من مراعاة مصلحة البائع . فإذا تقـابل الأمران وجب تمكين الطرفين من الاجتهاد في مصلحتها .

قال الشوكاني : « إن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعـايـة مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البـائع بتوفير الثمن ، وإذ تقـابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهـاد لأنفسهم وإلـزام صـاحب السلعـة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقول الله تعالى : ﴿ إلاَّ أن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [١] .ا.هـ .

ثم إن التسعير يؤدي إلى اختفاء السلع ، وذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ، وارتفاع الأسعار يضر بالفقراء فلا يستطيعون شراءها . بينما يقوى الأغنياء على شرائها من السوق الخفية بغبن فاحش فيقع كل منهما في الضيق والحرج ولا تتحقق لهما مصلحة .

الترخيـــص فيـــه عنـــد الحاجـــة إليـــه :

على أن التجار إذا ظلموا وتعدوا تعديًا فاحشًا يضر بـالسوق وجب على الحاكم أن يتدخل ويحـدد السعر صيانة لحقوق الناس ومنعًا للاحتكار ودفعًا للظلم الواقع عليهم من جشع التجار .

ولذلك يرى الإمام مالك جواز التسعير كما يرى بعض الشافعية جوازه أيضًا في حـالة الغلاء .

كما ذهب إلى إجازته أيضًا في كثير من السلع جماعة من أئمة الزيديـة ومنهم : سعيـد بن المسيب ، وربيعة عبد الرحمن ، ويحيى بن سعد الأنصاري ، كلهم يرون جواز التسعير إذا دعت مصلحة الجماعـة لذلك .

---

(١) سورة النساء آية : ٢٩ .

قال صاحب الهداية : « ولا ينبغي للسلطان أن يسعّر على الناس ، فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون في القيمة تعديًا فاحشًا ، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصر » .

الاحتكـــــار

تعريفـــه .

الاحتكار هو شراء الشيء وحبسه ليقل بين الناس فيغلو سعره [1] ويصيبهم بسبب ذلك الضرر .

حكمـــه :

والاحتكار حرمه الشارع ونهى عنه لما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس .

١ ـ روى أبو داود والترمذي ومسلم عن معمر أن النبي ﷺ قال : « من احتكر فهو خاطيء » .

٢ ـ روى أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبزار أن النبي ﷺ قال : « من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد بريء من الله وبريء الله منه » .

٣ ـ وذكر رزين في جامعه أنه ﷺ قال : « بئس العبد المحتكر ، إن سمع برخص ساءه وإن سمع بغلاء فرح » .

٤ ـ روى ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » والجالب هو الذي يجلب السلع ويبيعها بربح يسير .

٥ ـ وروى أحمد والطبراني عن معقل بن يسار :ان النبي ﷺ قال :« من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم حقًا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعُظْم من النار يوم القيامة » .

متـى يحـرم الاحتكـــار :

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الاحتكار المحرم هو الاحتكار الذي توفر فيه شروط ثلاثة :

١ ـ أن يكون الشيء المحتكر فاضلاً عن حاجته وحاجة من يعولهم سنة كاملة لأنه يجوز أن يدخر الإنسان نفقته ونفقة أهله هذه المدة كما كان يفعله الرسول ﷺ .

٢ ـ أن يكون قد انتظر الوقت الذي تغلو فيه السلع ليبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة إليه .

٣ ـ أن يكون الاحتكار في الوقت الذي يحتاج الناس فيه إلى المواد المحتكرة من الطعام والثياب ونحوها ـ فلو كانت هذه المواد لدى عدد من التجار ـ ولكن لا يحتاج الناس إليها ـ فإن ذلك لا يعد احتكارًا ، حيث لا ضرر يقع بالناس .

---

(١) بعض العلماء ضيق المواد التي يكون فيها الاحتكار . فيرى الشافعي وأحمد أن الاحتكار لا يكون إلا في الطعام لأنه قوت الناس . ومنهم من وسعها . فيرى أن الاحتكار في أي شيء حرام لضرره حيث لا يكون الثمن متعادلاً مع السلعة المحتكرة ، ويرى بعضهم أنه إذا احتكر زرعه أو صنعة يده فلا بأس .

الخيـــار

هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الإلغاء وهو أقسام نذكرها فيما يلي :

خيـــار المجلـــس

إذا حصل الإيجاب والقبول من البائع والمشتري وتم العقـد فلكل واحـد منهما حق إبقـاء العقـد أو إلغائه ماداما في المجلس (أي محل العقد) ما لم يتبايعا على أنه لا خيار .

فقد يحدث أن يتسرع أحد المتعاقدين في الإيجاب أو القبول ثم يبدو له أن مصلحتـه تقتضي عـدم إنفاذ العقد فجعل له الشارع هذا الحق لتدارك ما عسى أن يكون قد فاته بالتسرع .

روى البخـاري ومسلم عن حكيم بن حـزام أن رسـول الله ﷺ قـال : « البيّعـان بـالخيـار مـا لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » .

أي أن لكل من المتابيعين حق إمضاء العقد أو إلغائه ما داما لم يتفرقا بالأبـدان ، والتفرق يقـدر في كل حالة بحسبهـا ، ففي المنزل الصغير بخروج أحـدهمـا ، وفي الكبير بـالتحول من مجلسـه إلى آخر بخطوتين أو ثلاث ، فإن قاما معًا أو ذهبا معًا فالخيـار بـاق . والراجح أن التفرق موكول إلى العرف فما اعتبر في العرف تفرقًا حكم به وما لا فلا .

روي البيهقي عن عبد الله بن عمر قال : بعت من أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه مالاً بـالوادي بمال له بخيبر ، فلما تبايعنـا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيتـه خشيـة أن يردني البيع ، وكانت السُّنة أن المتابعين بالخيار حتى يتفرقا .

وإلى هذا ذهـب جماهير العلماء من الصحـابـة والتـابعين . وأخـذ بـه الشـافعي وأحـمـد من الأئمـة وقالا : إن خيار المجلس ثابت في البيع والصلح والحوالة والإجـارة وفي كل عقود المعـاوضـات اللازمـة التي يقصد منها المال [١] .

أما العقود اللازمة التي لا يقصد منها العوض مثل عقد الزواج والخلع فإنه لا يثبت فيها . خيار المجلس . وكذلك العقود غير اللازمة كالمضاربة والشركة والوكالة .

---

(١) خالف ذلك أبو حنيفة ومالك وقالا : أن خيار المجلس باطل . والعقد بالقول كاف لازم وإذا وجب البيع فليس لأحـد مـا الخيـار وأن كان في المجلس . وحملاً التفرق في الحديث على التفرق في الأقوال .

خيـــار الشـــرط

خيار الشرط هو أن يشتري أحد المتبايعين شيئًا على أن له الخيار مدة معلومة وإن طالت [١] إن شاء أنفذ البيع في هذه المدة وإن شاء ألغاه .

ويجوز هذا الشرط للمتعاقدين معًا ولأحدهما إذا اشترطه .

والأصل في مشروعيته :

١ ـ ما جـاء عن ابن عمر أن النبي ﷺ قـال : « كل بيّعين لا بيـع بينهما حتى يتفرقـا إلا بيـع الخيار » .

أي لا يلزم البيع بينهما حتى يتفرقا إلا إذا اشترط أحدهما أو كلاهما شرط الخيار مدة معلومة .

٢ ـ وعنه أن النبي ﷺ قال : « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بـالخيـار مـا لم يتفرقـا وكانـا جميعًا ، أو يخير أحدهما الآخر فيتبايعا على ذلك فقد وجب البيع » رواه الثلاثة .

ومتى انقضت المدة المعلومة ولم يفسخ العقد لزم البيع .

ويسقط الخيار بـالقول كما يسقـط بتصرف المشتري في السلعـة التي اشتراهـا بوقف أو هبـة أو سوم لأن ذلك دليل رضاه .

ومتى كان الخيار له فقد نفذ تصرفه .

متـى يسقـط :

ويسقط خيار الشرط بإسقاطهما له بعد العقد وإن أسقطه أحـدهـا بقي خيـار الآخر . ويتقطع بموت أحدهما .

---

(١) هذا مذهب أحمد . وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن مدة الخيار ثلاثة أيام فما دونها . وقال مالك : المدة مقدرة بقدر الحاجة .

خيـــار العيـــــب

حرمة كتمان العيب عند البيع :

يحرم على الإنسان أن يبيع سلعة بها عيب دون بيانه للمشتري .

١ - فعن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المسلم أخو المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا وفيه عيب إلا بينه » رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والطبراني .

٢ - وقال العَدّاء بن خالد : « كتب لي النبي ﷺ : هذا ما اشتراه العدّاء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدًا أو أمة ، لا داء ، ولا غائلة ، ولا خبثة ، بيع المسلم من المسلم » .

٣ - ويقول الرسول ﷺ : « من غشنا فليس منا » .

حكـم البيـع مـع وجـود العيـب :

ومتى تم العقد وقد كان المشتري عالمًا بالعيب فإن العقد يكون لازمًا ولا خيار له لأنه رضي به .

أما إذا لم يكن المشتري عالمًا به ثم علمه بعد العقد فإن العقد يقع صحيحًا ، ولكن لا يكون لازمًا ، وله الخيار بين أن يرد المبيع ويأخذ الثمن الذي دفعه إلى البائع وبين أن يمسكه ويأخذ من البائع من الثمن بقدر ما يقابل بالنقص الحاصل بسبب العيب إلا إذا رضي به أو وجد منه ما يدل على رضاه كأن يعرض ما اشتراه للبيع أو يستغله أو يتصرف فيه .

قال ابن المنذر : إن الحسن وشريحًا وعبد الله بن الحسن وابن أبي ليلى والثوري وأصحاب الرأي يقولون : إذا اشترى سلعة فعرضها للبيع بعد علمه بالعيب بطل خياره . وهذا قول الشافعي .

الإختـــلاف بيـــن المتبايعيـــن

إذا اختلف المتبايعان فيمن حدث عنده العيب مع الاحتمال ولا بينة لأحدهما ، فالقول قول البائع مع يمينه وقد قضي به عثمان . وقيل : القول قول المشتري مع يمينه ويرده على البائع .

شـــراء البيـــض الفاســـد :

من اشترى بيض الدجاج فكسره فوجده فاسدًا رجع بكل الثمن على البائع إذا شاء ، لأن العقد في هذه الحال يكون فاسدًا لعدم مالية المبيع وليس عليه أن يرده إلى البائع لعدم الفائدة فيه .

الخـــراج بالضمـــان

وإذا انفسخ العقد وقد كان للمبيع فائدة حدثت في المدة التي بقي فيها عند المشتري فإن هذه الفائدة يستحقها .

فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « الخراج بالضمان » رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي .

أي أن المنفعة التي تأتي من المبيع تكون من حق المشتري بسبب ضمانه له لو تلف عنده . فلو اشترى بهيمة واستغلها أيامًا ثم ظهر بها عيب سابق على البيع بقول أهل الخبرة فله حق الفسخ وله الحق في هذا الإستغلال دون أن يرجع عليه البائع بشيء .

وجاء في بعض الروايات : أن رجلاً ابتاع غلامًا فاستغله ثم وجد به عيبًا فرده بالعيب . فقال البائع : غلة عبدي ؟ فقال النبي ﷺ : « الغلة بالضمان » رواه أبو داود وقال فيه : هذا إسناد ليس بذاك .

خيار التدليس في البيع

إذا دلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن حرّم عليه ذلك . وللمشتري خيار الرد ثلاثة أيام ، وقيل إن الخيار يثبت له على الفور . أما الحرمة فللغش والتغرير والرسول ﷺ يقول : « من غشنا فليس منا » وأما ثبوت خيار الرد فلقوله صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه عنه ا بو هريرة : « لا تُصِرُّوا الإبل والغنم [1] ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعًا من تمر » [2] ، رواه البخاري ومسلم .

قال ابن عبد البر : « هذا الحديث أصل في النهي عن الغش وأصل في أنه أي التدليس لا يفسد أصل البيع ، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام ، وأصل في تحريم التصريه وثبوت الخيار بها » . فإذا كان التدليس من البائع بدون قصد انتفت الحرمة مع ثبوت الخيار للمشتري دفعًا للضرر عنه .

خيار الغبن [3] في البيع والشراء

الغبن قد يكون بالنسبة للبائع كأن يبيع ما يساوي خمسة بثلاثة . وقد يكون بالنسبة للمشتري كأن يشتري ما قيمته ثلاثة بخمسة .

فإذا باع الإنسان أو اشترى وغبن كان له الخيار في الرجوع في البيع وفسخ العقد بشرط أن يكون جاهلاً ثمن السلعة ، ولا يحسن المماكسة لأنه يكون حينئذ مشتملاً على الخداع الذي يجب أن يتنزه عنه المسلم . فإذا حدث هذا كان له الخيار بين إمضاء العقد أو إلغائه . ولكن هل يثبت الخيار بمجرد الغبن ؟

---

(١) أي لا تتركوا لبنها في ضرعها أيامًا حتى يعظم فتشتد الرغبة فيها .

(٢) أي يرد معها صاعًا من تمرًا أو شيئًا من غالب قوتهم بدلاً من اللبن الزائد عن نفقتها إذا كانت تعلف أو ما يرتضيه المتعاقدان من قوات وغيره .

(٣) ويسمى بالمسترسل .

قيده بعض العلماء بالغبن الفاحش ، وقيده بعضهم بأن يبلغ ثلث القيمة ، وقيده البعض بمجرد الغبن . وإنما ذهبوا إلى هذا التقييد لأن البيع لا يكاد يسلم من مطلق الغبن . ولأن القليل يمكن أن يتسامح به في العادة .

وأولى هذه الآراء أن الغبن يقيد بالعرف والعادة . فما اعتبره العرف والعادة غبنًا ثبت فيه الخيار . وما لم يعتبراه لا يثبت فيه .

وهذا مذهب أحمد ومالك وقد استدلا عليه بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ذُكر رجل ـ اسمه حبان بن منقذ ـ للنبي ﷺ أنه يُخْدع في البيوع ، فقال : « إذا بايعت فقل : لا خِلاَبَة »[1]. زاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه : « ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فإن رضيت فأمسك ، وإن سخطت فأردد » فبقي ذلك الرجل حتى أدرك عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة .

فكثر الناس في زمن عثمان فكان إذا اشترى شيئًا ، فقيل له : إنك غبنت فيه ، ورجع فيشهد له رجلٌ من الصحابة بأن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثًا فترد له دراهمه .

وذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يثبت الخيار بالغبن لعموم أدلة البيع ونفوذه من غير تفرقة بين ما فيه غبن وغيره . وأجابوا عن الحديث المذكور : بأن الرجل كان ضعيف العقل ، وإن كان ضعفه لم يخرج به عن حد التمييز فيكون تصرفه مثل تصرف الصغير المميز المأذون له بالتجارة فيثبت له الخيار مع الغبن . ولأن الرسول ﷺ لقنه أن يقول : لا خلابة أي عدم الخداع فكان بيعه وشراؤه مشروطين بعدم الخداع فيكون من باب خيار الشرط .

تلقي الجلب

ومن صور الغبن تلقي الجلب ، وهو أن يَقْدُم ركب التجارة بتجارة فيتلقاه رجل قبل دخولهم البلد وقبل معرفتهم السعر فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد ، فإذا تبين لهم ذلك كان لهم الخيار دفعًا للضرر ، لما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب وقال : « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار » . وهذا النهي للتحريم في قول أكثر العلماء .

التناجش

ومنه أيضًا وهو الزيادة في ثمن السلعة عن مواطأة لرفع سعرها ولا يريد شراءها ليغر غيره بالشراء بهذا السعر الزائد .

---

(١) أي لا خديعة . وظاهر هذا أن من قال ذلك ثبت له الخيار سواء غبن أم لم تغبن .

وفي البخاري ومسلم عن ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ عن النَّجَش وهو محرم باتفاق العلماء .

قال الحافظ بن حجر في فتح الباري : « واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك ، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع ، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك ، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة المالك أو صنعه .

والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياسًا على المُصَرَّاة ، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية » ، ا.هـ .

الإقالـــة

من اشترى شيئًا ثم ظهر له عدم حاجته إليه . أو باع شيئًا ثم بدا له أنه محتاج إليه . فلكل منهما أن يطلب الإقالة وفسخ العقد [1] . وقد رغب الإسلام فيها ودعا إليها .

روى أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أقال مسلمًا أقال الله عثرته » . وهي فسخ لا بيع .

وتجوز قبل قبض المبيع ولا يثبت فيها خيار المجلس ولا خيار الشرط ولا شفعة فيها لأنها ليست بيعًا .

وإذا انفسخ العقد رجع كل من المتعاقدين بما كان له فيأخذ المشتري الثمن ويأخذ البائع العين المبيعة . وإذا تلفت العين المبيعة أو مات العاقد أو زاد الثمن أو نقص فإنها لا تصح .

السَّلَم

تعريفه .

السَّلَم ويسمى السلف [2] وهو بيع موصوف في الذمة بثمن معجل . والفقهاء تسمّيه : بيع المحاويج ، لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتابعين فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلعة ، وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده لينفقها على نفسه وعلى زرعه حتى ينضج فهو من المصالح الحاجية .

ويسمى المشتري المسلم أو ربّ السّلم ، ويسمى البائع المسلم إليه . والمبيع المسلم فيه والثمن رأس مال السَّلَم .

---

(١) كما تصح من المضارب والشريك .

(٢) مأخوذ من التسليف وهو التقديم لأن الثمن هنا مقدم على المبيع .

مشروعيتــــه :

وقد ثبت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع .

١ ـ قال ابن عباس رضي الله عنهما : « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أجلّه الله في كتابه وأذن فيه » . ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [١] .

٢ ـ وروى البخاري ومسلم : أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يُسْلِفون في الثمار السنة والسنتين فقال : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » وقال ابن المنذر .أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز .

مطابقتــه لقواعــــد الشريعــة :

ومشروعية السلم مطابقة لمقتضى الشريعة ومتفقة مع قواعدها وليست فيها مخالفة للقياس لأنه كما يجوز تأجيل الثمن في البيع يجوز تأجيل المبيع في السلم من غير تفرقة بينهما والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ . والدين هو المؤجل من الأموال المضمونة في الذمة ، ومتى كان المبيع موصوفًا ومعلومًا ومضمونًا في الذمة وكان المشتري على ثقة من توفية البائع المبيع عند حلول الأجل كان المبيع دينًا من الديون التي يجوز تأجيلها والتي تشملها الآية كما قال ابن عباس رضي الله عنهما .

ولا يدخل هذا في نهي رسول الله ﷺ أن يبيع المرء ما ليس عنده ، كما جاء في قوله الحكيم بن حزام : « لا تبع ما ليس عندك » [٢] .

فإن المقصود من هذا النهي أن يبيع المرء ما لا قدرة له على تسليمه . لأن ما لا قدرة له علي تسليمه ليس عنده حقيقة فيكون بيعه غررًا ومغامرة .

أما بيع الموصوف المضمون في الذمة مع غلبة الظن بإمكان توفيته في وقته فليس من هذا الباب في شيء [٣] .

شروطــــه :

للسّلَم شروط لابد من أن تتوفر فيه حتى يكون صحيحًا ، وهذه الشروط منها ما يكون في رأس المال . ومنها ما يكون في المسلم فيه .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٢ .

(٢) أخرجه أحمد وأصحاب السنن والترمذي وابن حبان .

(٣) يراجع في هذا إعلام الموقعين .

شـــروط رأس المـــال :

أما شروط رأس المال فهي :

١ ـ أن يكون معلوم الجنس ٢ ـ أن يكون معلوم القدر ٣ ـ أن يُسلَّم في المجلس .

شــروط المسْلَـم فيـــه :

ويشترط في المسْلَم فيه :

١ ـ أن يكون في الذمة .

٢ ـ وأن يكون موصوفًا بما يؤدي إلى العلم بمقداره وأوصافه التي تميزه عن غيره كي ينتفي الغرر وينقطع النزاع .

٣ ـ وأن يكون الأجل معدومًا .

وهل يجوز إلى الحصاد والجذاذ وقدوم الحاج وإلى العطاء . فقال مالك : يجوز متى كانت معلومة كالشهور والسنين .

اشتـــراط الأجـــل :

ذهب الجمهور إلى اعتبار الأجل في السّلَم ، وقالوا : لا يجوز السّلَم حالاً .

وقالت الشافعية : يجوز لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجوازه حالاً أولى . وليس ذكر الأجل في الحديث لأجل الإشتراط بل معناه إن كان لأجل فليكن معلومًا .

قال الشوكاني : والحق ما ذهبت إليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل يدل عليه ولا يلزم التعبد بحكم بدون دليل .

وأما ما يقال : من أنّه يلزم مع عدم الأجل أن يكون بيعًا للمعدوم ، ولم يرخص فيه إلا في السّلَم ولا فارق بينه وبين البيع إلا الأجل : فيجاب عنه بأن الصيغة فارقة وذلك كاف .

لا يشتـرط في المسْلَم فيه أن يكون عند المسْلَم إليه :

لا يشترط في السّلَم أن يكون المسّلَم إليه مالكًا للمسلم فيه بل يراعى وجوده عند الأجل ومتى انقطع المبيع عند محل الأجل انفسخ العقد . ولا يضر انقطاعه قبل حلوله .

روى البخاري عن محمد بن المجالد قال : بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى فقالا : سله هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة ؟ فقال عبد الله : كنا نُسلِف نبيط [1] أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل

---

(١) أهل الزراعة ، وقيل : نصارى الشام .

معلوم . قلت : إلى من كان أصله عنده ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك . ثم بعثاني إلى عبد الرحمن ابن أبزى فسألته فقال : كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ ولم نسألهم ألهم حرث أم لا .

لا يفسد العقد بالسكوت عن موضع القبض :

لو سكت المتعاقدان عن تعيين موضع القبض فالسلم صحيح ويتعين الموضع لأنه لم يبين في الحديث . ولو كان شرطًا لذكره الرسول ﷺ كما ذكر الكيل والوزن والأجل .

السَّلَم في اللبن والرطب :

قال القرطبي : « وأما السَّلَم في اللبن والرطب مع الشروع في أخذه فهي مسألة مدنية اجتمع عليها أهل المدينة . وهي مبنية على قاعدة المصلحة لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب مياومة ويشق أن يأخذ كل يوم ابتداء لأن النقد قد لا يحضره ، ولأن السعر قد يختلف عليه وصاحب النخل واللبن محتاج إلى النقد لأن الذي عنده عروض لا ينصرف له ، فلما اشتركا في الحاجة رخص لهما في هذه المعاملة قياسًا على العرايا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح » ا.هـ .

جواز أخذ غير المسْلَم فيه عوضًا عنه :

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز أخذ غير المسْلَم فيه عوضًا عنه مع بقاء عقد السَّلَم لأنه يكون قد باع دين المسْلَم فيه قبل قبضه .

ولقول الرسول ﷺ : « من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره » [١] . وأجازه الإمام مالك وأحمد .

قال ابن المنذر : ثبت عن ابن عباس أنه قال : « إذا أسلفت في شيء إلى أجل ، فإن أخذت ما أسلفت فيه ، وإلا فخذ عوضًا أنقص منه ولا تربح مرتين » . رواه شعبة وهو قول الصحابي ، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف . وأما الحديث ففيه عطية بن سعد وهو لا يحتج بحديثه .

ورجح هذا ابن القيم فقال : بعد أن ناقش أدلة كل من الفريقين : فثبت أنه لا نص في التحريم ولا إجماع ولا قياس وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة . والواجب عند التنازع الرد إلى الله وإلى الرسول ﷺ وأما إذا انفسخ عقد السَّلَم بإقالة ونحوها . فقيل : لا يجوز أن يأخذ عن دين السَّلَم عوضًا من غير جنسه .

وقيل : يجوز أخذ العوض عنه وهو مذهب الشافعي واختيار القاضي أبي يعلى وابن تيمية .

قال ابن القيم : وهو الصحيح ، لأن هذا عوض مستقر في الذمة فجازت المعاوضة عليه كسائر الديون من القرض وغيره .

---

(١) رواه الدارقطني عن ابن عمر .

الربا

تعريفه :

الربا في اللغة ، الزيادة . والمقصود به هنا : الزيادة على رأس المال ، قلت أو كثرت . يقول الله سبحانه : ﴿ وإن تُبتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَتَظْلِمُونَ وَلاَتُظْلَمُونَ ﴾ [1] .

حكمه :

وهو محرم في جميع الأديان السماوية ومحظور في اليهودية والمسيحية والإسلام جاء في العهد القديم : « إذا أقرضت مالاً لأحد من أبناء شعبي . فلا تقف منه الدائن . لا تطلب منه ربحًا لمالك». آية ٢٥ فصل ٢٢ من سفر الخروج. وجاء فيه أيضًا: «إذا افتقر أخوك فاحمله .. لا تطلب منه ربحًا ولا منفعة » . آية ٣٥ فصل ٢٥ من سفر اللاويين . إلا أن اليهود لا يرون مانعًا من أخذ الربا من غير اليهودي كما جاء في آية ٢٠ من الفصل ٢٣ من سفر التثنية : وقد رد عليهم القرآن . ففي سورة النساء [2] : ﴿ وأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾ . وفي كتاب العهد الجديد : « إذا أقرضتم لمن تنظرون منه المكافأة فأي فضل يعرف لكم ؟ ولكن افعلوا الخيرات واقرضوا غير منتظرين عائدتها . وإذًا يكون ثوابكم جزيلاً » .آية ٣٤ من الفصل ٦ من إنجيل لوقا .

واتفقت كلمة رجال الكنيسة على تحريم الربا تحريمًا قاطعًا استنادًا إلى هذه النصوص . قال سكوبار : « إن من يقول إن الربا ليس معصية يعد ملحدًا خارجًا عن الدين » . وقال الأب بوني : « إن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا وليسوا أهلاً للتكفين بعد موتهم » . القرآن الكريم تحدث عن الربا في عدة مواضع مرتبة ترتيبًا زمنيًا ففي العهد المكي نزل قول الله سبحانه : ﴿ وَمَاآتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِي أَمْوَالِ ٱلنَّاسِ فَلاَ يَرْبُواْ عِندَ ٱللهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاة تُرِيدُونَ وَجْه الله فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [3] .

وفي العهد المدني نزل تحريم الربا صراحة في قول الله سبحانه : ﴿ يَـٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لاَتَأْكُلُوا ٱلرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [4] . وآخر ما ختم به التشريع قول الله سبحانه : ﴿ يَـٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱتَّقُواْ ٱللهَ وَذَرُواْ مَابَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللهِ وَرَسُولِهِ وإن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ [5] .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٩ .
(٢) سورة النساء آية ١٦١ .
(٣) سورة الروم آية ٣٩ .
(٤) سورة آل عمران آية ١٣٠ .
(٥) سورة البقرة الآيتان ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

وفي هذه الآية ردٌّ قاطع على من يقول : إن الربا لا يحرَّم إلا إذا كان أضعافًا مضاعفة لأن الله لم يبح إلاَ ردّ رؤوس الأموال دون الزيادة عليها وهذا آخر ما نزل في هذا الأمر . وهو من كبائر الإثم ، روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » . قالوا : وما هنَّ يارسول الله ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

وقد لعن الله كل من اشترك في عقد الربا ، فلعن الدائن الذي يأخذه ، والمستدين الذي يعطيه ، والكاتب الذي يكتبه ، والشاهدين عليه . روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله آكل الربا ، ومؤكله ، وشاهديه ، وكاتبه » . وروى الدارقطني عن عبد الله بن حنظلة أن النبي ﷺ قال : « لدرهم ربا أشد عند الله تعالى من ست وثلاثين زنية في الخطيئة » . وقال ﷺ : « الربا تسعة وتسعون بابًا أدناها كأن يأتي الرجل بأمه » .

الحكمة في تحريم الربا :

الربا محرم في جميع الأديان السماوية ، والسبب في تحريمه ما فيه من ضرر عظيم :

١ ـ أنه يسبب العداوة بين الأفراد ويقضي على روح التعاون بينهم . والأديان كلها ولاسيا الإسلام تدعو إلى التعاون والإيثار وتبغض الأثرة والأنانية واستغلال جهد الآخرين .

٢ ـ أنه يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئًا . كما يؤدي إلى تضخيم الأموال في أيديها دون جهد مبذول فتكون كالنباتات الطفلية تنمو على حساب غيرها . والإسلام يمجد العمل ويكرم العاملين ويجعله أفضل وسيلة من وسائل الكسب لأنه يؤدي إلى المهارة ويرفع الروح المعنوية في الفرد.

٣ ـ هو وسيلة الاستعمار ولذلك قيل : الاستعمار يسير وراء تاجر أو قسيس . ونحن قد عرفنا الربا وآثاره في استعمار بلادنا .

٤ ـ الإسلام بعد هذا يدعو إلى أن يقرض الإنسان أخاه قرضًا حسنًا إذا احتاج إلى المال ويثيب عليه أعظم مثوبة . ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [1] .

أقسامه :

والربا قسمان :

١ ـ ربا النسيئة .

٢ ـ وربا الفضل .

(١) سورة الروم آية ٣٩ .

ربا النسيئة

وربا النسيئة [1] هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل وهـذا النوع محرم بالكتاب والسنّة وإجماع الأئمة .

ربا الفضل

وربـا الفضل ، وهو بيع النقود بـالنقود أو الطعـام بـالطعـام مع الـزيـادة . وهـو محرم بـالسنّـة والإجماع لأنـه ذريعـة إلى ربـا النسيئـة . وأطلق عليـه اسم الربـا تجوزًا . كما يطلق اسم المسبب على السبب روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « لا تبيعوا الدرهم بالـدرهمين فـإني أخـاف عليكم الرماء » أي الربا فنهى عن ربا الفضل لما يخشاه عليهم من ربا النسيئة . وقد نص الحديث على تحريم الربـا في ستـة أعيـان : الـذهب والفضـة والقمح والشعير والتمر والملح . فعن أبي سعيـد قـال : قـال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والملح بالملح مثلاً بمثل يـد بيـد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى . الآخذ والمعطي سواء » رواه أحمد والبخاري .

علة التحريم :

هذه الأعيان الستة التي خصها الحديث بالذكر تنتظم الأشياء الأساسية التي يحتـاج النـاس إليهـا والتي لا غنى لهم عنها . فالذهب والفضة همـا العنصران الأسـاسيـان للنقود التي تنضبـط بها المعـاملـة والمبادلة فهما معيار الأثمان الذي يرجع إليه في تقويم السلع . وأما بقيه الأعيـان الأربعـة فهي عنـاصر الأغذية وأصول القوت الذي به قوام الحيـاة . فـإذا جرى الربـا في هـذه الأشيـاء كان ضـارًا بـالنـاس ومفضيًا إلى الفساد في المعاملة ، فمنع الشارع منه رحمة بالناس ورعاية لمصالحهم .

ويظهر من هذا أن علة التحريم بالنسبة للذهب والفضة كونهما ثمنًـا . وأن علـة التحريم بـالنسبـة لبقية الأجناس كونها طعامًا . فإذا وجدت هذه العلـة في نقـد آخر غير الـذهب والفضـة أخـذ حكمـه فلا يباع إلا مثلاً بمثل يدًا بيد . وكـذلـك إذا وجـدت هـذه العلـة في طعـام آخر غير القمح والشعير والتمر والملح فإنه لا يُباع إلا مثلاً بمثل يدًا بيد .

روى مسلم عن معمر بن عبـد الله عن النبي ﷺ : أنـه نهى عن بيع الطعـام إلا مثلاً بمثل . فكل ما يقوم مقام هذه الأجناس الستة يقاس عليها ويأخذ حكمها . فإذا اتفق البـدلان في الجنس والعلـة حرَّم التفاضل وحرّم النِّساء أي التأجيل . فإذا بيع ذهب بذهب أو قمح بقمح فإنه يشترط لصحة هـذا التبادل شرطان :

١ ـ التساوي في الكمية بقطع النظر عن الجودة والرداءة للحديث المذكور ولما رواه مسلم أن رجلاً

---

[1] النسيئة : التأجيل والتأخير ، أي الربا الذي يكون بسبب التأجيل .

جاء إلى رسول الله ﷺ بشيء من التمر ، فقال له النبي ﷺ : ما هذا من تمرنا ؟ فقال الرجل : يارسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع . فقال ﷺ : ذلك الربا ردوه ثم بيعوا تمرنا ثم اشتروا لنا من هذا . وروى أبو داود عن فضالة قال : أُتي النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز اشتراها رجل بتسعة دنانير أو سبعة ، فقال النبي ﷺ : لا ، حتى تميز بينهما . قال : فرده حتى ميز بينهما .

ولمسلم : أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال : « الذهب بالذهب وزنًا بوزن » [1] .

٢ ـ عدم تأجيل أحد البدلين ، بل لابد من التبادل الفوري لقوله ﷺ : « إذا كان يدًا بيد » . وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا [2] بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا غائبًا منها بناجز » رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد . وإذا اختلف البدلان في الجنس واتحدا في العلة حل التفاضل وحرّم النساء . فإذا بيع ذهب بفضة أو قمح بشعير فهنا يشترط شرط واحد وهو الفورية . ولا يشترط التساوي في الكم بل يجوز التفاضل . روى أبو داود أن النبي ﷺ قال : « لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما ، يدًا بيد » . وفي حديث عبادة عند أحمد ومسلم : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد » . وإذا اختلف البدلان في الجنس والعلة فإنه لا يشترط شيء فيحل التفاضل والنّساء . فإذا بيع الطعام بالفضة حل التفاضل والتأجيل .

كذا إذا بيع ثوب بثوبين أو إناء بإناءين .

والخلاصة : أن كل ما سوى الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيه الربا ، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ونسيئة ويجوز فيه التفرق قبل التقابض . فيجوز بيع شاة بشاتين نسيئة ونقدًا ، وكذلك شاة بشاة . لحديث عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ أمره أن يأخذ في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين إلى الصدقة . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، ورواه البيهقي وقوى الحافظ بن حجر إسناده . وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ اشترى عبدًا بعبدين أسودين واشترى جارية بسبعة أرؤس . وإلى هذا ذهب الشافعي .

بيع الحيوان بلحم :

قال جمهور الأئمة : لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه [3] ، فلا يجوز بيع بقرة مذبوحة ببقرة حية ، يقصد منها الأكل لما رواه سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان

---

(١) أفاد ابن القيم بحل المصوغات المباحة بأكثر من وزنها ذهبًا ، والمصوغات الفضية المباحة بأكثر من وزنها فضة .

(٢) تشفّوا : تفضّلوا .

(٣) عند الحنابلة يصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه كقطعة من لحم الإبل بشاة لأنه ليس أصله ولا جنسه .

باللحم . رواه مالك في الموطأ عن سعيد مرسلاً وله شواهد . قال الشوكاني : و لا يخفي أن الحديث ينتهض للاحتجاج بمجموع طرقه ، وروى البيهقي عن رجل من أهل المدينة أن النبي ﷺ نهي أن يباع حي بميت . ثم قال (أي البيهقي) : وهذا مرسل يؤكد مرسل بن المسيب .

بيع الرطب باليابس :

ولا يجوز بيع الرطب بما كان يابسا إلا لأهل العرايا ، وهم الفقراء الذين لا نخل لهم ، فلهم أن يشتروه من أهل النخل رطبًا يأكلونه في شجره بخرصه تمرًا . روى مالك وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم . فنهى عن ذلك . وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال : نهي رسول الله ﷺ عن المزابنة : أي أن يبيع الرجل ثمر حائطه (بستانه) إن كان نخلاً بتمر كيلاً . وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً . وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام . نهى عن ذلك كله .

وروى البخاري عن زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ رخص في بيع الرعايا أن تباع بخرصها كيلاً .

بيع العينة

بيع العينة نهى عنه الرسول ﷺ لأنه ربا ، وإن كان صورة بيع وشراء . ذلك أن الإنسان المحتاج إلى النقود يشتري سلعة بثمن معين إلى أجل ثم يبيعها ممن اشتراها منه بثمن حال أقل ، فيكون الفرق هو فائدة المبلغ الذي أخذه عاجلاً . وهذا البيع حرام ويقع باطلاً [١] .

١ - روي ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم » . أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني وابن القطان وصححه . وقال الحافظ بن حجر : رجاله ثقات .

٢ - وقالت العالية [٢] بنت أيفع بن شرحبيل : « دخلت أنا وأم زيد بن أرقم وامرأته على عائشة رضي الله عنها ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم : إني بعت غلامًا من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ثم اشتريته بستمائة درهم نقدًا ، فقالت : بئس ماشريت وبئس ما اشتريت ، أبلغي زيد بن أرقم : أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب » . أخرجه مالك والدارقطني .

---

(١) وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد ، ويرى غيرهم جوازه ومنهم الشافعي لتحقق ركنه ، ولا عبرة بالنية التي لا يمكن تحققها يقينًا .

(٢) هي زوج أبي إسحاق الهمداني الكوفي السبيعي .

القرض

معناه :

القرض هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله إليه عند قدرته عليه ،وهو في أصل اللغة القطع . وسمي المال الذي يأخذه المقترض بالقرض لأن المقرض يقطعه قطعة من ماله .

مشروعيته :

وهو قربة يتقرب بها إلى الله سبحانه لما فيه من الرفق بالناس والرحمة بهم وتيسير أمورهم وتفريج كربهم . وإذا كان الإسلام ندب إليه وحبب فيه بالنسبة للمقرض فإنه أباحه للمقترض ولم يجعله من باب المسألة المكروهة لأنه يأخذ المال لينتفع به في قضاء حوائجه ثم يرد مثله .

١ - روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « من نفس عن مسلم كربه من كربة الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة . والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه» رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

٢ - وعن ابن مسعود : أن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يُقْرِضُ مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقتها مرّة » رواه ابن ماجه وابن حبان .

٣ - وعن انس أن رسول الله ﷺ قال : « رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبًا : الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر . فقلت : ياجبريل ، ما بال القرض أفضل من الصدقة ، قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة » .

عقد القرض :

وعقد القرض عقد تمليك فلا يتم إلا ممن يجوز له التصرف ، ولا يتحقق إلا بالإيجاب والقبول كعقد البيع والهبة . وينعقد بلفظ القرض والسلف وبكل لفظ يؤدي إلى معناه . وعند المالكية أن الملك يثبت بالعقد ولو لم يقبض المال . ويجوز للمقترض أن يرد مثله أو عينه سواء أكان مثليًا أو غير مثلي مالم يتغير بزيادة أو نقص . فإن تغير وجب رد المثل .

اشتراط الأجل فيه :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز اشتراط الأجل في القرض ، لأنه تبرع محض وللمقرض أن يطالب ببدله في الحال . فإذا أجل القرض إلى أجل معلوم لم يتأجل وكان حالاً . وقال مالك : يجوز اشتراط الأجل ويلزم الشرط . فإذا أجل القرض إلى أجل معلوم تأجل ولم يكن له حق المطالبة قبل حلول الأجل لقوله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾ [1] . ولما رواه عمر بن عوف

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

المزني عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « المسلمون عند شروطهم » رواه أبو داود وأحمد والترمذي والدارقطني .

ما يصح فيه القرض :

يجوز قرض الثياب والحيوان ، فقد ثبت أن الرسول ﷺ استلف بكرًا [١] . كما يجوز قرض ما كان مكيلاً أو موزونًا أو ما كان من عروض التجارة . كما يجوز قرض الخبز والخمير . لحديث عائشة . « قلت : يارسول الله ، إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير ، ويردون زيادة ونقصانًا . فقال : لا بأس ، إنما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل » . وعن معاذ أنه سئل عن اقتراض الخبز والخمير ، فقال « سبحان الله إنما هذا من مكارم الأخلاق ، فخذ الكبير وأعط الصغير . وخذ الصغير وأعط الكبير ، خيركم أحسنكم قضاء . سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك » .

كل قرض جر نفعًا فهو ربا :

إن عقد القرض يقصد به الرفق بالناس ومعاونتهم على شئون العيش وتيسير وسائل الحياة ، وليس هو وسيلة من وسائل الكسب ولا أسلوبًا من أساليب الاستغلال . ولهذا لا يجوز أن يرد المقترض إلى المقترض إلا ما اقترضه منه أو مثله تبعًا للقاعدة الفقهية القائلة : كل قرض جر نفعًا فهو ربا [٢] . والحرمة مقيدة هنا بما إذا كان نفع القرض مشروطًا أو متعارفًا عليه .

فإن لم يكن مشروطًا ولا متعارفًا عليه فللمقترض أن يقضي خيرًا من القرض في الصفة أو يزيد عليه في المقدار أو يبيع منه داره إن كان قد شرط أن يبيعها منه . وللمقرض حق الأخذ دون كراهة لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أبي رافع قال : استلف رسول الله ﷺ من رجل بكرًا ، فجاءته إبل الصدقة ، فأمرني أن أقضي الرجل بكرًا فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملاً خيارًا رباعيًا [٣] . فقال النبي ﷺ : « أعطه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء » وقال جابر بن عبد الله : « كان لي على رسول الله حق فقضاني وزادني » رواه أحمد والبخاري ومسلم .

التعجيل بقضاء الدين قبل الموت :

١ - روي الإمام أحمد أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن أخيه مات وعليه دين ، فقال : « هو محبوس بدينه فاقض عنه » . فقال : يارسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة ، فقال : « أعطها فإنها محقة » .

---

(١) البكر : الثني من الإبل ، وهو بمنزلة الفتى من الناس .

(٢) هذه القاعدة صحيحة شرعًا وإن كان لم يثبت فيها حديث ، والحديث الذي جاء فيها عن علي إسناده ساقط . قال الحافظ وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي ، وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري .

(٣) الخيار : المختار . والرباعي الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة .

٢ - وروى أن رجلاً قال : يارسول الله أرأيت إن جاهدت بنفسي ومالي فقتلتُ صابرًا محتسبًا مقبلاً غير مدبر أدخل الجنة ؟ قال : نعم . فقال ذلك مرتين أو ثلاثًا . قال : « إلا إن مُتَّ وعليك دين وليس عندك وفاء . وأخبرهم [١] بتشديد أنزل ، فسألوه عنه فقال : الدّين والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم عاش ، ثم قتل في سبيل الله ثم عاش ، ثم قتل في سبيل الله ما دخل الجنة حتى يقضي دينه » .

٣ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين . فأتي بميت ، فقال : أعليه دين ؟ قالوا : نعم ، ديناران . فقال : « صلُّوا على صاحبكم » . فقال أبو قتادة الأنصاري : هما عليَّ يارسول الله . قال : فصلى عليه رسول الله ﷺ . فلما فتح الله على الرسول ﷺ قال : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك دينًا فعليَّ قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

٤ - وحديث البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه . ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله » .

مطل الغني ظلم :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم عن مليء فليتبع » [٢] رواه أبو داود وغيره .

استحباب إنظار المعسر :

يقول الله سبحانه : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٣] .

١ - وروي عن أبي قتادة أنه طلب غريمًا له فتوارى ثم وجده ، فقال : إني معسر ، فقال آلله [٤] ؟ قال : الله . قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه » .

٢ - وعن كعب بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أنظر معسرًا أو وضع عنه أظله الله في ظله » .

---

(١) أي الرسول ﷺ . (٢) أي أحيل على غني فليقبل الإحالة . (٣) سورة البقرة آية ٢٨٠ .

(٤) الهمزة الأولى ممدودة على الاستفهام ، والثانية من غير مدّ والهاء فيها مكسورة .

ضع وتعجل :

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم وضع قدر من الدَّين نظير التعجيل بالقضاء قبل الأجل المتفق عليه . فمن أقرض غيره قرضًا إلى أجل ثم قال للمقترض : أضع عنك بعض الدين نظير أن ترد الباقي قبل الأجل فإنه يحرم .

ويرى ابن عباس وزفر جواز ذلك لما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير ، جاءه ناس منهم ، فقالوا : يانبي الله إنك أمرت بإخراجنا ، ولنا على الناس ديون لم تحل ، فقال رسول الله ﷺ : « ضعوا وتعجلوا » .

الرهـن

تعريفه :

يطلق الرهن في اللغـة على الثبـوت والـدوام ، كما يطلق على الحبس فمن الأول قـولهم : نعمـة راهنة ، أي ثـابتـة ودائمـة . ومن الثـاني قولـه تعـالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَـةٌ ﴾ (١) . أي محبوسة بكسبها وعملها .

وأما معناه في الشرع : فقد عرفـه العلمـاء بـأنـه جعل عين لهـا قيمـة مـاليـة في نظر الشرع وثيقـةً بدين (٢) ، بحيث يمكن أخذ ذلك الدين ، أو أخذ بعضه من تلك العين . فـإذا استـدان شخص دينًـا من شخص آخر وجعل له في نظير ذلك عقارًا أو حيوانًا محبوسًـا تحت يـده حتى يقضيـه دينـه ، كان ذلك هو الرهن شرعًا . ويقال لمالك العين المدين « راهن » . ولصـاحب الـدين الـذي يـأخـذ العين ويحبسها تحت يده نظير دينه « مرتهن » كما يقال للعين المرهونة نفسها « رهن» .

مشروعيته :

الرهن جائز ، وقد ثبت بالكتاب والسنـة والإجمـاع . أما الكتـاب ، فلقول الله تعـالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ ﴾ (٣) .وأما السنّة : فقد رهن النبي ﷺ درعه عنـد يهودي طلب منـه سلف الشعير فقال : إنما يريد محمد أن يذهب بمالي . فقال النبي ﷺ . « كذب إني لأمين في الأرض ، أمين في السماء ، ولو ائتمنتني لأديت ، إذهبوا إليه بدرعي » . وروي البخاري وغيره عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعامًا ورهنه درعه » . وقـد أجمع العلمـاء على ذلك ولم يختلف في جوازه ولا مشروعيته أحد ، وإن كانوا قد اختلفوا في مشروعيته في الحضر .

فقال الجمهور : يشرع في الحضر ، كما يشرع في السفر ، لفعل الرسول ﷺ له وهو مقيم بالمدينـة ، وأما تقييده بالسفر في الآية فـإنـه خرج مخرج الغـالب ، فـإن الرهن غـالبًـا يكون في السفر . وقـال مجاهد والضحاك والظاهرية : لا يشرع الرهن إلا في السفر استدلالاً بالآية ، والحـديث حجـة عليهم .

شروط صحته :

يشترط لصحة عقد الرهن الشروط الآتية :

---

(١) سورة المدثر آية ٣٨ .

(٢) شيئًا مستوثق به وذلك لأن الدّيـن أصبح بحبس هـذه العين محكمًـا لابـد من سـداده ، أو تضيع على الـدين العين المرهونـه كلهـا أو بعضها بحسب ذلك الدين .

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٣ .

أولاً : العقل .

ثانيًا : البلوغ .

ثالثًا : أن تكون العيْن المرهونة [١] موجودة وقت العقد ولو كانت مشاعة .

رابعًا : أن يقبضها المرتهن أو وكيله . قال الشافعي : لم يجعل الله الحكم إلا برهن موصوف بالقبض فإذا عدمت الصفة وجب أن يعدم الحكم .

وقالت المالكية : يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن ، ومتى قبضه المرتهن فإن الراهن يملك الانتفاع به خلافًا للشافعي الذي قال : بأن له حق الإنتفاع مالم يضر بالمرتهن .

انتفاع المرتهن بالرهن :

عقد الرهن عقدٌ يقصد به الاستيثاق وضمان الدين ، وليس المقصود منه الاستثمار والربح ومادام ذلك كذلك فإنه لا يحل للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة ولو أذن له الراهن ، لأنه قرض جر نفعًا وكل قرض جر نفعًا فهو ربا . وهذا في حالة ما إذا لم يكن الرهن دابة تركب أو بهيمة تحلب . فإن كان دابة أو بهيمة فله أن ينتفع بها نظير النفقة عليها ، فإن قام بالنفقة عليها كان له حق الانتفاع فيركب ما أعد للركوب كالإبل والخيل والبغال ونحوها ، ويحمل عليها ويأخذ لبن البهيمة كالبقر والغنم ونحوها [٢] . والأدلة على ذلك ما يأتي :

(أ) عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لبن الدَّر يحلب بنفقته إذا كان مرهونًا ، والظهر يركب [٣] بنفقته إذا كان مرهونًا ، وعلى الذي يركب ويحلب النفقة » . قال أبو داود : وهو عندنا صحيح وقد أخرجه آخرون منهم البخاري والترمذي وابن ماجه .

(ب) : وعن أبي هريرة أيضًا عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا ، ولبن الدر يشربُ بنفقته إذا كان مرهونا ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي .. وفي لفظ : « إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ، ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته » رواه أحمد رضي الله عنه .

---

(١) قال القرطبي : لما قال الله تعالى : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ ، قال علماؤنا : فيه ما يقتضي بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع خلافًا لأبي حنيفة وأصحابه .

قال ابن المنذر : رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه . وقال الأحناف : يجب أن تكون العين المرهونة متميزة فلا يصح رهن المشاع سواء أكان عقارًا أم حيوانًا أم عروض تجارة أم غير ذلك ، وخالف في ذلك الأئمة الثلاثة .

(٢) هذا مذهب أحمد وإسحاق ، وخالف في ذلك الجمهور من العلماء وقالوا : لا ينتفع المرتهن بشيء والحديث حجة عليهم .

(٣) فاعل يركب ويشرب المرتهن بقرينة العوض وهو الركوب ، واحتمال أنه الراهن بعيد .

(جـ) وعن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « الرهن محلوب مركوب » ، أو « مركوب محلوب » كما جاء في رواية أخرى .

مؤونة الرهن ومنافعه :

مؤونة الرهن وأجرة حفظه وأجرة رده على مالكه . ومنافع الرهن للراهن ونماؤه يدخل في الرهن ويكون رهنا مع الأصل فيدخل فيه الولد والصوف والثمرة واللبن . لقوله ﷺ : « له غُنمه وعليه غُرمه » . وقال الشافعي : لا يدخل شيء من ذلك في الرهن . وقال مالك : لا يدخل إلا الولد وفسيل النخل . وإذا أنفق المرتهن على الرهن بإذن الحاكم مع غيبة الراهن وإمتناعه كان دينًا للمنفق على الراهن . الرهن أمانة : والرهن أمانة في يد المرتهن ، لا يضمن إلا بالتعدي عند أحمد والشافعي

بقاء الرهن حتى يؤدي الدين :

قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن من رهن شيئًا بمال فأدى بعضه وأراد إخراج بعض الرهن ، إن ذلك ليس له حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه .

غلق الرهن :

كان من عادة العرب أن الراهن إذا عجز عن أداء ما عليه من دين خرج الرهن عن ملكه واستولى عليه المرتهن فأبطله الإسلام ونهى عنه . ومتى حل الأجل لزم الراهن الإيفاء وسداد ما عليه من دين فإن امتنع من وفائه ولم يكن أذن له ببيع الرهن أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن . فإن باعه وفضل من ثمنه شيء فلمالكه ، وإن بقيء شيء فعلى الراهن .

ففي حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر : أن رجلاً رهن دارًا بالمدينة إلى أجل مسمى ، فمضى الأجل . فقال الذي ارتهن : منزلي . فقال النبي ﷺ : « لا يَغلق الرهن [٢] من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » . رواه الشافعي والأثرم والدارقطني وقال : إسناده حسن متصل . قال الحافظ بن حجر في بلوغ المرام ورجاله ثقاة إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله .

اشتراط بيع الرهن عند حلول الأجل :

فإذا اشترط بيع الرهن عند حلول الأجل ، جاز هذا الشرط وكان من حق المرتهن أن يبيعه خلافًا للإمام الشافعي الذي يرى بطلان الشرط .

بطلان الرهن :

ومتى رجع الرهن إلى الراهن بإختيار المرتهن بطل الرهن .

---

(٢) غلق الرهن : أي لا يستحقة المرتهن إذا عجز صاحبه عن فكه وهو من باب فرح .

المزارعة

فضل المزارعة :

قال القرطبي : الزراعة من فروض الكفاية ، فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها ، وما كان في معناها من غرس الأشجار

١ ـ روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا [١] فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » .

٢ ـ وأخرج الترمذي عن عائشة قالت : قال : رسول الله ﷺ : إلتمسوا الرزق من خبايا الأرض .

تعريفها :

معنى المزارعة في اللغة : المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها . ومعناها هنا إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأدنى حسب ما يتفقان عليه .

مشروعيتها :

المزارعة نوع من التعاون بين العامل وصاحب الأرض فربما يكون العامل ماهرًا في الزراعة وهو لا يملك أرضًا . وربما كان مالك الأرض عاجزًا عن الزراعة ، فشرعها الإسلام رفقًا بالطرفين . والمزارعة عمل بها رسول الله ﷺ وعمل بها أصحابه من بعده . روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر . وقال محمد الباقر بن علي ابن الحسين رضي الله عنهم : ما بالمدينة أهل بيت هجرة [٢] إلا يزرعون على الثلث والربع . وزارع علي رضي الله عنه وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل علي وابن سيرين .. رواه البخاري .

قال في المغني : « هذا أمر مشهور عمل به رسول الله ﷺ حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ، ثم اهلوهم من بعدهم » . ولم يبق من المدينة من أهل بيت إلا عمل به ، وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده . ومثل هذا مما لا يجوز أن ينسخ ، لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله ﷺ ، فأما شيء عمل به إلى أن مات ثم عمل به خلفاؤه من بعده . وأجمعت الصحابة رضوان الله عليهم ،

---

(١) الغرس ماله ساق كالنخل والعنب ، والزرع مالا ساق له مثل القمح والشعير .

(٢) يقصد المهاجرين .

وعملوا به ولم يخالف فيه منهم أحد ، فكيف يجوز نسخه ؟

فإن كان نسخه في حياة رسول الله ﷺ ، فكيف عمل بعد نسخه ، وكيف خفى نسخه فلم يبلغ خلفاؤه مع اشتهار قصة خيبر وعملهم فيها ، فأين كان راوي النسخ حتى لم يذكروه ولم يخبرهم به ؟

رد ما ورد من النهي عنها :

وأما ماذكره رافع بن خديج أن الرسول ﷺ نهى عنها فقد رده زيد بن ثابت رضي الله عنه وأخبر أن النهي كان لفض النزاع فقال : يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه .

إنما جاء للنبي ﷺ رجلان من الأنصار قد اقتتلا فقال : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ، فسمع رافع قوله : فلا تكروا المزارع . رواه أبو داود والنسائي . كما رده ابن عباس رضي الله عنه وبين أن النهي إنما كان من أجل إرشادهم إلى ما هو خير لهم فقال : إن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة . ولكن أمر أن يرفق الناس بعضهم ببعض بقوله : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فإن أبى فليمسك أرضه » . وعن عمرو بن دينار رضي الله عنه قال : سمعت ابن عمر يقول : ما كنا نرى بالمزارعة بأسًا ، حتى سمعت رافع بن خديج يقول : إن رسول الله ﷺ نهى عنها ، فذكرته لطاووس فقال : قال لي أعلمهم (يقصد ابن عباس) إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ولكن قال : « لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجًا معلومًا » رواه الخمسة .

كراء الأرض بالنقد :

تجوز المزارعة بالنقد وبالطعام وبغيرهما مما يعد مالاً : فعن حنظلة بن قيس رضي الله عنه قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال : نهى رسول الله ﷺ عنه فقلت : بالذهب والورق ؟ فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به . رواه الخمسة إلا الترمذي . وهذا مذهب أحمد وبعض المالكية والشافعية : قال النووي : وهذا هو الراجح المختار من كل الأقوال .

المزارعة الفاسدة :

سبق أن قلنا إن المزارعة الصحيحة هي إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالثلث والربع ونحو ذلك . أي أن يكون نصيبه غير معين . فإن كان نصيبه معينًا بأن يحدد مقدارًا معينًا مما تخرج الأرض . أو يحدد قدرًا معينًا من مساحة الأرض تكون غلتها له ، والباقي يكون للعامل أو يشتركان فيه . فإن المزارعة في هذه الحال تكون فاسدة لما فيها من الغَرَر ولأنها تفضي إلى النزاع . روى البخاري عن رافع بن خديج قال : « كنا أكثر أهل الأرض (أي المدينة) مزروعًا : كنا نكري الأرض بالناحية منا تسمى لسيد الأرض ، فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنُهينا » . وروي أيضًا عنه : أن النبي ﷺ قال : « ما تصنعون

بحاقلكم » (المزارع) ؟ نؤجرها على الربع ، وعلى الأوسق من التمر والشعير قال : « لا تفعلوا » .
وروى مسلم عنه قال : وإنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات (ما ينبت على حافة النهر ومسايل الماء وأقبال الجداول ـ أوائل السواقي) وأشياء على الزرع . فيهلك هذا ، ويسلم هذا . ويسلم هذا ، ويهلك هذا . ولم يكن للناس كرى إلا هذا ، فلذلك زَجَرَ عنه .

إحياء الموات

معناه :

إحياء الموات معناه إعداد الأرض الميتة التي لم يسبق تعميرها وتهيئتها وجعلها صالحة للإنتفاع بها في السكنى والزرع ونحو ذلك .

الدعوة إليه :

والإسلام يحب أن يتوسع الناس في العمران وينتشروا في الأرض ويحيوا مواتها ، فتكثر ثرواتهم ويتوفر لهم الثراء والرخاء ، وبذلك تتحقق لهم الثروة والقوة . وهو لذلك يحبب إلى أهله أن يعمدوا إلى الأرض الميتة ليحيوا مواتها ويستثمروا خيراتها وينتفعوا ببركاتها .

فيقول الرسول ﷺ :

١ ـ « من أحيا أرضًا ميتة فهي له » . رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : إنه حسن .

٢ ـ وقال عروة : إن الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، ومن أحيا مواتًا فهو أحق بها . جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه .

٣ ـ وقال : « من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر ، وما أكله العوافي [1] فهو له صدقة » رواه النسائي وصححه ابن حبان .

٤ ـ وعن الحسن بن سمرة عن النبي ﷺ قال : « من أحاط حائطًا على أرض فهي له » رواه داود .

٥ ـ وعن أسمر بن مُضَرِّس قال ؛ أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال : « من سبق إلى مالم يسبقه إليه فهو له » . فخرج الناس يتعادون يتخاطون [2] .

شروط إحياء الموات :

يشترط لاعتبار الأرض مواتًا أن تكون بعيدة عن العمران ، حتى لا تكون مرفقًا من مرافقه ، ولا يتوقع أن تكون من مرافقه . ويرجع إلى العرف في معرفة مدى البعد عن العمران .

إذن الحاكم :

اتفق الفقهاء على أن الإحياء سبب للملكية . واختلفوا في اشتراط إذن الحاكم في الإحياء . فقال أكثر العلماء .

---

(١) العوافي : الطير والسباع .

(٢) يتخاطون أي يخيطون ما أحرزوه بما يفيد إحرازهم له .

إن الإحياء سبب للملكية من غير اشتراط إذن الحاكم ، فمتى أحياها أصبح مالكها من غير إذن من الحاكم . وعلى الحاكم أن يسلم بحقه إذا رفع إليه الأمر عند النزاع ، لما رواه أبو داود عن سعيد بن زيد أن النبي ﷺ قال : « من أحيا أرضا ميتة فهي له » .

وقال أبو حنيفة : الإحياء سبب للملكية ، ولكن شرطها إذن الإمام وإقراره . وفرّق مالك بين الأراضي المجاورة للعمران والأرض البعيدة عنه . فإن كانت مجاورة فلابد فيها من إذن الحاكم . وإن كانت بعيدة فلا يشترط فيها إذنه وتصبح ملكًا لمن أحياها .

متى يسقط الحق :

من أمسك أرضًا وعلمها بعلم أو أحاطها بحائط ، ثم لم يعمرها بعمل ، سقط حقه بعد ثلاث سنين .

عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر : من أحيا أرضًا ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين ، وذلك أن رجالاً كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعملون[1] .

وعن طاووس قال : قال رسول الله ﷺ : « عاديُّ الأرض لله وللرسول ، ثم لكم من بعد ، فمن أحيا أرضًا ميتة فهي له وليس لمحتجر بعد ثلاث سنين » [2] .

من أحيا أرض غيره دون علمه :

إن ما جرى عليه عمل عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز : أنه إذا عمر المرء أرضًا من الأراضي ظانًا إياها من الأراضي الساقطة ، أي غير المملوكة لأحد ، ثم جاء رجل آخر وأثبت أنها له خير في أمره .

إما أن يسترد من العامر أرضه ، بعد أن يؤدي إليه أجرة عمله . أو يحيل إليه حق الملكية بعد أخذ الثمن .

وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « من أحيا أرضًا ميتة فهي له ، وليس لِعْرقِ ظالم حق » [3]

---

(١) وأي لا يستثمرونه .

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال وقال : عاديُّ الأرض التي بها مساكن في آباد الدهر فانقرضوا . نسبهم إلى عاد لأنهم مع تقدمهم ذو قوة وأثار كثيرة . فنسب كل أثر قديم إليهم .

(٣) كتاب ملكية الأرض .

إقطـاع الأرض والمعـادن والميـاه :

يجوز للحـاكم العـادل أن يَقطعَ بعض الأفراد من الأرض الميتـة والمعـادن والميـاه مـادامت هنـاك مصلحة [١] .

وقد فعل ذلك الرسول ﷺ كما فعله الخلفاء من بعده ، كما يتضح من الأحاديث الآتية :

١ ـ عن عروة بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف قال : أقطعني رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا ، فذهب الزبير إلى آل عمر فاشترى نصيبه منهم فأتى عثمان فقال : إن عبـد الرحمن بن عوف زعم أن النبي ﷺ أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا وإني أشتريت نصيب آل عمر ، فقال عثمان : عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه . رواه أحمد .

٢ ـ وعن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ أقطعه أرضًا في حضرموت .

٣ ـ وعن عمر بن دينار قال : لما قـدم النبي ﷺ المـدينـة أقطع أبـا بكر وأقطع عمر بن الخطـاب رضي الله عنهما .

٤ ـ وعن ابن عباس قـال : أقطع النبي ﷺ بلال بن الحـارث المزني معـادن القبلّيـة جَلْسَهـا [٢] وغورها . أخرجه أحمد وأبو داود .

قال أبو يوسف : « فقد جاوزت هذه الآثار بأن النبي ﷺ قطع أقوامًـا ، وأن الخلفـاء من بعـده أقطعوا ، ورأى رسول الله ﷺ الصـلاح فيما فعـل من ذلـك إذ كان فيـه تـألف على الإسـلام وعمـارة للأرض . وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن له غناء في الإسلام ونكاية للعدو ، ورأوا أن الأفضل ما فعلوا ، ولولا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد » .

نـزع الأرض ممـن لا يعمرهـا :

وإنما يَقطعُ الحاكم من أجل المصلحة ، فإذا لم تتحقق بأن لم يعمرها من أقطع له ولم يستثمرها فإنها تنزع منه .

١ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع لأناسٍ من مزينة أو جهينة أرضًـا فلم يعمروها ، فجاء قوم فعمروها فخاصمهم الجهنيون أو المزنيون إلى عمر بن الخطاب فقال: لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتهـا ، ولكنهـا قطيعـة من رسـول الله ﷺ ثم قـال : مِن كانت لـه أرض ثم تركهـا ثلاث سنين فلم يعمرها ، فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها .

---

(١) إذا لم تكن هناك مصلحة من الإقطاع كما يفعل الحكام الظالمون من اعطاء بعض الأفراد محاباة لهم بغير حق أنه لا يجوز .

(٢) القبلية : نسبة إلى قبل ، مكان بساحل البحر ، والجَلْس : المرتفع من الأرض . والغَوْر : المنخفض منها .

٢ ـ وعن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع . قال : فلما كان زمان عمر قال لبلال إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجزه عن الناس إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي .

المساقـــاة

تعريفهـــا :

المساقاة مفاعلة من السقي ، وهذه المفاعلة على غير بابها . وسميت بهذه التسمية لأن شجر أهل الحجاز أكثر حاجة إلى السقي لأنها تسقى من الآبار ، فسميت بهذه التسمية .

وهي في الشرع دفع الشجر لمن يقوم بسقيه ويتعهده حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره . فهي شركة زراعية على استثمار الشجر يكون فيها الشجر من جانب والعمل في الشجر من جانب والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة يتفق عليها المتعاقدان كالنصف والثلث ونحو ذلك . ويسمى العامل بالمساقي ، والطرف الآخر برب الشجر .

والشجر يطلق على كل ما غرس ليبقى في الأرض سنة فأكثر من كل ما ليس لقطعه مدة ونهاية معلومة ، سواء أكان مثمرًا أم غير مثمر . وتكون المسافة على غير المثمر نظير ما يأخذه المساقي من السعف والحطب ونحوها .

مشروعيتهـــا :

والمساقاة مشروعة بالسنّة ، وقد اتفق الفقهاء على جوازها للحاجة إليها ، ما عدا أبا حنيفة الذي رأى أنها لا تجوز . وقد استدل الجمهور من العلماء على جوازها بما يأتي :

١ - روى مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع .

٢ - وروى البخاري أن الأنصار قالت للنبي ﷺ : أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال : لا فقالوا : تكفونا المؤونة ونشركم في الثمرة ؟ قال : نعم قالوا : سمعنا وأطعنا .

أي أن الأنصار أرادوا أن يشركوا معهم المهاجرين في النخيل فعرضوا ذلك على رسول الله ﷺ فأبى فعرضوا أن يتولوا أمره ولهم الشطر فأجابهم .

وفي نيل الأوطار : قال الحازمي : روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله ابن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وابن شهاب الزهري ، ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي ، ومحمد بن الحسن ، فقالوا : تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع قالوا : ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعين ، فتساقيه على النخل وتزارعه على الأرض كما جري في خيبر . ويجوز العقد على كل واحدة منها منفردة .

أركانهــــا :

والمساقاة لها ركنان :

١ ـ الإيجاب . ٢ ـ القبول .

وتنعقـد بكل مـا يـدل عليهـا من القـول أو الكتـابـة أو الإشـارة مـادام ذلـك صـادرًا ممن يجـوز تصرفهم .

شروطهــــا :

ويشترط في المساقاة الشروط الآتية :

١ ـ أن يكونِ الشجر المساقي عليه معلومًا بالرؤية أو بالصفة التي لا يختلف معها ، لأنـه لا يصح العقد على مجهول .

٢ ـ أن تكون مدتها معلومة لأنها عقد لازم يشبه عقد الإيجار ، وحتى ينتفي الغرر .

وقال أبو يوسف ومحمد إن بيان المدة ليس بشرط في المسـاقـاة استحسـانًـا ، لأن وقت إدراك الثمر معلوم غالبًا ولا يتفاوت تفاوتًا يعتد به .

وممن قال بعدم اشتراط هذا الشرط الظاهرية ، واستدلوا بمـا رواه مـالـك مرسلاً أن الرسول ﷺ قال لليهود : « أقركم ما أقركم الله » .

وعند الأحناف أنه متى انتهت مدة المساقاة قبل نضج الثمر تترك الأشجار للعامل ليعمل فيهـا بلا أجر إلى أن ينضج .

٣ ـ أن يكون عقد المساقاة قبل بدو الصلاح ، لأنها في هذه الحال تفتقر إلى عمل .

أما بعد بدو الصلاح فمن الفقهاء ، من رأى أن المساقـاة لا تجوز لأنـه لا ضرورة تـدعـو إليهـا ولو وقعت لكانت إجارة لا مساقاة . ومنهم من جوزها في هذه الحال ، لأنها إذا جازت قبل أن يخلق الله الثمر فهي بعد بدو الثمر أولى .

٤ ـ أن يكون للعـامل جزء مشـاع معلوم من الثمره أى يكون نصيبه معلومًـا بـالجزئيـة كالنصف والثلث ، فلو شرط له أو لصاحب الشجر نخلات معينة أو قدرًا معينًا بطلت .

وقال في بداية المجتهد : واتفق القائلون بالمساقاة على أنه إن كانت النفقـة كلهـا على رب الحـائـط وليس على العامل إلا ما يعمل بيده أن ذلك لا يجوز ، لأنها اجارة بما لم يخلق .

ومتى فقد شرط من هذه الشروط انفسخ العقد وفسدت المساقاة ، فإن كان قد مضي فيهـا المسـاقي ونما الشجر أو الزرع بعمله فله أجر مثله ، ونماء الشجر أو الزرع لمالكه .

ما تجوز فيه المساقاة :

اختلف الفقهاء فيما تجوز عليه المساقاة ، فمنهم من قصرها على النخل كداود ، ومنهم من زاد على النخل العنب كالشافعي ، ومنهم من توسع في هذا كالأحناف فعندهم تصح على الشجر والكروم والبقول وكل ما له أصول في الأرض ليس لقلعها نهاية معلومة ، بل كلما جُزّت نبتت وذلك كالكراث والقصب الفرسي .

وإذا لم تبين المدة وقع العقد على أول جزء يحصل به العقد . وتصح أيضًا على ما تتلاحق آحاده وتظهر شيئًا فشيئًا كالباذنجان .

ولو دفع شخص لآخر رَطبَة انتهى جذاذها على أن يقوم بخدمتها وسقيها حتى يخرج بذرها ويكون بينهما أنصافًا جاز ذلك بلا بيان المدة .

وعند مالك أنها تجوز في كل أصل ثابت كالرمان والتين والزيتون وما أشبه ذلك من غير ضرورة ، وتكون في الأصول غير النابته كالمقاثي والبطيخ من عجز صاحبها عنها وكذلك الزرع .

وعند الحنابلة تجوز المساقاة في كل ثمر مأكول ، قال في المغني : وتصح المساقاة على البعلي من الشجر ، كما تجوز فيما يحتاج إلى سقي ، وبهذا قال مالك : ولا نعلم فيه خلافًا .

وظيفة المساقي :

ووظيفة عامل المساقاة ، كما قال النووي : أن عليه كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر ، واستزادته مما يتكرر كل سنة ، كالسقي وتنقية الأنهار وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك . وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة ، كبناء الحيطان وحفر الأنهار فعلى المالك .

عجز العامل عن العمل :

إذا عجز العامل عن العمل بسبب عاهة أو يسافر سفرًا اضطراريًا فإن المساقاة تفسخ . وهذا في حالة ما إذا كان الطرف الآخر قد اشترط عليه أن يعمل بنفسه . فإذا لم يكن قد اشترط عليه هذا الشرط فإن المساقاة لا تنفسخ بل على العامل أن يقيم غيره مقامه . وهذا عند الأحناف .

وقال مالك : إذا عجز العامل وقد حل بيع الثمر لم يكن له أن يساقي غيره ، ووجب عليه أن يستأجر من يعمل . وإن لم يكن له شيء استؤجر من نصيبه من الثمر .

وقال الشافعي : تنفسخ المساقاة بالعجز .

مـوت أحـد المتعاقديـن :

إذا مات أحد المتعاقدين فإن كان في الشجر ثمر لم يبـد صلاحـه فلرعـايـة مصلحـة الطرفين يستمر العامل أو ورثته على العمل حتى ينضج الثمر ولو جبرا على صاحب الشجر أو ورثتـه ، لأنـه لا ضرر على أحد في ذلك ، وليس للعامل أجرة في المدة التي بين انفساخ العقد ونضج الثمر .

وإذا امتنع العـامل أو ورثتـه عن العمل بعـد انتهـاء المـدة أو انفسـاخ العقـد لا يجبرون عليـه ، ولكنهم إذا أرادوا قطع الثمر قبل نضجه فلا يمكنون منه ، وإنما يكون الحق للمالك أو ورثتـه في أحـد ثلاثة أشياء :

١ ـ الموافقة على قطع الثمر وقسمته حسب الإتفاق .

٢ ـ إعطاء العامل أو ورثته من النقود قيمة ما يخص نصيبهم وهو مستحق القطع .

٣ ـ الإنفاق على الشجر حتى ينضج الثمر ثم الرجوع على المساقي أو ورثته بما انفق أو يأخذ به ثمارًا من نصيبه . وهذا مذهب الأحناف .

الإجـــارة

تعريفهـــا :

الإجارة مشتقة من الأجر وهو العوض ، ومنه سمي الثواب أجرًا .

وفي الشرع : عقد على المنافع بعوض ، فلايصح استئجـار الشجر من أجل الانتفـاع بـالثمر ، لأن الشجر ليس منفعة ، ولا استئجار النقدين ، ولا الطعام للأكل ، ولا المكيل والموزون لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك أعيانها . وكذلك لا يصح استئجـار بقرة أوشـاة أو نـاقـة لحلب لبنهـا لأن الإجـارة تملك المنافع ، وفي هذه الحال تملك اللبن وهو عين ... والعقد يرد على المنفعة لا للعين .

والمنفعة قد تكون منفعة عين ، كسكني الدار ، أو ركوب السيـارة ... وقـد تكون منفعـة عمل ، مثل عمل المهندس والبناء والنسـاج والصبـاغ والخيـاط والكواء ، وقـد تكون منفعـة الشخص الـذي يبذل جهده ، مثل الخدم والعمال ..

والمالك الذي يؤجر المنفعة : يسمى مؤجرًا . والطرف الآخر الذي يبذل الأجر يسمى : مستأجرًا .

والشيء المعقـود عليـه المنفعـة يسمى : مـأجـورًا . والبـذل المبـذول في مقـابـل المنفعـة يسمى : أجرًا وأجرة .

ومتى صح عقد الإجارة ثبت للمستـأجر ملـك المنفعـة . وثبت للمؤجر ملك الأجرة ، لأنها عقـد معاوضة .

مشروعيتهـــا :

الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع . يقول الله سبحانه وتعالى :

- ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [1] .ويقول جل شأنه :

٢ - ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ . ﴾ [2]

ويقول عز وجل :

٣ - ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ، قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ

---

(١) سورة الزخرف آية : ٣٢ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [١] .

وجاء في السنة ما يأتي :

١ ـ روى البخاري أن النبي ﷺ أستأجر رجلاً من بني الدّيل [٢] يقال له : عبد الله بن الأرَيْقِط ، وكان هاديًا خرّيتًا أي ماهرًا .

٢ ـ وروى ابن ماجه أن النبي ﷺ قال : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » .

٣ ـ وروى أحمد وأبوداود والنسائي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع » . فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو وَرِق .

٤ ـ وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « احتجم وأعطي الحجام أجره » . وعلى مشروعية الإجارة أجمعت الأمة ، ولا عبرة بمن خالف هذا الإجماع من العلماء .

حكمة مشروعيتها :

وقد شرعت الإجارة لحاجة الناس إليها ، فهم يحتاجون إلى الدزر السكني ويحتاج بعضهم لخدمة بعض ، ويحتاجون إلى الدواب للركوب والحمل ، ويحتاجون إلى الأرض للزراعة ، وإلى الآلات لاستعمالها في حوائجهم المعاشية .

ركنها :

والإجارة تنعقد بالإيجاب والقبول بلفظ الإجارة والكراء وما اشتق منها ، وبكل لفظ يدل عليها .

شروط العاقدين :

ويشترط في كل من العاقدين الأهلية بأن يكون كل منهما عاقلاً مميزًا ، فلو كان أحدهما مجنونًا أوصبيًا غير مميز فإن العقد لا يصح .

ويضيف الشافعية والحنابلة شرطًا آخر وهو البلوغ . فلا يصح عندهم عقد الصبي ولوكان مميزًا .

شروط صحة الإجارة :

ويشترط لصحة الإجارة الشروط الآتية :

---

(١) سورة القصص الائيتان : ٢٦ ، ٢٧ .

(٢) حي من عبد قيس .

١ ـ رضا العاقدين : فلو أكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح لقول الله سبحانه : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[١] .

٢ ـ معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمنع من المنازعة .

والمعرفة التي تمنع المنازعة تتم بمشاهدة العين التي يراد استئجارها أو بوصفها إن انضبطت بالوصف وبيان مدة الإجارة كشهر أو سنة أو أكثر أو أقل وبيان العمل المطلوب .

٣ ـ أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعًا ، فمن العلماء من اشترط هذا الشرط فرأى أنه لا يجوز إجارة المشاع من غير الشريك وذلك لأن منفعة المشاع غير مقدورة الاستيفاء . وهذا مذهب أبي حنيفة وزفر .

وقال جمهور الفقهاء : يجوز إجارة المشاع مطلقًا من الشريك وغيره ، لأن للمشاع منفعة والتسليم ممكن بالتخلية أو المهايأة بالتهيؤ[٢] ، كما يجوز ذلك في البيع ، والإجارة أحد نوعي البيع . فإن لم تكن المنفعة معلومة كانت الإجارة فاسدة .

٤ ـ القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتمالها على المنفعة ، فلا يصح تأجير دابة شاردة ولا معصوب لا يقدر على انتزاعه لعدم القدرة على التسليم . ولا أرض للزرع لا تنبت أو دابة للحمل ، وهي زمنة لعدم المنفعة التي هي موضوع العقد .

٥ ـ أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة . فلا تصح الإجارة على المعاصي ، لأن المعصية يجب اجتنابها .

فمن استأجر رجلاً ليقتل رجلاً ظلمًا أو رجلاً ليحمل له الخمر أو أجر داره لمن يبيع بها الخمر أو ليلعب فيها القمار أو ليجعلها كنيسة فإنها تكون إجارة فاسدة .

وكذلك لا يحلّ حلوان الكاهن[٣] والعراف[٤] وهو ما يعطاه على كهانته وعرافته ، إذ أنه عوض عن محرم وأكل لأموال الناس بالباطل .

ولا تصح الإجارة على الصلاة والصوم ، لأن هذه فرائض عينية يجب أداؤها على من فرضت عليه .

---

(١) سورة النساء آية : ٢٩ .

(٢) أي تقسيم المنافع .

(٣) الكاهن : هو الذي يتعاطى الإخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الإسرار .

(٤) العراف : هو الذي يدعي معرفة الأشياء ومكان الضالة .

الأجـرة علـى الطاعـات

أما الأجرة على الطاعات فقد اختلف العلماء في حكمها ، ونذكر بيان مذاهبهم فيما يلي :

قالت الأحناف : الإجارة على الطاعات كاستئجار شخص آخر ليصلي أو يصوم أو يحج عنه أو يقرأ القرآن ويهدي ثوابه إليه أو يؤذن يؤم بالناس أو ما أشبه ذلك لا يجوز ويحرم أخذ الأجرة عليه لقوله عليه الصلاة والسلام : « اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به » .

وقوله ﷺ لعمرو بن العاص : « وإن اتخذت مؤذنًا فلا تأخذ على الأذان أجرًا » ، ولأن القربة متى حصلت وقعت عن العامل فلا يجوز أخذ الأجرة عليها من غيره ، ومما هو شائع من ذلك في بلادنا المصرية الوصايا بالختمات والتسابيح بأجر معلوم ليهدي ثوابها إلى روح الموصي وكل ذلك غير جائز شرعًا ، لأن القاريء إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له ، فأي شيء يهديه إلى الميت ؟ ...

وقد نص الفقهاء على أن الأجرة المأخوذة في نظير عمل الطاعات حرام على الآخذ ، ولكن المتأخرين منهم استثنوا من هذا الأصل تعليم القرآن والعلوم الشرعية فأفتوا بجواز أخذ الأجرة عليه استحسانًا بعد أن انقطعت الصّلات والعطايا التي كانت تجري على هؤلاء المعلمين في الصدر الأول من الموسرين وبيت المال ، دفعًا للحرج والمشقة ، لأنهم يحتاجون إلى ما به قوام حياتهم هم ومن يعولونهم .

وفي اشتغالهم بالحصول عليه من زراعة أو تجارة أو صناعة إضاعة للقرآن الكريم والشرع الشريف بانقراض حملته ، فجاز إعطاؤهم أجرًا على هذا التعليم ....

وقالت الحنابلة : لا تصح الإجارة لأذان وإقامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء ولا يقع إلا قربة لفاعله ويحرم أخذ الأجرة عليه ، وقالوا : يجوز أخذ رزق من بيت المال أو من وقف على عمل يتعدى نفعه كقضاء وتعليم قرآن وحديث وفقه ونيابة في حج وتحمل شهادة وأدائها وأذان ونحوها . لأنها من المصالح وليس بعوض بل رزق للإعانة على الطاعة ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة ولا يقدح في الإخلاص ، وإلا ما استحقت الغنائم وسلب القاتل .

وذهبت المالكية والشافعية وابن حزم : إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم لأنه استئجار لعمل معلوم ببذل معلوم .

قال ابن حزم : « والإجارة جائزة على تعليم القرآن وعلى تعليم العلم مشاهرة وجملة ، كل ذلك جائز وعلى الرُّقي وعلى نسخ المصاحف ونسخ كتب العلم لأنه لم يأت في النهي عن ذلك نص بل قد جاءت الإباحة » . ويقوي هذا المذهب ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن نفرًا

من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيه لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء ، فقال هل فيكم من راق فإن في الماء رجلاً لديغًا أو سليمًا فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء [1] ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجرًا ، حتى قدموا المدينة فقالوا : يارسول الله أخذ على كتاب الله أجرًا فقال رسول الله ﷺ : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » .

وكما اختلف الفقهاء في أخذ الأجرة على تلاوة القرآن وتعليمه ، فقد اختلفوا أيضًا في أخذ الأجرة على الحج والأذان والإمامة .

فقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز ذلك جريًا على أصله في عدم أخذ الأجرة على الطاعات .
وقال مالك : كما يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن يجوز أخذها على الحج والأذان .

فأما الإمامة فإنه لا يجوز أخذ الأجرة عليها إن أفردها وحدها . فإن جمعها مع الأذان جازت الأجرة ، وكانت على الآذان والقيام بالمسجد لا على الصلاة .

وقال الشافعي : تجوز الأجرة على الحج ولا تجوز على الإمامة في صلاة الفرائض ، ويجوز بالإتفاق الاستئجار على تعليم الحساب والخط واللغة والأدب والفقه والحديث وبناء المساجد والمدارس.

وعند الشافعية : تجوز الإجارة على غسل الميت وتلقينه ودفنه . وأبو حنيفة قال : لا يجوز الاستئجار على غسل الميت ، ويجوز على حفر القبور وحمل الجنائز .

كسب الحجام

كسب الحجام غير حرام ، لأن النبي ﷺ احتجم وأعطي الحجام أجره كما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس ولو كان حرامًا لم يعطه .

قال النووي : « وحملوا الأحاديث التي وردت في النهي عنه على التنزيه والارتفاع عن دنيء الكسب والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور » .

٥ ـ أن تكون الأجرة مالاً متقومًا معلومًا [2] بالمشاهدة أو الوصف لأنها ثمن المنفعة ، وشرط الثمن أن يكون معلومًا لقول رسول الله ﷺ : « مَن استأجر أجيرًا فليعلمه أجره » [3] . ويصح تقدير الأجرة بالعرف .

---

(١) شياه .
(٢) وخالف في ذلك الظاهرية .
(٣) رواه عبد الرازق عن أبي سعيد . قال أبو زرعة : الصحيح وقفه على أبي سعيد .

أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي أن سويد بن قيس قال : جلبت أنا ومخرمة العبدي بَزًّا من هَجَر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا سراويل فبعناه . وثم رجل يزن بالأجر فقال له : « زن وأرجح » . فهنا لم يسم له الأجرة بل أعطاه ما اعتاده الناس .

قال ابن تيمية : «إذا ركب دابة المكاري أو دخل حمام الحمامي أو دفع ثيابه أو طعامه إلى من يغسل ويطبخ فإن له الأجر المعروف » . وقد دل على ثبوت عوض الإجارة بالمعروف قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [1] .فأمر بإيفائهن أجورهن بمجرد الارضاع . والمرجع في الأجور إلى العرف .

اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها

الأجرة لا تملك بالعقد عند الأحناف . ويصح اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها كما يصح تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر حسب ما يتفق عليه المتعاقدان لقول الرسول ﷺ : « المسلمون عند شروطهم » .

فإذا لم يكن هناك اتفاق على التعجيل أو التأجيل فإن كانت الأجرة مؤقتة بوقت معين فإنه يلزم إيفاؤها بعد انقضاء ذلك الوقت . فمن أجرد دارًا شهرًا مثلاً ثم مضي الشهر فإنه تجب الأجرة بانقضائه . وإن كان عقد الإجارة على عمل فإنه يلزم إيفاؤها عند الانتهاء من العمل . وإذا أطلق العقد ولم يشترط قبض الأجرة ولم ينص على تأجيلها .

قال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما : إنها تجب جزءًا جزءًا بحسب ما يقبض من المنافع . وقال الشافعي وأحمد : إنها تستحق بنفس العقد فإذا سلم المؤجر العين المستأجرة إلى المستأجر استحق جميع الأجرة لأنه قد ملك المنفعة بعقد الإجارة ووجب تسليم الأجرة ليلزم تسليم العين إليه .

إستحقـــاق الأجـــرة

وتستحق الأجرة بما يأتي :

١ ـ الفراغ من العمل لما رواه ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

٢ ـ استيفاء المنفعة إذا كانت الإجارة على عين مستأجرة فإذا تلفت العين قبل الانتفاع ولم يمض شيء من المدة بطلت الإجارة .

٣ ـ التمكن من استيفاء المنفعة إذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولو لم تستوف بالفعل .

٤ ـ تعجيلها بالفعل أو اتفاق المتعاقدين على اشتراط التعجيل .

---

(١) سورة الطلاق آية : ٦ .

هل تسقط الأجرة بهلاك العين في عقد إجارة الأعمال ؟

إذا عمل الأجير في ملك المستأجر أو بحضرته استحق الأجرة لأنه تحت يده فكلما عمل شيئًا صار مسلمًا له . وإن كان العمل في يد الأجير لم يستحق الأجرة بهلاك الشيء في يده لأنه لم يسلم العمل . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

استئجار الظئر [١] :

استئجار الرجل زوجته على رضاع ولده منها لا يجوز لأن ذلك أمر واجب عليها فيما بينها وبين الله تعالى [٢] .

أما استئجار المرضع غير الأم فإنه يجوز بأجر معلوم ، ويجوز أيضًا بطعامها وكسوتها ، وجهالة الأجرة في هذه الحال لا يفضي إلى المنازعة . والعادة جرت بالمسامحة مع المراضع والتوسعة عليهن رفقًا بالأولاد . ويشترط العلم بمدة الرضاع ومعرفة الطفل بالمشاهدة وموضع الرضاع . يقول الله سبحانه : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [٣] . وهي بمنزلة الأجير الخاص ، فلا يجوز لها أن ترضع صبيًا آخر ...

وعلى الظئر القيام بالإرضاع وبما يحتاج إليه الصبي من غسله وغسل ثيابه وطبخ طعامه ، وعلى الأب نفقات الطعام وما يحتاج إليه الصبي من الريحان والدهن ، وإذا مات الصبي أو المرضع انفسخت الإجارة . لأن المنفعة في حالة موت المرضع تكون قد فاتت بهلاك محلها . وفي حالة موت الطفل يتعذر استيفاء المعقود عليه .

الاستئجار بالطعام والكسوة

اختلف العلماء في حكم الاستئجار بالطعام والكسوة فأجازه قوم ومنعه آخرون ، وحجة المجيزين ما رواه أحمد وابن ماجه عن عتبة بن النُّدَّر قال : كنا عند النبي ﷺ فقرأ ﴿ طسٓمٓ ﴾ حتى بلغ قصة موسى عليه السلام فقال : « إن موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه » وهو مروي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى . وإلى هذا ذهب مالك والحنابلة ، وجوزه أبو حنيفة في الظئر دون الخادم ... وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد والهادوية والمنصور بالله لا يصح للجهالة .

---

(١) الظئر : المرضع .

(٢) هذا مذهب الأئمة الثلاثة وزاد مالك : تجبر على ذلك إلا أن تكون شريفة ولا يرضع مثلها ، وقال أحمد : يصح .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

ويرى المالكية الذين أجازوا استئجار الأجير بطعامه وكسوته : أن ذلك يكون على حسب المتعارف . قالوا : ولو قال : أحصد زرعي ولك نصفه أو اطحنه أو أعصر الزيت ، فإن ملكه نصفه الآن جاز ، وإن أراد نصف ما يخرج منه لم يجز للجهالة .

إجــارة الأرض[١]

ويصح استئجار الأرض ، ويشترط فيه بيان ما تستأجر له من زرع أو غرس أو بناء وإذا كانت للزراعة فلابد من بيان ما يزرع فيها ، إلا أن يأذن له المؤجر بأن يزرع فيها ما يشاء . فإذا لم تتحقق هذه الشروط فإن الإجارة تقع فاسدة لأن منافع الأرض تختلف باختلاف البناء والزرع كما يختلف تأخير المزروعات في الأرض ، وله أن يزرعها زرعاً آخر غير الزرع المتفق عليه بشرط أن يكون ضرره مثل ضرر الزرع المتفق عليه أقل منه . وقال داود : ليس له ذلك .

إستئجــار الــدواب

ويصح استئجار الدواب . ويشترط فيه بيان المدة أو المكان كما يشترط بيان ما تستأجر له الدابة من الحمل أو الركوب وبيان ما يحمل عليها ومن يركبها . وإذا هلكت الدابة المؤجرة للحمل والركوب فإن كانت مؤجرة معيبة فهلكت انتقضت الإجارة ، وإن كانت غير معيبة فهلكت لا تبطل الإجارة .

وعلى المؤجر أن يأتي بغيرها وليس له أن يفسخ العقد لأن الإجارة وقعت على منافع في الذمة ولم يعجز المؤجر عن وفاء ما التزمه بالعقد . وهذا متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة .

إستئجــار الــدور للسكنــى

وإستئجار الدور للسكن يبيح الانتفاع بسكناها سواء سكن فيها المستأجر أو أسكنها غيره بالإعارة أو الإجارة على أن لا يمكن من سكناها من يضر بالبناء أو يوهنه مثل الحداد وأمثاله . وعلى المؤجر إتمام ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع حسب ما جرت به العادة .

تأجيــر العيــن المستأجــر :

ويجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة . فإذا كانت دابة وجب غليه أن يكون العمل مساويّا أو قريبًا للعمل الذي استؤجرت من أجله أولاً حتى لا تضار الدابة . ويجوز له أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها بمثل ما أجرها به أو أزيد أو أقل ، وله أن يأخذ ما يسمى بالخلو .

---

(١) يرجع إلى باب المزارعة من هذا الكتاب .

هــلاك العيــن المستأجــر :

العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لأنه قبضها ليستوفي منها منفعة يستحقها ، فإذا هلكت لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ . ومن أستأجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها كما جرت به العادة فلا ضمان عليه .

الأجيـــــر

الأجيــــر : خـــاص وعـــام :

فالأجير الخاص : هو الشخص الذي يستأجر مدة معلومة ليعمل فيها ، فإن لم تكن المدة معلومة كانت الإجارة فاسدة . ولكل واحد من الأجير والمستأجر فسخها متى أراد ....

وفي الإجارة إذا كان الأجير سلم نفسه للمستأجر زمنًا ما فليس له في هذه الحال إلا أجر المثل [1] عن المدة التي عمل فيها .. والأجير الخاص لا يجوز له أثناء المدة المتعاقد عليها أن يعمل لغير مستأجره . فإن عمل لغيره في المدة نقص من أجره بقدر عمله ..

وهـــو يستحق الأجرة متى سلم نفسه ولم يمتنع عن العمل الذي استؤجر من أجله . وكذلك يستحق الأجرة كاملة لو فسخ المستأجر الإجارة قبل المدة المتفق عليها في العقد ما لم يكن هناك عذر يقتضي الفسخ . كأن يعجز الأجير عن العمل أو يمرض مرضًا لا يمكنه من القيام به .

فإن وجد عذر من عيب أو عجز ففسخ المستأجر الإجارة لم يكن للأجير إلا أجرة المدة التي عمل فيها ، ولا تجب على المستأجر الأجرة كاملة . والأجير الخاص مثل الوكيل في أنه أمين على ما بيده من عمل ، فلا يضمن منه ما تلف إلا بالتعدي أو التفريط . فإن فرط أو تعدى ضمن كغيره من الأمناء .

الأجيـــــر المشتـــــرك

والأجير المشترك هو الذي يعمل لأكثر من واحد فيشتركون جميعًا في نفعه كالصباغ ، والخياط ، والحداد ، والنجار ، والكواء . وليس لمن أستأجره أن يمنعه من العمل لغيره ، ولا يستحق الأجرة إلا بالعمل .

وهل يده يد ضمان أو يد أمانة ؟

ذهب الإمام علي وعمر رضي الله عنهما وشريح القاضي وأبو يوسف ومحمد والمالكية إلى أن يد الأجير المشترك يد ضمان وأنه يضمن الشيء التالف ولو بغير تعد أو تقصير منه صيانة لأموال الناس

---

(١) الأجر الذي يتساوى فيه مع أمثاله .

وحفاظًا على مصالحهم . وروى البيهقي عن علي ـ كرم الله وجهه ـ أنه كان يضّمن الصباغ والصانع وقال : « لا يُصلح الناس إلا ذاك » .

وروى أيضًا أن الشافعي رضي الله عنه ذكر أن شريحًا ذهب إلى تضمين القصّار[1] ، فضمن قصارًا احترق بيته فقال : تضمني وقد احترق بيتي ؟ فقال شريح : أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرك ؟

وذهب أبو حنيفة وابن حزم إلى أن يده يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير . وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة والصحيح من أقوال الشافعي رضي الله عنه . وقال ابن حزم : لا ضمان على أجير مشترك أو غير مشترك ،ولا على صانع أصلاً ، إلا ما ثبت أنه تعدى فيه أو أضاعه .

فسخ الإجارة وإنتهاؤها

الإجارة عقد لازم لا يملك أحد المتعاقدين فسخه لأنه عقد معاوضة إلا إذا وجد ما يوجب الفسخ كوجود عيب ، كما سيأتي ..

فلا تفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين مع سلامة المعقود عليه ، ويقوم الوارث مقام مورثه سواء أكان مؤجرًا أو مستأجرًا ... خلافًا للحنفية والظاهرية والشعبي والثوري والليث بن سعد .

ولا تفسخ ببيع العين المستأجرة للمستأجر أو لغير ويتسلمها المشتري إذا كان غير المستأجر بعد انقضاء مدة الإجارة [2] ، وتفسخ بما يأتي :

١ ـ طروء العيب الحادث عن المأجور وهو في يد المستأجر أو ظهور العيب القديم فيه .

٢ ـ هلاك العين المؤجرة المعينة كالدار المعينة والدابة المعينة .. .

٣ ـ هلاك المؤجر عليه كالثوب المؤجر للخياطة ، لأنه لا يمكن استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه .

٤ ـ استيفاء المنفعة المعقود عليها أو إتمام العمل أو إنتهاء المدة إلا إذا كان هناك عذر يمنع الفسخ كما لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع فتبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد ولو جبرًا على المؤجر منعًا لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه . .

٥ ـ وقالت الأحناف : يجوز فسخ الإجارة لعذر يحصل ولو من جهته ، مثل أن يكتري حانوتًا ليتجر فيه فيحترق ماله أو يسرق أو يغصب أو يفلس فيكون له فسخ الإجارة .

---

(١) القصار : الصباغ .

(٢) هذا مذهب مالك وأحمد : وقال أبو حنيفة إلا برضا المستأجر أو يكون عليه دين يحبسه الحاكم بسببه فيبيعها في دينه .

رد العيـــن المستأجـــرة

ومتى انتهت الإجـارة وجب على المستـأجر رد العين المستـأجرة . فـإن كان من المنقولات سلمها لصاحبها . وإن كانت من العقارات المبينة سلمها لصاحبها خالية من متاعه . وإن كانت من الأراضي الزراعية سلمها خالية من الزرع إلا إذا كان هناك عذر كما سبق ، فإنها تبقى بيد المستأجر حتى يحصد الزرع بأجر المثل .

وقالت الحنابلة : متى انقضت الإجارة رفع المستأجر يده ولم يلزمه الرد ولا مؤونتـه مثل المودع لأنه عقد لا يقتضي الضمان فلا يقتضي رده ومؤونته . قالوا : وتكون بعد انقضاء المدة بيد المستـأجر أمانة إن تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليه .

المضاربـــة

تعريفهـــا :

المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة ، يقول الله سبحانـه : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللهِ ﴾[(١)] .

وتسمى قراضًا وهو مشتق من القرض وهو القطع لأن المـالـك قطع قطعـة من مـالـه ليتجر فيهـا وقطعة من ربحه . وتسمى أيضًا : معاملة . والمقصود بها هنا : عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهمـا نقدًا إلى الآخر ليتجر فيه ، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه .

حكمهـــا :

وهي جائزة بالإجماع . وقد ضارب رسول الله ﷺ لخديجة ـ رضي الله عنها ـ بمالها وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث ، وقد كان معمولاً بها في الجاهلية ، ولما جاء الإسلام أقرها .

وقال الحافظ بن حجر : والذي نقطع به أنها كانت ثابتة في عصر النبي ﷺ يعلم بها وأقرهـا ولولا ذلك لما جازت البتة ..

وروي أن عبد الله وعبيـد الله ابني عمر بن الخطـاب رضي الله عنهم خرجـا في جيش العراق فلمـا قفلا[(٢)] مرّا على عـامل لعمر ، وهو أبو موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهـل ، وقـال : لو أقدر لكما على أمرًا أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ، ههنا مال من مـال الله أريـد أن أبعث بـه إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فتبتاعان به متاعًا من متاع العراق ثم تبيعانه في المدينة وتوفران رأس المـال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما ربحه ، فقالا : وددنا ، ففعل ، فكتب إلى عمر أن يأخـذ منهما المـال ، فلمـا قدما وباعا وربحا ، قال عمر : أكُلَّ الجيش قد أسلَفَ كما أسلفكما ؟ فقـالا : لا . فقـال عمر : ابنـا أمير المؤمنين فأسلفكما ، أديا المال وربحه . فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : ياأمير المؤمنين لو هلك المال ضمناه ، فقال : أدياه ، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلسـاء عمر : ياأمير المؤمنين لو جعلتـه قراضًـا[(٣)] ، فرضي عمر وأخـذ رأس المـال ونصف ربحـه ، وأخـذ عبـد الله وعبيد الله نصف ربح المال .

---

(١) سورة المزمل آية : ٢٠ .

(٢) قفلاً : أي رجعا ..

(٣) أي لو عملت بحكم المضاربة ، وهو أن يجعل لهما النصف ولبيت المال النصف .

حكمتهـــــا :

وقد شرعها الإسلام وأباحها تيسيرًا على الناس . فقد يكون بعض منهم مالكًا للمال ، ولكنـه غير قادر على استثماره . وقد يكون هناك من لا يملك المال ، لكنه يملـك القـدرة على استثمـاره . فـأجـاز الشارع هذه المعـاملـة لينتفع كل واحـد منهما ، فرب المـال ينتفع بخبرة المضـارب ، والمضـارب ينتفع بالمال ، ويتحقق بهذا تعاون المال والعمل . والله ما شرع العقود إلا لتحقيق المصالح ودفع الجوائح .

ركنهـــــا :

وركنها الإيجاب والقبول الصادران ممن لها أهلية التعاقد . ولا يشترط لفظ معين ، بل يتم العقد بكل ما يؤدي إلى معنى المضاربة ، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني .

شروطهـــــا :

ويشترط في المضاربة الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون رأس المال نقدًا ، فإن كان تبرًا أو حليًا أو عروضًا فإنها لا تصح .

قـال ابن المنـذر : « أجمع كل من نحفـظ عنـه أنـه لا يجوز أن يجعل الرجـل دينًـا لـه على رجـل مضاربة » انتهى .

٢ ـ أن يكون معلومًا ، كي يتميز رأس المال الـذي يتجر فيـه من الربح الـذي يوزع بينهما حسب الاتفاق .

٣ ـ أن يكون الربح بين العامل وصاحب رأس المال معلومًا بالنسبة ، كالنصف والثلث والربع ، لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها .

وقال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسـه دراهم معلومة » انتهى .

وعلة ذلك أنه لو اشترط قدر معين لأحدهمـا فقـد لا يكون الربح إلا هـذا القـدر ، فيـأخـذه من اشتـرط له ولا يأخذ الآخر شيئًا . وهذا مخالف المقصود من عقد المضاربـة الـذي يراد بـه نفع كل من المتعاقدين .

٤ ـ أن تكون المضاربة مطلقة ، فلا يقيـد رب المـال العـامل بـالاتجـار في بلـد معين أو في سلعة معينـة ، أو يتجر في وقت دون وقت ، أو لا يتعـامـل إلا مـع شخص بعينـه ، ونحـو ذلـك من الشروط ، لأن اشتراط التقييـد كثيرًا مـا يفوت المقصود من العقـد ، وهو الربـح . فـلابـد من عـدم اشتراطه ، وإلا فسدت المضاربة .

وهذا مذهب مالك والشافعي . وأما أبو حنيفة وأحمد فلم يشترطا هذا الشرط وقالا : « إن المضاربة كما تصح مطلقة فإنها تجوز كذلك مقيده » (١) . وفي حالة التقييد لا يجوز للعامل أن يتجاوز الشروط التي شرطها ، فإن تعداها ضمن .

روي عن حكيم بن حزام : أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به : « أن لا يجعل مالي في كبد رطبة ، ولا يحمله في بحر ، ولا ينزل به بطن مسيل ، فإن فعلت شيئًا من ذلك فقد ضمنت مالي » .

وليس من شروط المضاربة بيان مدتها ، فإنها عقد جائز يمكن فسخه في أي وقت . وليس من شروطها أن تكون بين مسلم ومسلم ، بل يصح أن تكون بين مسلم وذمي .

العامل أمين :

ومتى تم عقد المضاربة وقبض العامل المال كانت يد العامل في المال يد أمانة ، فلا يضمن إلا بالتعدي . فإذا تلف المال بدون تعد منه فلا شيء عليه ، والقول قوله مع يمينه إذا ادّعى ضياع المال أو هلاكه ، لأن الأصل عدم الخيانة .

العامل يضارب بمال المضاربة :

وليس للعامل أن يضارب بمال المضاربة ويعتبر ذلك تعديًا منه . قال في بداية المجتهد : « ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأنصار أنه أن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر فإنه ضامن إن كان خسران ، وإن كان ربح فذلك على شرطه ، ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي دفع إليه فيوفيه حظه مما بقى من المال » (٢) .

نفقة العامل :

نفقة العامل في مال المضاربة من ماله مادام مقيمًا ، وكذلك إذا سافر للمضاربة . لأن النفقة قد تكون قدر الربح فيأخذه كله دون رب المال ولأن له نصيبًا من الربح مشروطًا له فلا يستحق معه شيئًا آخر .

لكن إذا أذن رب المال للعامل بأن ينفق على نفسه من مال المضاربة أثناء سفره أو كان ذلك مما جرى به العرف فإنه يجوز له حينئذ أن ينفق من مال المضاربة . ويرى الإمام مالك أن للعامل أن ينفق من مال المضاربة متى كان المال كثيرًا يتسع للإنفاق منه .

(١) الإفصاح ص : ٢٥٨ .

(٢) يرى أبو قلابة ونافع وأحمد وإسحاق : إن المضارب إذا خالف فهو ضامن والربح لرب المال ، وقال أصحاب الرأي : الربح للمضارب ويتصدق به ، والوضيعة عليه وهو ضامن لرأس المال في الوجهين معًا .

فســـخ المضاربـــة :

وتنفسخ المضاربة بما يأتي :

١ ـ أن تفقد شرطًا من شروط الصحة .

فإذا فقدت شرطًا من شروط الصحة وكان العامل قد قبض المال وإتجر فيه فإنه يكون له في هذه الحال أجرة مثله لأن تصرفه كان بإذن من رب المال وقام بعمل يستحق عليه الأجرة . وما كان من ربح فهو للمالك وما كان من خسارة فهي عليه ، لأن العامل لا يكون إلا أجيرًا والأجير لا يضمن إلا بالتعدي .

٢ ـ أن يتعدى العامل أو يقصر في حفظ المال أو يفعل شيئًا يتنافى مع مقصود العقد ، فإن المضاربة في هذه الحال تبطل ويضمن المال إذا تلف لأنه هو المتسبب في التلف .

٣ ـ أن يموت العامل أو رب المال . فإذا مات أحدهما انفسخت المضاربه .

تصرف العامل بعد موت رب المال :

إذا مات رب المال انفسخت المضاربة بموته ، ومتى انفسخت المضاربة فإن العامل لا حق له في التصرف في المال ، فإذا تصرف بعد علمه بالموت وبغير إذن الورثة فهو غاصب ، وعليه ضمان . ثم إذا ربح فالربح بينهما ، قال ابن تيمية : « وبه حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما أخذ ابناه من بيت المال فاتجرا فيه بغير استحقاق فجعله مضاربه » انتهى . وإذا انفسخت المضاربة ورأس المال عروض ، فلرب المال وللعامل أن يبيعاه أو يقتسماه لأن ذلك حق لهما . وإن رضي العامل بالبيع وأبى رب المال أجبر رب المال على البيع لأن للعامل حقًا في الربح ولا يحصل عليه إلا بالبيع . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

اشتراط حضور رب المال عند القسمة :

قال ابن رشد : « أجمع علماء الأمصار على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضرة رب المال ، وأن حضور رب المال شرط في قسمة المال وأخذ العامل حصته ، وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه في حضور بينة أو غيرها » انتهى .

الحوالة

تعريفها :

الحوالة [١] مأخوذة من التحويل بمعنى الانتقال ، والمقصود بها هنا نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه . وهي تقتضي وجود محيل ومحال ومحال عليه . فالمحيل هو المدين ، والمحال هو الدائن ، والمحال عليه هو الذي يقوم بقضاء الدين . والحوالة تصرف من التصرفات التي لا تحتاج إلى إيجاب وقبول ، وتصح بكل ما يدل عليها كأحلتك وأتبعتك بدينك على فلان ونحو ذلك .

مشروعيتها :

وقد شرعها الإسلام وأجازها للحاجة إليها . روي الإمام البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مطل الغني ظلم ، وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع » [٢] . ففي هذا الحديث أمر الرسول ﷺ الدائن إذا أحاله المدين على غني مليء قادر أن يقبل الإحالة ، وأن يتبع الذي أحيل عليه بالمطالبة حتى يستوفي حقه .

هل الأمر للوجوب أو الندب ؟ :

ذهب الكثير من الحنابلة وابن جرير وأبو ثور والظاهرية : إلى أنه يجب على الدائن قبول الإحالة على المليء عملاً بهذا الأمر . وقال الجمهور : إن الأمر للاستحباب .

شروط صحتها :

ويشترط لصحة الحواله الشروط الآتية :

١ ـ رضا المحيل والمحال دون المحال عليه استدلالاً بالحديث المتقدم ، فقد ذكرهما الرسول ﷺ . ولأن المحيل له أن يقضي الدين الذي عليه من أي جهة أراد . ولأن المحتال حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه . وقيل : لا يشترط رضاه لأن المحتال يجب عليه قبولها لقوله ﷺ : إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع . ولأن له أن يستوفي حقه سواء أكان من المحيل نفسه أو ممن قام مقامه .

وأما عدم اشتراط رضا المحال عليه فلأن الرسول لم يذكره في الحديث ولأن الدائن أقام المحتال مقام نفسه في استيفاء حقه فلا يحتاج إلى رضا من عليه الحق . وعند الحنفية والاصطخري من الشافعية اشتراط رضاه أيضًا .

٢ ـ تماثل الحقين في الجنس والقدر والحلول والتأجيل والجودة والرداءة ، فلا تصح الحوالة إذا

---

(١) الحوالة بفتح الحاء وقد تكسر .

(٢) المطل : في الأصل المد ، والمراد به هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر . والغني : هنا . القادر على الأداء ولو كان فقيرًا . والمليء : الغني المقتدر .

كان الدين ذهبًا وأحاله ليأخذ بدله فضة .

وكذلك إذا كان الدين حالاً وأحاله ليقبضه مؤجلاً أو العكس .

وكذلك لا تصح الحوالة إذا اختلف الحقان من حيث الجودة والرداءة أو كان أحدهما أكثر من الآخر.

٣ - استقرار الدين ، فلو أحاله على موظف لم يستوف أجره بعد فإن الحوالة لا تصح .

٤ - أن يكون كل من الحقين معلومًا .

هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة ؟ :

إذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل ، فإذا أفلس المحال عليه أو جحد الحوالة أو مات لم يرجع المحال على المحيل بشيء . وهذا هو ما ذهب إليه جماهير العلماء .

إلا أن المالكية قالوا : إلا أن يكون المحيل غرَّ المحال فأحاله على عديم ، قال مالك في الموطأ : « الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه ، إن أفلس الذي أحيل عليه أو مات ولم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي أحاله شيء وأنه لا يرجع على صاحبه الأول » . قال : وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا » . وقال أبو حنيفة وشريح وعثمان البتي وغيرهم : يرجع صاحب الدين إذا مات المحال عليه مفلسًا أو جحد الحوالة .

الشفعة

تعريفها :

الشفعة مأخوذة من الشفع وهو الضم ، وقد كانت معروفة عند العرب . فكان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أو حائط أتاه الجار والشريك والصاحب يشفع إليه فيما باع فيشفعه ويجعله أولى به ممن بعد منه ، فسميت شفعة ، وسمي طالبها شفيعًا . والمقصود بها في الشرع : تملك المشفوع فيه جبرًا عن المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات .

مشروعيتها :

والشفعة ثابتة بالسنة ، واتفق المسلمون على أنها مشروعة : « روي البخاري عن جابر بن عبد الله أن الرسول ﷺ قضى في الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطريق فلا شفعة » .

حكمتها :

وقد شرع الإسلام الشفعة لمنع الضرر ويدفع الخصومة ، لأن حق تملك الشفيع للمبيع الذي اشتراه أجنبي يدفع عنه ما قد يحدث له من ضرر ينزل به من هذا الأجنبي الطارىء واختار الشافعي أن الضرر هو ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها وقيل : ضرر سوء المشاركة .

الشفعة للذمي :

وكما تثبت الشفعة للمسلم فإنها للذمي عند جمهور الفقهاء ، وقال أحمد والحسن والشعبي : لا تثبت للذمي لما رواه الدارقطني عن أنس أن النبي ﷺ قال : « لا شفعة لنصراني » .

إستئذان الشريك في البيع :

ويجب على الشريك أن يستأذن شريكه قبل البيع ، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به ، وإن أذن في البيع وقال : لا غرض لي فيه ، لم يكن له الطلب بعد البيع . هذا مقتضى حكم رسول الله ﷺ ولا معارض له بوجه .

١ - روى مسلم عن جابر قال : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تُقسم : ربعة [١] أو حائط [٢] . لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به » .

---

(١) الربعة : المنزل .

(٢) الحائط : البستان .

٢ - وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له شِرْكٌ في نخل أو ربعة فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن رضي أخذ وإن كره ترك » . رواه يحي بن آدم عن زهير عن أبي الزبير وإسناده على شرط مسلم .

قال ابن حزم : « لا يحل لمن له ذلك أن يبيعه حتى يعرضه على شريكة أو شركائه فيه ، فإن أراد من يشركه فيه الأخذ له بما أعطي فيه غيره فالشريك أحق به ، وإن لم يرد فقد سقط حقه ولا قيام له بعد ذلك إذا باعه ممن باعه ، فإن لم يعرض عليه كما ذكرنا حتى باعه من غير من يشركه فيه فمن يشركه مخير بين أن يمضي ذلك البيع وبين أن يبطله ويأخذ ذلك الجزء لنفسه بما بيع به » .

وقال ابن القيم : « وهذا مقتضى حكم رسول الله ﷺ ولا معارض له بوجه وهو الصواب المقطوع به » . وذهب بعض العلماء ومنهم الشافعية ، إلى أن الأمر محمول على الاستحباب . وقال النووي : هو محمول عند أصحابنا على الندب إلى إعلامه وكراهة بيعة قبل إعلامه وليس بحرام .

الاحتيال لاسقاط الشفعة :

ولا يجوز الاحتيال لإسقاط الشفعة ، لأن في ذلك إبطال حق المسلم ، لما روي عن أبي هريرة مرفوعًا : « لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدني الحيل » . وهذا مذهب مالك وأحمد ، ويرى أبو حنيفة والشافعي أنه يجوز الاحتيال . والاحتيال . لإسقاط الشفعة مثل أن يقر له ببعض الملك فيصبح بهذا الإقرار شريكًا له ، ثم يبيعه الباقي أو يهبه له .

شروط الشفعة :

يشترط للأخذ بالشفعة الشروط الآتية :

أولاً : أن يكون المشفوع فيه عقارًا كالأرض والدور وما يتصل بها اتصال قرار كالغراس والبناء والأبواب والرفوف وكل ما يدخل في البيع عند الإطلاق لما تقدم عن جابر رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم : ربعة أو حائط .

وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء وخالف في ذلك أهل مكة والظاهرية . ورواية عن أحمد ، وقالوا : إن الشفعة في كل شيء لأن الضرر الذي قد يحدث للشريك في العقار قد يحدث أيضًا للشريك في المنقول ، ولما قاله جابر قال : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء » . قال ابن القيم : رواة هذا الحديث ثقات . ولحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «الشفعة في كل شيء» ورجاله ثقات ، إلا أنه أعل بالإرسال ، وأخرج الطحاوي له شاهدًا من حديث جابر بإسناد لا بأس به ، وقد انتصر لهذا ابن حزم فقال : « الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعًا غير مقسوم بين اثنين

فصاعدًا من أي شيء كان مما ينقسم أو لا : من أرض أو شجرة واحدة فأكثر أو عبد أو أمة أو من سيف أو من طعام أو من حيوان أو من أي شيء بيع » .

ثانيًا : أن يكون الشفيع شريكًا في المشفوع فيه ، وأن تكون الشركة متقدمة على البيع ، وأن لا يتميز نصيب كل واحد من الشريكين ، بل تكون الشركة على الشيوع . فعن جابر رضي الله عنه قال : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة » رواه الخمسة . أي أن الشفعة ثابتة في كل مشترك مشاع قابل للقسمة ، فإذا قسم وظهرت الحدود ورسمت الطرق بينهما فلا شفعة .

وإذا كانت الشفعة تثبت للشريك فإنها تثبت فيما يقبل القسمة ويجبر الشريك فيها على القسمة بشرط أن ينتفع بالمقسوم على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة ، ولهذا لا تثبت الشفعة في الشيء الذي لو قسم لبطلت منفعته ، قال في المنهاج : « وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيه على الأصح » .

وروى مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة . وهذا مذهب علي وعثمان وعمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعبيد الله بن الحسن والإمامية قال في شرح السنة : « اتفق أهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك في الربع المنقسم إذا باع أحد الشركاء نصيبه قبل القسمة ، فللباقين أخذه بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع . وإن باع بشيء متقوم من ثوب فيأخذ بقيمته » انتهى . وأما الجار فإنه لا حق له في الشفعة عندهم .

وخالف في ذلك الأحناف فقالوا : إن الشفعة مرتبة فهي تثبت للشريك الذي لم يقاسم أولاً ثم يليه الشريك المقاسم إذا بقيت في الطرق أو في الصحن شركة ثم الجار الملاصق .

ومن العلماء من توسط فأثبتها عند الاشتراك في حق من حقوق الملك كالطريق والماء ونحوه ، ونفاها عند تميز كل ملك بطريق حيث لا يكون بين الملاك اشتراك ، واستدل لهذا بما رواه أصحاب السنن بإسناد صحيح عن جابر عن النبي ﷺ قال : « الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدا » .

قال ابن القيم : « وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها ويزول عنها القضاء والاختلاف » . قال : « والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وأعدلها وأحسنها هذا القول الثالث » انتهى .

ثالثًا : أن يخرج المشفوع فيه من ملك صاحبه بعوض مالي بأن يكون مبيعًا [1] أو يكون في معنى المبيع كصلح عن إقرار بمال ، أوعن جناية توجيه أو هبة ببيع بعوض معلوم لأنه بيع في الحقيقة. فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع كوهوب بغير عوض وموصى به وموروث. وفي بداية المجتهد: «واختلف في الشفعة في المساقاة وهي تبديل أرض بأرض فعن مالك في ذلك ثلاث روايات: الجواز والمنع والثالث أن تكون المناقلة بين الإشراك أو الأجانب فلم يرها في الأشراك ورآها في الأجانب » .

رابعًا : أن يطلب الشفيع على الفور أي أن الشفيع إذا علم بالبيع فإنه يجب عليه أن يطلب الشفعة حين يعلم متى كان ذلك ممكنًا ، فإن علم ثم أخر الطلب من غير عذر سقط حقه فيها .

والسبب في ذلك أنه لو لم يطلبها الشفيع على الفور وبقي حقه في الطلب متراخيًا لكان في ذلك ضرر بالمشتري ، لأن ملكه لا يستقر في المبيع ولا يتمكن من التصرف فيه بالعمارة خوفًا من ضياع جهده وأخذه بالشفعة .

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ، وهو الراجح من مذهب الشافعي وإحدى الروايات عن أحمد [2] وهذا ما لم يكن الشفيع غائبًا أو لم يعلم بالمبيع أو كان يجهل الحكم .

فإن كان غائبًا أو لم يعلم بالبيع أو كان يجهل أن تأخير الطلب يسقط الشفعة فإنها لا تسقط .

ويرى ابن حزم وغيره أن الشفعة تثبت حقًا له بإيجاب الله فلا تسقط بترك الطلب ولو ثمانين سنة أو أكثر ، إلا إذا أسقطه بنفسه . ويرى أن القول بأن الشفعة لمن واثبها لفظ فاسد لا يحل أن يضاف مثله إلى رسول الله ﷺ .

وقال مالك : لا تجب على الفور بل وقت وجوبها متسع .

قال ابن رشد : واختلف قوله في هذا الوقت هل هو محدود أم لا ؟

فمرة قال : هو غير محدود ، وإنها لا تنقطع أبدًا إلا أن يحدث المبتاع بناء أو تغيرًا كثيرًا بمعرفته وهو حاضر عالم ساكت .

ومرة حدد هذا الوقت فروى عنه السنة وهو الأشهر وقيل أكثر من سنة .

وقد قيل عنه : إن الخمسة أعوام لا تنقطع فيها الشفعة .

خامسًا : أن يدفع الشفيع للمشتري قدر الثمن الذي وقع عليه العقد فيأخذ الشفيع الشفعة بمثل

---

(١) الأحناف يرون أن الشفعة لا تكون إلا في المبيع فقط أخذًا بظاهر الأحاديث .

(٢) أصح الروايتين عن أبي حنيفة : أن الطلب لا يجب أن يكون فور العلم بالبيع لأن الشفيع قد يحتاج إلى التروي في الأمر فيجب أن يمكن من ذلك . وهذا يكون بجعل الخيار له طول مجلس علمه بالبيع . فلا تبطل شفعته إلا إذا قام عن المجلس أو تشاغل عن الطلب بأمر آخر .

الثمن إن كان مثليًا أو بقيمته إن كان منقومًا .

ففي حديث جابر مرفوعًا : « هو أحق بـه بالثمن » رواه الجوزجاني فـإن عجز عن دفع الثمن كلـه سقطت الشفعة . ويرى مالك والحنابلة أن الثمن إذا كان مؤجلاً كله أو بعضه فإن للشفيع تـأجيلـه أو دفعه منجمًا (مقسطًا) حسب المنصوص عليه في العقـد بشرط أن يكون موسرًا أو يجيء بضـامن لـه موسر وإلا وجب أن يدفع الثمن حالاً رعاية للمشتري . والشافعي والأحناف يرون أن الشفيع مخير ، فإن عجل تعجلت الشفعة وإلا تتأخر إلى وقت الأجل .

سادسًا : أن يأخذ الشفيع جميع الصفقة ، فـإن طلب الشفيع أخـذ البعض سقـط حقـه في الكل . وإذا كانت الشفعـة بين أكثر من شفيـع فتركهـا بعضهم فليس للبـاقي إلا أخـذ الجميـع حتى لا تتفرق الصفقة على المشتري .

الشفعة بين الشفعاء :

إذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع وهم أصحاب سهام متفاوتـة فـإن كل واحـد منهم يـأخـذ من المبيع بقدر سهمه عند مالك ، والأصح من قولي الشـافعي وأحمـد ، لأنهـا حق يستفـاد بسبب الملـك فكانت على قـدر الأملاك . وقـال الأحنـاف وابن حزم : إنهـا على عـدد الرءوس لاستوائهم جميعًـا في سبب استحقاقها .

وراثة الشفعة :

يرى مالك والشافعي [1] أن الشفعة تورث ولا تبطل بالموت ، فإذا أوجبت له الشفعـة فمـات ولم يعلم بها ، أو علم بها ومات قبل التمكن من الأخـذ انتقل الحق إلى الوارث قيـاسًـا على الأموال . وقـال أحمد : لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها . وقـالت الأحنـاف : إن هـذا الحق لا يورث كما أنـه لا يباع وإن كان الميت طالب بالشفعة إلا أن يكون الحاكم حكم له بها ثم مات .

تصرف المشتري :

تصرف المشتري في المبيع قبل أخذ الشفيع بالشفعة صحيح لأنه تصرف في ملكه فإن باعه فللشفيع أخذه بأحد البيعين . وإن وهبه أو وقفه تصدق به أو جعله صداقًا ونحوه فلا شفعة ، لأن فيـه إضرارًا بالمأخوذ منه لأن ملكه يزول عنه بغير عوض والضرر لا يزال بالضرر ، أما تصرف المشتري بعـد أخـذ الشفيع بالشفعة فهو باطل لانتقال الملك للشفيع بالطلب .

---

(١) وأهل الحجاز .

المشتري يبني قبل الاستحقاق بالشفعة :

إذا بنى المشتري أو غرس في الجزء المشفوع فيه قبل قيام الشفعة ثم استُحق عليه بالشفعة . فقال الشافعي وأبو حنيفة : للشفيع أن يعطيه قيمة البناء منقوضًا ، وكذلك قيمة الغرس مقلوعًا أو يكلفه بنقضه . وقال مالك : لا شفعة إلا أن يعطى المشتري قيمة ما بنى وما غرس .

المصالحة عن إسقاط الشفعة :

إذا صالح عن حقه في الشفعة أو باعه من المشتري كان عمله باطلاً ومسقطًا لحقه في الشفعة ، وعليه رد ما أخذه عوضًا عنه من المشتري . وهذا عند الشافعي . وعند الأئمة الثلاثة يجوز له ذلك ، وله أن يتملك ما بذله له المشتري .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الوكالة

تعريفها :

الوكالة [١] : معناها التفويض ، تقول : وكلت أمري إلى الله أي فوضته إليه ، وتطلق على الحفظ ، ومنه قول الله سبحانه : ﴿ حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ [٢] . المراد بها هنا استنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة .

مشروعيتها :

وقد شرعها الإسلام للحاجة إليها ، فليس كل إنسان قادرًا على مباشرة أموره بنفسه فيحتاج إلى توكيل غيره ليقوم بها بالنيابة عنه . جاء في القرآن الكريم قول الله سبحانه في قصة أهل الكهف : ﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾ .

وذكر الله عن يوسف أنه قال للملك : ﴿ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ . وجاءت الأحاديث الكثيرة تفيد جواز الوكالة ، منها أنه ﷺ وكل أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة رضي الله عنها . وثبت عنه ﷺ التوكيل في قضاء الدين والتوكيل في إثبات الحدود واستيفائها ، والتوكيل في القيام على بُدنه وتقسيم جلالها وجلودها ، وغير ذلك .

وأجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى الذي دعا إليه القرآن الكريم وحببت فيه السنة ، يقول الله سبحانه : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدون ﴾ ، ويقول الرسول ﷺ : « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » . وقد حكى صاحب البحر الإجماع على كونها مشروعة . وفي كونها نيابة أو ولاية وجهان . فقيل : نيابة لتحريم المخالفة ، وقيل : ولاية لجواز المخالفة إلى الأصلح كالبيع بمعجل وقد أمر بمؤجل .

أركانها :

الوكالة عقد من العقود فلا تصح إلا باستيفاء أركانها من الإيجاب والقبول ، ولا يشترط فيهما لفظ معين بل تصح بكل ما يدل عليهما من القول أو الفعل . ولكل واحد من المتعاقدين أن يرجع في الوكالة ويفسخ العقد في أي حال لأنها من العقود الجائزة أي غير اللازمة .

---

(١) بفتح الواو وكسرها .

(٢) أي الحافظ .

التنجيز والتعليق :

وعقد الوكالة يصح منجزًا ومعلقًا ومضافًا إلى المستقبل كما يصح مؤقتًا بوقت ، أو بعمل معين ، فالمنجز مثل : وكلتك في شراء كذا . والتعليق مثل : إن تم كذا فأنت وكيلي أو بعمل معين ، والإضافة إلى المستقبل مثل : إن جاء شهر رمضان فقد وكلتك عني ، والتوقيت مثل : وكلتك مدة سنة أو لتعمل كذا . وهذا مذهب الحنفية والحنابلة ، ورأى الشافعية أنه لا يجوز تعليقها بالشرط .

والوكالة قد تكون تبرعًا من الوكيل وقد تكون بأجر لأنه تصرف لغيره لا يلزمه فجاز أخذ العوض عليه وحينئذ للموكل أن يشترط عليه أن لا يخرج نفسه منها إلا بعد أجل محدود وإلا كان عليه التعويض [١] . وإن نص في العقد على أجره للوكيل اعتبر أجيرًا وسرت عليه أحكام الأجير .

شروطها :

والوكالة لا تصح إلا إذا استكملت شروطها وهذه شروط منها شروط خاصة بالموكل ومنها شروط خاصة بالوكيل ، ومنها شروط خاصة بالموكل فيه أي محل الوكالة .

شروط الموكل :

ويشترط في الموكل أن يكون مالكًا للتصرف فيما يُوَكِّل فيه ، فإن لم يكنْ مالكًا للتصرف فلا يصح توكيله كالمجنون والصبي غير المميز فإنه لا يصح أن يوكل واحد منهما غيره لأن كلاً منهما فاقد الأهلية فلا يملك التصرف ابتداء . أما الصبي المميز فإنه يصح توكيله في التصرفات النافعة له نفعًا محضًا مثل التوكيل بقبول الهبة والصدقة والوصية . فإن كانت التصرفات ضارة به ضررًا محضًا مثل الطلاق والهبة والصدقة فإن توكيلة لا يصح .

شروط الوكيل :

ويشترط في الوكيل أن يكون عاقلاً فلو كان مجنونًا أو معتوهًا أو صبيًا غير مميز فإنه لا يصح توكيلة . أما الصبي المميز فإنه يجوز توكيلة عند الأحناف لأنه مثل البالغ في الإحاطة بأمور الدنيا ، ولأن عمرو بن السيدة أم سلمة زوّج أمه من رسول الله ﷺ ، وكان صبيًا لم يبلغ الحلم بعد .

شروط الموكل فيه :

ويشترط في الموكل فيه أن يكون معلومًا للوكيل أو مجهولاً جهالة غير فاحشة ، إلا إذا أطلق الموكل كأن يقول له : اشتر لي ما شئت ، كما يشترط فيه أن يكون قابلاً للنيابة .

---

(١) قالت الحنابلة : إن قال بع هذا بعشرة فما زاد فهو لك صح البيع وله الزيادة ، وهو قوق إسحاق وغيره ، وكان ابن عباس لا يرى بذلك بأسًا لأنه مثل المضاربه .

ويجري ذلك في كل العقود التي يجوز للإنسان أن يعقدها لنفسه كالبيع والشراء والإجازة وإثبات الدين والعين والخصومة والتقاضي والصلح وطلب الشفعة والهبة والصدقة والرهن والارتهان والإعارة والاستعارة والزواج والطلاق وإدارة الأموال ، سواء أكان الموكل حاضرًا أم غائبًا وسواء أكان رجلاً أم امرأة .

روى البخاري عن أبي هريرة قال : كان لرجل على النبي سنٌ من الإبل فجاء يتقاضاه فقال : أعطوه ، فطلبوا له سنه فلم يجدوا إلا سنًا فوقها . فقال : أعطوه فقال : أوفيتني أوفى الله لك . قال النبي ﷺ : « إن خيركم أحسنكم قضاء » .

قال القرطبي : فدل هذا الحديث مع صحته على جواز توكيل الحاضر الصحيح البدن ، فإن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يعطوا عنه السن التي كانت عليه . وذلك توكيل منه لهم على ذلك ، ولم يكن النبي ﷺ مريضًا ولا مسافرًا ، وهذا يرد قول أبي حنيفة وسحنون في قولهما : « أنه لا يجوز توكيل الحاضر الصحيح البدن إلا برضاء الخصم » ، وهذا الحديث خلاف قولهما .

ضابط ما تجوز فيه الوكالة :

وقد وضع الفقهاء ضابطًا لما تجوز فيه الوكالة فقالوا : كل عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه جاز أن يوكل به غيره ، أما ما لا تجوز فيه الوكالة فكل عمل لا تدخله النيابة مثل الصلاة والحلف والطهارة فإنه لا يجوز في هذه الحالات أن يوكل الإنسان غيره فيها لأن الغرض منها الابتلاء والاختبار وهو لا يحصل بفعل الغير .

الوكيل أمين :

ومتى تمت الوكالة كان الوكيل أمينًا فيما وكل فيه فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط ويقبل قوله في التلف كغيره من الأمناء [1] .

التوكيل بالخصومة :

ويصح التوكيل بالخصومة في إثبات الديون والأعيان وسائر حقوق العباد سواء أكان الموكل مدعيًا أم مدعى عليه وسواء أكان رجلاً أم إمرأة وسواء رضي الخصم أم لم يرض ، لأن المخاصمة حق خالص للموكل ، فله أن يتولاه بنفسه وله أن يوكل عنه غيره فيه ، وهل يملك الوكيل بالخصومة الإقرار على موكله ، وهل له الحق في قبض المال الذي يحكم به له ؟ والجواب عن ذلك نذكره فيما يلي :

---

(١) ومن صور التفريط أن يبيع السلعة ويسلمها قبل قبض الثمن أو أن يستعمل العين استعمالاً خاصًا أو أن يضعها في غير حرز .

إقرار الوكيل على موكله :

إقرار الوكيل على موكله في الحدود والقصاص لا يقبل مطلقًا سواء أكان بمجلس القضاء أم بغيره .

وأما إقراره في غير الحدود والقصاص فإن الأئمة اتفقوا على أنه لا يقبل في غير مجلس القضاء ، واختلفوا فيما إذا أقر عليه بمجلس القضاء فقال الأئمة الثلاثة : لا يصح لأنه إقرار فيما لا يملكه ، وقال أبو حنيفة : « يصح إلا إن شرط عليه ألا يقر عليه » .

الوكيل بالخصومة ليس وكيلاً بالقبض :

والوكيل بالخصومة ليس وكيلاً بالقبض ، لأنه قد يكون كفئًا للتقاضي والمخاصمة ولا يكون أمينًا في قبض الحقوق ، وهذا ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة خلافًا للأحناف الذين يرون أن له قبض المال الذي يحكم به لموكله ، لأن هذا من تمام الخصومة ولا تنتهي إلا به ، فيعتبر موكلاً فيه .

التوكيل باستيفاء القصاص :

ومما اختلف العلماء فيه التوكيل باستيفاء القصاص ، قال أبو حنيفة : لا يجوز إلا إذا كان الموكل حاضرًا ، فإذا كان غائبًا فإنه لا يجوز لأنه صاحب الحق ، وقد يعفو لو كان حاضرًا فلا يجوز استيفاء القصاص مع وجود هذه الشبهة ، وقال مالك : يجوز ولو لم يكن الموكل حاضرًا . وهذا أصح قولي الشافعي ، وأظهر الروايتين عن أحمد .

الوكيل بالبيع :

ومن وكل غيره ليبيع له شيئًا وأطلق الوكاله فلم يقيده بثمن معين ولا أن يبيعه معجلاً أو مؤجلاً فليس له أن يبيعه إلا بثمن المثل ولا أن يبيعه مؤجلاً ، فلو باعه بما لا يتغابن الناس بمثله أو باعه مؤجلاً لم يجز هذا البيع إلا برضا الموكل ، لأن هذا يتنافى مع مصلحته فيرجع فيه إليه ، وليس معنى الإطلاق أن يفعل الوكيل ما يشاء بل معناه الإنصراف إلى البيع المتعارف لدى التجار وبما هو أنفع للموكل ، قال أبو حنيفة : يجوز أن يبيع كيف شاء نقدًا أو نسيئة ، وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله وبنقد البلد وبغير نقده ، لأن هذا هو معنى الإطلاق . وقد يرغب الإنسان في التخلص من بعض ما يملك ببيعه ولو بغبن فاحش .

هذا إذا كانت الوكالة مطلقة ، فإذا كانت مقيدة فإنه يجب على الوكيل أن يتقيد بما قيده به الموكل ولا يجوز مخالفته إلا إذا خالفه إلى ما هو خير للموكل ، فإذا قيده بثمن معين فباعه بأزيد أو قال بعه مؤجلاً فباعه حالاً صح هذا البيع .

فإذا لم تكن المخالفة إلى ما هو خير للموكل كان تصرفه باطلاً عند الشافعي ، ويرى الأحناف أن

هذا التصرف يتوقف على رضا الموكل فإن أجازه صح وإلا فلا [١] .

شراء الوكيل من نفسه لنفسه :

وإذا وُكّل في بيع شيء هل يجوز لـه أن يشتريـة لنفسـه ؟ قـال مـالـك : للوكيل أن يشتري من نفسـه لنفسـه بزيـادة في الثمن . وقـال أبو حنيفـة والشـافعي وأحمـد في أظهر روايتيـه لا يصح شراء الوكيل من نفسه لنفسه ، لأن الإنسان حريص بطبعه على أن يشتري لنفسه رخيصًا ، وغرض الموكل الإجتهاد في الزيادة ، وبين الغرضين مضادة .

التوكيل بالشراء :

الوكيل بالشراء إن كان مقيدًا بشروط اشترطهـا الموكل وجب مراعـاة تلـك الشروط سواء أكانت راجعة إلى ما يُشترى أو إلى الثمن فإن خالف فاشترى غير ما طلب منه شراؤه أو اشترى بثمن أزيد ممـا عينه الموكل كان الشراء له دون الموكل ، فإن خالف إلى ما هو أفضل جـاز ، فعن عروة البـارقي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري به ضحية أو شاة ، فاشترى شاتين فباع إحداهـا بـدينـار فأتاه بشاة ودينار ، فدعا له بالبركة في بيعه ، فكان لو اشترى ترابًا لربح فيـه ، رواه البخـاري وأبو داود والترمذي .

وفي هذا دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك : اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري به شاتين بالصفة المـذكورة ، لأن مقصود الموكل قـد حصل ، وزاد الوكيل خيرًا ، ومثل هـذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو أن يشتريها بدرهم فـاشتراهـا بنصف درهم . وهو الصحيح عنـد الشافعية كما نقله النووي في زيادة الروضة .

وإن كانت الوكالـة مطلقـة فليس للوكيل أن يشتري بـأكثر من ثمن المثل أو بغبن فـاحش ، وإذا خالف كان تصرفه غير نافذ على الموكل ووقع الشراء للوكيل نفسه .

انتهاء عقد الوكالة :

ينتهي عقد الوكالة بما يأتي :

١ ـ موت أحد المتعاقدين أو جنونه ، لأن من شروط الوكالة الحياة والعقل ، فإذا حدث الموت أو الجنون فقد فقدت ما يتوقف عليه صحتها .

٢ ـ إنهاء العمل المقصود من الوكالة ، لأن العمل المقصود إذا كان قـد انتهي فـإن الوكالـة في هـذه الحال تصبح لا معنى لها ..

---

(١) وعند الحنابلة أن الوكيل إذا اشترى بأكثر من مثل الثمن الذى قدره له الموكل بما لا يتغابن الناس فيه عادة صح الشراء للموكل وضمن الوكيل الزياده ، والبيع كالشراء فى صحته ، وضمان الوكيل النقص فى الثمن ، أما ما يتغابن فيه الناس عادة فهو لا يضمنه .

٣ ـ عزل الموكل للوكيل ولو يعلم [1] . ويرى الأحنـاف : أنـه يجب أن يعلم الوكيـل بـالعـزل ، وقبل العلم تكون تصرفاته كتصرفاته قبل العزل في جميع الأحكام .

٤ ـ عزل الوكيل نفسـه : ولا يشترط علم الموكل بعزل نفسـه أو حضوره ، والأحنـاف يشترطون ذلك حتى لا يضار .

٥ ـ خروج الموكل فيه عن ملك الموكل .

---

(١) وهذا عند الشافعي والحنابلة ، ويكون ما بيده بعد العزل أمانة .

العاريـة [١]

تعريفها :

العارية عمل من أعمال البر التي ندب إليها الإسلام ورغب فيها . يقول الله سبحانه :﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ ﴾ [٢] .

وقال أنس رضي الله عنه : كان فزع بالمدينة فاستعار النبي ﷺ فرسًا من أبي طلحة يقال له : المندوب ، فركبه فلما رجع قال : « ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرًا » . وقد عرفها الفقهاء بأنها إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض .

بم تنعقد :

وتنعقد بكل ما يدل عليها من الأقوال والأفعال .

شروطها :

ويشترط لها الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون المعير أهلاً للتبرع .

٢ ـ أن تكون العين منتفعًا بها مع بقائها .

٣ ـ أن يكون النفع مباحًا .

إعارة الإعارة وإجازتها :

ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن المستعير له إعارة العارية وإن لم يأذن المالك إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل .

وعند الحنابلة أنه متى تمت العارية جاز للمستعير أن ينتفع بها بنفسه أو بمن يقوم مقامه ، إلا أنه لا يؤجرها ولا يعيرها إلا بإذن المالك .

فإن أعارها بدون إذنه فتلفت عند الثاني ، فللمالك أن يضمن أيهما شاء ، ويستقر الضمان على الثاني لأنه قبضها على أنه ضامن لها وتلفت في يده ، فاستقر الضمان عليه ، كالغاصب من الغاصب .

متى يرجع المعير :

وللمعير أن يسترد العارية متى شاء مالم يسبب ضررًا للمستعير . فإن كان في استردادها ضرر بالمستعير أجل حتى يتقى ما يتعرض له من ضرر .

---

(١) عارية أو عاريّة بالتخفيف والتشديد .

(٢) سورة المائدة آية ٢ .

وجوب ردهـا :

ويجب على المستعير أن يرد العارية التي استعارها بعد استيفاء نفعها لقول الله سبحانه : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إلى أَهلِهَا ﴾ [١] . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » أخرجه أبو داود والترمذي وصححه والحاكم وحسنه . روى أبو داود والترمذي وصححه عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال : « العارية مؤداة » [٢] تخن .

إعارة ما لا يضر المعير وينفع المستعير :

نهى رسول الله ﷺ أن يمنع الإنسان جاره من غرز خشبة في جداره مالم يكن في ذلك ضرر يصيب الجدار . فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره » .

قال أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم رواه مالك واختلف العلماء : في معنى الحديث ، هل هو على الندب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره أم على الإيجاب . وفيه قولان للشافعي وأصحاب مالك أصحها في المذهبين الندب ، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون . والثاني الإيجاب ، وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث ، ومن قال بالندب قال ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل ، فلهذا قال : ما لي أراكم عنها معرضين . وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب ، ولو كان واجبًا لما أطبقوا على الإعراض عنه ، والله أعلم .

ويدخل في هذا كل ما ينتفع به المستعير ولا ضرر فيه على المعير فإنه لا يحل منعه ، وإذا منعه صاحبه قضى الحاكم به . لما رواه مالك عن عمر بن الخطاب أن الضحاك بن قيس ساق خليجًا له من العريض ، فأراد أن يمر في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فقال له الضحاك أنت تمنعني وهو لك منفعة تسقى منه أولاً وآخرًا ولا يضرك ؟ فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا عمر محمد بن مسلمة ، فأمره أن يخلي سبيله ، قال محمد : لا ، فقال عمر : لا تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرك ، فقال محمد : لا ، فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك .

ولحديث عمرو بن يحيي المازني عن أبيه أنه قال : كان في حائط جدي ربيع لعبد الرحمن بن عوف فأراد أن يحوله إلى ناحية من الحائط فمنعه صاحب الحائط . فكلم عمر بن الخطاب ، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله . وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي وثور وداود وجماعة أهل الحديث .

---

(١) سورة النساء آية ٥٨ .

(٢) أي تعاد لصاحبها .

ويرى أبو حنيفة ومالك : أنه لا يقضى بمثل هذا ، لأن العارية لا يقضى بها . والأحاديث المتقدمة ترجح الرأي الأول .

ضمان المستعير :

ومتى قبض المستعير العارية فتلفت ضمنها ، سواء فرط أو لم يفرط . وإلى هذا ذهب ابن عباس وعائشة وأبو هريرة والشافعي وإسحاق . ففي حديث سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « على اليد ما أخذت حتى تؤدى » [1] . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ابن ماجه . وذهب الأحناف والمالكية إلى أن المستعير لا يضمن إلا بتفريط منه لقول رسول الله ﷺ : « ليس على المستعير غير المُغِل [2] ضمان ، ولا المستودع غير المغل ضمان » . أخرجه الدارقطني .

---

(١) أي اليد ضمان ما أخذت حتى ترده إلى مالكه .

(٢) المغل : الخائن .

الوديعة

تعريفها :

الوديعة مأخوذة من ودع الشيء بمعنى تركه . وسمي الشيء الذي يدعه الإنسان عند غيره ليحفظه له بالوديعة ، لأنه يتركه عند المودع .

حكمها :

والإيداع والاستيداع جائزان ، ويستحب قبولها لمن يعلم عن نفسه القدرة على حفظها ، ويجب على المودع أن يحفظها في حرز مثلها . والوديعة أمانة عند المودع يجب ردها عندما يطلبها صاحبها ، يقول الله سبحانه : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ [1] . وقد تقدم حديث : « أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك .. إلخ » .

ضمانها :

ولا يضمن المودَعُ إلا بالتقصير أو الجناية منه على الوديعة للحديث المتقدم الذي رواه الدارقطني في الباب المتقدم . وروي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « من أُودع وديعة فلا ضمان عليه » رواه ابن ماجه . وفي حديث رواه البيقهي : « لا ضمان على مؤتمن » . وقضى أبو بكر رضي الله عنه في وديعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب أن لا ضمان فيها .

وقد استودع عروة بن الزبير أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مالاً من مال بني مصعب ، قال : فأصيب المال عند أبي بكر ، أو بعضه فأرسل إليه عروة : أن لا ضمان عليك ، إنما أنت مؤتمن . فقال أبو بكر : قد علمت أن لا ضمان علي . ولكن لم تكن لتحدّث قريشا أن أماناتي قد خرجت . ثم إنه باع مالاً له فقضاه .

قبول قول المودع مع يمينه :

وإذا ادعى المودع تلف الوديعة دون تعد منه فإنه يقبل قوله مع يمينه . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن المودع إذا أحرزها ثم ذكر أنها ضاعت أن القول قوله .

إدعاء سرقة الوديعة :

وفي مختصر الفتاوى لابن تيمية : « من ادعى أنه حفظ الوديعة مع ماله فسرقت دون ماله ، كان ضامنًا لها » . وقد ضمّن عمر رضي الله عنه أنس بن مالك رضي الله عنه وديعة ادعى أنها ذهبت دون ماله .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٣ .

من مات وعنده وديعة لغيره :

من مات وثبت أن عنده وديعة لغيره ولم توجد فهي دين عليه تقضى من تركتـه . وإذا وجـدت كتابة بخطه وفيها إقرار بوديعة مّا فإنه يؤخذ بها ويعتمـد عليهـا ، فـإن الكتابة تعتبر كالإقرار سواء بسواء متى عرف خطه .

الغصب

تعريفة :

جاء في القرآن الكريم : ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (١) . والغصب هو أخذ شخص حق غيره والاستيلاء عليه عدوانًا وقهرًا عنه (٢) .

حكمه :

وهو حرام يأثم فاعله ، يقول الله سبحانه : ﴿ ولا تأكلوا أموالكُمْ بَيْنَكُم بالباطِلِ ﴾ (٣) .

١ - وفي خطبه الوداع التي رواها البخاري ومسلم ، قال الرسول ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » .

٢ - وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نُهبة (٤) يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن » .

٣ - وعن السائب بن يزيد عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادًا ولا لاعبًا ، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه » . أخرجه أحمد وأبو دواد والترمذي وحسنه .

٤ - وعند الدارقطني من طريق أنس مرفوعًا إلى النبي ﷺ : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه » .

٥ - وفي الحديث : « من أخذ مال أخيه بيمينه أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة .. فقال رجل : يارسول الله وإن كان شيئًا ، يسيرًا ؟ قال : وإن كان عودًا من أراك » .

٦ - وروي البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « من ظلم شبرًا من الأرض طوقه الله من سبع أرضين » .

---

(١) سورة الكهف آية ٧٩ .

(٢) إن أخذ المال سرًا من حرز مثله كان سرقة ، وإن أخذه مكابرة كان محاربة ، وإن أخذه استيلاء كان اختلاسًا ، وإن أخذه ممن كان مؤتمنًا عليه كان خيانة .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٨ .

(٤) النهبة وزن غرفة : ألشيء المنهوب :

زرع الأرض أو غرسها أو البناء عليها غصبًا :

ومن زرع في أرض مغصوبة فالزرع لصاحب الأرض وللغاصب النفقة هذا إذا لم يكن الزرع قد حصد فإذا كان قد حصد فليس لصاحب الأرض بعد الحصد إلا الأجرة . أما إذا كان غرس فيها فإنه يجب قلع ما غرسه وكذلك إذا بنى عليها فإنه يجب هدم ما بناه .

ففي حديث رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال : « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته » . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وأحمد وقال : إنما أذهب إلى هذا الحكم استحسانًا على خلاف القياس . وأخرج أبو داود والدارقطني من حديث عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال : « من أحيا أرضًا فهي له وليس لعرق ظالم حق » . قال : ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر . فقضى لصاحب الأرض بأرضه . وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفئوس وإنها لنخل عم .

حرمة الانتفاع بالمغصوب :

ومادام الغصب حرامًا فإنه لا يحل الانتفاع بالمغصوب بأي وجه من وجوه الانتفاع ، ويجب رده إن كان قائمًا بنمائه [١] سواء أكان متصلاً أم منفصلاً . ففي حديث سمرة عن النبي ﷺ قال : « على اليد [٢] ما أخذت حتى تؤديه » . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ابن ماجه .

فإن هلك وجب على الغاصب رد مثله أو قيمته سواء أكان التلف بفعله أو بآفة سماوية ، وذهبت المالكية إلى أن العروض والحيوان وغيرها مما لا يكال ولا يوزن يضمن بقيمته إذا غصب وتلف .

وعند الأحناف والشافعية أن على من استهلكه أو أفسده ضمان المثل ، ولا يعدل عنه إلا عند عدم المثل . واتفقوا على أن المكيل والموزون إذا غصبا وحدث التلف ضمن مثله إذا وجد مثله لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [٣] . ومؤونة الرد وتكاليفه على الغاصب بالغة ما بلغت . وإذا نقص المغصوب وجب رد قيمة النقص سواء أكان النقص في العين أو الصفة .

---

(١) فإن كان النتاج مستولدًا من الغاصب فمن العلماء من يجعل النماء مقاسمة بين المالك والغاصب كالمضاربة .

(٢) أي على اليد ضمان ما أخذت . (٣) سورة البقرة آية : ١٩٤ .

الدفــاع عــن المــال :

ويجب على الإنسان أن يدفع عن ماله متى أراد غيره أن ينتهبه ، ويكون الدفع بـالأخف فـإن لم ينفع الأخف دفع بالأشد ، ولو أدى ذلك إلى المقاتلة .

قال رسول الله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » رواه البخاري ومسلم والترمذي .

من وجد ماله عند غيره فهو أحق بـه

ومتى وجد المغصوب منه مـالـه عنـد غيره كان أحق بـه ولو كان الغـاصب بـاعـه لهـذا الغير ،لأن الغاصب حين باعه لم يكن مالكًا له ، فعقد البيع لم يقع صحيحًا . وفي هذه الحـال يرجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي أخذه منه .

روى أبو داود والنسائي عن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من وجـد عين مـالـه عنـد رجل فهو أحق به ، ويتبع البيع من باعه ، أي يرجع المشتري على البائع » .

فتــح بـــاب القفـــص

من فتح بـاب قفص فيـه طير ونفره ضمن . واختلفوا فيما إذا فتح القفص على الطـائر فطـار ، أو حل عقال البعير فشرد . فقال أبو حنيفة : لا ضمان عليه على كل وجه .

وقال مالك وأحمد : عليـه الضمان سواء عقيبـه أو متراخيًـا . وعن الشـافعي قولان : في القـديم : لا ضمان عليـه مطلقًـا . وفي الجـديـد : إن طـار عقيب الفتـح وجب الضمان ، وإن وقف ثم طـار لم يضمن .

اللقيـــــط

تعريفـــــه :

اللقيط هو الطفل غير البالغ الذي يوجد في الشارع أو ضال الطريق ولا يعرف نسبه .

حكـــم التقاطـــه :

والتقاطه فرض من فروض الكفاية كغيره من كل شيء ضائع لا كافل له لأن في تركه ضياعه . ويحكم بإسلامه متى وجد في بلاد المسلمين .

مـــن الأولـــى باللقيـــط :

والذي يجده هو الأولى بحضانته إذا كان حرًا عدلاً أمينًا رشيدًا ، وعليه أن يقوم بتربيته وتعليمه . روى سعيد بن منصور في سننه أن سنين بن جميلة قال : وجدت ملقوطًا فأتيت به عمر بن الخطاب ، فقال عريفي : ياأمير المؤمنين إنه رجل صالح . فقال عمر : أكذلك هو ؟ قال : نعم . قال : اذهب به ، وهو حر ولك ولاؤه [1] ، وعلينا نفقته ، وفي لفظ : وعلينا رضاعه . فإن كان في يد فاسق أو مبذر أخذ منه وتولى الحاكم أمر تربيته .

النفقـــة عليـــه :

وينفق عليه من ماله إن وجد معه مال ، فإن لم يوجد معه مال ، فنفقته من بيت المال لأن بيت المال معد لحوائج المسلمين ، فإن لم يتيسر فعلى من علم بحاله أن ينفق عليه ، لأن ذلك إنقاذ له من الهلاك ولا يرجع على بيت المال إلا إذا كان القاضي أذن له بالنفقة عليه ، فإن لم يكن أذن له كانت نفقته تبرعًا .

ميـــراث اللقيـــط :

وإذا مات اللقيط وترك ميراثًا ولم يخلف وارثًا كان ميراثه لبيت المال ، وكذلك ديته تكون لبيت المال إذا قتل ، وليس للمتقطه حق ميراثه .

ادعـــاء نسبـــه :

ومن ادعى نسبه من ذكر أو أنثى ألحق به متى كان وجوده منه ممكنًا ، لما فيه من مصلحة اللقيط دون ضرر يلحق بغيره ، وحينئذ يثبت نسبه وإرثه لمدعيه .

فإن ادعاه أكثر من واحد ثبت نسبه لمن أقام البينة على دعواه ، فإن لم يكن لهم بينة أو أقامها كل واحد منهم عرض على القافة الذين يعرفون الأنساب بالشبه ، ومتى حكم بنسبه قائف واحد أخذ بحكمه متى كان مكلفًا ذكرًا عدلاً مجربًا في الإصابة .

(١) ولك ولاؤه : أي ولايته وحضانته .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « دخل عليَّ النبي ﷺ مسرورًا تبرق أسارير وجهه فقال : ألم ترى أن مجززًا المدلجي نظر آنفًا إلى زيد وأسامة وقد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما ، فقال : أن هذه الأقدام بعضها من بعض » رواه البخاري ومسلم . فإن لم يتيسر ذلك اقترعوا بينهم ، فمن خرجت قرعته كان له .

وقالت الحنفية : لا يعمل بالقائف ولا بالقرعة ، بل لو تساوى جماعة في ولد وكان مشتركًا بينهم ورث كل منهم كابن كامل وورثوه جميعًا كأب واحد .

اللقطـــة

تعريفهـــا :

اللقطة هي كل مال معصوم معرض للضياع لا يعرف مـالكـه . وكثيرًا مـا تطلق على مـا ليس بحيوان ، أما الحيوان فيقال له : ضالة .

حكمهـــا :

أخذ اللقطة مستحب . وقيل : يجب . وقيل : إن كانت في موضع يأمن عليها الملتقط إذا تركها استحب له الأخذ . فإن كانت في موضع لا يأمن عليها فيه إذا تركها وجب عليـه التقاطها ، وإذا علم من نفسه الطمع فيها حرم عليه أخذها . وهذا الاختلاف بالنسبة للحر البـالغ . ولو لم يكن مسلمًـا . أما غير الحر والصبي وغير العاقل فليس مكلفًا بالتقاط اللقطة .

والأصل في هذا الباب ما جاء عن زيد بن خالد رضي الله عنه ، قال : جـاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطـة فقـال : « أعرف عفـاصها [١] ، ووكاءها [٢] ، ثم أعرفهـا سنـة ، فـإن جـاء صاحبها ، وإلا شأنك بها [٣] قـال : فضـالّـة الغنم ؟ قـال : هي لـك أو لأخيـك [٤] أو للذئـب [٥] . قال : فضالّة الإبل ؟ قال : مالك ولها [٦] معها سقاؤهـا [٧] وحـذاؤهـا [٨] وترد المـاء وتـأكل الشجر حتى يلقاها ربها » رواه البخاري وغيره بألفاظ مختلفة .

لقطـــة الحـــرم :

وهذا في غير لقطة الحـرم . أما لقطتـه فيحرم أخـذهـا إلا لتعريفهـا لقولـه ﷺ : « ولا يلتقـط لقطتها [٩] إلا من عرفها » وقوله : « لا يرفع لقطتها إلا منشد » أي المعرف بها [١٠] .

---

(١) العفاص : الوعاء الذي يكون فيه الشيء من جلد أو نسيج أو خشب أو غيره .

(٢) الوكاء : الخيط الذي يشد به على رأس الكيس والصرة .
والمقصود من معرفة العفـاص والوكاء تمييزها عن غيرهـا حتى لا تختلـط اللقطـة بمـال الملتقـط وحتى يستطيع إذا جـاءه صـاحبها يستوصفه العلامات التي تميزها عن غيرها ليتبين صدقة من كذبه .

(٣) تصرف فيها .

(٤) أي صاحبها أو ملتقط آخر .

(٥) كل حيوان مفترس .

(٦) دعها وشأنها .

(٧) السقاء : وعاء الماء . والمراد به هنا كرشها الذي تختزن فيه الماء .

(٨) أخفافها .

(٩) أي مكة .

(١٠) ويصح إعطاء اللقطة للحكومة إذا كانت في الجهة التي وجدت فيها حكومة أمينة فيها محل لحفظهـا ومشهور بين النـاس لأن ذلـك أحفظ لها وأيسر على الناس . .

التعريـــف بهـــا :

يجب على ملتقطها أن يتبين علاماتها التي تميزها عن غيرها من وعاء ورباط ، وكذا كل ما اختصت به من نوع وجنس ومقدار [١] ويحفظها كما يحفظ ماله ويستوي في ذلك الحقير والخطير . وتبقى وديعة عنده لا يضمنها إذا هلكت إلا بالتعدي ثم ينشر نبأها في مجتمع الناس بكل وسيلة في الأسواق وفي غيرها من الأماكن حيث يظن أن ربها هناك . فإن جاء صاحبها وعرف علاماتها والأمارات التي تميزها عما عداها حل للملتقط أن يدفعها إليه وإن لم يقم البينة .

وإن لم يجيء عرفها الملتقط مدة سنة . فإن لم يظهر بعد سنة حل له أن يتصدق بها أو الانتفاع بها سواء أكان غنيًا أم فقيرًا ، ولا يضمن . لما رواه البخاري والترمذي عن سويد بن غفلة قال : لقيت أوس بن كعب فقال : وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال : عرفها حولاً . فعرفتها فلم أجد ، ثم أتيته ثلاثًا فقال : احفظ وعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها .

وسئل رسول الله ﷺ في اللقطة توجد في سبيل العامرة ؟ قال : عرفها حولاً ، فإن وجدت باغيها فأدها إليه وإلا فهي لك . قال : ما يوجد في الخراب ؟ قال : « فيه وفي الركاز الخمس » .

قال ابن القيم : والإفتاء بما فيه متعين ، وإن خالفه من خالفه فإنه لم يعارضه ما يوجب تركه .

استثنــاء المأكول والحقير من الأشيـاء :

وهذا بالنسبة لغير المأكول وغير الحقير من الأشياء . فإن المأكول لا يجب التعريف به ويجوز أكله ، فعن أنس أن النبي ﷺ مر بثمرة في الطريق فقال : « لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » رواه البخاري ومسلم .

وكذلك الشيء الحقير لا يعرف سنة بل يعرف زمنًا يظن أن صاحبه لا يطلبه بعده ، وللملتقط أن ينتفع به إذا لم يعرف صاحبه . فعن جابر رضي الله عنه قال : « رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به » أخرجه أحمد وأبو داود .

وعن علي كرم الله وجهه أنه جاء إلى النبي ﷺ بدينار وجده في السوق ، فقال النبي ﷺ : عرفه ثلاثًا ففعل فلم يجد أحدًا يعرفه ، فقال : « كله » . أخرجه عبد الرازق عن أبي سعيد .

---

(١) أي كيل أو وزن أو ذرع .

ضالـــة الغنـــم :

ضـالـة الغنم ونحوهـا يجوز أخـذهـا لأنهـا ضعيفـة ومعرضـة للهلاك وافتراس الـوحـوش . ويجب تعريفها ، فإن لم يطلبها صاحبها كان للملتقط أن يأخذها وغَرِم لصاحبها .

قالت المالكية : إنه يملكها بمجرد الأخذ ولا ضمان عليه ، ولو جاء صاحبها ، لأن الحـديث سوى بين الذئب والملتقط ، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط .

وهذا الخلاف في حالة ما إذا جاء صاحبها بعد أكلها . أما إذا جـاء قبل أن يـأكلهـا الملتقـط ردت إليه بإجماع العلماء .

ضالـة الإبل والبقر والخيل والبغال والحمـيـر :

اتفق العلماء على أن ضالة الإبل لا تلتقـط ، ففي البخـاري ومسلم عن زيـد بن خـالـد أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل ، فقال : « مالك ولها ، دعها فإن معها حذاءها وسقاءهـا ، ترد المـاء وتـأكل الشجر حتى يجدها ربهـا » . أي ضـالـة الإبل مستغنيـة عن الملتقـط وحفظـة ، ففي طبيعتهـا الصبر على العطش والقدرة على تناول المأكول من الشجر بغير مشقة لطول عنقها . فلا تحتاج إلى ملتقط ، ثم إن بقاءهـا حيث ضلت يسهل على صاحبها العثور عليها بدل أن يتفقدها في إبل الناس .

وقد كان الأمر على هذا حتى عهد عثمان رضي الله عنه فلما كان عثمان رأى التقاطها وبيعهـا ، فـإن جاء صاحبها أخذ ثمنها .

قال ابن شهاب الزهري : « كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطـاب إبل مؤيلـة [1] حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفهـا ثم تبـاع فـإذا جـاء صـاحبهـا أعطي ثمنهـا » رواه مـالـك في الموطأ .

على أن الإمام علي كرم الله وجهـه أمر بعـد عثمان أن يبني لهـا بيت يحفظهـا فيـه ويعلفهـا علفًـا لا يسمنها ولا يهزلها ، ثم من يقم البينة على أنه صاحب شيء منها تعطى له ، وإلا بقيت على حالهـا لا يبيعهـا . واستحسن ذلـك ابن المسيب . وأمـا البقر والخيل والبغـال والحمير فهي مثل الإبـل عنـد الشافعي [2] وأحمد .

وروى البيهقي أن المنذر بن جريـر قال : كنت مع أبي بـالبوازيج [3] بـالسواد ، فراحت البقر فرأى بقرة أنكرها فقال : ما هذه البقرة ؟ قالوا : بقرة لحقت بالبقر فأمر بها فطردت حتى توارت ،

---

(١) كثيرة تتخذ للقنية .

(٢) واستثنى الشافعي الصغار منها وقال : يجوز التقاطها .

(٣) بلد قديمة على دجلة فوق بغداد .

ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يأوي الضالة إلا ضال »[١] .

وقال أبو حنيفة : يجوز التقاطها . وقال مالك : « يلتقطها إن خاف عليها من السباع وإلا فلا » .

النفقة على اللقطة :

وما أنفقه على اللقطة فإنه يسترده من صاحبها ، اللهم إلا إذا كانت النفقة نظير الانتفاع بالركوب أو الدر .

---

(١) أي لا يأوي الضالة من الإبل والبقر التي تستطيع حماية نفسها وتقدر على التنقال في طلب الكلأ والماء إلا ضال .

الجعالـــة

تعريفهـــا :

الجعالة عقد على منفعة يُظَنّ حصولها كمن يلتزم بجُعل [١] معين لمن يرد عليه متاعـه الضـائع ، أو دابته الشاردة ، أو يبني له هذا الحائط ، أو يحفر لـه هـذه البئر حتى يصل إلى الماء ، أو يُحَفِّظ ابنـه القرآن ، أو يعالج المريض حتى يبرأ ، أو يفوز في مسابقة كذا ... إلخ .

مشروعيتهـا :

والأصـل في مشروعيتهـا قـول الله سبحـانـه [٢] : ﴿ وَلِمَن جَـآءَ بِـهِ حِمۡلُ بَعِيرٍ [٣] وَأَنَـا۠ بِـهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [٤] . ولأن الرسول ﷺ أجاز أخذ الجعل على الرقية بأم القرآن كما تقـدم في بـاب الإجـارة . وقد أجيزت للضرورة ، ولهذا جاز فيها من الجهالة ما لم يجز في غيرهـا ، فـإنـه يجوز أن يكون العمل مجهولاً .

ولا يشترط في عقد الجعـالـة حضور المتعـاقـدين كغيره من العقود ، لقول الله تعـالى : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٍ ﴾ . والجعالة عقد من العقود الجائزة التي يجوز لأحد المتعاقدين فسخه . ومن حق المجعول له أن يفسخه قبل الشروع في العمل كما أن يفسخه بعد الشروع إذا رضي بإسقـاط حقـه . أمـا الجـاهل فليس لـه أن يفسخـه قبل إذا شرع المجهول لـه في العمل . وقـد منعهـا بعض الفقهـاء منهم ابن حزم ، قال في المحلى : « لا يجوز الحكم بالجعل على أحد . فمن قال لآخر : إن جئتني بعبـدي الآبق فلـك عليّ دينار ، أو قال : إن فعلت كذا وكذا فلك درهم أو ما أشبه ذلك . فجـاءه بـذلـك . أو هتف وأشهـد على نفسه : من جاءني بكذا فله كـذا فجـاءه بـه ، لم يقض عليـه بشيء ، ويستحب لو وفي بوعـده . وكذلك من جاء بآبق فلا يقضي له بشيء ، سواء عرف بـالمجيء بـالإبـاق أو لم يعرف بـذلـك ، إلا أن يستأجره على طلبه مـدة معروفـة أو ليـأتيـه بـه من مكان معروف ، فيجب لـه مـا استـأجره بـه . وأوجب قوم الجعل وألزمـوه الجـاعـل واحتجـوا بقـول الله تعـالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [٥] وبقول يوسف عليه السلام : ﴿ قَـالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِـهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ . وبحديث الذي رقي على قطيع من الغنم . انتهى .

---

(١) الجعل : ما يعطى مقابل عمل .
(٢) سورة يوسف آية : ٧٢ .
(٣) البعير : الجمل .
(٤) الزعيم : الكفيل .
(٥) سورة المائدة آية : ١ .

الكفالــــة

الكفالة معناها في اللغة : الضم ، ومنه قول الله عز وجل : ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ [١] .

وفي الشرع عبارة عن ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين أو عمل ، وهذا التعريف لفقهاء الأحناف .

وعند غيرهم من الأئمة يعرفونها بأنها ضم الذمتين في المطالبة والدين . والكفالة تسمى : حمالة وضمانة وزعامة . وهي تقضي كفيلاً وأصيلاً ومكفولاً له ومكفولاً به .

فالكفيل هو الذي يلتزم بأداء المكفول به ، ويجب أن يكون بالغًا عاقلاً مطلق التصرف في ماله راضيًا بالكفالة [٢] فلا يكون المجنون ولا الصبي ولو كان مميزًا كفيلاً . ويسمى الكفيل بالضامن والزعيم والحميل والقبيل .

والأصيل هو المدين وهو المكفول عنه ، ولا يشترط بلوغه ولا عقله ولا حضوره ولا رضاه بالكفالة . بل تجوز الكفالة عن الصبي والمجنون والغائب . ولكن الكفيل لا يرجع على أحد من هؤلاء إذا أدى عنه ، بل يعتبر متبرعًا إلا في حالة ما إذا كانت الكفالة عن الصبي المأذون له في التجارة وكانت بأمره .

والمكفول له هو الدائن . ويشترط أن يعرفه الضامن ، لأن الناس يتفاوتون في المطالبة تسهيلاً وتشديدًا .

والأغراض تختلف بذلك ، فيكون الضمان بدونه غررًا . ولا تشترط معرفة المضمون عنه . والمكفول به هو النفس أو الدين أو العين أو العمل الذي وجب أداؤه على المكفول عنه ، وله شروط ستأتي في موضعها .

مشروعيتهـــا :

والكفالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع . ففي الكتاب يقول الله تعالى : ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ ﴾ [٣] وقوله جل شأنه : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [٤] .

وجاء في السنة عن أبي أمامة أن الرسول ﷺ قال : « الزعيم غارم » رواه أبو داود والترمذي

---

(١) سورة آل عمران آية : ٣٧ .

(٢) لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه .

(٣) سورة يوسف آية : ٦٦ .

(٤) سورة يوسف آية : ٧٢ .

وحسنه ، وصححه ابن حبان ، ومعنى الزعيم : الكفيل . والغارم : الضامن .

وقد أجمع العلماء على جوازها . ولا يزال المسلمون يكفل بعضهم بعضًا من عصر النبوة إلى وقتنا هذا ، دون تكبر من أحد من العلماء .

التنجيز والتعليق والتوقيت :

وتصح الكفالة منجزة ، ومعلقة ، ومؤقتة . فالمنجزة مثل قول الكفيل أنا أضمن فلانًا الآن . وأكفله .

وقال العلماء : إذا قال الرجل تحملت أو تكلفت أو ضمنت أو أنا حميل لك أو زعيم أو كفيل أو ضامن أو قبيل أو هو لك عندي أو عليّ أو إليّ أو قبلي ، فذلك كله كفالة . ومتى انعقدت الكفالة كانت تابعة للدين في الحلول والتأجيل والتقسيط إلا إذا كان الدين حالاً واشترط الكفيل تأجيل المطالبة إلى أجل معلوم ، فإنه يصح لما رواه ابن ماجه عن ابن عباس أن النبي ﷺ تحمل عشرة دنانير عن رجل قد لزمه غريمه إلى شهر وقضاها عنه .

وفي هذا دليل على أن الدين إذا كان حالاً وضمنه الكفيل إلى أجل معلوم صح ، ولا يطالب به الضامن قبل مضي الأجل .

والمعلقة مثل : إن أقرضت فلانًا فأنا ضامن لك ، وكما جاء في الآية الكريمة قول الله تعالى : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ ﴾ .

والمؤقته مثل : إذا جاء شهر رمضان فأنا ضامن لك . وهذا مذهب أبي حنيفة وبعض الحنابلة .

وقال الشافعي : لا يصح التعليق في الكفالة .

مطالبة الكفيل والأصيل معًا :

ومتى انعقدت الكفالة جاز لصاحب الحق أن يطالب الضامن والمضمون معًا ، كما جاز له أن يطالب أيهما شاء بناء على تعدد محل الحق ، كما يرى جمهور العلماء .

أنواع الكفالة :

والكفالة نوعان :

الأول : كفالة بالنفس . الثاني : كفالة بالمال .

الكفالة بالنفس :

وتعرف بضمان الوجه ، وهي التزام الكفيل بإحضار الشخص المكفول إلى المكفول له . وتصح بقوله : أنا كفيل بفلان أو ببدنه أو بوجهه وأنا ضامن أو زعيم ونحو ذلك ، وهي جائزة إذا كان على

المكفول به حق لآدمي ، ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول لأنه تكفل بالبدن لا بالمال .

أما إذا كانت الكفالة في حدود الله ، فإنها لا تصح سواء أكان الحد حقًا لله تعالى كحد الخمر ، أو كان حقًا لآدمي كحد القذف .

وهذا مذهب أكثر العلماء ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « لا كفالة في حد » رواه البيهقي بإسناد ضعيف وقال : إنه منكر . ولأن مبناه على الإسقاط والدرء بالشبهة، فلا يدخله الاستيثاق ، ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني . وعند أصحاب الشافعي تصح الكفالة بإحضار من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف ، لأنه حق لازم ، أما إذا كان حدًا لله فلا تصح فيه الكفالة .

ومنعها ابن حزم فقال : « لا تجوز الضمانة بالوجه أصلاً لا في مال ولا في حد ، ولا في شيء من الأشياء لأن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . ومن طريق النظر أن نسأل من قال بصحته عن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول عنه ماذا تصنعون بالضامن بوجهه ؟ أتلزمونه غرامة ما على المضمون ؟ فهذا جور وأكل مال بالباطل ، لأنه لم يلتزمه قط . أم تتركونه ؟ فقد أبطلتم الضمان بالوجه ، أم تكلفونه طلبه ؟ فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به وما لم يكلفه الله إياه قط .

وأجاز الكفالة بالوجه جماعة من العلماء . واستدلوا بأنه ﷺ كفل في تهمة ، قال « وهو خبر باطل لأنه من رواية إبراهيم بن خيثم بن عراك وهو وأبوه في غاية الضعف لا تجوز الرواية عنهما . ثم ذكر آثارًا عن عمر بن عبد العزيز وردها كلها بأنها لا حجة فيها ، إذ الحجة في كلام الله ورسوله لا غير » ومتى تكفل بإحضاره لزمه إحضاره فإن تعذر عليه إحضاره مع حياته أو امتنع الكفيل عن إحضاره غرم ما عليه لقوله ﷺ : « الزعيم غارم » .

إلا إذا اشترط إحضاره دون المال ، وصرح بالشرط لأنه يكون ألزم ضد ما اشترط وهذا مذهب المالكية وأهل المدينة .

وقالت الأحناف : يحبس الكفيل إلى أن يأتي به أو يعلم موته ، ولا يغرم المال إلا إذا شرطه على نفسه . وقالوا : إذا مات الأصيل فإنه لا يلزم الكفيل الحق الذي عليه ، لأنه إنما تكفل بالنفس ولم يكفل بالمال ، فلا يلزمه ما لم يتكفل به . وهذا هو المشهور من قول الشافعي . وكذلك يبرأ الكفيل إذا سلم المكفول نفسه . ولا يبرأ الكفيل بموت المكفول له بل تقوم ورثته مقامه في المطالبة بإحضار المكفول .

الكفالـة بالمـــال :

والكفالة بالمال : هي التي يلتزم فيها الكفيل التزامًا ماليًا ، وهي أنواع ثلاثة :

١ ـ الكفالة بالدين : وهي التزام أداء دين في ذمة الغير . ففي حديث سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ امتنع من الصلاة على من عليه الدين ، فقال أبو قتادة : صلّ عليه يا رسول الله ﷺ وعليّ دينه . فصلى عليه [1] .

ويشترط في الدين :

(أ) ـ أن يكون ثابتًا وقت الضمان كدين القرض والثمن والأجرة والمهر ، فإذا لم يكن ثابتًا فإنه لا يصح ، فضمان ما لم يجب غير صحيح ، كما إذا قال : بع لفلان وعليّ أن أضمن الثمن أو أقرضه وعليّ أن أضمن بدله . وهذا مذهب الشافعي ومحمد بن الحسن والظاهرية . وأجاز ذلك أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف وقالوا بصحة ضمان ما لم يجب .

(ب) ـ أن يكون معلومًا فلا يصح ضمان المجهول ، لأنه غرر ، فلو قال ضمنت لك ما في ذمة فلان وهما لا يعلمان مقداره فإنه لا يصح . وهذا مذهب الشافعي وابن حزم . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يصح ضمان المجهول .

٢ ـ كفالة بالعين أو كفالة بالتسليم : وهي التزام تسليم عين معينة موجودة بيد الغير مثل : رد المغصوب إلى الغاصب وتسليم المبيع إلى المشتري . ويشترط فيها أن تكون العين مضمونة على الأصيل كما في المغصوب . فإذا لم تكن مضمونة كالعارية والوديعة فإن الكفالة لا تصح .

٣ ـ كفالة بالدَّرَك : أي بما يدرك المال المبيع ويلحق به من خطر بسبب سابق على البيع . أي أنها كفالة وضمانة لحق المشتري تجاه البائع إذا ظهر للمبيع مستحق ، كما لو تبين أن المبيع مملوك لغير البائع أو مرهون .

رجـوع الكفيـل على المضمـون عنـه :

وإذا أدى الضامن عن المضمون عنه ما عليه من دين رجع عليه متى كان الضمان والأداء بإذنه ، لأنه أنفق ماله فيما ينفعه بإذنه . وهذا مما اتفق الأئمة الأربعة عليه . واختلفوا فيما إذا ضمن عن غيره حقًا بغير أمره وأداه . وقال الشافعي وأبو حنيفة : هو متطوع ، وليس له الرجوع عليه .

والمشهور عن مالك : أن له الرجوع به . وعن أحمد : روايتان . قال ابن حزم : « لا يرجع الضامن بما أدى سواء بأمره أو بغير أمره إلا أن يكون المضمون عنه استقرضه قال : وقال ابن أبي ليلى

(١) ذهب الجمهور إلى صحة الكفالة عن الميت ولا رجوع له في مال البيت ، والحديث من رواية البخاري وأحمد .

وابن شبرمة وأبو ثور وأبو سليمان بمثل قولنا » أ.هـ.

مـــن أحكـــام الكفالـــة :

١ - ومتى عدم المضمون أو غاب ، ضمن الكفيل ، ولا يخرج عن الكفالة إلا بأداء الدين منه أو من الأصيل ، أو بإبراء الدائن نفسه من الدين أو نزوله عن الكفالة ، وله هذا النزول لأنه من حقه ..

٢ - من حق المكفول له (أي صاحب الدين) فسخ عقد الكفالة من ناحية ، ولو لم يرض المدين المكفول عنه أو الكفيل . وليس هذا الفسخ للمكفول عنه ولا للكفيل .

الشركـــة

تعريفهـــا :

الشركة هي الاختلاط . ويعرفها الفقهاء بأنها عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح [١] .

مشروعيتهـــا :

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع . ففي الكتاب يقول الله سبحانه : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [٢] وقوله سبحانه : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾ [٣] ، والخلطاء هم الشركاء . وفي السنة يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : إن الله تعالى يقول : ﴿ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ . فَإِنْ خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا ﴾ [٤] رواه أبو داود عن أبي هريرة .

وقال زيد : كنت أنا والبراء شريكين . رواه البخاري وأجمع العلماء على هذا . ذكر ذلك ابن المنذر .

أقسامهـــا :

والشركة قسمان :

القسم الأول : شركة أملاك . والقسم الثاني : شركة عقود .

شركـــة الأمـــلاك :

وهي أن يتملك أكثر من شخص عينًا من غير عقد . وهي إما أن تكون اختيارية أو جبرية .

فالاختيارية مثل أن يوهب لشخصين هبة أو يوصي لهما بشيء فيقبلا فيكون الموهوب والموصى به ملكًا لهما على سبيل المشاركة . وكذلك إذا اشتريا شيئًا لحسابهما فيكون المُشْتَرى شركة بينهما شركة ملك .

والجبرية : هي التي تثبت لأكثر من شخص جبرًا دون أن يكون فعل في إحداث الملكية كما في الميراث . فإن الشركة تثبت للورثة دون اختيار منهم ، وتكون شركة بينهم شركة ملك .

حكـم هـذه الشركـة :

وحكم هذه الشركة أنه لا يجوز لأي شريك أن يتصرف في نصيب صاحبه بغير إذنه ، لأنه لا ولاية لأحدهما في نصيب الآخر ، فكأنه أجنبي .

---

(١) التعريف عند الأحناف . (٢) سورة النساء آية : ١٢ . (٣) سورة ص آية : ٢٤ .

(٤) أي أن الله يبارك للشريكين في المال ويحفظه لهما ما لم تكن خيانة بينهما . فإذا خان أحدهما نزع البركة من المال .

شركة العقود :

هي أن يعقد اثنان فأكثر عقدًا على الاشتراك في المال وما نتج عنه من ربح .

أنواعها :

وأنواعها كما يلي :

١ - شركة العنان . ٢ : شركة المفاوضة .

٣ - شركة الأبدان . ٤ - شركة الوجوه .

وركنها ، الإيجاب والقبول ، فيقول أحد الطرفين : شاركتك في كذا وكذا ويقول الثاني قبلت .

حكمها :

أجاز الأحناف كل نوع من أنواع الشركات السابقة متى توفر فيها الشروط التي ذكروها . والمالكية أجازوا كل الشركات ، ما عدا شركة الوجوه . والشافعية أبطلوها كلها ما عدا شركة العنان . والحنابلة أجازوها كلها ما عدا شركة المفاوضة .

شركة العنان [١]

وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما ولا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح . فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر . ويجوز أن يكون أحدهما مسئولاً دون شريكه . ويجوز أن يتساويا في الربح . كما يجوز أن يختلفا حسب الإتفاق بينهما .

فإذا كان ثمة خسارة فتكون بنسبة رأس المال .

شركة المفاوضة [٢]

هي التعاقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في عمل بالشروط الآتية :

١ - التساوي في المال ، فلو كان أحد الشركاء أكثر مالاً فإن الشركة لا تصح [٣] .

٢ - التساوي في التصرف ، فلا تصح الشركة بين الصبي والبالغ .

٣ - التساوي في الدّين ، فلا تنعقد بين مسلم وكافر .

---

(١) العنان بكسر العين وتفتح ، قال الفراء : اشتقاقها من عن الشيء إذا عرض . فالشريكان كل واحد منهما تعن شركة الآخر . وقيل : هي مشتقة عناني الفرسين في التساوي .

(٢) المفاوضة : أي المساواة ، وسميت بهذه التسمية لاعتبار المساواة في رأس المال والربح والتصرف ، وقيل : هي من التفويض لأن كل واحد يفوض شريكه في التصرف .

(٣) فلو كان أحد الشركاء يملك ١٠٠ والآخر يملك دون ذلك فإن الشركة لا تصح ولو لم يكن ذلك مستعملاً في التجارة .

٤ ـ أن يكون كل واحد من الشركاء كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع كما أنه وكيل عنه ، فلا يصح أن يكون تصرف أحد الشركاء أكثر من تصرف الآخر .

فإذا تحققت المساواة في هذه النواحي كلها انعقدت الشركة وصار كل شريك وكيلاً عن صاحبه وكفيلاً عنه يطالب بعقده صاحبه ، ويسأل عن جميع تصرفاته . وقد أجازها الحنفية والمالكية ولم يجزها الشافعي ، وقال : « إذا لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا باطل أعرفه في الدنيا » لأنها عقد لم يرد الشرع بمثله . وتحقق المساواة في هذه الشركة أمر عسير لما فيها من غرر وجهالة . وما ورد من الحديث : « فاوضوا فإنه أعظم للبركة » وقوله : « إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة » فإنه لم يصح شيء من ذلك . وصفتها عند الإمام مالك : هي أن يفوض كل واحد منهما إلى الآخر التصرف مع حضوره وغيبته ، وتكون يده كيده . ولا يكون شريكه إلا بما يعقدان الشركة عليه . ولا يشترط في المفاوضة أن يتساوى المال ولا ألا يبقي أحدهما مالاً إلا ويدخله في الشركة .

شركة الوجوه

هي أن يشتري اثنان فأكثر من الناس دون أن يكون لهم رأس مال اعتمادًا على جاههم وثقة التجارة بهم ، على أن تكون الشركة بينهم في الربح فهي شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال . وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة لأنها عمل من الأعمال فيجوز أن تنعقد عليه الشركة ويصح تفاوت ملكيتها في الشيء المشترى . وأما الربح فيكون بينهما على قدر نصيب كل منهما في الملك . وأبطلها الشافعية والمالكية ، لأن الشركة إنما تتعلق بالمال أو العمل ، وهما هنا غير موجودين .

شركة الأبدان

هي أن يتفق اثنان على أن يتقبلا عملاً من الأعمال على أن تكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الإتفاق . وكثيرًا ما يحدث هذا بين النجارين والحدادين والحمالين والخياطين والصاغة وغيرهم من المحترفين . وتصح هذه الشركة سواء اتحدت حرفتهما أم اختلف (كنجار مع نجار أو نجار مع حداد) .

وسواء عملا جميعًا أو عمل أحدهما دون الآخر ، منفردين ومجتمعين . وتسمى هذه الشركة بشركة الأعمال أو الأبدان أو الصنائع أو التقبل . ودليل جواز هذه الشركة ما رواه أبو عبيد عن عبد الله قال : اشتركت وأنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، قال : فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

ويرى الشافعي أن هذه الشركة باطلة ، لأن الشركة عنده تختص بالأموال لا بالأعمال . وفي

كتاب الروضة النـديـة كلام حسن في هـذا الموضوع نورده فيا يلي : « واعلم أن هـذه الأسـامي التي وقعت في كتب الفروع لأنواع من الشركة : كالمفاوضـة ، والعنـان ، والوجوه ، والأبـدان ، لم تكن أسماء شرعية ولا لغوية ، بل اصطلاحـات حـادثـة متجـددة ، ولا مـانع للرجلين أن يخلطـا مـاليهما ويتجرا كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليهـا ، لأن للمـالـك أن يتصرف في ملكـه كيف يشـاء مـا لم يستلزم ذلك التصرف محرمًا مما ورد الشارع بتحريمه ، وإنمـا الشـأن في اشتراط استواء المـالين وكونهما نقدًا واشتراط العقد ، فهـذا لم يرد مـا يـدل على اعتبـاره بل مجرد التراضي بجمع المـالين والاتجـار بهما كاف . وكذلـك لا مـانع من أن يشترك الرجلان في شراء شيء بحيث يكون لكل واحـد منهما نصيب منه بقدر نصيبه من الثمن كما هو معنى شركة العنان اصطلاحًا ، وقد كانت هذه الشركـة ثـابتـة فـي أيام النبوة ودخل فيها جماعة من الصحابة فكانوا يشتركون في شراء شيء من الأشياء ويدفع كل واحد منهم نصيبًا من قيمته ويتولى الشراء أحدهما أو كلاهما . وأما اشتراط العقـد والخلـط فلم يرد مـا يـدل على اعتباره . وكذلك لا بأس أن يوكل أحد الرجلين الآخر أن يستدين له مالاً ويتجر فيه ويشتركا في الربح كما هو معنى شركة الوجوه اصطلاحـا . ولكن لا وجـه لما ذكروه من ا لشروط . وكـذلـك لا بأس بأن يوكل أحد الرجلين الآخر في أن يعمل عنه عملاً استؤجر عليه كما هو معنى شركـة الأبـدان اصطـلاحـا . ولا معنى لاشتراط شروط فـي ذلـك . والحـاصـل أن جميـع هـذه الأنـواع يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي ، لأن ما كان منها من التصرف في الملك فمناطـه التراضي ولا يتحتم اعتبـار غيره . وما كان منها من بـاب الوكالـة أو الإجـارة فيكفي فيـه مـا يكفي فيهما فـا هـذه الأنواع التي نوعوها والشروط التي اشترطوها ؟ وأي دليل عقلي أو نقلي ألجأهم إلى ذلك ، فإن الأمر أيسر من هـذا التهويل والتطويل ، لأن حاصل مـا يستفـاد من شركـة : المفـاوضـة ، والعنـان ، والوجوه ، أنـه يجوز للرجل أن يشترك هو وآخر في شراء شيء ويبيعه ويكون الربح بينهما على مقـدار نصيب كل واحـد منهما من الثمن ، وهذا شيء واحد واضح المعنى يفهمه العـامي فضلاً عن العـالم ، ويفتي بجوازه المقصر فضلاً عن الكامل ، وهو أعم من أن يستوي مـا يـدفعـه كل واحـد منهما من الثمن أو يختلف ، وأعم من أن يكون المدفوع نقدًا أو عرضًا ، وأعم من أن يكون ما اتجرا به مال جميع مال كل واحـد منهما أو بعضـه ، وأعم من أن يكون المتولي للبيع والشراء أحـدهمـا أو كل واحـد منهما . وهب أنهم جعلوا لكل قسم من هـذه الأقسام التي هي في الأصل شيء واحد اسمًا يخصـه ، فلا مشـاحـة في الاصطلاحـات ، لكن مـا معنى اعتبارهم لتلـك العبـارات ، وتكلفهم لتلـك الشروط ، وتطويل المسـافـة على طـالب العلم وإتعـابـه بتدوين ما لا طائل تحتـه . وأنت لو سألت حرّاثًا أو بقالاً عن : جواز الإشتراك فس شراء الشيء وفي ربحـه ، لم يصعب عليـه أن يقول : نعم .. ولو قلت لـه : هل يجوز العنـان أو الوجـوه أو الأبـدان ؟

لحار في فهم معاني هذه الألفاظ . بل قد شاهدنا كثيرًا من المتبحرين في علم الفروع يلتبس عليه الكثير من تفاصيل هذه الأنواع ويتعلم إن أراد تمييز بعضها من بعض . اللهم إلا أن يكون قريب عهد بحفظ مختصر من مختصرات الفقه ، فربما يسهل عليه ما يهتدي به إلى ذلك . وليس المجتهد من وسع دائرة الآراء العاطلة عن الدليل ، وقبل كل ما يقف عليه من قال ، وقيل ، فإن ذلك هو دأب أسراء التقليد ، بل المجتهد من قرر الصواب ، وأبطل الباطل ، وفحص في كل مسألة عن وجوه الدلائل ، ولم يحل بينه وبين الصدع بالحق مخالفة من يخالفه ممن يعظم في صدور المقصرين ، فالحق لا يعرف بالرجال ، ولهذا المقصد سلكنا في هذه الأبحاث مسالك لا يعرف قدرها إلا من صفي فهمه عن التعصبات ، وأخلص ذهنه عن الاعتقادات المألوفات ، والله المستعان » ا.هـ.

شركة الحيوان

ويرى ابن القيم جواز المشاركة في الحيوان بأن تكون العين مملوكة لشخص ويقوم الآخر على تربيتها على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق . قال في إعلام الموقعين : تجوز المغارسة عندنا على شجر الجوز وغيره ، بأن يدفع إليه أرضه ويقول : اغرسها من الأشجار كذا وكذا ، والغرس بيننا نصفان . وهذا كما يجوز أن يدفع إليه ماله يتجر فيه والربح بينهما نصفان ، وكما يدفع إليه أرضه يزرعها والزرع بينهما ، وكما يدفع إليه شجرة يقوم عليه والثمر بينهما ، وكما يدفع إليه بقرة أو غنمه أو إبله يقوم عليها والدَّرّ والرسل بينهما ، وكما يدفع إليه زيتونة يعصره والزيت بينهما ، وكما يدفع إليه دابته يعمل عليها والأجرة بينهما ، وكما يدفع إليه فرسه يغزو عليها وسهمها بينهما ، وكما يدفع إليه قناة يستنبط ماءها والماء بينهما ، ونظائر ذلك ، فكل ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص والقياس واتفاق الصحابة ومصالح الناس ، وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا مصلحة ولا معنى صحيح يوجب فسادها ، والذين منعوا ذلك عُذْرُهم أنهم ظنوا ذلك كله من باب الإجارة ، فالعوض مجهول فيفسد ، ثم منهم من أجاز المساقاة والمزارعة للنص الوارد فيها والمضاربة للإجماع دون ما عدا ذلك ، ومنهم من خص الجواز بالمضاربة ، ومنهم من جوز بعض أنواع المساقاة والمزارعة ، ومنهم من منع الجواز فيما إذا كان بعض الأصل يرجع إلى العامل كالفقير الطحّان وجوزه فيما إذا رجعت إليه الثمرة من بقاء الأصل الدَّرّ النَّسْل ، والصواب جواز ذلك كله ، وهو مقتضى أصول الشريعة وقواعدها ، فإنه من باب المشاركة التي يكون العامل فيها شريك المال . هذا بماله وهذا بعمله ، وما رزق الله فهو بينهما ، وهذا عند طائفة من أصحابنا أولى بالجواز من الإجارة ، حتى قال شيخ الإسلام : هذه المشاركات أحلُّ من الإجارة ، قال : لأن المستأجر يدفع ماله وقد يحصل له مقصوده وقد لا يحصل ، فيفوز المؤجر بالمال والمستأجر على الخطر ، إذ قد يكمل

الزرع وقد لا يكمل ، بخلاف المشاركة ، فإن الشريكين في الفوز وعدمه على السواء ، إن رزق الله الفائدة كانت بينهما ، وإن منعها استويا في الحرمان ، وهذا غاية العدل ، فلا تأتي الشريعة بحل الإجارة وتحريم هذه المشاركات ، وقد أقر النبي ﷺ المضاربة على ما كانت عليه قبل الإسلام ، فضارب أصحابه في حياته وبعد موته ، وأجمعت عليه الأمة ، ودفع خيبر إلى اليهود يقومون عليها ويعمرونها من أموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، وهذا كأنه رأيَ عين ، ثم لم ينسخه ولم ينه عنه ولا امتنع منه خلفاؤه الراشدون وأصحابه بعده ، بل كانوا يفعلون ذلك بأراضيهم وأموالهم يدفعونها إلى من يقوم عليها بجزء مما يخرج منها ، وهم مشغولون بالجهاد وغيره ، ولم ينقل عن رجل واحد منهم المنع إلا فيما منع منه النبي ﷺ ، ثم قال : فلا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله ، والله ورسوله لم يحرم شيئًا من ذلك ، وكثير من الفقهاء يمنعون ذلك ، فإذا بُلِيَ الرجل بمن يحتج في التحريم بأنه هكذا في الكتاب وهكذا قالوا ، ولا يدله من فعل ذلك ، إذ لا تقوم مصلحة الأمة إلا به ، فله أن يحتال على ذلك بكل حيلة تؤدي إليه ، فإنها حيل تؤدي إلى فعل ما أباحه الله ورسوله ولم يحرمه على الأمة .

بعض صور من الشركات الجائزة

أورد ابن قدامة بعض صور من الشركات الجائزة . فقال في المغني : فإن كان لقصّار أداة ولآخر بيت فاشتركا على أن يعملا بأداة هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز والأجرة على ما شرطاه ، لأن الشركة وقعت على عملهما والعمل يستحق به الربح في الشركة والآلة والبيت لا يستحق بهما شيء لأنهما يستعملان في العمل المشترك فصارا كالدابتين اللتين أجّراهما لحمل الشيء الذي تقبلا حمله ، وإن فسدت الشركة قسم ما حصل لهما على قدر أجر عملهما وأجر الدار والآلة ، وإن كانت لأحدهما آلة وليس للآخر شيء أو لأحدهما بيت وليس للآخر شيء فاتفقا على أن يعملا بالآلة أو في البيت والأجرة بينهما جاز لما ذكرنا . قال : وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثًا أو كيفما شرطا صح ، نص عليه في رواية الأثرم ومحمد بن أبي حرب وأحمد بن سعيد ونقل عن الأوزاعي ما يدل على هذا .

وكره ذلك الحسن والنخعي . وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي : لا يصح ، والربح كله لرب الدابة لأن الحمل الذي يستحق به العوض منها وللعامل أجر مثله لأن هذا ليس من أقسام الشركة إلا أن تكون المضاربة ، ولا تصح المضاربة بالعروض ، ولأن المضاربة تكون بالتجارة في الأعيان وهذه لا يجوز بيعها ولا إخراجها عن ملك مالكها . وقال القاضي يتخرج أن لا يصح ، وبناءً على أن المضاربة بالعروض لا تصح ، فعلى هذا إن كان أجر الدابة بعينها فالأجر لمالكها وإن

تقبل حمل شيء فحمله عليها أو حمل عليها شيئًا مباحًا فباعه فالأجرة والثمن له وعليه أجرة مثلها لمالكها .

ولنا أنها عين تنمي بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير والشجر في المساقاة والأرض في المزارعة . وقولهم إنه ليس من أقسام الشركة ولا هو مضاربة ، قلنا : نعم لكنه يشبه المساقاة والمزارعة فإنه دفع لعين المال إلى من يعمل عليها ببعض نمائها مع بقاء عينها ، وبهذا يتبين أن تخريجها على المضاربة بالعرض فاسد فإن المضاربة إنما تكون بالتجارة والتصرف في رقبة المال ، وهذا بخلافه .

قال : ونقل أبو داود عن أحمد فين يعطي فرسه على النصف من الغنيمة : أرجو ألا يكون به بأس . قال إسحاق بن إبراهيم ، قال أبو عبد الله : إذا كان على النصف والربع فهو جائز ، وبه قال الأوزاعي .

قال : وقالوا [١] لو دفع شبكة إلى الصياد ليصيد بها السمك بينهما نصفين فالصيد كله للصياد ولصاحب الشبكة أجر مثلها . وقياس ما نقل عن أحمد صحة الشركة وما رزق بينهما على ما شرطا ، لأنها عين تنمي بالعمل فيها فصح دفعها ببعض نمائها كالأرض . انتهى .

شركــات التأميـــن

أفتى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم بعدم جواز عقود التأمين على الحياة ، فقال : إن حقيقة الأمر في عقود التأمين على الحياة هو عدم صحتها ، ولبيان ذلك أقول : إن عاقد التأمين مع الشركة إذا أوفى الأقساط حال حياته كان له أن يسترد من الشركة كل المبلغ الذي دفعه مقسطًا مع الربح الذي اتفق عليه مع الشركة . فأين هذا من عقد المضاربة الجائزة شرعًا ؟

فعقد المضاربة : أن يعطي زيد بكرًا مائة جنيه (مثلاً) ليتجر بها بكر على أن يكون الربح بينهما مشتركًا بنسبة كذا على حسب ما يتفقان ، لرب المال النصف وللمضارب الذي هو العامل النصف الأول في مقابلة ماله . والثاني في مقابلة عمله . أو يكون للأول الثلثان وللثاني الثلث أو العكس . وهكذا .

فشرط صحة المضاربة الأساسي أن يأخذ رب المال حقه مما تربحه التجارة بماله بعمل المضارب . فإذا لم تكسب التجارة ولم تخسر سلم لرب المال رأس ماله ولا شيء له ولا للمضارب بعد ذلك لعدم الربح ، عملاً بحكم المضاربة . وإذا خسرت التجارة كانت الخسارة على رب المال من رأس ماله دون

---

(١) أي بعض أئمة الفقه .

المضارب ولا شيء للمضارب في مقابل عمله لأنه في هذه الحالة شريك وليس بأجير . أما إذا شرط رب المال على المضارب أن يأخذ رب المال مقدارًا معينًا فوق رأس ماله بصرف النظر عن كون التجارة كسبت أو خسرت ، فهذا شرط فاسد ، لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في الربح ، وهذا مخالف لحكم المضاربة ، أو إلى التزام المضارب بدفع مبلغ من ماله الخاص لرب المال . وهذا من باب أكل أموال الناس بالباطل . ثم إذا فسدت المضاربة بالشرط الذي ذكرته آنفًا وهو الموجود في عقد التأمين وربحت التجارة كان الربح لرب المال . وأما المضارب فله على رب المال أجر مثل عمله بالغًا ما بلغ ، على رواية الأصل لمحمد (رحمة الله) لأنه انقلب أجيرًا بفساد المضاربة وخرج عن كونه شريكًا . وعلى قول أبي يوسف المفتي به يكون للعامل أجر مثل [1] عمله دون أن يتجاوز المتفق عليه مع الربح . في العقد . وذلك لأن المضاربة إذا كانت صحيحة لم يكن للعامل إلا المتفق عليه مع الربح . فإذا فسد العقد فلا ينبغي أن يستفيد المضارب من العقد الفاسد أكثر مما يستفيده من العقد الصحيح . وقول محمد في الأصل هو القياس . وقول أبي يوسف استحسان . للمعنى الذي قلنا . هذه هي مضاربة الشرعية . وهذه هي أحكامها فهل يندرج عقد التأمين تحت المضاربة الصحيحة ؟ الجواب : لا .

وإذا هو يندرج تحت المضاربة الفاسدة . وحكمها شرعًا هو ما أسمعتك هنا . وهو مخالف لحكم عقد التأمين قانونًا . ولا يمكن أن يقال إن الشركة تتبرع للمؤمّن بما التزمته لأن طبيعة عقد التأمين قانونًا أنه من عقود المعاوضة الإحتمالية . وإذا قيل إن ما يدفعه المؤمّن للشركة يعتبر قرضًا يسترده مع أرباحه إذا كان حيًا . فهذا قرض جر نفعًا ، وهو حرام ، وهذا هو الربا المنهي عنه .

وبالجملة فالموضوع على أي وجه قلبته وجدته لا ينطبق على عقد يصححه الشرع الإسلامي . وهذا الذي قدمناه هو فيما إذا بقي المؤمّن على حياته حيًا بعد توفيته ما التزمه على نفسه من الأقساط ، أما إذا مات قبل إيفاء جميع الأقساط ، وقد يموت بعد دفع قسط واحد فقط ، وقد يكون الباقي مبلغًا عظيمًا جدًا ، لأن مبلغ التأمين على الحياة موكول تقديره إلى طرفي العقد على ما هو معلوم فإذا أدت الشركة المتفق ، عليه كاملاً لورثته أو لمن جعل له المؤمن ولاية قبض ما التزمت به الشركة بعد موته ، ففي مقابل أي شيء دفعت الشركة هذا المبلغ ؟ أليست هذه مخاطرة ومغامرة ؟ وإذا لم يكن هذا من صميم المغامرة ، ففي أي شيء المغامرة إذًا ...

وهل يتصور أن يجيز شرع يحرم أكل أموال الناس بالباطل أن يكون موت شخص مصدرًا لأن

---

(١) أجر المثل : هو الأجر الذي يقدره أهل الخبرة المتزهين عن الهوى والتحيز ويكون أختيارهم بموافقة المتعاقدين أو باختيار الحاكم .

يجني ورثته أو من يقوم مقامه بعد موته ربحًا اتفق عليه قبل موته مع آخر مجازف يؤديه بعد موت الأول إلى هؤلاء ؟

مع العلم بأنه يجوز الاتفاق على أي مبلغ بالغًا قدره ما بلغ ؟ ومتى كانت حياة الإنسان وموته محلاً للتجارة ، ومن الأشياء التي تقوم بالمال غير الواقف مقداره عند أي حد ، بل يؤكل ذلك إلى تقدير العاقدين ؟ على أن المغامرة حاصلة أيضًا من ناحية أخرى . فإن المؤمَّن له ، بعد أن يوفي جميع ما التزمه من الأقساط يكون له كذا . وإن مات قبل أن يوفيها كلها يكون لورثته كذا . أليس هذا قمارًا ومخاطرة ؟ حيث لا علم له ولا للشركة بما سيكون من الأمرين على التعيين .

الصلح

تعريفه :

الصلح في اللغة : قطع المنازعة . وفي الشرع : عقد ينهي الخصومة بين المتخاصمين . ويسمى كل واحد من المتعاقدين مصالحًا ويسمى الحق المتنازع فيه : مصالحا عنه . وما يسمى يؤديه أحدهما لخصمه قطعًا للنزاع : مصالحا عليه أو بدل الصلح .

مشروعيته :

والصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع من أجل أن يحل الوفاق محل الشقاق ، ولكي يقضي على البغضاء بين المتنازعين . ففي الكتاب يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [1] .

وفي السنة يروي أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا » وزاد الترمذي : « المسلمون على شروطهم » . ثم قال : هذا حديث حسن صحيح . قال عمر رضي الله عنه : « ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن » . وقد أجمع المسلمون على مشروعية الصلح بين الخصوم .

أركانه :

وأركان الصلح : الإيجاب والقبول بكل لفظ ينبيء عن المصالحة ، كأن يقول المدعى عليه : « صالحتك على المائة التي لك عندي على خمسين » . ويقول الأخر : « قبلت » ونحو ذلك .

ومتى تم الصلح عقدًا لازمًا للمتعاقدين ، فلا يصح لأحدهما أن يستقلَّ بفسخه دون رضا الأخر ، وبمقتضى العقد يملك المدّعي بدل الصلح ولا يملك المدعي عليه استرداده وتسقط دعوى المدعي فلا تسمع منه مرة أخرى .

شروطه :

ومن شروط الصلح ما يرجع إلى المصالح ، ومنها ما يرجع إلى المصالح به ، ومنها ما يرجع إلى المصالح عنه .

شروط المصالح :

يشترط في المصالح أن يكون ممن يصح تبرعه ، فلو كان المصالح ممن لا يصح تبرعه مثل : المجنون أو الصبي أو ولي اليتيم أو ناظر الوقف ، فإن صلحه لا يصلح لأنه تبرع ، وهم لا يملكونه . ويصح صلح الصبي المميز وولي اليتيم وناظر الوقف إذا كان فيه نفع للصبي أو لليتيم أو للوقف ، مثل أن يكون هناك دين على آخر وليس ثمة أدلة على ثبوت هذا الدين ، فيصالح المدين على أخذ بعض دينه وترك البعض الآخر .

شروط المصالح به :

١ ـ أن يكون مالاً متقومًا مقدور التسليم أو يكون منفعة .

٢ ـ أن يكون معلومًا علمًا نافيًا للجهالة الفاحشة المؤدية إلى النزاع إن كان يحتاج إلى التسليم والتسلم.

قال الأحناف : فإن كان لا يحتاج إلى التسليم والتسلم فإنه لا يشترط العلم به ، كما إذا ادعى كل من رجلين على صاحبه شيئًا ثم تصالحا على أن يجعل كل منهما حقه بدل صلح عما للآخر . ورجح الشوكاني جواز الصلح بالمجهول عن المعلوم . فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست [١] ليس بينهما بينة ، فقال رسول الله ﷺ : إنكم تختصمون إلى رسول الله ، وإنما أنا بشر [٢] ولعل بعضكم ألحن [٣] بحجته من بعض .
وإنما اقضي بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطامًا [٤] في عنقه يوم القيامة . فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : حقي لأخي . فقال رسول الله ﷺ : « أما إذْقلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا [٥] الحق ، ثم استهم [٦] ثم ليحْلل [٧] كل واحد منكما صاحبه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وفي رواية لأبي داود : « وإنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه » .

قال الشوكاني : وفيه دليل على أنه يصح الإبراء عن المجهول ، لأن الذي في فى ذمة كل واحد ههنا غير معلوم . وفيه أيضا صحة الصلح بمعلوم عن المجهول . ولكن لابد مع ذلك من التحليل

---

(١) درست : أي قدم عليها العهد حتى ذهبت معالمها .
(٢) بشر : يطلق على الواحد وعلى الجمع .
(٣) ألحن : أبلغ .
(٤) إسطامًا : الحديده التي تحرك بها النار .
(٥) توخيا يا : اقصدا .
(٦) استهما : أي ليأخذ كل وااحد منكما ما تخرجه القرعة بعد القسمة .
(٧) ثم ليحلل : أي ليسأل كل واحد صاحبه أن يجعله في حل من قبله بإبراء ذمته .

[١] . وحكي في البحر عن الناصر والشافعي أنه لا يصح الصلح بمعلوم عن مجهول . انتهى .

شروط المصالح عنه « الحق المتنازع فيه » :

ويشترط في المصالح عنه الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون مالاً متقومًا أو يكون منفعة ، ولا يشترط العلم به لأنه لا يحتاج فيه إلى التسليم . « فعن جابر أن أباه قُتل يوم أحد شهيدًا وعليه دين ، فاشتد الغرماء في حقوقهم ، قال : فأتيت النبي ﷺ ، فسألهم أن يقبلوا ثمرة حائطي [٢] ويحلوا أبي ، فأبوا ، فلم يعطهم ﷺ حائطي وقال : سنغدو عليك ، فغدا علينا حين أصبح ، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجذذتها [٣] فقضيتهم وبقي . لنا من ثمرها » .

وفي لفظ : « أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وَسْقًا لرجل من اليهود . فاستنظره جابر فأبى أن ينظره ، فكلم جابر رسول الله ﷺ يشفع له إليه ، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودي ليأخذ ثمرة نخله بالذي له فأبى ، فدخل النبي ﷺ النخل فمشى فيها ثم قال لجابر : جذّ له فأوف له الذي له ، فجذه بعدما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وَسْقًا وفضلت سبعة عشر وسْقًا » رواه البخاري . قال الشوكاني : وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول .

٢ ـ أن يكون حقًا من حقوق العباد يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص . أما حقوق الله فلا صلح عنها . فلو صالح الزاني أو السارق أو شارب الخمر من أمسكه ليرفع أمره إلى الحاكم على مال ليطلق سراحه فإن الصلح لا يجوز ، لأنه لا يصح أخذ العوض في مقابلته . ويعتبر أخذ العوض في هذه الحال رشوة

وكذلك لا يصح الصلح عن حد القذف لأنه شرع للزجر وردع الناس عن الوقوع في الأعراض ، فهو وإن كان فيه حق العبد ولكن حق الله فيه أغلب . ولو صالح الشاهد على مال ليكتم الشهادة عليه بحق لله تعالى أو بحق لآدمي فإن الصلح غير صحيح لحرمة كتمان الشهادة . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ [٤] . وقال جل شأنه : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ [٥] .

---

(١) أي بشرط أن يحل كل من المتصالحين صاحبه .
(٢) الحائط : البستان .
(٣) قطعتها .
(٤) سورة البقرة آية ٢٨٣ .
(٥) سورة الطلاق آية ٢ .

ولا يصح الصلح على ترك الشفعة . كما إذا صالح المشتري الشفيع على شيء ليترك الشفعة فالصلح باطل ، لأن الشفعة شرعت لإزالة ضرر الشركة ولم تشرع من أجل استفادة المال ، وكذلك لا يصح الصلح على دعوى الزوجية .

أقسام الصلح :

الصلح إما أن يكون صلحًا عن إقرار ، أو صلحًا عن إنكار ، أو صلحًا عن سكوت .

الصلح عن إقرار :

والصلح عن إقرار : هو أن يدعي إنسان على غيره دَينًا أو عينًا أو منفعة فيقر المدعى عليه بالدعوى ثم يتصالحا على أن يأخذ المدعي من المدعى عليه شيئًا لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه أو بعضه .

قال أحمد رضي الله عنه ، ولو شفع فيه شافع لم يأثم لأن النبي ﷺ كلم غرماء جابر فوضعوا عنه الشطر . وكلم كعب بن مالك فوضع عن غريمه الشطر . يشير الإمام أحمد إلى ما رواه النسائي وغيره عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حَدْرد دينًا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما وكشف سجف حجرته فنادى : « يا كعب . قال : لبيك يارسول الله . قال : ضع من دينك هذا . وأوما إلى الشطر . قال : لقد فعلت يارسول الله . قال : قم فاقضه » .

ثم إن المدعى عليه إن إعترف بنقد وصالح على نقد فإن هذا يعتبر صَرفًا ويعتبر فيه شروطه ، وإن اعترف بنقد وصالح على عروض أو بالعكس فهذا بيع يثبت فيه أحكامه كلها . وإن اعترف بنقد أو عرض وصالح على منفعة كسكنى دار وخدمة فهذه إجارة تثبت فيها أحكامها ، وإذا استُحِقّ المصالح عنه (الحق المتنازع فيه) كان من حق المدعى عليه أن يسترد بدل الصلح لأنه ما دفعه إلا ليسلم له ما في يده . وإذا استُحق البدل رجع المدعي على المدعى عليه لأنه ما ترك المدَّعى إلا ليسلم له البدل .

الصلح عن إنكار :

والصلح عن إنكار : هو أن يدعي شخص على آخر عينًا أو دينًا أو منفعة فينكر ما ادعاه ثم يتصالحا .

الصلح عن السكوت :

والصلح عن السكوت : هو أن يدعي شخص على آخر ما ذكر فيسكت المدعى عليه ، فلا يقر ولا ينكر .

حكم الصلح عن إنكار وسكوت :

وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى جواز الصلح عن الإنكار والسكوت . وقال الإمام الشافعي وابن حزم : لا يجوز إلا الصلح عن إقرار . لأن الصلح يستدعي حقًا ثابتًا ولم يوجد في حال الإنكار والسكوت . أما في حال الإنكار فلأن الحق لا يثبت إلا بالدعوى وهي معارضة بالإنكار ، ومع التعارض لا يثبت الحق .

وأما في حال السكوت فلأن الساكت يعتبر منكرًا حكمًا حتى تسمع عليه البينة . وبذل كل منهما المال لدفع الخصومة غير صحيح . لأن الخصومة باطلة ، فيكون البذل في معنى الرشوة ، وهي ممنوعة شرعًا لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [1] . وقد توسط بعض العلماء فلم يمنعه بإطلاق ولم يبحه بإطلاق . فقال : والأولى أن يقال : إن كان المدعي يعلم أن له حقًا عند خصمه جاز له قبض ما صولح عليه . وإن كان خصمه منكرًا وإن كان يدعي باطلاً فإنه يحرم عليه الدعوى ، وأخذ ما صولح به . والمدعى عليه إن كان عنده حق يعلمه ، وإنما ينكر لغرض وجب عليه تسليم ما صولح عليه . وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق جاز له إعطاء جزء من ماله في دفع شجار غريمه وأذيته . وحرم على المدعى أخذه . وبهذا تجتمع الأدلة : فلا يقال الصلح على الإنكار لا يصح ، ولأنه يصح على الإطلاق . بل يفصل فيه [2] . والذين أجازوا الصلح عن إنكار أو سكوت قالوا : إن حكمه يكون في حق المدعي معاوضة عن حقه . وفي حق المدعي عليه افتداء ليمينه وقطعًا للخصومة عن نفسه . ويترتب على هذا أن بدل الصلح إذا كان عينًا كان في معنى البيع ، فتجرى عليه جميع أحكامه . وإن كان منفعة كان في معنى الإجارة فتجري عليه أحكامها .

وأما المصالح عنه فإنه لا يكون كذلك لأنه في مقابل انقطاع الخصومة وليس عوضا عن مال ، ومتى استُحِقَّ بدل الصلح رجع المدعي بالخصومة على المدعى عليه ، لأنه لم يترك الدعوى إلا ليسلم له البدل .

ومتى استحق المصالح عنه رجع المدعى عليه على المدعي لأنه لم يدفع البدل إلا ليسلم له المدعي ، فإذا أستحق لم يتم مقصوده ، فيرجع على المدّعي .

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٨ .

(٢) من كتاب « فتح العلام شرح بلوغ المرام » .

الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً :

ولو صالح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً لم يصح عند الحنابلة وابن حزم . قال ابن حزم في المحلي : « ولا يجوز في الصلح الذي يكون فيه إبراء من البعض شرطُ تأجيل أصلاً ، لأنه شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل . ولكنه يكون حالاً في الذمة ينظره به ما شاء بلا شرط ، لأنه فعل خير » . وكرهه ابن المسيب والقاسم ومالك والشافعي وأبو حنيفة . وروي عن ابن عباس ، وابن سيرين والنخعي : أنه لا بأس به .

القضـاء

العدل هو الغاية من رسالات الله :

إن العدل قيمة من القيم الإسلامية العليا . ذلك أن إقامة الحق والعدل هي التي تشيع الطمأنينة ، وتنشر الأمن ، وتشد علاقات الأفراد بعضهم ببعض ، وتقوي الثقة بين الحاكم والمحكوم ، وتنمي الثروة ، وتزيد في الرخاء ، وتدعم الأوضاع ، فلا تتعرض لخلخلة أو اضطراب ، ويمضي كل من الحاكم والمحكوم إلى غايته في العمل والأنتاج ، وخدمة البلاد ، دون أن يقف في طريقه ما يعطل نشاطه ، أو يعوقه عن النهوض .

وإنما يتحقق العدل بإيصال كل حق إلي مستحقه والحكم بمقتضى ما شرع الله من أحكام ويُتجنب الهوى بالقسمة بين الناس بالسوية . وما كانت مهمة رسل الله إلا القيام بهذا الأمر وانفاذه . وما كانت وظيفة إتباع الرسل إلا السير على هذا النهج كي تبقى النبوة تمد الناس بظلها الظليل ﴿ لَقَدْ أرسلنا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [١] .

القضاء [٢] في الإسلام :

ومن أهم الوسائل التي يتحقق بها القسط وتحفظ الحقوق وتصان الدماء والأعراض والأموال هي إقامة النظام القضائي الذي فرضه الإسلام وجعله جزءًا من تعاليمه وركيزة من ركائزه التي لابد منها ولا غنى عنها .

وكان أول من تولى هذه الوظيفة في الإسلام الرسول ﷺ فقد جاء في المعاهدة التي تمت بعد الهجرة بين المسلمين واليهود وغيرهم : « إنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو شجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله » . وقد أمره الله عز وجل أن يحكم بما أنزل فقال : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا . وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ .... إلخ [٣] .

وتولى قضاء مكة على عهد رسول الله ﷺ عتّاب بن أسيد كما تولى علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ قضاءَ اليمن . روى أهل السنن وغيرهم أن عليًا لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيًا قال : يارسول الله ، بعثتني بينهم وأنا شاب لا أدري ما القضاءُ . قال : فضرب رسول الله في صدري

---

(١) سورة الحديد آية ٢٥ .

(٢) القضاء في اللغة : إتمام الشيء قولاً وفعلاً . وفي الشرع : الفصل بين الناس في الخصومات حسمًا للخلاف وقطعًا للنزاع بمقتضى الأحكام التي شرعها الله .

(٣) سورة النساء الأيات من ١٠٥ ـ ١١٣ .

وقال : « اللهم أهده وثبت لسانه » . قال علي : « فوالذي فلق الحبة ما شككت في قضاء بين اثنين » . وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال : « ياعلي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاءُ »[1] .

فيم يكون القضاء :

والقضاء يكون في جميع الحقوق سواء أكانت حقوقًا لله أو حقوقًا للآدميين . وقد أفاد ابن خلدون : « أن منصب القضاء استقر آخر الأمر على أن يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في أحوال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه ، وفي وصايا المسلمين وأوقافهم وتزويج الأيامى عند فقد أوليائهن على رأي من يراه . والنظر في مصالح الطرقات والأبنية وتصفح الشهود والأمناء والنواب واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجراح ليحصل له الوثوق بهم . وصارت هذه كلها من متعلقات وظيفته وتوابع ولايته » اهـ .

منزلة القضاء :

والقضاء فرض كفاية لدفع التظالم وفصل التخاصم ويجب على الحاكم أن ينصب للناس قاضيًا ومن أبى أجبره عليه . وإذا كان الإنسان في جهة لا يصلح للقضاء غيره تعَّين عليه . ووجب عليه الدخول فيه . وقد رَغَّب الإسلام في الحكم بين الناس بالحق وجعله من الغبطة . وروى البخاري عن عبد الله بن عمر أن الرسول ﷺ قال : « لا حسد[2] إلا في أثنتين : رجل أتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق . ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها للناس » . ووعد القاضي العادل بالجنة . فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار »[3] .

وعن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ قال : « إن الله مع القاضي مالم يَجُر فإذا جار تخلى الله عنه ولزمه الشيطان »[4] . أما ما جاء من الأحاديث في التحذير من الدخول في القضاء مثل ما رواه سعيد المقبري أن الرسول ﷺ قال : « من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين »[5] (أي فقد تعرض لذبح نفسه وإهلاكها بتوليه القضاء) . فإنها ترجع إلى الأشخاص الذين لا علم لهم بالحق

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

(٢) المقصود بالحسد هنا الغبطة . وهي أن يتمنى الإنسان أن يكون له مثل ما لغيره .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه .

(٥) رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه .

ولا قدرة لهم على الصدع به ولا يتمكنون من ضبط أنفسهم وكبح جماحها ومنعها من الميل إلى الهوى

والذي يرشد إلى هذا حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال : قلت يارسول الله : ألا تستعملني ؟ قال : فضرب بيده على منكبي ثم قال : « ياأبا ذر إنك ضعيف . وإنها أمانة [١] وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها » [٢] .

وعن أبي موسى الأشعري قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي فقال أحدهما : يارسول الله أمّرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل . وقال الآخر مثل ذلك فقال : « إنا والله لا نولي هذا العمل أحدًا يسأله أو أحدًا يحرص عليه » . وعن أنس [٣] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من ابتغى القضاء ، وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكًا يسدده » [٤] .

والخوف من العجز عن القيام بالقضاء على الوجه الأكمل هو السبب في امتناع بعض الأئمة عن الدخول في القضاء . ومن طريف ما يروى في هذا : أن حياة بن شريح دُعي إلى أن يتولى قضاء مصر فلما عرض عليه الأمير امتنع فدعا له بالسيف . فلما رأى ذلك أخرج مفتاحًا كان معه وقال هذا مفتاح بيتي ولقد اشتقت إلى لقاء ربي فلما رأى الأمير عزيمته تركه .

من يصلح للقضاء :

ولا يقضي بين الناس إلا من كان عالمًا بالكتاب والسنة فقيهًا في دين الله قادرًا على التفرقة بين الصواب والخطأ . بريئًا من الجور بعيدًا عن الهوى . وقد اشترط الفقهاء في القاضي أن يبلغ درجة الاجتهاد [٥] فيكون عالمًا بآيات الأحكام وأحاديثها ، عالمًا بأقوال السلف ما أجمعوا عليه وما أختلفوا فيه ، عالمًا باللغة وعالمًا بالقياس ، وأن يكون مكلفًا ذكرًا عدلاً سميعًا بصيرًا ناطقًا

وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان ويجب تولية الأمثل فالامثل فلا يصح قضاء المقلد ولا الكافر ولا الصغير ولا المجنون ولا الفاسق ولا المرأة [٦] لحديث أبي بكرة قال : لما بلغ رسول الله

---

(١) أي أنها تكليف شاق يستلزم القيام بحقوق الناس على الوجه الذي يحقق كل مطالبهم .

(٢) رواه مسلم .   (٣) رواه الترمذي وأبو داود .

(٤) أي يرشده إلى الحق والصواب .

(٥) هذا هو الذي ذهب إليه الشافعي وهو قول عند المالكية والقول الآخر أنه مستحب . ولم يشترط أبو حنيفة هذا الشرط .

(٦) جوز أبو حنيفة للمرأة أن تكون قاضية في الأموال .

وقال الطبري : يجوز للمرأة أن تكون قاضيًا في كل شيء . قال في نيل الأوطار . قال في الفتح : « وقد أتفقوا على أشتراط الذكورة في القاضي إلا عند الحنفية ، واستثنوا الحدود . وأطلق ابن جرير . ويؤيد ما قاله الجمهور أن القضاء يحتاج إلى كمال الرأى ، ورأي المرأة ناقص ولا سيا في المحافل الرجال » .

ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال : « لن يفلح قوم ولّوْا أمرهم امرأة » [١] .

وقد اشترط الفقهاء أيضًا مع هذه الشروط تولية الحاكم للقاضي فإنها شرط في صحة قضائه وهذا بخلاف المتداعيين إذا ارتضيا حَكَمًا يقضي بينهما ممن ليس له ولاية القضاء ، فقد أجازه مالك وأحمد [٢] ولم يجوزه أبو حنيفة إلا بشرط أن يوافق حكمه حكم قاضي البلد . وقد ذكر الله لنا المثل الأعلى في القضاء فقال جل شأنه : ﴿ يَاداود إنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ﴾ [٣] . وإذا كان هذا الخطاب موجهًا إلى داود عليه السلام فهو في الواقع موجه إلى ولاة الأمور لأن الله لم يذكر ذلك إلا ليبين لنا المثل الأعلى في الحكم وأن داود وهو نبي معصوم يخاطبه الله بقوله : ﴿ وَلاَ تَتَّبِعِ الهَوى فيُضلكَ عن سبيل الله إنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ﴾ .

فإذا كان النبي وهو معصوم يخشى عليه من اتباع الهوى فأولى بأن يخشى على غيره من غير المعصومين . وعن أبي بُريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار . فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار . ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » [٤] . ومع الكتاب والسنة كان بعض القضاة يرجع في قضائه إلى أقوال الأئمة واختيار الرأي القوي الذي يتفق مع الحق بعه انتهاء عصر الاجتهاد .

ذكر محمد بن يوسف الكندي أن إبراهيم بن الجراح تولى القضاء في سنة ٢٠٤ . وقد قال عمر بن خالد : ما صحبت أحدًا من القضاة كإبراهيم بن الجراح . كنت إذا عملت له المحضر وقرأته عليه أقام عنده ما شاء الله أن يقيم ويرى فيه رأيه ، فإذا أراد أن يقضي به دفعه إليَّ لأنشيء منه سجلاً فأجد في ظهره : قال أبو حنيفة كذا . وفي سطر : قال ابن أبي ليلي كذا . وفي سطر آخر : قال أبو يوسف وقال مالك كذا . ثم أجد على سطر منها علامة كالخط فأعلم أن أختباره وقع على ذلك القول فأنشىءَ السجل عليه .

وقد رأى بعض العلماء إلزام القضاة بالقضاءِ بمذهب معين منعًا للاضطراب وبلبة الأفكار . قال

---

(٣) رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه .

ومتى رضي المتداعيان حكه وحكّاه ثم حكم لزمها حكمه ولا يعتبر رضاهما بالحكم ولا يجوز للحاكم نقضه . وللشافعي قولان : أحدهما يلزمه حكمه . والثاني لا يلزم إلا بتراضيهما بل يكون ذلك كالفتوى ، وهذا التحكيم في القضايا الأموال . وأما الحدود واللعان والنكاح فلا يجوز فيها التحكيم بالإجماع .

(٣) سورة « ص » آية ٢٦ .

(٤) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه .

الدهلوي : إن بعض القضاة لما جاروا في أحكامهم صاروا أولياءُ الأمور يلزمون القضاة بأن يحكموا بمذهب معين لا يعدونه ، ولم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة ويكون شيئًا قد قيل من قبل .

قضاء من ليس بأهل للقضاء :

قال العلماءُ : كل من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم ، فإن حكم فهو آثم ولا ينفذ حكمه وسواء وافق الحق أم لا ، لأن إصابة الحق اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا . وأحكامه مردودة كلها . ولا يعذر في شيءٍ من ذلك .

النهج القضائي :

وقد بين لنا الرسول ﷺ لمنهج الذي ينبغي أن يسلكه القاضي في قضائه لما بعث معاذًا إلى اليمن فقال له . « بمَ تقضي ؟ قال ؛ بكتاب الله . قال : فإن لم تجد . قال : فبسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد . قال فبرأيي »[1] وعلى القاضي أن يتحرى الحق فيبتعد عن كل ما من شأنه أن يشوش فكره فلا يقضي أثناء الغضب الشديد أو الجوع المفرط أو الهم المقلق أو الخوف المزعج أو النعاس الغالب أو الحر الشديد أو البرد الشديد أو شغل القلب شغلاً يصرف عن المعرفة الصحيحة والفهم الدقيق .

ففي حديث أبي بكرة في الصحيحين وغيرهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يقضين حاكم بين أثنين وهو غضبان » . فإذا حكم القاضي أثناء حالة من هذه الحالات صح حكمه إن وافق الحق عند جمهور الفقهاء .

المجتهد مأجور :

ومهما أجتهد القاضي في معرفة الحق وإصابة الصواب فهو مأجور ولو لم يصب الحق فعن عمرو بن العاص أن الرسول ﷺ قال : « إذا اجتهد أحدكم فأصاب فله أجران . وإن اجتهد فأخطأ فله أجر »[2] . قال الخطابي : إنما يؤجر المخطيءُ على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة . ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط .

وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعًا لآلة الإجتهاد عارفًا بالأصول وبوجوه القياس . وأما من لم يكن محلاً للاجتهاد جامعًا فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ في الحكم بل يخاف عليه أعظم الوزر . وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ . ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو مما أسمع . فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه فأنما أقطع له قطعة من النار »[3] . وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « كانت امرأتان معهما ابناهما ، جاء

---

(١) رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن .

الذئب فذهب بابن أحدهما ، فقالت صاحبتها : إنما ذهب بإبنك . وقالت الأخرى : إنما ذهب يابنك . فتحاكما إلى داود فقضى للكبرى .

فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال : ائتوني بالسكين أشقه بينهما . فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله هو ابنها . فقضى به للصغرى » .

وهذا من فقه سليمان . فقد عمد إلى هذا الأسلوب لمعرفة الأم الحقيقة فلما قال : ائتوني بالسكين أشقه ، تحركت عاطفة الأم الحقيقة ورفضت أن يقتل ابنها وآثرت أن يبقى حيًا بعيدًا عنها على قتله . فاستدل سليمان بهذه القرينه على أنه ابنها . وقد ذكر الله سبحانه وتعالى قصة داود وسليمان فقال جل شأنه : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ، وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا .. ﴾ [1] .

ذكر المفسرون : أن الغنم انتشرت في الزرع فأفسدته ، وأن أصحاب الزرع اختصموا معهم فرفعت القضية إلى داود ليحكم فيها فحكم داود بالغنم لأصحاب الزرع . فخرجا من عنده ومرّا بسليمان فقال : كيف قضى بينكما ؟ فأخبراه . فقال سليمان : لو وليت أمركما لقضيت بما هو أرفق بالفريقين . فبلغ ذلك داود فدعاه وقال : كيف تقضي ؟ قال : أدفع الغنم إلى صاحب الحرث ينتفع بدرها ونسلها وصوفها ومنافعها ويزرع صاحب الغنم لصاحب الحرث مثل حرثة فإذا صار الحرث كهيئته يوم أكل دفع إلى صاحبه وأخذ صاحب الغنم غنمه . فقال داود : القضاءُ ما قضيت وحكم بذلك .

الواجب على القاضي :

وعلى القاضي أن يسوي بين الخصمين في خمسه أشياء [2] :

١ ـ في الدخول عليه .   ٣ ـ والجلوس بين يديه .

٣ ـ والإقبال عليهما .   ٤ ـ والاستماع لهما .

٥ ـ والحكم عليهما .

والمطلوب منه التسوية بينهما في الأفعال دون القلب ، فإن كان يميل قلبه إلى أحدهما ويحب أن يغلب بحجته على الآخر فلا شيء عليه ، لأنه لايمكنه التحرز عنه . ولا ينبغي أن يلقن واحدًا منهما حجته ، ولا شاهدًا شهادته ، لأن ذلك يضر بأحد الخصمين ، ولا يلقن المدعي الدعوى والاستحلاف ، ولا يلقن المدعي عليه الإنكار والإقرار ، ولا يلقن الشهود أن يشهدوا أو لا يشهدوا ،

---

(١) سورة الأنبياء آية ٧٨ ـ ٧٩ .

(٢) نقل الرازي عن الشافعي .

ولا أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر ، لأن ذلك يكسو قلب الآخر ، ولا يجيب هو إلى ضيافة أحدهما ، ولا إلى ضيافتهما ماداما متخاصمين .

وروي أن النبي ﷺ كان لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه ، ولا يقبل الهدية من أحد إلا إذا كانت ممن جرت عادته بأن يهديه قبل تولي منصب القضاءِ ، فإن الهدية إلى القاضي ممن لم تجر عادته بإهدائه تعتبر من الرشوة . عن بريدة أن النبي ﷺ قال : « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا فما أخذه بعد ذلك فهو غُلول » (١) . وقال عليه الصلاة والسلام : « لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم » (٢) .

قال الخطابي إنما يلحقهما العقوبة معًا إذا استويا في القصد والإرادة ، فرشا المعطي لينال به باطلا ويتوصل به إلى ظلم ، فأما إذا أعطي ليتوصل به إلى الحق أو يدفع عن نفسه ظلمًا فإنه غير داخل في هذا الوعيد . روى أن ابن مسعود أُخذ في سبْي وهو بأرض الحبشة ، فأعطى دينارين حتى خلى سبيله .

وروى عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاءِ أنهم قالوا : لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم . وكذلك الآخذ إنما يستحق الوعيد إذا كان ما يأخذه على حق يلزمه أداؤه ، فلا يفعل ذلك حتى يُرشى . أو عمل باطل يجب عليه تركه فلا يتركه حتى يُصانع ويُرْشي اهـ . قال في فتح العلام : « وحاصل ما يأخذه القضاة من الأموال على أربعة أقسام : رشوة ، وهدية ، وأجرة ، ورزق .

فالأول الرشوة إن كانت ليحكم له الحاكم بغير حق فهي حرام على الآخذ والمعطي ، وإن كانت ليحكم له بالحق على غريمه فهي حرام على الحاكم دون المعطي . لأنها لاستيفاء حقه ، فهي كجُعل الآبق وأُجرة الوكالة على الخصومة . وقيل : تحرم لأنها توقع الحاكم في الإثم .

وأما الهدية وهي الثاني : فإن كان ممن يهاديه قبل الولاية فلا يحرم استدامتها . وإن كان لا يهدي إليه بعد الولاية : فإن كانت ممن لا خصومة بينه وبين أحد عنده ، جازت وكرهت . وإن كانت ممن بينه وبين غريمه خصومة عنده فهي حرام على الحاكم والمهدي .

وأما الأجرة وهي الثالث : فإن كان للحاكم جراية من بيت المال ورزق منه حرمت بالإتفاق ، لأنه إنما أُجري له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم فلا وجه للأخرة . وإن كان جراية له من بيت المال جاز له أخذ الأجرة على قدر عمله غير حاكم ، فإن أخذ أكثر مما يستحقه حرم عليه . لأنه إنما يعطى الأجرة لكونه عمل عملاً لا لأجل كونه حاكمًا . فأخذه لما زاد على أجر مثله غير حاكم إنما أخذها لا في

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه .

مقابلة شيء بل في مقابلة كونه حاكمًا . ولا استحق لأجل كونه حاكمًا شيئًا من أموال الناس اتفاقًا . فأجرة العمل أجرة مثله ، فأخذ الزيادة على أجره مثله حرام . ولذا قيل إن توليه القضاء من كان غنيًا أولى من توليته من كان فقيرًا . وذلك لأنه لفقره يصير متعرضًا لتناول مالا يجوز له تناوله إذا لم يكن له رزق من بيت المال » اهـ .

رسالة عمر بن الخطاب في القضاء :

ولقد وضع عمر بن الخطاب الدستور المحكم للقضاء في الرسالة التي أرسلها إلى أبي موسى الأشعري نذكرها فيما يلي : بسم الله الرحمن الرحيم . من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس . سلام عليك . أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له ، آس [١] بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك [٢] ولا ييأس ضعيف من عدلك . البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً . لا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق . فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل . الفهم فيما تلجلج [٣] في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة . ثم أعرف الأشباه والأمثال فقس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق ، واجعل لمن أدعى حقًا غائبًا أو بينة أمدًا ينتهي إليه ، فإن أحضر بينته أخذت له بحقه ، وإلا استحللت عليه القضية فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى . المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودًا في حدٍّ أو مُجَرَّبًا عليه شهادةَ زور ، أو ظنينًا [٤] في ولاءٍ أو نسب ، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ [٥] بالبينات والأيمان ، وإياك والقلق والضجر [٦] والتأذي بالخصوم والتنكر عند الخصومات ، فإن الحق في مواطن الحق يُعْظِم الله به الأجر ويحسن به الذخر ، فمن صحت نيته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تخلق [٧] للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شانه الله ، فما ظنك بثواب غير الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته . والسلام .

شفاعة القاضي :

وللقاضي أن يشفع الشفاعة الحسنة فيطلب من الخصوم أن يصطلحوا أو يتنازل أحدهم عن بعض حقه . عن كعب بن مالك : أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَدْ دينًا له عليه في عهد رسول الله ﷺ في

(١) أس بين الناس : سو بينهم .
(٢) حيفك : أي ميلك معه لشرفه . (٣) تلجلج : تردد . (٤) ظنين : متهم .
(٥) درًا : دفع . (٦) القلق والضجر : ضيق الصدر وقلة الصبر .
(٧) تخلق الناس : أظهر لهم في خلقه خلاف نيته .

المسجد ، فإرتفعت أصواتها ، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سِجْف [1] حجرته ، ونادى كعب بن مالك ، فقال : ياكعب ، فقال : لبيك يارسول الله فأشار له بيده أن دع الشطر من دينك ، قال كعب : قد فعلت يارسول الله . قال النبي ﷺ : قم فاقضه » [2] .

نفاذ الحكم ظاهرًا :

حكم القاضي لا يحل حلالاً ولا يحرم حرامًا لحديث السيدة أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي . ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو مما أسمع . فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه . فإنما أقطع له قطعة من النار » [3] وقد حكى الشافعي الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام .

فإذا ادعى إنسان على آخر حقًا وأقام الشهود على ذلك وحكم القاضي للمدعي فإنه يحل له أن يأخذ هذا الحق متى كانت البينة بينة صادقة . فإذا كانت البينة التي أقامها المدعي كاذبة كان الشهود شهود زور فحكم له بمقتضى هذه الشهادة فإن الحكم لا يغيّر الواقع ولا يبيح للمدعي أن يأخذ الحق المدعى لأنه على ملك صاحبه . ولم يختلف أحد من الفقهاء في هذا ، إلا أن أبا حنيفة قال : إن القضاء في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرًا وباطنًا .. فإذا شهد شاهد زور عند القاضي على طلاق امرأة فحكم القاضي بالطلاق طلقت من زوجها بقضائه ، وجاز لها أن تتزوج من آخر . كما يجوز أن يتزوجها من شهد بطلاقها زورًا . وكذلك لو شهد شهادة زور على أجنبية أنها زوجه لرجل أجنبي ليست له بزوجة فحكم القاضي بمقتضى هذه الشهادة فإنها تحل له بمقتضى هذا الحكم . وماذهب إليه أبو حنيفة من التفرقة بين قضايا الدماء والأملاك وقضايا العقود والفسوخ غير صحيح لأنه لا فرق بين هذا وذاك . وخالفه في ذلك أصحابه .

القضاء على الغائب الذي لا وكيل له :

يجوز للمدعي أن يدعي على الغائب الذي لا وكيل له . ويجوز للحاكم أن يحكم عليه متى ثبتت الدعوى . ودليل ذلك :

١ ـ أن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ فاحكم بين الناس بالحق ﴾ [4] والذي ثبت بالبينة حق

---

(١) ستر .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن .

(٤) سورة « ص » آية ٢٦

فيجب الحكم به

٢ - ذكرت هند لرسول الله ﷺ أن أبا سفيان رجل شحيح هل لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه ؟ فقال لها الرسول ﷺ : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » . وهذا قضاء على غائب .

٣ - روى مالك في الموطأ أن عمر قال : من كان له دين فليأتنا غدًا فإنا بايعو ماله وقاسموه بين غرمائه . وكان الشخص الذي قضى عليه ببيع ماله غائبا .

٤ - ولأن الامتناع عن القضاء عليه إضاعة الحقوق إذ لا يَعْجز الممتنع عن الوفاء من الغيبة ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد وقالوا : إن الغائب لا يفوت عليه حق فإنه إذا حضر كانت حجته قائمة وتسمع ويعمل بمقتضاها ولو أدى إلى نقض الحكم لأنه في حكم المشروط .

وقال شريح وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وأبو حنيفة : إن القاضي لا يقضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه كوكيل أو وصي لأنه يمكن أن يكون معه حجة تبطل دعوى المدعى ، ولأن الرسول ﷺ قال لعلي في الحديث المتقدم : « ياعلي ، إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء » [1] .

قال الخطابي : وقد حكم أصحاب الرأي على الغائب في مواضع : منها الحكم على الميت والطفل . وقالوا : في الرجل يودع وديعة ثم يغيب فإذا ادعت امرأته النفقة وقدمت المودَع إلى الحاكم قضي لها عليه بها . وقالوا : إذا ادعى الشفيع على الغائب أنه باع عقاره وسلم واستوفى الثمن فإنه يقضي له بالشفعة . وكل هذا حكم على الغائب .

القضاء بين الذميين :

وإذا تحاكم الذميون إلى قضاة المسلمين جاز ذلك ، ويُقضى بينهم بما أنزل الله بما يقضي به بين المسلمين . يقول الله تعالى : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [2] .

هل لصاحب الحق أن يأخذه من المماطل بدون تقاض :

قالت الشافعية : من له عند شخص حق وليس له بينة ، وهو منكر ، فله أن يأخذ جنس حقه من ماله إن قدر ولا يأخذ غير الجنس مع قدرته على الجنس . قالوا : فإن لم يجد إلا غير الجنس جاز له الأخذ .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

(٢) سورة المائدة آية ٤٢ .

ولو أمكن تحصيل الحق القاضي ، بأن كان من عليه الحق مقرًا مماطلا أو منكرًا وعليه البينة ، أو كان يرجو إقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالأخذ أم يجب الرفع إلى القاضي ؟ فيه خلاف . والراجح جواز الأخذ ويشهد له قضية هند زوجة أبي سفيان . ولأن في المرافعة مشقة ومؤونة وتضييع زمان . قالوا : ثم متى جاز له الأخذ فلم يصل إلى حقه إلا بكسر الباب وثقب الجدار جاز له ذلك ولا يضمن ما أتلف كمن لم يقدر على الصائل إلا بإتلاف ماله فأتلفه لا يضمن . وما ذهبوا إليه لا يتنافى مع قول الرسول ﷺ : « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك». قال الخطابي: «ذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلمًا وعدوانًا. فأما من كان مأذونًا له في أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه ، فليس بخائن ، وإنما معناه : لا تخن من خانك بأن تقابله بخيانة مثل خيانته ، وهذا لم يخنه ، لأنه يقبض حقًا لنفسه ، والأول يغتصب حقًا لغيره » ا.هـ .

ظهور حكم جَديدٌ للقاضى

إذا حكم القاضي في قضية باجتهاده ثم ظهر له حكم آخر يخالف الحكم الأول فإنه لا ينقضه ، وكذلك إذا رفع إليه حكم قاض آخر فلم يره فإنه لا ينقضه وأصل ذلك ما رواه عبد الرازق في قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخويها لأبيها وأمها وأخويها لأمها فأشرك عمر بين الأخوة لأم والأب والأخوة لأم في الثلث فقال له رجل : أنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا ، قال عمر : تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم . قال ابن القيم : فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق .

نماذج من القضاء في صدر الإسلام

أخرج أبو نعيم في الحلية قال : وجد علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ درعًا له عند يهودي التقطها فعرفها ، فقال : درعي سقطت عن جمل له أورق . فقال اليهودي : درعي وفي يدي . ثم قال اليهودي : بيني وبينك قاضي المسلمين ، فأتوا شريحًا . فلما رأى عليًا قد أقبل تحرف عن موضعه . وجلس عليٌ فيه . ثم قال عليٌ : لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس ، لكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تساووهم في المجلس . وساق الحديث قال شريح : ما تشاء يا أمير المؤمنين . قال درعي سقطت عن جمل لي أورق فالتقطها هذا اليهودي : قال شريح : ما تقول يا يهودي . قال : درعي وفي يدي . قال شريح : صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك ولكن لابد من شاهدين فدعا قَنْبر والحسن بن علي وشهدا أنها درعه .

فقال شريح : أما شهادة مولاك فقد أجزناها ، وأما شهادة ابنك لك فلا نجيزها فقال علي : ثكلتك أمك ، أما سمعت عمر بن خطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : « الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة » . قال : اللهم نعم . قال : أفلا تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة ؟ ثم قال لليهودي : خذ الدرع . فقال اليهودي : أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين فقضى لي ورضي . صدقت والله ياأمير المؤمنين إنها لدرعك سقطت عن جمل لك التقطتها . أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله . فوهبها له علي . كرم الله وجهه . وأجازه بتسعمائة . وقتل معه يوم صفين أ.هـ .

الدعـــاوى والبينـــات

تعريـــف الدعـــاوى :

الدعاوى جمع دعوى وهي في اللغة الطلب ، يقول الله سبحانه : ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴾ [1] أي تطلبون .

وفي الشرع : هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته .

والمدّعي : هو الذي يطالب بالحق . وإذا سكت عن المطالبة تُرك .

والمدعى عليه : هو المطالَب بالحق . وإذا سكت لم يترك .

ممـن تصـح الدعـــوى :

والدعوى لا تصح إلا من الحر العاقل البالغ الرشيد . فالعبد والمجنون والمعتوه والصبي والسفيه تقبل دعواهم . وكما تجب هذه الشروط بالنسبة للمدّعي فإنها تجب أيضًا بالنسبة للمنكر للدعوى .

دعـــوى إلا ببيّنـــة :

ولا تثبت دعوى إلا بدليل يستبين به الحق ويظهر . فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : يعطى الناس بدعواهم لأدّعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه » . رواه ومسلم .

عـــي هو الـذي يكلـف بالدليـل :

والمدعي هو الذي يكلف بإقامة الدليل على صدق دعواه وصحتها ، لأن الأصل في المدعى عليه راءة ذمته . وعلى المدعي أن يثبت العكس .

فقد روى البيهقي والطبراني بإسناد صحيح أن الرسول ﷺ قال : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » .

---

(١) سورة حم فصلت آية : ٣١ .

اشتـــراط قطعيـــة الدليـــل :

ويشترط في الدليل أن يكون قطعيًا لأن الدليل الظني لا يفيد اليقين ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئًا ﴾ (١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لرجل : ترى الشمس ؟ قال : نعم . قال : « على مثلها فاشهد أو دع » رواه الخلال في جامعه وابن عدي وهو ضعيف لأن في إسناده محمد بن سليمان ، ضعفه النسائي ، وقال البيهقي : لم يرد من وجه يعتمد عليه .

طـــرق إثبـــات الدعـــوى :

وطرق إثبات الدعوى هي :

١ ـ الإقرار . ٢ ـ الشهادة . ٣ ـ اليمين . ٤ ـ الوثائق الرسمية الثابتة .

ولكل طريق من هذه الطرق أحكام نذكرها فيما يلي :

١ ـ الإقـــــرار

تعريفـــــه :

الإقرار في اللغة : الإثبات من قرّ الشيء يقرّ ، وفي الشرع : الاعتراف بالمدعي به ، وهو أقوى الأدلة لإثبات دعوى المدعى عليه ولهذا يقولون : إنه سيد الأدلة ويسمى بالشهادة على النفس .

مشروعيتـــــه :

أجمع العلماء على أن الإقرار مشروع بالكتاب والسنة ، يقول الله سبحانه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنْفُسِكُمْ ﴾ (٢) . ويقول الرسول ﷺ : « واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » . ويقول : « صل من قطعك . وأحسن إلى من أساء إليك . وقل الحق ولو على نفسك » (٣) . وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي رسول الله ﷺ أن أنظر إلى من هو أسفل مني ، ولا أنظر إلى من هو فوقي ، وأن أحب المساكين ، وأن أدنو منهم ، وأن أصل رحمي ، وإن قطعوني وَجَفَوْنِي . وأن أقول الحق وإن كان مرّا ، وأن لا أخاف في الله لومة لائم ، وأن لا أسأل أحدًا شيئًا ، وأن استكثر من « لا حول ولا قوة إلا بالله » فإنها من كنوز الجنة . وكان الرسول ﷺ يقضي به في الدماء والحدود والأموال .

---

(١) سورة النجم آية : ١٢٨ .

(٢) سورة النساء آية : ١٣٥ .

(٣) الجامع الصغير ٥٠٠٤ .

شـروط صحتـه

ويشترط لصحة الإقرار ما يأتي :

العقل والبلوغ والرضا وجواز التصرف . وأن لا يكون المقر هازلاً . وأن يكون أقر بمحال عقلاً أو عادة . فلا يصح إقرار المجنون ولا الصغير ولا المكره ولا المحجور عليه ولا الهازل ولا بما يحيله العقل أو العادة لأن كذبه في هذه الأحوال معلوم ولا يحل الحكم بالكذب .

الرجـوع عـن الإقـرار :

ومتى صح الإقرار كان ملزمًا للمقر ولا يصح له رجوعه عنه متى كان الإقرار متعلقًا بحق من حقوق الناس . أما إذا كان الإقرار متعلقًا بحق من حقوق الله كما في حد الزنا والخمر فإنه يصح فيه الرجوع . لقوله ﷺ : « ادرأوا الحدود بالشبهات » ولما تقدم في حديث ماعز في باب الحدود . وخالف الظاهرية ومنعوا صحة الرجوع عن الإقرار سواء أكان في حق من حقوق الله أو حق من حقوق العباد .

الإقـرار حجـة قاصـرة :

والإقرار حجة قاصرة لا تتعدى غير المقر . فلو أقر على الغير فإن إقراره عليه لا يجوز بخلاف البينة فإنها حجة متعدية إلى الغير . فلو ادعى مدع على آخرين دينًا وأقرّ به بعضهم وأنكر البعض الآخر فإن الإقرار لا يلزم إلا من أقر . ولو ادعى هذه الدعوى وأثبتها بالبينة فإنها تلزم الجميع .

الإقـرار لا يتجـزأ :

الإقرار كلام واحد لا يؤخذ بعضه ويترك البعض الآخر .

الإقـرار بالدَّيـن :

إذا أقر الإنسان لأحد ورثته بدين فإن كان في مرض موته لا يصح ما لم يصدقه باقي الورثة ، وذلك لأن الاحتمال كون المريض قصد بهذا الإقرار حرمان الورثة مستندًا إلى كونه في المرض ، وأما إذا كان الإقرار في حال الصحة فإنه جائز ، واحتمال إرادة حرمان سائر الورثة حينئذ من حيث إنه احتمال مجرد ونوع مِنَ التوهم لا يمنع حجة الإقرار . وعند الشافعية أن إقرار الصحيح صحيح حيث لا مانع لوجود شروط الصحة .

أما إقرار المريض في مرض الموت فإن أقر لأجنبي فإقراره صحيح سواء أكان المُقَرّ به دينًا أو عينًا ، وقيل هو محسوب من الثلث .

وإن كان إقراره لوارث فالراجح عندهم صحة الإقرار لأن المقر انتهى إلى حالة يصدق فيها

الكاذب ، ويتوب فيها الفاجر ، والظاهر في مثل هذه الحال أنه لا يقر إلا عن تحقيق ولا يقصد الحرمان . وفيه قول آخر عندهم ، وهو عدم الصحة ، لأنه قد يقصد حرمان بعض الورثة . وعندهم أنه إذا أقر في صحته بدين ثم أقر لآخر في مرضه ، تقاسما ، ولا يقدّم الأول .

وقال أحمد : لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقًا ، واحتج بأنه لا يؤمن بعد المنع من الوصية أن يجعلها إقرارًا على أن الأوزاعي وجماعة من العلماء أجازوا إقرار المريض بشيء من ماله للوارث ، لأن التهمة في حق المحتضر بعيدة ، وأن مدار الأحكام على الظاهر ، فلا يترك إقراره للظن المحتمل ، فإن أمره إلى الله .

٢ ـ الشهـــادة

تعريفهـــا :

الشهادة مشتقة من المشاهدة ، وهي المعاينة لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعاينه ، ومعناها الإخبار عما علمه بلفظ أشهد أو شهدت . وقيل الشهادة مأخوذة من الإعلام من قوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ﴾ (١) أيّ علم . والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنه شاهد لما غاب عن غيره .

لا شهـــادة إلا بعلـــم :

ولا يحل لأحد أن يشهد إلا بعلم . والعلم يحصل بالرؤية أو سماع أو باستفاضة فيما يتعذر علمه غالبًا بدونها والاستفاضة هي الشهرة التي تثمر الظن أو العلم .

وتصح الشهادة بالاستفاضة عند الشافعية في النسب والولادة والموت والعتق والولاء والولاية والوقف والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك .

وقال أبو حنيفة : تجوز في خمسة أشياء : النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء .

وقال أحمد وبعض الشافعية : تصح في سبعة : النكاح والنسب والموت والعتق والولاء والوقف والملك المطلق .

حكمهـــا :

وهي فرض عين على من تحمّلها متى دعي إليها وخيف من ضياع الحق ، بل تجب إذا خيف من ضياعه ولو لم يدع لها لقول الله تعالى : ﴿ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ ﴾ (٢) ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ . وقوله : ﴿ وَأَقِيمُواْ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ (٣) .

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٨ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٨٣ .

(٣) سورة الطلاق آية : ٢ .

وفي الحديث الصحيح : « انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا » وفي أداء الشهادة نصره . وعن زيد بن خالد أن الرسول ﷺ قال : « ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ ..... الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها » !

وإنما تجب متى قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله لقول الله تعالى : ﴿ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ ﴾ [(١)] .

ومتى كثر الشهود ولم يخش على الحق أن يضيع كانت الشهادة في هذه الحالة مندوبة فإن تخلف عنها لغير عذر لم يأثم . ومتى تعينت فإنه يحرم أخذ الأجرة عليها إلا إذا تأذى بالمشي فله أجر ما يركبه ، أما إذا لم تتعين فإنه يجوز أخذ الأجرة .

شروط قبول الشهادة :

يشترط في قبول الشهادة الشروط الآتية :

١ ـ الإسلام : فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم إلا في الوصية أثناء السفر عند الإمام أبي حنيفة فإنه جوزها في هذه الحال هو وشريح وإبراهيم النخعي وهو قول الأوزاعي لقول الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ . فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [(١)] .

وكذلك أجاز الأحناف شهادة الكفار بعضهم على بعض لأن النبي ﷺ رجم يهوديين بشهادة اليهود عليهما بالزنى . وعن الشعبي : أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ولم يجد أحدًا من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدما الكوفة وأتيا الأشعري ـ هو أبو موسى ـ فأخبراه ، وقدما بتركته ووصيته . فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد ذلك الذي كان على عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا ، وإنها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتها .

قال الخطابي فيه دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة . وقال أحمد : لا تقبل شهادتهم إلا في مثل هذا الموضوع للضرورة . أ.هـ.

وقال الشافعي ومالك : لا تجوز شهادة الكافر على المسلم لا في الوصية أثناء السفر ولا في غيرها . والآية منسوخة عندهم .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٢ .

(٢) سورة المائدة آية : ١٠٦ ، ١٠٧ .

شهـــادة الذمـــي للذمـــي

أما شهادة الذمي للذمي فهي موضع اختلاف عند الفقهاء . قال الشافعي ومالك : لا تقبل شهادة الذمي لا على مسلم ولا على كافر . قال أحمد : لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض . وقال الأحناف : شهادة بعضهم على بعض جائزة والكفر كله ملة واحدة .

وقال الشعبي وابن ليلى وإسحاق : شهادة اليهودي على اليهودي جائزة . ولا تجوز على النصراني والمجوسي لأنها ملل مختلفة . ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى .

٢ ـ العدالة : صفة زائدة عن الإسلام ويجب توافرها في الشهود بحيث يغلب خيرهم شرّهم ، ولم يجرب عليهم اعتياد الكذب لقول الله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (٣) .

وقول الرسول ﷺ في رواية أبي داود : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية » . فلا تقبل شهادة الفاسق ولا من اشتهر بالكذب أو بسوء الحال وفساد الأخلاق هذا هو المختار في معنى العدالة (٤) .

أما الفقهاء فقالوا : إنها مقيدة بالصلاح في الدين وبالاتصاف بالمروءة . أما الصلاح في الدين فيتم بأداء الفرائض والنوافل واجتناب المحرمات والمكروهات وعدم ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة. أما المروءة فهي أن يفعل الإنسان ما يزينه ويترك ما يشينه من الأقوال والأفعال. وهل تقبل شهادة الفاسق إذا تاب ؟ اتفق الفقهاء على قبول شهادة الفاسق إذا تاب . إلا أن الإمام أبا حنيفة قال : إذا كان فسقه بسبب القذف في حق الغير فإن شهادته لا تقبل ، لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٥) .

٣، ٤ ـ البلوغ والعقل : ولما كانت العدالة شرطاً في قبول الشهادة فإن البلوغ والعقل شرط في العدالة .

فلا تقبل شهادة الصغير ـ ولو شهد على صبي مثله ـ ولا المجنون ولا المعتوه لأن شهادتهم لا تفيد

---

(١) سورة الطلاق آية : ٢ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٨٢ .

(٣) سورة الحجرات آية : ٦ .

(٤) وقال أبو حنيفة : يكفي في العدالة ظاهر الإسلام وألا تعلم منه ما يجرح شرفه وسمعته وهذا في الأموال دون الحدود وأجاز في الزواج شهادة الفسقة وقال ينعقد بشهادة فاسقين . وبعض المالكية جوز القضاء بشهادة غير العدول للضرورة وشهادة من لا تعرف عدالته في الأمور اليسيرة .

(٥) سورة النور آية : ٤ .

اليقين الذي يحكم بمقتضاه . وأجاز الإمام مالك شهادة الصبان في الجراح ما لم يختلفوا ولم يتفرقوا كما أجازها عبد الله بن الزبير .

وكذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضًا ، وهذا هو الراجح. فإن الرجال لا يحضرون معهم في لعبهم ، ولو لم تقبل شهادتهم وشهادة النساء منفردات لضاعت الحقوق وتعطلت وأهملت مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم ، ولاسيا إذا جاءوا مجتمعين قبل تفرقهم ورجوعهم إلى بيوتهم وتواطأوا على خبر واحد ، وفرقوا وقت الأداء واتفقت كلمتهم ، فإن الظنّ الحاصل حينئذ من شهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين ، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده ، فلا نظن بالشريعة الكاملة ، الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد في المعاش والمعاد أنها تُهمِلُ مثل هذا الحق وتضيعه مع ظهور أدلته وقوتها ، وتقبله مع الدليل الذي هو دون ذلك .

٥ ـ الكلام : ولابد أن يكون الشاهد قادرًا على الكلام ، فإذا كان أخرس لا يستطيع النطق فإن شهادته لا تقبل ، ولو كان يعبر بالإشارة وفهمت إشارته إلا إذا كتب الشهادة بخطه ، وهذا عند أبي حنيفة وأحمد والصحيح من مذهب الشافعي .

٦ ـ الحفظ والضبط : فلا تقبل شهادة من عرف بسوء الحفظ وكثرة السهو والغلط لفقد الثقة بكلامه ، ويلحق به المغفل ومن على شاكلته .

٧ ـ نفي التهمة : ولا تقبل شهادة المتهم بسبب المحبة أو العداوة . وخالف في ذلك عمر ابن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز والعترة وأبو ثور وابن المنذر والشافعي في أحد قوليه وقالوا :

تقبل شهادة الولد لوالده والوالد لولده مادام كل منهما عدلاً مقبول الشهادة : أفاده الشوكاني وابن رشد .

فلا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة بينهما عداوة دنيوية لوجود التهمة . أما إذا كانت العداوة دينية فإنها لا توجب التهمة لأن الدين ينهي عن شهادة الزور . فلا توجد التهمة في هذه الحالة . وكذلك لا تقبل شهادة الأصل كالولد يشهد لوالده وشهادة الفرع كالوالد يشهد لولده

ولكن تجوز الشهادة عليهما . ومثل ذلك الأم تشهد لابنها والابن يشهد لأمه والخادم الذي ينفق عليه صاحب البيت فإن الشهادة في هذه الحالة لا تقبل لوجود التهمة ولما روته السيدة عائشة أن النبي ﷺ قال :

« لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غِمْر [١] على أخيه المسلم . ولا شهادة الولد لوالده

---

(١) صاحب الحقد : والعداوة تظهر في الأقوال أو الأفعال ومن مظاهرها أن يفرح بما يصيب عدوه من ضير ويحزن لما يصيبه من خير ويتمنى له كل شر . وذكر الفقهاء من أسباب العداوة القذف والعضب والسرقة والقتل وقطع الطريق فلا تقبل شهادة المغضوب منه على الغاضب ولا شهادة المقذوف على القاذف ولا المسروق على السارق ولا ولي المقتول على القاتل .

ولا شهادة الوالد لولـده » .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قـال رسول الله ﷺ : « لا تجوز شهـادة خـائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت . والقانع الذي ينفق عليـه أهل البيت » . رواه أحمد وأبو داود قال في التلخيص لابن حجر : وسنده قوي .

وقال ﷺ : « لا تقبل شهادة خصم على خصمه » اعتمد الشافعي هذا الخبر . قال الحافظ : ليس له اسناد صحيح لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض . أفاده الشوكاني .

ويدخل في هذا الباب شهـاة الزوج لزوجتـه والزوجـة لزوجهـا لأن الزوجيـة مَظِنَّـة للتهمـة إذ الغالب فيها المحاباة .

وفي بعض روايات الحديث :

لا تقبل شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج لامرأته » .

وأخذ بهذا مالك وأحمد وأبو حنيفة .

وأجازها الشافعي وأبو ثور والحسن .

أما شهادة الأقرباء من غير هؤلاء كالأخ لأخيه فإنها تجوز . وماورد في بعض الأحاديث من عـدم صحة شهادة القريب لقريبه فقد قال الترمذي : لا يعرف هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه ولا يصح عندنا إسناده وكذلك تجوز شهادة الصديق لصديقه . وقال مـالـك : لا تقبل شهـادة الأخ المنقطع إلى أخيه والصديق الملاطف .

شهـــادة مجهـــول الحـــال

والظاهر أن شهادة مجهول الحال غير مقبولة . فقـد شهـد عنـد عمر رضي الله عنـه رجل فقـال لـه عمر : لست أعرفـك ، ولا يضرك أن لا أعرفـك ، ائت بمن يعرفـك . فقـال رجـل من القـوم : أنـا أعرفه . قال : بأي شيء تعرفه ؟ قال : بالعدالة والفضل . قال : هو جارك الأدنى الذي تعرف ليلـه ونهاره ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا . قـال : فعـاملتـه بـالـدينـار والـدرهم اللـذين يستـدل بها على الورع ؟ قال : لا . قال : فرافقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال : لا. قـال : لست تعرفه . ثم قال للرجل : ائت بمن يعرفك . قال ابن كثير : رواه البغوي بإسناد حسن .

شهـــادة البـــدوي

ذهب أحمد وجماعة من أصحابه وأبو عبيد وفي رواية عن مالك إلى عدم قبول شهادة البـدوي على القروي لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قريـة » رواه ابو

داود وابن ماجه . ورجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه . والبدوى هو ساكن البادية الذي يرتحل من مكان إلى مكان . والقروي الحضري الذي يسكن القرية وهي المصر الجامع .

والمنع من شهادته من أجل جفائه وجهله وقلة شهوده ما يقع في المصر فلا تكون شهادته موضع الثقة .

والصحيح جواز شهادته إذا كان عدلاً مرضيًا وهو من رجالنا وأهل ديننا . والعمومات في القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تسوي بين البدوي والقروي . وكونه بدويًا ككونه من بلد آخر . وإلى هذا هذا الشافعي وجمهور الفقهاء . وأما الحديث المتقدم فيحمل على الجاهل ولا يشمل كل بدوى بدليل أن الرسول ﷺ قبل شهادة البدوى في ثبوت الهلال .

شهـــادة الأعمـــى

شهادة الأعمى جائزة عند مالك وأحمد فيما طريقه السماع إذا عرف الصوت ، فتجوز شهادته في النكاح والطلاق والبيع والإجارة والنسب والوقف والملك المطلق والإقرار ونحو ذلك ، سواء كان تحمله وهو أعمى أو كان بصيرًا أثناء التحمل ثم عمي .

قال ابن القاسم : قلت لمالك : « فالرجل يسمع جاره من وراء الحائط - ولا يراه - يسمعه يطلق امرأته فيشهد عليه وقد عرف الصوت . قال مالك : شهادته جائزة » . وقالت الشافعية :لا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع : النسب ، والموت ، والملك المطلق ، والترجمة ، وعلى المضبوط وما تحمله قبل العمى . وقال أبو حنيفة : لا تقبل شهادته أصلاً .

نصـــاب الشهـــادة

الشهادة إما أن تكون في الحقوق المالية أوالبدنية أوالحدود والقصاص ؛ ولكل حالة من هذه الحالات عدد من الشهداء لابد منه حتى تثبت الدعوى ؛ وفيما يلي بيان ذلك كله .

شهـــادة الأربعـــة

نصاب الشهادة في حد الزنا أربعة رجال [1] : لقول الله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ [2] وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [3] وقوله تعالى : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [4] .

---

(١) جوز الظاهرية شهادة امرأتين مكان كل رجل ، فإذا شهد ثمان نسوة وحدهن قبلت شهادتهن ، (وجوز عطاء شهادة ثلاثة رجال وامرأتين) .

(٢) سورة النساء آية : ١٥ . (٣) سورة النور آية : ٤ . (٤) سورة النور آية : ١٣ .

شهـادة الثلاثـــة

قالت الحنابلة : إن من عرف غناه إذا ادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة لا يقبل منه إلا ثلاثة شهود من الرجال على ادعائه . واستدل على كلامه هذا بحديث قبيصة بن مخارق ؛ عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . ثم قال : يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش أو سدادًا من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلانًا فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا أو سدادًا من عيش فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا . رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

شهـادة الرجليـن دون النســاء

تقبل شهادة الرجلين دون النساء في جميع الحقوق وفي الحدود ما عدا الزنا الذي يشترط فيه أربعة شهود . فإن شهادة النساء في الحدود غير جائزة عند عامة الفقهاء خلافًا للظاهرية . يقول الله تعالى في الطلاق والرجعة : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [1] .وروى البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ قال للأشعث بن قيس : « شاهداك أو يمينه » .

شهـادة الرجليـن أو الرجـل وامرأتيـن

قال الله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ [2] إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾ [3] .

أي اطلبوا الشهادة من رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، وهذا في قضايا الأموال كالبيع والقروض والديون كلها والإجارة والرهن والإقرار والغصب . وقالت الأحناف : شهادة النساء مع الرجال جائزة في الأموال والنكاح والرجعة والطلاق وكل شيء إلا في الحدود والقصاص ، ورجح هذا ابن القيم وقال : إذا جوز الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي تكتبها الرجال مع أنها إنما تكتب غالبًا في مجامع الرجال فلأن يسوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيرًا كالوصية والرجعة أولى .

وعند مالك والشافعية وكثير من الفقهاء تجوز في الأموال وتوابعها خاصة ولا تقبل في أحكام

---

(١) سورة الطلاق آية : ٢ .

(٢) أن تضل إحداهما : أي تنسى جزءًا من الشهادة فتذكر وتنبه أختها إذا غفلت ونسيت .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٨٢ .

أنكر » . ولما رواه البخاري ومسلم عن الأشعث بن قيس قال : « كان بيني وبين رجل خصومه في بئر ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال : « شاهداك أو يمينه » . فقلت : إنه يحلف ولا يبالي ، فقال : « من حلف على يمين يقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان » ؛ وأخرج مسلم من حديث وائل بن حجر : أن النبي قال للكندي : ألك بينة ؟ قال : لا . قال : فلك يمينه . فقال : يارسول الله ، الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف ، وليس يتورع من شيء . فقال : ليس لك منه إلا ذلك » . واليمين لا تكون إلا بالله أو باسم من أسمائه ؛ وفي الحديث « من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت » .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لرجل حلّفه : « احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيءٌ » رواه أبو داود والنسائي .

هل تقبل البينة بعد اليمين :

ومتى حلف المدعى عليه اليمين ردت دعوى المدعي بلا خلاف . فإذا عاد المدعي بعد يمين المدعى عليه وعرض البينة فهل تقبل دعواه ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال . فمنهم من قال : لا تقبل . ومنهم من قال : تقبل . ومنهم من فصّل .

فالذين رأوا أنها لا تقبل هم الظاهرية وابن أبي ليلى وأبو عبيد ، ورجع الشوكاني هذا الرأي فقال : « وأما كونها لا تقبل البينة بعد اليمين فلما يفيده قوله ﷺ : « شاهداك أو يمينه » .

فاليمين إذا كانت تطلب من المدعى عليه فهي مستند للحكم الصحيح ، ولا يقبل المستند المتخالف لها بعد فعلها ، لأنه لا يحصل لكل واحد منها إلا مجرد ظن . ولا ينقض الظن بالظن . والذين رأوا أنها تقبل هم الحنيفة والشافعية والحنابلة وطاوس وإبراهيم النخعي وشريح فقد قالوا . « البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة » وهو رأى عمر بن الخطاب ؛ وحجتهم أن اليمين حجة ضعيفة لا تقطع النزاع فتقبل البينة بعدها ، لأنها هي الأصل واليمين هي الخلف ومتى جاء الأصل انتهى حكم الخلف .

وأما مالك والغزالي من الشافعية فقد قالوا : بجواز تقديم المدعي البينة على صدق دعواه بعد يمين المدعى عليه متى كان جاهلاً وجود البينة قبل عرض اليمين . أما إذا فقد هذا الشرط بأن كان عالمًا بأن له بينة واختار تحليف المدعى عليه اليمين ، ثم رأى بعد حلفها تقديم بينته ، فلا يقبل منه ذلك ، لأن حكم بينته قد سقط بالتحليف .

النكول على اليمين :

إذا عرضت اليمين على المدعى عليه لعدم حود بينة المدعى فنكل ولم يحلفها اعتبر نكوله هذا

الأبدان ، مثل الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة ؛ واختلفوا في قبولها في حقوق الأبدان المتعلقة بالمال فقط ، مثل الوكالات والوصية التي لا تتعلق إلا بالمال فقيل : يقبل فيه شاهد وامرأتان وقيل : لا يقبل إلا رجلان .

وعلل القرطبي قبول الشهادة في الأموال دون غيرها فقال : لأن الأموال كثّر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها . فجعل فيها التوثق تارة بالكتبة وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان وأدخل في جميع ذلك النساء مع والرجال .

شهادة الرجل الواحد

تقبل شهادة الرجل الواحد العدل في العبادات كالأذان والصلاة والصوم . قال ابن عمر : « أخبرت النبي ﷺ أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه » أي صيام رمضان .

وأجاز الأحناف شهادة الرجل الواحد في بعض الحالات الاستثنائية مثل : شهادته على الولادة وشهادة المعلم وحده في قضايا الصبيان . وشهادة الخبير في تقويم المتلفات وشهادة الواحد في تزكية الشهود وجرحهم وفي إخبار عزل الوكيل وفي إخبار عيب المبيع . وقد اختلف الفقهاء في ترجمة المترجم الواحد العدل . فذهب مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى قبول ترجمته .

وقال بقية الأئمة ومحمد بن الحسن : « الترجمة كالشهادة لا يقبل فيها المترجم الواحد ومن الفقهاء من قبل شهادة الرجل الواحد . الصادق مثل ابن القيم قال : والصواب أن كل ما بين الحق فهو بينة ولم يعطل الله ولا رسوله حقًا بعد ما تبين . بطريق من الطرق أصلاً ، بل حكم الله ورسوله الذي لا حكم له سواه أنه متى ظهر الحق ووضح بأي طريق كان ، وجب تنفيذه ونصره وحرم تعطيله وإبطاله » أ.هـ.

وقال : « يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد ، إذا عرف صدقة ، في غير الحدود . ولم يوجب الله على الحكام أن لا يحكموا إلا بشاهدين أصلاً ، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين أو بشاهد وامرأتين ، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك ، بل قد حكم النبي ﷺ بالشاهد واليمين وبالشاهد فقط » . فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها : أجاز الرسول في شهادة الأعرابي وحده على رؤية الهلال ، وأجاز شهادة الشاهد في قضية سلب ، وقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت ثقة فيا لا يطلع عليه إلا النساء . وجعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين وقال : « من شهد له خزيمة فحسبه » .

وليس هذا مخصوصًا بخزيمة دون من هو خير منه أو مثله من الصحابة ، فلو شهد أبو بكر أو عمر أو عثمان أو علي أو أُبي بن كعب لكان أولى بالحكم بشهادته وحده . قال أبو داود : « باب إذا علم الحاكم

صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به » أ.هـ.

الشهادة على الرضاع

ذهب ابن عباس وأحمد إلى أن شهادة المرضعة وحدها تقبل لما أخرجه البخاري أن عقبة ابن الحارث تزوج أم يحي بنت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت : قد أرضعتكما . فسأل النبي ﷺ فقال : كيف ؟ وقد قيل ؟ففارقها عقبة فنكحت زوجًا غيره .

وقالت الأحناف : الرضاع كغيره لابد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تكفي شهادة المرضعة لأنها تقرر فعلها . وقال مالك : لابد من شهادة امرأتين .

وقال الشافعي : تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تَعَرّض بطلب أجرة وأجابوا عن حديث عقبة بأنه محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه .

الشهادة على الاستهلال [1]

أجاز ابن عباس شهادة القابلة وحدها في الاستهلال : وقد روي عن الشعبي والنخعي وروى عن علي وشريح أنها قضيا بهذا .

وذهب مالك إلى أنه لابد من شهادة امرأتين مثل الرضاع . وجرى الشافعي على قبول شهادة النساء في الاستهلال ولكنه اشترط شهادة أربع منهن . وقال أبو حنيفة : يثبت الاستهلال بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه ثبوت إرث . فأما في حق الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة . وعند الحنابلة أن مالاً يطلع عليه الرجال غالبًا يقبل فيه شهادة امرأة عدل كما روي عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها . ذكره الفقهاء في كتبهم . والذي لا يطلع عليه الرجال غالبًا مثل عيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والاستهلال والرضاع والرتق والقرن والصقل وكذلك جراحة وغيرها من حمام وعرس ونحوها مما لا يحضره الرجال . قالوا : والرجل في هذا كالمرأة وأولى لكاله .

٣ ـ اليمين

اليمين عند العجز عن الشهادة :

إذا عجز المدعي بحق على آخر عن تقديم البينة وأنكر المدعى عليه هذا الحق فليس له إلا يمين المدعى عليه ، وهذا خاص بالأموال والعروض ولا يجوز في دعاوي العقوبات والحدود .

وفي الحديث الذي رواه البيهقي والطبراني بإسناد صحيح : « البينة على المدعي واليمين على من

---

(١) الاستهلال : صراخ الطفل عند الولادة .

مثل إقراره بالدعوى ، لأنه لو كان صادقًا في إنكاره لما امتنع عن الحلف . والنكول يكون صراحة أو دلالة بالسكوت . وفي هذه الحال لا ترد اليمين على المدعى فلا يحلف على صدق الدعوى التي يدعيها ، لأن اليمين تكون على النفي دائمًا ، ودليل ذلك قوله ﷺ : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » . وهذا مذهب الأحناف وإحدى الروايتين عن أحمد .

وعند مالك والشافعي والرواية الثانية عن أحمد : أن النكول وحده لا يكفي للحكم على المدعى عليه ، لأنه حجة ضعيفة يجب تقويتها بيمين المدعي على أنه صادق في دعواه وإن لم يطلب المدعى عليه ذلك ، فإذا حلف حكم له بالدعوى وإلا ردت . ودليل ذلك أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق . ولكن في إسناد هذا الحديث مسروق وهو غير معروف . وفي إسناده إسحاق بن الفرات وفيه مقال . وقد قصر مالك هذا الحكم على دعوى المال خاصة . وقال الشافعي : وهو عام في جميع الدعاوى .

وذهب أهل الظاهر وابن أبي ليلى إلى عدم الاعتداد بالنكول وأنه لا يقضي به في شيء قط ، وأن اليمين لا ترد على المدعى وأن المدعى عليه إما أن يقر بحق المدعي وإما أن ينكر . ويحلف على براءة ذمته .

ورجح هذا الشوكاني فقال: «وأما النكول فلا يجوز الحكم به، لأن غاية ما فيه أن من عليه اليمين بحكم الشرع لم يقبلها ويفعلها ، وعدم فعله لها ليس بإقرار بالحق . بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله . ولكن اليمين على المدعى عليه فعلى القاضي أن يلزمه بعد النكول عن اليمين بأحد أمرين : إما اليمين التي نكل عنها أو الإقرار بما ادعاه المدعي ، وأيهما وقع كان صالحًا للحكم به » أ.هـ

اليمين على نية المستحلف :

إذا حلف أحد المتقاضين كانت اليمين على نية القاضي وعلى نية المستحلف الذي تعلق حقه فيها لا على نية الحالف لما تقدم في باب الإيمان قول الرسول ﷺ : « اليمين على نية المستحلف » .

فإذا ورّى الحالف بأن أضمر تأويلاً يختلف عن اللفظ الظاهر كان ذلك غير جائز . وقيل : تجوز التورية إذا اضطر إليها بأن كان مظلومًا .

الحكم بالشاهد مع اليمين :

إذا لم تكن للمدعي بينة سوى شاهد واحد فإنه يحكم في الدعوى بشهادة هذا الشاهد ويمين المدعى لما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله قضى في الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه . وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده ، وإنما يحكم بالشاهد مع اليمين في جميع القضايا إلا الحدود والقصاص ، وقصر بعض العلماء الحكم بالشاهد واليمين في الأموال وما يتعلق بها ؛ وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله ﷺ نيف

وعشرون شخصًا .

قال الشافعي : القضاءُ بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه . وبهذا قضى أبو بكر وعلي وعمر بن العزيز وجمهور السلف والخلف ومنهم مالك وأصحابه والشافعي وأتباعه وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود . وهو الذي لا يجوز خلافه . ومنع من ذلك الأحناف والأوزاعي وزيد بن علي والزهري والنخعي وابن شبرمة وقالوا : لا يحكم بشاهد ويمين أبدًا . والأحاديث التي وردت في هذا حجة عليهم .

القرينـــة القاطعـــة

القرينة هي الامارة التي بلغت حد اليقين ، ومثالها فيما إذا خرج أحد من دار خالية خائفًا مدهوشًا وفي يده سكين ملوثة بالدم ، فدُخل في الدار ورؤي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت ، فلا يشتبه في كونه قاتل هذا الشخص ، ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة كأن يكون الشخص المذكور قتل نفسه . ويؤخذ بها متى اقتنع القاضي بأنها الواقع اليقين .

قال ابن القيم : ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحًا لا يمكن جحده ودفعه ، كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة وبيده عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو إثره ، ولا عادة له بكشف رأسه ؛ فبينة الحال ودلالته هنا تفيد من ظهور صدق المدعي أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد ، فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة ، ويضيع حقًا يعلم كل أحد ظهوره وحجته .

وذكر الأحناف من أمثلتها أيضًا : إذا اختلف رجلان في سفينة فيها دقيق ، وكان أحدهما تاجرًا والآخر سفانًا وليس لأحدهما بينة ، فالدقيق يكون للأول والسفينة للثاني وكذلك يعد منها ثبوت نسب الولد من الزوج عملاً بالحديث الشريف « الولد للفراش » .

اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت

وعند الحنابلة أنه إذا اختلف شخصان ووجد ظاهر لأحدهما عمل به ؛ فلو تنازع الزوجان في قماش البيت فما يصلح للرجل فهو له وما يصلح للمرأة فهو لها وما يصلح لهما يقسم بينهما مناصفة ؛ وإن كان بأيديهما تحالفًا وتناصفًا فإن قويت يد أحدهما مثل حيوان يسوقه شخص ويركبه شخص آخر فهو للراكب لقوة يده .

٤ ـ البينـة الخطيـة والوثائـق الموثوق بهـا

لما اعتاد الناس التعامل بالصكوك واعتمدوا عليها أفتى بعض العلماء من المتأخرين بقبول الخط والعمل به ، وأخذت بذلك مجلة الأحكام العدلية وقبلت الإثبات بصكوك الدين وقيود التجار

وغيرها ، إذا كانت سالمة من شبهة التزوير والتصنيع واعتبرت الإقرار بالكناية كالإقرار باللسان . وكذلك يعمل بالأوراق الرسمية إذا كانت خالية من التزوير والفساد .

التناقض

التناقض قسمان :

١ ـ تناقض الشهود ٢ ـ تناقض المدعي .

تناقض الشهود أو رجوعهم عن الشهادة :

إذا أدى الشهود الشهادة ثم رجعوا عنها في حضور القاضي قبل إصدار الحكم تكون شهادتهم كأن لم تكن ويعزرون . وهذا رأي جمهور الفقهاء ؛ أما إذا رجع الشهود عن الشهادة بعد الحكم في حضور القاضي فلا ينقض الحكم الذي حكم به ويضمن الشهود المحكوم به .

وقد روي أن رجلين شهدا عند الإمام علي ـ كرم الله وجهه ـ على آخر بالسرقة فقطع يده ثم عادا بعد ذلك برجل غيره قائلين : إنما السارق هذا . فقال علي : « لا أصدقكما على هذا الآخر وأضمنكما دية يد الأول ولو أني أعلمكما فعلتما ذلك عمدًا قطعت أيديكما » .

وعلل شهاب الدين القرافي رأي الجمهور هذا بقوله : « إن الحكم ثبت بقول عدول وسبب شرعي ودعوى الشهود بعد ذلك الكذب اعتراف منهم أنهم فسقة . والفاسق لا ينقض الحكم بقوله فيبقى الحكم على ما كان عليه » . وذهب ابن المسيب والأوزاعي وأهل الظاهر إلى نقض الحكم عند الرجوع عن الشهادة في كل الأحوال لأن الحكم ثبت بالشهادة فإذا رجع الشهود زال ما يثبت به الحكم ، وكذلك سائر الحدود والقصاص عند بعض الفقهاء لا ينفذ الحكم إذا رجع الشهود قبل التنفيذ لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

تناقض المدعي :

إذا سبق كلام من المدعي مناقض لدعواه بطلت الدعوى ، فإذا أقر بمال لغيره ثم ادعى أنه له ، فهذا الإدعاء المناقض لإقراره مبطل لدعواه ومانع من قبولها . وإذا أبرأ أحد آخر من جميع الدعاوى فلا يصح له أن يدعي عليه بعد ذلك مالاً لنفسه .

نقض بينة المدعي :

يجوز للمدعى عليه أن يقدم البينة التي يدفع بها دعوى المدعي ليثبت براءة ذمته إذا كانت لديه هذه البينة . فإذا لم تكن له مثل هذه البينة جاز له أن يقدم بينة تشهد بالطعن في عدالة الشهود وتجريح بينة المدعى .

تعـــارض البينتيـــن :

وإذا تعارضت البينتان ولم يوجد ما يرجح إحادهما قُسِّم المدعي بين المدعى والمدعى عليه . فعن أبي موسى « أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحـد منهما بشـاهـدين فقسمـه النبي ﷺ بينهما نصفين » رواه أبو داود والحاكم والبيهقي .

وأخرج أحمـد وأبو داود وابن مـاجـه والنسـائى من حـديث أبي موسى : « أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ليس لواحد بينة فجعلها بينهما نصفين». وإلى هذا ذهب أبو حنيفة؛ فإن كان المـدعى في يد أحدهما فعلى خصمة البينة، فـإن لم يـأت بها فـالقول لصـاحب اليـد مع يمينـه؛ وكـذلـك لو أقـام كل واحد منهما البينة كانت اليد مرجحة للشهـادة . فعن جـابر « أن رجلين اختصما في نـاقـة ، فقـال كل واحـد منهما : نتجت عنـدي ، وأقـام بينـة . فقضي بهـا رسـول الله ﷺ لمن هي في يـده » أخرجـه البيهقي ولم يضعف إسناده ، وأخرج الشافعي نحوه .

تحليـف الشاهـــد اليميـــن :

إن عدالة الشهود في هذا الزمن قد أصبحت غير معلومـة فوجب تقويتهـا بـاليمين . وقـد جـاء في مجلة الأحكام العدلية : « إذا ألح المشهود عليـه على الحـاكم قبل الحكم بتحليف الشهود : أنهم لم يكونوا في شهادتهم كاذبين وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة بـاليمين ، كان للحـاكم أن يحلّف الشهود وأن يقول لهم : إن حلفتم قبلت شهادتكم وإلا فلا » .

وقـد ذهب إلى هـذا ابن أبي ليلى وابن القيم ومحمـد بن بشير قـاضي قرطبـة ، ورجحـه ابن نجيم الحنفي ؛ وعند الأحناف : أن الشاهد لا يمين عليه لأن لفظ الشهادة يتضمن معنى اليمين .

وعند الحنابلة : لا يستحلف شاهـد أنكر تحمل الشهـادة ولا حـاكم أنكر الحكم ولا وصى على نفي دين على موص .

ولا يستحلف منكر النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء والنسب والقود والقذف لأنها ليست مالاً ولا يقصد به المال ولا يقضي فيها بالنكول .

شهـــادة الـــزور [١]

شهــادة الـزور هي من أكبر الكبـائر وأعظم الجرائر لأنهـا منـاصرة للظـالم وهضم لحـق المظلـوم وتضليل للقضاء وإيغار للصدور وتأريث للشحناء بين الناس . يقول الله سبحـانـه : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [٢] . وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قـال : «« لن تـزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار » . رواه ابن ماجه بسند صحيح .

وروى البخاري ومسلم عن أنس قال : ذكر رسول الله ﷺ أو سئل عن الكبـائر فقـال : الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وقـال : ألا أنبئكم بـأكبر الكبـائر ؟ قول الزور . أو قـال : شهادة الزور . وروي عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبـائر ؟ قلنـا : بلى يـارسول الله . قـال : الإشراك بـالله وعقوق الوالـدين ، وكان متكئًـا فجلس وقـال : ألا وقـول الزور وشهادة الزور » . فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت [٣] .

عقوبـــة شاهـــد الـــزور :

رأى الإمام مالك والشافعي وأحمد أن شاهد الزور يعزر ويعرف بأنه شاهـد زور . وزاد الإمـام مالك فقال : يشهر به في الجوامع والأسواق ومجتمعات الناس العامة عقوبة له وزجرًا لغيره .

---

(١) قال الثعلبي : الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به ، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق .

(٢) سورة الحج آية : ٣٠ .

(٣) شهادة الزور أكبر من جريمة الزنا أو السرقة . ولهذا اهتم الرسول ﷺ بالتحذير منها لكونها أسهل على اللسان والتهاون بها أكثر والدوافع لها وفيرة من الحقد والعداوة وغير ذلك ، فاحتاجت إلى الاهتمام بشأنها .

السجـــــن

السجن قديم وقد جاء في القرآن الكريم أن يوسف عليه السلام قال : ﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ﴾ (١) . وذكر أنه دخل السجن ولبث فيه بضع سنين . وقد كان السجن على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا .

قال ابن القيم : « الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق . وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له . ولهذا سماه النبي أسيرًا كما روى أبو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي : الزمه : ثم قال : ياأخا بني تميم ، ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟

وفي رواية ابن ماجه : ثم مر بي في آخر النهار فقال : ما فعل أسيرك ياأخا بني تميم ؟ ثم قال ابن القيم : وكان هذا هو الحبس على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه . ولم يكن محبس معدا لحبس الخصوم . ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة دارًا وجعلها سجنًا يحبس فيها ؛ ولهذا تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم : هل يتخذ الإمام حبسًا ، على قولين : فمن قال : لا يتخذ حبسًا ، قال : لم يكن رسول الله ﷺ ولا لخليفة من بعده حبس ، ولكن يقومه (أي الخصم) بمكان من الأمكنة أو يقام عليه حافظ ، وهو الذي يسمى الترسيم . أو يأمر خصمه بملازمته كما فعل النبي ﷺ ومن قال : له (أي للإمام) أن يتخذ حبسًا ، قال : قد اشترى عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية دارًا بأربعة آلاف وجعلها حبسًا » ا.هـ .

في السجن الأمن والمصلحة :

قال الشوكاني : إن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار ، وفيه من المصالح ما لا يخفى لو لم يكن منها إلا حفظ . أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجب حدًا ولا قصاصًا حتى يقام ذلك عليهم فيراح منهم العباد والبلاد ، فهؤلاء إن تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية ، وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها ، فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة ، أو يقضى الله في شأنهم ما يختاره .

وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والقيام بها في حق من كان كذلك

(١) سورة يوسف آية : ٣٣ .

لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس ، كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس » ا.هـ .

أنواع الحبس :

قال الخطابي : الحبس على ضربين : حبس عقوبة ، وحبس استظهار . فالعقوبة لا تكون إلا في واجب وأما ما كان في تهمة : فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه . وقد روي أنه ﷺ حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلّى سبيله . وهذا الحديث رواه بَهْز بن حكيم عن أبيه عم جده .

ضرب المتهم :

ولا يحل حبس أحد بدون حق . ومتى حبس بحق يجب المسارعة بالنظر في أمره . فإن كان مذنبًا أُخذ بذنبه . وإن كان بريئًا أُطلق سراحه . ويحرم ضرب المتهم لما فيه من إذلاله وإهدار كرامته . وقد نهى رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين : أي المسلمين . وهل يضرب إذا اتهم بالسرقة ؟ فيه رأيان : فالرأي المختار عند الأحناف وعند الغزالي من الشافعية أن المتهم بالسرقة لا يضرب لاحتمال كونه بريئًا . فترك الضرب في مذنب أهون من ضرب بريء .

وفي الحديث : « لأن يخطىء الإمام في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة » . وأجاز الإمام مالك سجن المتهم بالسرقة . وأجاز أصحابه أيضًا ضربه ، لإظهار المال المسروق من جهته ، وجعل السارق عبره لغيره من جهة أخرى . متى أقر في هذا الحال فإنه لا قيمة لإقراره لأنه يشترط في الإقرار الاختيار . وهنا إنما أقر تحت ضغط التعذيب .

مَا ينبغي أن يكون عَليه الحبس :

وينبغي أن يكون الحبس واسعًا . وأن ينفق على من في السجن من بيت المال وأن يعطى كل واحد كفايته من الطعام واللباس . ومنع المساجين مما يحتاجون إليه من الغذاء والكساء والمسكن الصحي جور يعاقب الله عليه . فعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقتها ، إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » (١) .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

الإكـراه

تعريفه :

الإكراه في اللغـة : حمـل الإنسـان على أمر لا يريـده طبعًـا أو شرعًـا ، والاسم منـه الكرْه . وفي الشرع : حمل الغير على ما يكره بالوعيـد بـالقتل أو التهـديـد بـالضرب أو السجن أو إتلاف المـال أو الأذى الشديد أو الإيلام القوي . ويشترط فيه أن يغلب على ظن المكرَه انفاذ ما توعـد بـه المكرِه . ولا فرق بين إكراه الحاكم أو اللصوص أو غيرهم .

قال عمر : ليس الرجل آمن على نفسه إذا أخفْته أو أوثقته أو ضربته . وقال ابن مسعود : مـا من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلامًا يدرأ عني سوطًا أو سوطين إلا كنت متكلمًا به . وقال ابن حزم : ولا يعرف له من الصحابة مخالف .

أقسام الإكـراه :

الإكراه ينقسم إلى قسمين :

١ ـ إكراه على كلام .

٢ ـ إكراه على فعل .

الإكـراه على الكلام :

والإكراه على الكـلام لا يجب بـه شيء لأن المكره غير مكلف . فـإذا نطـق بكلمـة الكفر فـإنـه لا يؤاخذ . وإذا قذف غيره فلا يقام عليه الحد . وإذا أقر فلا يؤخذ بإقراره . وإذا عقـد عقـد زواج أو هبة أو بيع فإن عقده لا ينعقـد . وإذا حلف أو نـذر فـإنـه لا يلزم بشيء . وإذا طلق زوجتـه أو راجعها فإن طلاقه لا يقع ورجعته لا تصح والأصل في هذا قول الله سبحانه : ﴿ مَنْ كَفَرَ بـاللهِ مِنْ بَعْدِ إيمانِهِ إلا مَنْ أُكْرِهَ وقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بالإيمـان ولكن من شَرَحَ [1] بـالكُفْرِ صَدْرًا فعليْهِمْ غَضَبٌ مِنَ الله ولَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ ﴾ [2] .

سبب نزول الآية :

والسبب في نزول هذه الآية ما ذكره ابن كثير في التفسير عن أبي عبيـدة محمـد بن عمـار بن يـاسر قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم [3] في بعض مـا أرادوا ، فشكا ذلـك إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئنًـا بـالإيمـان . قـال النبي ﷺ : « إن عـادوا فعد » .

---

(١) أي طاب به نفسًا واعتقده إيثار للدنيا الفانية على الآخرة الباقية .　　(٢) سورة النحل آية ١٠٦ .

(٣) أي اقترب من موافقتهم .

ورواه البيهقي بأبسط من ذلك وفيه أنه سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير ، فشكا إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله : ما تُركت حتى سببتك وذكرت آلهتهم بخير . قال : كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئنا بالإيمان . فقال : « إن عادوا فعد . وفي ذلك أنزل الله تعالى : ﴿ إلاَّ مَنْ أُكرِه وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ .

شمول الآية الكفر وغيره :

والآية وإن كانت خاصة بالتلفظ بكلمة الكفر إلا أنها تعم غيره . قال القرطبي : لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها . فإذا وقع الإكراه عليها لم يوخذ به ولم يترتب عليه حكم ، وبه جاء الأثر المشهور عن النبي ﷺ : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . والخبر وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح باتفاق العلماء . قاله القاضي أبو بكر بن العربي وذكر أبو محمد عبد الحق أن إسناده صحيح قال : وقد ذكره أبو بكر الأصيلي في الفوائد وابن المنذر في كتاب الإقناع ا.هـ .

العزيمة عند الإكراه على الكفر أفضل :

وإذا كان النطق بكلمة الكفر عند الإكراه رخصة فإن الأفضل الأخذ بالعزيمة والصبر على التعذيب ولو أدى ذلك إلى القتل إعزازًا للدين كما فعل ياسر وسمية . وليس ذلك من إلقاء النفس إلى التهلكة بل هو كالقتل في الغزو كما صرح به العلماء .

وقد أخرج ابن أبي شيبةَ عن الحسن وعبد الرازق في تفسيره عن معمر أن مسيلمة أخذ رجلين فقال لأحدهما : ما تقول في محمد ؟ قال : رسول الله . قال : فما تقول فيّ ؟ فقال : أنت أيضًا ، فخلاه . وقال للآخر : ما تقول في محمد ؟ قال : رسول الله . قال : فما تقول فيّ ؟ فقال : أنا أصم . فأعاد عليه ثلاثًا . فأعاد ذلك في جوابه فقتله . فبلغ رسول الله ﷺ خبرهما فقال : « أما الأول فقد أخذ برخصة الله تعالى . وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئًا له » .

الإكراه على الفعل :

والقسم الثاني الإكراه على الفعل وهو ينقسم إلى قسمين .

١ ـ ما تبيحه الضرورة .   ٢ ـ ما لاتبيحه الضرورة .

فالأول : مثل الإكراه على شرب الخمر أو أكل الميتة أو أكل لحم الخنزير أو أكل مال الغير أو ما حرم الله : فإنه في هذه الحال يباح تناول هذه الأشياء . بل من العلماء من يرى وجوب التناول حيث لم يكن له خلاص إلا به . ولا ضرر فيه لأحد . ولا تفريط فيه في حق من حقوق الله والله تعالى يقول : ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِكُمْ إِلى ٱلتَّهْلُكَة ﴾ .

وكذلك من أكره على إفطار رمضان أو الصلاة لغير القبلة أو السجود لصنم أو صليب فيحل له أن يفطر ويصلي إلى أي جهة ويسجد ناويًا السجود لله جل شأنه .

والثاني : مثل الإكراه على القتل والجراح والضرب والزنا وإفساد المال . قال القرطبي : « أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ويصبر على البلاء الذي نزل به ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره ، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة » .

لا حد على مكره :

ولو قدر أن رجلاً إستكره على الزنا فزنى فإنه لا يقام عليه الحد . وكذلك المرأة إذا أكرهت على الزنا فإنه لا حد عليها لقول رسول الله ﷺ : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . ويرى مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وعطاء والزهري : أنه يجب لها صداق مثلها .

الـوقف

تعريفه :

الـوقف في اللغـة : الحبس يقـال . وقف يقف وقفًا أي حبس يحبس حبسًـا [١] . وفي الشرع : حبس الأصل وتسبيل الثمرة . أي حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله .

أنواعـه :

والوقف أحيـانًـا يكون الـوقف على الأحفـاد أو الأقـارب ومن بعـدهم إلى الفقراء ، ويسمى هـذا بالوقف الأهلي أو الذرّي . وأحيانًا يكون الوقف على أبواب الخير ابتداءً ويسمى بالوقف الخيري .

مشروعيته :

وقد شرع الله الوقف وندب إليه وجعله قربة [٢] من القرب التي يتقرب بهـا إليـه ؛ ولم يكن أهل الجاهلية يعرفون الوقف وإنما استنبطه الرسول ﷺ ودعا إليـه وحبب فيـه برًا بـالفقراء وعطفًـا على المحتاجين . فعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عنـه عملـه إلا من ثلاثـة أشياء : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » [٣] .

والمقصود بالصدقة الجارية « الوقف » . ومعنى الحديث : أن عمل الميت ينقطع تجـدد الثواب لـه إلا في هذه الأشياء الثلاث لأنها من كسبه : فولده ، وما يتركه من علم ، وكـذا الصـدقـة الجـاريـة ، كلها من سعيه .

وأخـرج ابن ماجة أن رسول الله ﷺ قال : « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علمًا نشره أو ولدًا صالحًا تركه أو مصحفًا ورثة أو مسجدا بناه أو بيتًـا لابن السبيل بنـاه أو نهرًا أجراه أو صدقـة أخرجهـا من مـالـه في صحتـه وحيـاتـه تلحقـه من بعـد موتـه » . ووردت خصـال أخرى بالإضافة إلى هذه فيكون مجموعها عشرًا .

نظمها السيوطي فقال :

إذا مـــات ابن آدم ليس يجري ... عليـــه من فعـــال غير عشرِ

علـوم بثّهـا ودعـاءُ نجـل ... وغرس النخـل والصـدقـات تجري

وراثـة مصحف وربـاط ثغر ... وحفر البئر أو إجراء نهر

وبيت للغريب بنـاه يـأوي ... إليـه أو بنـاءُ محـل ذكرِ

وقـد وقف رسـول الله ﷺ ووقف أصحـابـه المساجـد والأرض والآبـار والحـدائق والخيـل . ولا يزال الناس يقفون من أموالهم إلى يومنا هذا . وهذه بعض أمثله للأوقاف في عهد الرسول ﷺ :

---

(١) وأما أوقفت فهي لغة شاذة .

(٢) القربة : هي ما جعل الشارع له ثوابًا .

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد قال : « يابني النجار : تأمنوني [١] بحائطكم [٢] هذا فقالوا : والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى . أي فأخذه فبناه مسجدًا [٣] .

٢ ـ وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من حفر بئر رومة فله الجنة . قال : فحفرتها » [٤] . وفي رواية للبغوي : أنها كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة ، وكان يبيع منها القربه بمُدّ ، فقال له النبي ﷺ . تبيعينها بعين في الجنة ؟ فقال : يارسول الله ، ليس لي ولا لعيالي غيرها . فبلغ ذلك عثمان . فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم . ثم أتى النبي ﷺ فقال : أتجعل لي ماجعلت له ؟ قال : نعم . قال : قد جعلتها المسلمين .

٣ ـ وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال : يارسول الله إن أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل [٥] قال : الماء . فحفر بئرًا وقال : هذه لأم سعد .

٤ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال : « كان أبو طلحة أكثر انصاري بالمدينة مالاً ، وكان أحب أمواله إليه بَيْرحاء [٦] . وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . فلما نزلت هذه الآية الكريمة : ﴿ لَنْ تَنالُوا البِرَّ حتى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [٧] .

قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : إن الله تعالى يقول في كتابه : ﴿ لَنْ تَنالُوا حتى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ . وإن أحب أموالي إليّ بَيَرحاءُ . وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله حيث شئت . فقال رسول الله ﷺ : بخ [٨] ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، قد سمعت ما قلت فيها وإني أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه [٩] وبني عمه » [١٠] .

٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أصاب عمر أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره [١١] فيها فقال : يارسول الله ، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « إن شئت حبست أصلها [١٢] وتصدقت بها » . فتصدق بها عمر : أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث ؛ وتصدق بها في الفقراء وفي القربي وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن

(١) أي طلب منهم أن يدفع ثمنه . (٢) الحائط : البستان . (٣) رواه الثلاثة . (٤) رواه البخاري والترمذي والنسائي .
(٥) أي اكثر ثوابًا . (٦) بستان من نخل بجوار المسجد النبوي .
(٧) سورة آل عمران آية ٩٢ .
(٨) كلمة يقصد بها الإعجاب والتفخيم لعمله .
(٩) أي جعلها وقفًا على أقاربه . وهذا هو أصل الوقف الأهلي .
(١٠) رواه البخاري ومسلم والترمذي . وقال الشوكاني : يجوز التصدق من الحي في غير مرض الموت بأكثر من ثلث المال لأنه ﷺ لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبي وقاص في مرضه : « والثلث كثير » .
(١١) يستشيره ويطلب أمره . (١٢) وقفت الأصل وتصدقت بالريع .

السبيل والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول »[١] . قال الترمذي : العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا . وكان هذا أول وقف في الإسلام .

٦ ـ وروى أحمد والبخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :« من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا واحتسابًا فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات » .

٧ ـ وفي حديث خالد بن الوليد أن الرسول ﷺ قال : « أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده [٢] في سبيل الله : » .

انعقاد الوقف :

ويصح الوقف وينعقد بأحد أمرين :

١ ـ الفعل [٣] الدال عليه : كأن يبني مسجدًا ويؤذن للصلاة وفيه ولا يحتاج إلى حكم حاكم .

٢ ـ القول : وهو ينقسم إلى صريح وكناية فالصريح : مثل قول الواقف : وقفت وحبست وسبّلت وأبّدت . والكناية : كأن يقول : تصدقت ناويًا به الوقف .

أما الوقف المعلق بالموت مثل أن يقول :« داري أو فرسي وقف بعد موتي » فإنه جائز ذلك في ظاهر مذهب أحمد ، كما ذكره الخرقي وغيره ، لأن هذا كله من الوصايا ، فحينئذ يكون التعليق بعد الموت جائزًا لأنه وصية .

لزومه :

ومتى فعل الواقف ما يدل على الوقف أو نطق بالصيغة لزم الوقف بشرط أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه ، بأن يكون كامل الأهلية من العقل والبلوغ والحرية والاختيار ، ولا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه وإذا لزم الوقف فإنه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا التصرف فيه بأي شيء يزيل وقفيته . وإذا مات الواقف لا يورث عنه لأن هذا هو مقتضى الوقف . ولقول الرسول ﷺ كما تقدم في حديث ابن عمر : « لا يباع ولا يوهب ولا يورث » . ويرى أبو حنيفة أنه يجوز بيع الوقف . قال أبو يوسف : لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به . والراجح من مذهب الشافعية أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله عز وجل فلا يكون ملكًا للواقف ولا ملكًا للموقوف عليه . وقال مالك وأحمد : ينتقل الملك إلى الموقوف عليه [٤] .

---

(١) أي غير متخذ منها ملكًا لنفسه .

(٢) ما أعده الإنسان من السلاح والدواب وآلة الحرب .

(٣) ويرى الشافعي أن الفعل لا يكفي بل لا يصير وقفًا إلا بالقول .

(٤) ويترتب على الحكم بانتقال الملك لزوم مراعاته والخصومة فيه .

ما يصح وقفه وما لا يصح :

يصح وقف العقار والمنقول من الأثاث والمصاحف والكتب والسلاح والحيوان [١] ، وكذلك يصح وقف كل ما يجوز بيعه ويجوز الانتفاع به مع بقاء عينه . وقد تقدم ما يفيد ذلك ولا يصح وقف ما يتلف بالإنتفاع به مثل النقود والشمع والمأكول والمشروب ولا ما يسرع إليه الفساد من المشمومات والرياحين لأنها تتلف سريعًا . ولا مالا يجوز بيعه كالمرهون : والكلب والخنزير وسائر سباع البهائم التي لا تصلح للصيد وجوارح الطير التي لا يصاد بها .

لا يصح الوقف إلا على مُعَيَّن أو جهة بر :

ولا يصح الوقف إلا على من يُعْرف كولده وأقاربه ورجل معين ، أو على بر كبناء المساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن . فإذا وقف على غير معين كرجل وامرأة . أو على معصية مثل الوقف على الكنائس والبيع فإنه لا يصح .

الوقف على الولد يدخل فيه أولاد الولد

من وقف على أولاده دخل في ذلك أولاد الأولاد ما تناسلوا : وكذلك أولاد البنات : فعن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « ابن أخت القوم منهم » [٢] .

الوقف على أهل الذمة

ويصح الوقف على أهل الذمة مثل المسيحيين كما يجوز التصدق عليهم . ووقف صفية بنت حُيي زوج النبي ﷺ على أخ لها يهودي .

الوقف المشاع

يجوز وقف المشاع لأن عمر رضي الله عنه وقف مائة سهم بخيبر ولم تكن مقسومة وحكاه في « البحر » عن الهادي والقاسم والناصر والشافعي وأبي يوسف ومالك . وبعض العلماء يرى عدم صحة وقف المشاع لأن من شرطه التعيين . وبهذا قال محمد ابن الحسن .

الوقف على النفس

من العلماء من رأي صحة الوقف على النفس استدلالاً بقول الرسول ﷺ للرجل الذي قال : عندي دينار . فقال له : « تصدق به على نفسك » [٣] .

ولأن المقصود من الوقف التقرب إلى الله ، والصرف على النفس فيه قربه إليه سبحانه ، وهذا

---

(١) هذا مذهب الجمهور و قال أبو حنيفة وأبو يوسف ورواية عن مالك : لا يصح وقف الحيوان . والحديث حجة عليهم .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي .

(٣) رواه أبو داود والنسائي .

قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد ، في الأرجح عنه ، وابن شعبان من المالكية وابن سريج من الشافعية وابن شبرمة وابن الصباغ والعترة بل إن بعضهم جوز وقف المحجور عليه للسفه إذا وقف على نفسه ثم على أولاده ، لأن الحجر إنما هو للمحافظة على أمواله ووقفه بهذه الطريقة يحقق هذه المحافظة . ومنهم من منع ذلك الوقف على النفس تمليك ولا يصح أن يتملكه من نفسه لنفسه كالبيع والهبة . ولقول الرسول ﷺ : « سبّل الثمرة » وتسبيلها تمليكها للغير .

وإلى هذا ذهب الشافعي وجمهور المالكية والحنابلة ومحمد والناصر .

الوقف المطلق

إذا وقف الواقف وقفًا مطلقًا فلم يعين مصرفًا للوقف بأن قال : هذه الدار وقف . فإن ذلك يصح عند مالك . والراجح عند الشافعية أنه لا يصح مع عدم بيان المصرف .

الوقف في مرض الموت

إذا وقف المريض مرض الموت لأجنبي فإنه يعتبر من الثلث مثل الوصية ولا يتوقف على رضا الورثة إلا إذا زاد على الثلث فإنه لا يصح وقف هذا الزائد إلا بإجازتهم .

الوقف في المرض على بعض الورثة :

أما الوقف لبعض الورثة في مرض الموت : فقد ذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنه لا يجوز الوقف على بعض الوراثة أثناء المرض وذهب غير الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى إلى جواز وقف الثلث على الورثة في المرض مثل الأجانب. ولما قيل للإمام أحمد : أليس تذهب إلى أنه لا وصية لوارث ؟ فقال : نعم . والوقف غير الوصية لأنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يصير ملكًا للورثة ينتفعون بغلته .

الوقف على الأغنيـاء

الوقف قربة يتقرب به إلى الله عز وجل . فإذا شرط الواقف ما ليس بقربة . كما لو شرط أن لا يعطى إلا الأغنياء فقد اختلف العلماء في هذه الصورة . فنهم من أجازها لأنها ليست بمعصية . ومنهم من منعها لأن هذا شرط باطل ولأنه صرف له فيما لا ينفع الواقف لا في دينه ولا في دنياه . ورجح ابن تيمية هذا فقال : وهذا من السرف والتبذير الذي يمنع منه ، ولأن الله سبحانه وتعالى كره أن يكون المال . دُولة بين الأغنياء لقوله : ﴿ كَيْ لا يكونَ دُولة بينَ الأغنيـاء منكمْ ﴾ [1] .

فمن شرط في وقفه أو وصيته أن يكون دُولة بين الأغنياء ، فقد شرط شرطًا يخالف كتاب الله .

---

(١) سورة الحشر آية ٧ .

ومن شرط شرطًا يخالف كتاب الله فهو باطل : وإن شرط مائة شرط : « كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » .

ومن هذا الباب : إذا اشترط الواقف أو الموصي أعمالاً ليست في الشريعة لا واجبة ولا مستحبة فهذه شروط باطله مخالفة لكتاب الله لأن إلزام الإنسان للناس ما ليس بواجب ولا مستحب من غير منفعة له بذلك سفه وتبذير يمنع منه » ا.هـ .

جواز أكل العامل من مال الوقف

يجوز للمتولي أمر الوقف أن يأكل منه لحديث ابن عمر « السابق » وفيه : « لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف » . والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة قال القرطبي : « جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل لاستقباح ذلك منه » .

فاضل ريع الوقف يصرف في مثله

قال ابن تيمية : « وما فضل من ريع الوقف واستغني عنه فإنه يصرف في نظير تلك الجهة ، كالمسجد إذا فضلت غلة وقفه عن مصالحه صرف في مسجد آخر ، لأن الواقف غرضه في الجنس . والجنس واحد . فلو قدر أن المسجد الأول خرب ، ولم ينتفع به أحد . صرف ريعه في مسجد آخر . وكذلك إذا فضل عن مصلحته شيء ، فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه ، ولا إلى تعطيله ، فصرفه في جنس المقصود أولى . وهو أقرب الطرق إلى المقصود الواقف » .

إبدال المنذور والموقوف بخير منه

وقال ابن تيمية أيضًا : وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه . كما في إبدال الهدي . فهذا نوعان :

أحدهما : أن يكون إبدال للحاجة ، مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، كالفرس الحبيس للغزو ، إذا لم يمكن الانتفاع به في الغزو فإنه يباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه ، والمسجد إذا تخرب ما حوله ، فينقل إلى مكان آخر ، أو يباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه ، وإذا لم يمكن الإنتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف ، فيباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه ، وإذا خرب ولم يمكن عمارته فتباع العرصة ، ويشتري بثمنها ما يقوم مقامها ، فهذا كله جائز ، فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه .

والثاني : الإبدال لمصلحة راجحة ، مثل أن يبدل الهدي بخير منه ، ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه ، وبيع الأول ، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء .

واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان

آخر ، وصار الأول سوقًا للتّمارين[(١)] ، فهذا إبدال لعرصة المسجد ، وأما إبدال بنائه ببناء آخر ، فإن عمر وعثمان رضي الله عنهما ، بنيًا مسجد النبي ﷺ على غير بنائه الأول وزادا فيه ، وكذلك المسجد الحرام وقد ثبت في « الصحيحين » أن النبي ﷺ قال لعائشة : « لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ، ولألصقتها بالأرض ولجعلت لها بابين ، بابًا ، يدخل الناس منه ، وبابًا يخرج منه الناس ، فلولا المعارض الراجح ، لكان النبي ﷺ غيّر بناء الكعبة ، فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة ، لأجل المصلحه الراجحة ، أما إبدال العرصة بعرصة أخرى ، فهذا قد نص أحمد وغيره على جوازه ، اتباعًا لأصحاب رسول الله ﷺ حيث فعل ذلك عمر رضي الله تعالى عنه واشتهرت القضية ولم تنكر . أما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه ، مثل أن يقف دارًا أو حانوتًا أو بستانًا أو قرية مغلها قليل ، فيبدل بها ما هو أنفع للوقف .

فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء ، مثل أبي عبيد بن حَرْبَويه قاضي مصر وحكم بذلك ، وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة ، بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة ، بحيث يصير المسجد سوقًا ، فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر ، أولى وأحرى ، وهو قياس قوله في إبدال الهدي بخير منه ، وقد نص على أن المسجد اللاصق بالأرض إذا رفعوه وبنوا تحته سقاية ، واختار ذلك الجيران فعل ذلك .

لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد ، والهدي ، والأرض الموقوفة ، وهو قول الشافعي وغيره[(٢)] ، لكن النصوص والآثار ، والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة والله أعلم .

حرمة الإضرار بالورثة

يحرم أن يقف الشخص وقفًا يضار به الورثة لحديث الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » فإن وقف بطل وقفه . قال في الروضة الندية : « والحاصل أن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل فهي باطلة من أصلها لا تنعقد بحال ، وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم وما أشبه ذلك ، فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله تعالى بل أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل والمعاندة لما شرعه لعباده وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني ، فليكن هذا منك على ذكر ، فما أكثر وقوعه في هذه الأزمنة . وهكذا وقف من لا يحمله على الوقوف إلا محبة بقاء المال في ذريته وعدم خروجه عن أملاكهم فيقفه على ذريته ؛ فإن هذا إنما أراد المخالفة لحكم الله عز وجل ، وهو انتقال الملك بالميراث وتفويض الوارث في ميراثه

---

(١) يشير إلى ما كتبه عمر إلى سعد رضي الله عنهما . لما بلغه أنه نقب بيت المال الذي بالكوفة : أنقل المسجد الذي بالتارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصلّ .

(٢) وهو قول مالك أيضًا : وقد استدلوا بقول الرسول ﷺ : « لا يباع أصلها ولا تبتاع ولا توهب ولا تورث » .

يتصرف فيه كيف يشاء ، ليس أمر غنى الورثة أو فقرهم إلى هذا الواقف بل هو إلى الله عز وجل . وقد توجد القربه في مثل هذا الوقف على الذرية نادرًا بحسب اختلاف الأشخاص فعلى الناظر أن يمعن النظر في الأسباب المقتضية لذلك .

ومن هذا النادر أن يقف على من تمسك بالصلاح من ذريته أو اشتغل بطلب العلم ، فإن هذا الوقف ربما يكون المقصد فيه خالصًا والقربة متحققة الأعمال بالنيات ولكن تفويض الأمر إلى ما حكم الله به بين عباده وارتضاه لهم أولى وأحق » ا.هـ .

الهبة

تعريفها :

جاء في القرآن الكريم قول الله عز وجل : قال : ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذرية طيبة إنك سَمِيعُ الدُّعاءِ ﴾ [(١)] . وهي مأخوذة من هبوب الريح أي مرورها .تطلق الهبة ويراد بها التبرع والتفضل على الغير سواء أكان بمال أم بغيره . والهبة في الشرع : عقد موضوعه تمليك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض ، فإذا أباح الإنسان ماله لغيره لينتفع به ولم يملّكه إياه كان إعارة .

وكذلك إذا أهدى ماليس بمال كخمر أو ميتة فإنه لا يكون مهديًا ولا يكون هذا العطاء هدية ؛ وإذا لم يكن التمليك في الحياة بل كان مضافًا إلى ما بعد الوفاة كان ذلك وصية . وإذا كانت بعوض [(٢)] كانت بيعًا ويجري فيها حكم البيع ، أي أنها تُملك بمجرد تمام العقد ولا تنفذ فيها تصرفات الواهب إلا بإجازة الموهوب له . ويثبت فيها الخيار والشفعة . ويشترط أن يكون العوض معلومًا فإذا لم يكن العوض معلومًا بطلت الهبة . والهبة المطلقة لا تنقضي عوضًا والهبة سواء أكان لمثله أو دونه أو أعلى منه . هذا هو معنى الهبة بالمعنى الأخص . أما معناها بالمعنى الأعم فيشمل ما يأتي :

١ ـ الإبراء : وهو هبة الدين ممن هو عليه .

٢ ـ الصدقة : وهي هبة ما يراد به ثواب الآخرة .

٣ ـ الهدية : وهي ما يلزم الموهوب له أن يعوضه .

مشروعيتها :

وقد شرع الله الهبة لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق عرى المحبة بين الناس . وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، يقول الرسول ﷺ :« تهادَوْا تحابوا » [(٣)] . وقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليه . وكان يدعو إلى قبولها ويرغب فيها ؛ فعند أحمد من حديث خالد بن عدي أن النبي ﷺ قال : « من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف [(٤)] ولا مسألة فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه » . وقد حضّ الرسول ﷺ على قبول الهدية ولو كانت شيئًا حقيرًا ، ومن ثم رأى العلماء كراهية ردّها حيث لا يوجد مانع شرعي .

فعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لو أهدي إلي كُراع [(٥)] لقبلت . ولو دعيت عليه

---

(١) سورة آل عمران آية ٣٨ .

(٢) يرى أبو حنيفة أن الهبة بشرط العوض هبة ابتداء بيع انتهاء . وعلى هذا فهي قبل تسليم العوض لا تملك إلا بالقبض ولا ينفذ فيها تصرفات الموهوب له قبل القبض .. ويجوز للواهب التصرف فيها .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد . والبيهقي . قال الحافظ : اسناده حسن (٤) تطلع .

(٥) وهو ما دون الكعب من الدابة .

لأجبت »[1] وعن عائشة قالت : قلت : يارسول الله ، إن لي جارين ،فإلى أيها أهدي ؟ قال : « إلى أقربها منك بابًا » . وعن أبي هريرة قال النبي ﷺ : « تهادوا فإن الهدية تذهب وَحَر[2] الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فِرْسِنْ[3] شاه » .

وقد قبل رسول الله ﷺ هدية الكفار . فقبل هدية كسرى ، وهدية قيصر ، وهدية المقوقس . كا أهدى هو الكفار الهدايا والهبات . أما ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي أن عياضا أهدى إلى النبي ﷺ هدية ، فقال له النبي ﷺ : أسلمت ؟ قال : لا : قال : « إني نهيت عن زبد[4] المشركين » . فقد قال فيه الخطابي : « يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخًا لأنه ﷺ قد قبل هدية غير واحد من المشركين » .

قال الشوكاني : « وقد أورد البخاري في صحيحه حديثًا استنبط منه جواز قبول هدية الوثني ، ذكره في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة والهدية .

قال الحافظ في الفتح : « وفيه فساد من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي وذلك لأن الواهب المذكور في ذلك الحديث وثني »ا.هـ .

أركانها :

وتصح الهبة بالإيجاب والقبول بأي صيغة تفيد تمليك المال بلا عوض بأن يقول الواهب : وهبتك أو أهديتك أو أعطيتك ونحو ذلك . ويقول الآخر : قبلت . ويرى مالك والشافعي اعتبار القبول في الهبة . وذهب بعض الأحناف إلى أن الإيجاب كاف وهو أصح . وقالت الحنابلة : تصح بالمعاطاة التي تدل عليها ؛ فقد كان النبي ﷺ يُهدي ويُهدى إليه ، وكذلك كان أصحابه يفعلون . ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يشترطون ايجابًا وقبولاً ونحو ذلك .

شروطها : الهبة تقتضي واهبًا وموهوبًا له وموهوبًا .ولكلٍّ شروط نذكرها فيا يلي :

شروط الواهب :

يشترط في الواهب الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون مالكًا للموهوب .

٢ ـ أن لا يكون محجورًا عليه لسبب من أسباب الحجر .

٣ ـ أن يكون بالغًا . لأن الصغير ناقص الأهلية .

٤ ـ أن يكون مختارًا . لأن الهبة عقد يشترط في صحته الرضا .

---

(١) رواه أحمد والترمذي وصححه .
(٢) الحقد .
(٣) الحافر .
(٤) رفد وعطاء .

شروط الموهوب لـه :

ويشترط في الموهوب له :

١ ـ أن يكون موجودًا حقيقة وقت الهبة فإن لم يكن موجودًا أصلاً أو كان موجودًا تقديرًا بأن كان جنينًا فإن الهبة لا تصح . ومتى كان الموهوب له موجودًا أثناء الهبة وكان صغيرًا أو مجنونًا فإن وليه أو وصيه أو من يقوم بتربيته ولو كان أجنبيًا يقبضها له .

شروط الموهوب :

ويشترط في الموهوب : ١ ـ أن يكون موجودًا حقيقة .

٢ ـ أن يكون مالاً متقومًا [1] .

٣ ـ أن يكون مملوكًا في نفسه أي يكون الموهوب مما ترد عليه الملكية ويقبل التداول وانتقال ملكيته من يد إلى يد فلا تصح هبة الماء في النهر ولا السمك في البحر ولا الطير في الهواء ولا المساجد والزوايا .

٤ ـ أن لا يكون متصلاً بملك الواهب اتصال قرار كالزرع والشجر والبناء دون الأرض بل يجب فصله وتسليمه حتى يملك للموهوب له .

٥ ـ أن يكون مفرزًا أي غير مشاع لأن القبض فيه لا يصح إلا مفرزًا كالرهن ، ويرى مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور عدم اشتراط هذا الشرط وقالوا : إن هبة المشاع غير المقسوم تصح . وعند المالكية يجوز هبة ما لا يصح بيعه مثل البعير الشارد والثمرة قبل بدو صلاحها والمغصوب .

هبة المريض مرض الموت [2] :

إذا كان شخص مريض مرض الموت ووهب غيره هبة فحكم هبته كحكم الوصية ، فإذا وهب هبة لأحد ورثته ثم مات ، وادعى باقي الورثة أنه وهبه في مرض موته وادعى الموهوب له أنه وهبة في حال صحته ، فإن على الموهوب له أن يثبت قوله ، وإن لم يفعل اعتبرت الهبة أنها حصلت في مرض الموت وجرى حكمها على مقضى ذلك أي أنها لا تصح إلا إذا أجازها الورثة . وإذا وهب وهو مريض مرض الموت ثم صح من مرضه فالهبة صحيحة .

قبض الهبة :

من العلماء من يرى أن الهبة تستحق للموهوب له بمجرد العقد ولا يشترط قبضها أصلاً لأن الأصل في العقود أنها تصح بدون اشتراط القبض مثل البيع كما سبقت الإشارة إليه ، وإلى هذا ذهب

---

(١) يرى الحنابلة صحة هبة الكلب الذي يقتني . والنجاسة التي يباح نفعها .

(٢) مرض الموت : هو الذي يعجز المريض عن ممارسة العمل وينتهي به إلى الموت .

أحمد ومالك وأبو ثور وأهل الظاهر . وبناء على هذا إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل التسليم فإن الهبة لا تبطل لأنها بمجرد العقد أصبحت ملكًا للموهوب له .

وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري إن القبض شرط من شروط صحتها ، ومالم يتم القبض لم يلزم الواهب . فإذا مات الموهوب له أو الواهب قبل التسليم بطلت الهبة .

التبرع بكل المال :

مذهب الجمهور من العلماء أن للإنسان أن يهب جميع ما يملكه لغيره . وقال محمد بن الحسن وبعض محققي المذهب الحنفي : لا يصح التبرع بكل المال ولو في وجوه الخير ، وعدُّوا من يفعل ذلك سفيهًا يجب الحجر عليه .

وحقق هذه القضية صاحب الروضة الندية،فقال : « من كان له صبر على الفاقة وقلة ذات اليد فلا بأس بالتصدق بأكثر ماله أو بكله ؛ ومن كان يتكفف الناس إذا احتاج لم يحل له أن يتصدق بجميع ماله ولا بأكثره . وهذا هو وجه الجمع بين الأحاديث الدالة على أن مجاوزة الثلث غير مشروعة وبين الأدلة التي دلت على مشروعية التصدق بزيادة على الثلث » أ.هـ .

الثواب على الهدية :

ويستحب المكافأة على الهدية وإن كانت من أعلى لأدنى . لما رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها » [١] . ولفظ ابن أبي شيبة : « ويثيب ما هو خير منها » . وإنما كان يفعل ذلك ليقابل الجميل بمثله حتى لا يكون لأحد عليه منة .

قال الخطابي : « من العلماء من جعل أمر الناس في الهدية على ثلاث طبقات :

١ ـ هبة الرجل من دونه كالخادم ونحوه وإكرام له وإلطاف . وذلك غير مقتض ثوابًا .

٢ ـ هبة الصغير للكبير: طلب رفد ومنفعة والثواب فيها واجب

٣ ـ هبة النظير لنظيره : الغالب فيها معنى التودد والتقرب .

وقد قيل إن فيها ثوابا . فأما إذا وُهب هبة واشترط فيها الثواب فهو لازم » ا.هـ .

حرمة تفضيل بعض الأبناء في العطاء والبر :

لا يحل لأي شخص أن يفضل بعض أبنائه على بعض في العطاء لما في ذلك من زرع العداوة وقطع الصلات التي أمر الله بها أن توصل . وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد [٢] وإسحاق والثوري

---

(١) أي يعطي المهدي بدلها وأقله ما يساوي قيمة الهدية .

(٢) مذهب الإمام أحمد حرمة التفضيل بين الأولاد مالم يكن هناك داع ؛ فإذا كان هناك داع أو مقتض لتفضيل فإنه لا مانع منه . قال في المغني : « فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو شتغاله بالعلم أو

وطاووس وبعض المالكية وقالوا : « إن التفضيل بين الأولاد باطل وجور ويجب على فاعله إبطاله ، وقد صرح البخاري بهذا ؛ واستدلوا على هذا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « سوُّوا بين أولادكم في العطية . ولو كنت مفضلاً أحدًا لفضلت النساء » [1] .

عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، قال : أنحلني أبي نُحْلاً [2] ـ قال إسماعيل بين سالم من بين القوم : نحله غلامًا له . قال : فقالت له أمي عَمْرة بنت رواحه ـ إئتِ رسول الله ﷺ فأشهده ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له . فقال إني نحلت ابني النعمان نحلاً ، وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك . قال : فقال : ألك ولده سواه ؟ قال . قلت :نعم ،قال : فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان ؟ قال : لا . قال : فقال بعض هؤلاء المحدثين : هذا جور وقال بعضهم : هذا تلجئه . فأشهد على هذا غيري قال مغيرة في حديثه : أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء ؟ قال : نعم . قال : فأشهد على هذا غيري . وذكر مجاهد في حديثه : إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم . كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك » .

قال ابن القيم : « هذا الحديث هو من تفاضيل العدل الذي أمر الله به في كتابه وقامت به السموات والأرض وأثبتت عليه الشريعة فهو أشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الأرض ، وهو محكم الدلالة غاية الإحكام ، فرد بالمتشابة من قوله : « كل أحد أحق بماله من ولده والناس أجمعين » .

فكونه أحق به يقتضي جواز تصرفه فيه كما يشاء ويقاس متشابهه على إعطاء الأجانب . ومن المعلوم بالضرورة أن هذا المتشابة من العموم والقياس لا يقاوم هذا الحكم المبين غاية البيان » ا.هـ .

وذهب الأحناف والشافعي ومالك والجمهور من العلماء إلى أن التسوية بين الأبناء مستحبة والتفضيل مكروه وإن فعل ذلك نفذ. وأجابوا عن حديث النعمان بأجوبة عشرة ، كما ذكر الحافظ في الفتح ، كلها مردودة ، وقد أوردها الشوكاني في نيل الأوطار ، نوردها مختصرة مع زيادات مفيدة قال:

الجواب الأول :

أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ، حكاه ابن عبد البر ، وتعقّب بأن كثيرًا من طرق الحديث مصرحة بالبعضية كما في حديث الباب أن الموهوب كان غلامًا وكما في لفظ مسلم المذكور قال :« تصدّق عليّ أبي ببعض ماله » .

= نحوه من الفضائل أو صرف عطية عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك لقوله في تخصيص بعضهم بالوقوف : لا بأس به إذا كان لحاجة وأكرهه على سبيل الأثرة والعطية في معناه » ا.هـ .

(١) أخرجه الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور وقد حسن الحافظ بن حجر إسناده في الفتح .

(٢) النحل : بضم النون وسكون الحاء المهملة . مصدر نحلته ؛ من العطية ، أنحله بضم الحاء واللام . نحلاً . والنحلى : العطية . على فعلى . قاله الجوهري . وقال غيره : النحل والنحلة : العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق .

الجواب الثاني :

أن العطية المذكورة لم تُنْجَز ، وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ في ذلك . فأشار عليه بأن لا يفعل فترك . حكاه الطبري . ويجاب عنه بأن أمره ﷺ له بالارتجاع يشعر بالتنجيز . وكذلك قول عمرة : « لا أرض حتى تشهد .. إلخ » .

الجواب الثالث :

أن النعمان كان كبيرًا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع . ذكره الطحاوي قال الحافظ : وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث خصوصًا قوله « أرجعه » فإنه يدل على تقدم وقوع القبض . والذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيرًا وكان أبوه قابضًا له لصغره . فأمره برد العطية المذكورة بعدما كانت في حكم المقبوض .

الجواب الرابع :

إن قوله : « أرجعه » دليل الصحة ، ولو لم تصح الهبة لم يصحّ الرجوع ، وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيا وهب لولده ، وإن كان الأفضل خلاف ذلك . لكن استحباب التسوية رجع على ذلك فلذلك أمره به . قال في الفتح : وفي الاحتجاج بذلك نظر ، والذي يظهر أن معنى قوله « أرجِعْه » أي لا تُمْضِ الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة .

الجواب الخامس :

إن قوله «أشهد على هذا غيري» إذن بالإشهاد على ذلك، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام وكأنه قال : لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد . وإنما من شأنه أن يحكم حكاه الطحاوي وارتضاه ابن القصار . وتعقب بأنه لا يلزم كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه . والإذن المذكور مراد به التوبيخ لما تدل عليه بقية ألفاظ الحديث . قال الحافظ : وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع وقال ابن حبان : قوله « أشهِدْ » صيغة أمر والمراد به نفي الجواز ، وهي كقوله لعائشة : « اشترطي لهم الولاء » ا.هـ ويؤيد هذا تسميته ﷺ لذلك جورًا ، كما في الرواية المذكورة في الباب .

الجواب السادس :

التمسك بقوله « ألا سويت بينهم » ؟ على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهي التنزيه .

قال الحافظ : وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة . ولاسيا « سوِّ بينهم » .

الجـواب السابـع :

قالوا : المحفوظ في حـديث النعمان « قـاربوا بين أولادكم » لا سوّوا ، وتعقب بـأنكم لا توجبون . المقاربة كما لا توجبون التسوية .

الجـواب الثامـن :

في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بـالتسويـة منهم في البر قرينـة تـدل على أن الأمر للنـدب . وردّ إطلاق الجور على عـدم التسويـة والنهي عن التفضيـل يـدلان على الـوجـوب فـلا تصلـح تلـك القرينة لصرفها . وأن صلحت لصرف الأمر .

الجـواب التاسـع :

ما تقدم عن أبي بكر من نحلته ، لعـائشـة وقولـه لهـا « فلو كنت احترثتـه » وكـذلـك مـا رواه الطحـاوي عن عمر أن نحل ابنـه عـاصمًـا دون سـائر ولـده ، ولو كان التفضيل غير جـائز لـما وقع من الخليفتين . قال في الفتح : « وقد أجاب عروة عن قصة عـائشـة بـأن اخوتهـا كانوا راضين . ويجـاب بمثل ذلك عن قصة عاصم »أ.هـ. على أنه لا حجة في فعلها لاسيما إذا عارض المرفوع .

الجـواب العاشـر :

إن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده . فإذا جاز لـه أن يخرج جميع ولـده من مـالـه لتمليـك الغير جـاز لـه أن يخرج بعض أولاده بـالتمليـك لبعضهم . وذكره ابن عبـد البر . قـال الحافظ : ولا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النصا..هـ.

فالحق أن التسوية واجبة وأن التفضيل محرم . واختلف الموجبون في كيفية التسوية . فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعيـة والمـالكيـة : العـدل أن يعطى الـذكر حظين كالميراث . واحتجـوا بـأن ذلـك حظـه من المـال لـو مـات عنـد الـواهب . وقـال غيرهم : « لا فرق بين الـذكر والأنثى . وظاهر الأمر بالتسوية »ا.هـ.

الرجـوع فـي الهبـة :

ذهب جمهور العلمـاء إلى حرمـة الرجوع في الهبـة ولو كانت بين الإخوة أو الـزوجين إلا إذا كانت هبة الوالد لولده [1] فإن لـه الرجوع فيهـا لـما رواه أصحـاب السنن عن ابن عبـاس وابن عمر أن النبي ﷺ قـال : « لا يحل لرجـل أن يعطي عطيـة أو يهب هبـة فيرجـع فيهـا إلا الـوالـد [2] فيما يعطي

---

(١) وقال مالك : له الرجوع فيما وهب له إلا أن يكون الشيء قد تغير عن حاله فإن تغير لم يكن له أن يرجعه .

وقـال أبو حنيفـة : ليس لـه الرجوع فيما وهب لابنـه ولكل ذي رحم من ذوي أرحـامـه ولـه الرجوع فيما وهب للأجـانب . وهـذا المذهب غير قوي لمخالفته الأحاديث .

(٢) حكم الأم مثل الأب عند أكثر العلماء .

ولده [١] . ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح ، وهذا أبلغ في الدلالة على التحريم . وفي إحدى الروايات عن ابن عباس : « ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه » .

وكذلك يجوز المرجوع في الهبة في حالة ما إذا وهب ليتعوض من هبته ويثاب عليها فلم يفعل الموهوب له : لما رواه سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : « من وهب فهو أحق بها ما لم يثب منها » أي يعوض عنها وهذا هو ما رجحه ابن القيم في « أعلام الموقعين » قال : « ويكون الواهب الذي لا يحل له الرجوع هو من وهب تبرعًا محضًا لا لأجل العوض ، والواهب الذي له الرجوع هو مَنْ وهب ليتعوض من هبته ويثاب منها فلم يفعل الموهوب له . وتُستعمل سنة رسول الله كلها ولا يُضرب بعضها ببعض » .

ما لا يرد من الهدايا والهبات :

١ ـ عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث لا ترد : الوسائد والدهن [٢] واللبن » [٣] .

٢ ـ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من عرض عليه ريحان فلا يرده لأنه خفيف المحمل طيب الريح » [٤] .

٣ ـ وعن أنس أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب .

الثناء على المهدي والدعاء له :

١ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يشكر الناس لم يشكر الله » [٥] .

٢ ـ وعن جابر عن النبي ﷺ قال : « من أعطى عطاء فوجد [٦] فليجزيه ، ومن لم يجد فَلْيُثْن ، فإن من أثنى فقد شكر ، ومن كتم فقد كفر ، ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور » [٧] .

٣ ـ وعن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من صُنع إليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيرًا فقد أبلغ الثناء » [٨] .

---

(١) سواء أكان الولد كبيرًا أم صغيرًا .

(٢) الدهن : الطيب .

(٣) رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه أحمد والترمذي بإسناد صحيح .

(٦) فوجد : أي سعة من المال .

(٧) رواه أبو داود والترمذي .

(٨) رواه الترمذي بإسناد جيد .

٤ - وعن أنس قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أتاه المهاجرون فقالوا : يارسول الله ما رأينا قومًا أبذل من كثير [١] . ولا أحسن مواساة من قليل من قوم نزلنا بين أظهرهم ، لقد كفونا المؤونة ، وأشركونا في المهنأ [٢] حتى خفنا أن يذهبوا بالأجر كله ؟ فقال : « لا . ما دعوتم لهم وأثنيتم عليهم » [٣] .

العمـــرى

تعريفهـــا :

العمرى : هي نوع من الهبة ، وهي أن يهب إنسان آخر شيئًا مدى عمره أي على أنه إذا مات الموهوب له عاد الشيء للواهب . ويكون ذلك بلفظ : أعمرتك هذا الشيء أو هذه الدار ، أي جعلتها لك مدة عمرك ونحو هذا من العبارات . ويسمى القائل مُعْمِرًا . والمقول له مُعْمَرًا .

وقد اعتبر النبي ﷺ فكرة الاسترداد بعد وفاة المعمر له باطله فأثبت في العمرى ملك اليمين الدائم للمعمر له مادام حيًا ثم من بعده لورثته الذين يرثون أملاكه ، إن كان له ورثة . فإن لم يكن له ورثة كانت لبيت المال ، ولا يعود إلى المعمر شيء منها قط .

١ - فعن عروة أن النبي ﷺ قال : « من أعمر عمري فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه من بعده » .

٢ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « العمرى جائزة » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

٣ - وعن أبي سلمة عن جابر أن نبي الله ﷺ كان يقول : « العمرى لمن وهبت له » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

٤ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع للذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٥ - وروى أبو داود عن طارق المكي أن جابر بن عبد الله قال : قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت . فقال ابنها : إنما أعطيتها حياتها وله أخوة . فقال رسول الله ﷺ : « هي لها حياتها وموتها » . قال : كنت تصدقت بها عليها . قال : « ذاك أبعد

---

(١) أبذل من كثير : أي من مال .

(٢) المهنأ : ما يقوم بالكفاية وإصلاح المعيشة .

(٣) رواه الترمذي بإسناد صحيح .

لك . وإلى هذا ذهبت الأحناف والشافعي وأحمد . وقال مالك : العمرى : تمليك المنفعة دون الرقبة . فإن جعلها عمرى له فهي له مدة عمره لا تورث . فإن جعلها له ولعقبه بعده كانت ميراثًا لأهله والحديث حجة عليه .

الرقبى

تعريفها :

هي أن يقول أحد الأشخاص لصاحبه : أرقبتك داري وجعلتها لك في حياتك فإن متَّ قبلي رجعتْ إليّ وإن متُّ قبلك فهي لك ولعقبك . فكل واحد منهما يرقب موت صاحبه فتكون الدار التي جعلها رقبى لآخر من بقي منهما .

قال مجاهد : العمرْ : أن يقول الرجل للرجل : هو لك ما عشت فإذا قال ذلك فهو له ولورثته . والرقبى : أن يقول الإنسان هو للآخر مني ومنك .

مشروعيتها :

وهي مشروعة . فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « العمرى جائزة لأهلها . والرقبى جائزة لأهلها » . أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي حسن .

حكمها :

حكمها حكم العمرى عند الشافعي وأحمد وهو حكم ظاهر الحديث . وقال أبو حنيفة : العمرى موروثة . والرقبى عارية .

النفقـــة

سبق أن ذكرنا وجوب نفقة الزوجة على زوجها ، وبقي أن نذكر نفقة الوالدين على ابنهما ونفقة الإبن على أبيه ونفقة الأقارب ونفقة الحيوان .

نفقة الوالدين وأخذهما من مال ابنهما :

نفقة الوالدين المعسرين واجبة على الولد متى كان واجدًا لها . فعن عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة قالت : في حجري يتيم أفآكل من ماله ؟ فقالت : قال رسول الله ﷺ : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه » (١) .

وأما أخذ الوالدين من مال ابنهما فإنه يجوز لهما أن يأخذا منه سواء أذن الولد أم لم يأذن . ويجوز لهما أن يتصرفا فيه ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه ، للحديث المتقدم ولحديث جابر أن رجلاً قال : يارسول الله ، إن لي مالاً وولدًا وإن أبي يريد أن يجتاح مالي . فقال : « أنت ومالك لأبيك » (٢) . وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يأخذ من مال ابنه إلا بقدر الحاجة . وقال أحمد : له أن يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها .

وجوب النفقة على الوالد الموسر لولده المعسر :

وكما تجب النفقة على الولد الموسر لوالده المعسر فإنها تجب للولد المعسر على والده الموسر ، لقوله ﷺ لهند : « خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف » . قال أحمد : إذا بلغ الولد معسرًا أو لا حرفة له لا تسقط نفقته عن أبيه إذا لم يكن له كسب ولا مال .

النفقـــة للأقربـــاء :

أما النفقة للأقرباء المعسرين على أقربائهم الموسرين فقد اختلف فيها الفقهاء اختلافًا كبيرًا . فمنهم من قال بعدم وجوبها إلا من باب البر وصله الرحم .

قال الشوكاني : ولا تجب على القريب لقريبه إلا من باب صلة الرحم . قال : وأما كونها لا تجب نفقة سائر القرابة إلا من باب صلة الرحم فلعدم ورود دليل يخص ذلك ، بل جاءت أحاديث صلة الرحم وهي عامة ، والرحم المحتاج إلى النفقة أحق الأرحام بالصلة ، وقد قال تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (٣) . ﴿ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ (٤) .

---

(١) أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن .

(٢) رواه ابن ماجه ... واللام للإباحة لا للتمليك فإن مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه .

(٣) سورة الطلاق آية : ٧ . (٤) سورة البقرة آية : ٢٣٦ .

وقالت الشافعية : تجب النفقة على الموسر سواء أكان مسلمًا أم غير مسلم للأصول من الآباء والأجداد وإن علوا . وللفروع من الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا ولا تجب لغير هؤلاء .

وقالت المالكية : لا تجب النفقة إلا للأب والأم والإبن والبنت ولا تجب للأجداد ولا للأحفاد ولا لغيرهما من الأقارب ولا يمنع اختلاف الدين من وجوبها .

والحنابلة : يوجبون النفقة على القريب الموسر الذي يرث القريب المحتاج إذا مات وترك مالاً فهي تسير مع الميراث سيرًا مطردًا لأن الغرم بالغنم والحقوق متبادلة . وهم يوجبونها للوالدين وإن علوا .والولد وإن نزل ؛ وعندهم لا تجب النفقة لذوي الأرحام وهم من ليسوا بذوي فروض وليسوا بعصبات فلا نفقة لهم ولا عليهم إن لم يكونوا من جهة الأصول والفروع وذلك لضعف قرابتهم وعدم النص في شأنهم من قرآن وسنة ؛ وقد توسع ابن حزم فقال : إنه يجبر القادر على النفقة على المحتاج من أبويه وأجداده وإن علوا ، وعلى البنين والبنات وبنيهم وإن سفلوا .وعلى الإخوة والأخوات والزوجات . كل هؤلاء يسوي بينهم في إيجاب النفقة ولا يقدم منهم أحد على أحد . فإن فضل هؤلاء عن هؤلاء بعد كسوتهم ونفقتهم شيء أجبر على النفقة على ذوي رحمه المحرمة وموريثيه [1] إن كان من ذكرنا لا شيء لهم ولا عمل بأيديهم تقوم مؤونتهم منه . وهم الأعمام والعمات وإن علوا والأخوال والخالات وإن علوا وبنو الإخوة وإن سفلوا ومن قدر من كل هؤلاء على معاش وتكسب وإن كان خسيسًا فلانفقة له إلا الأبوين والأجداد والجدات والزوجات فإنه يكلف أن يصونهم عن خسيس الكسب وإن قدر على ذلك . ويباع عليه في كل ما ذكرنا ما به عنه غنى من عقاره وعروضه وحيوانه .

نفقة الحيوان :

يجب على الشخص أن ينفق على بهائمه وحيوانه ويقدم لها ما يقيم حياتها من طعام وشراب . فإن لم يفعل أجبره الحاكم على النفقة عليها أو على بيعها أو على ذبحها . فإن لم يفعل تصرف الحاكم بما هو أصلح .

١ ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » .

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني . فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى

---

(١) أي من يرثهم ولو ماتوا عن مال يورث عنهم .

رقي فسقي الكلب فشكر الله له فغفر له » .

قالوا : يا رسول الله : وإن لنا في البهائم أجرًا ؟

فقال : « في كل كبد رطبة أجر » ..

الحجـــر

تعريفــه :

الحجر في اللغة : التضييق والمنع ومنه قول الرسول ﷺ لمن قال : « اللهم أرحمني وارحم محمدًا ولا ترحم معنا أحدًا » .

« لقد حجرت واسعًا ياأعرابي » .

ومعناه في الشرع : منع الإنسان من التصرف في ماله .

أقسامــه :

والحجر ينقسم قسمين :

الأول : الحجر لحق الغير مثل : الحجر على المفلس فإنه يمنع من التصرف في ماله محافظة على حقوق الغرماء . فقد حجر رسول الله ﷺ على معاذ وباع ماله في دينه . رواه سعيد بن منصور .

والثاني : الحجر لحفظ النفس مثل : الحجر على الصغير والسفيه والمجنون فإن في الحجر على هؤلاء مصلحة تعود عليهم بخلاف المفلس .

الحجر على المفلس :

المفلس هو الذي لا يملك مالاً ولا يملك ما يدفع به حاجته وبلغ به الفقر إلى الحالة التي يقال عنه فيها ليس معه فلس .

وسمي مفلسًا وإن كان ذا مال لأن ماله مستحق للغرماء ، فكأنه معدوم لا وجود له ويعرفه الفقهاء ؛ بأنه الشخص الذي كثر دينه ولم يجد وفاء له فحكم الحاكم بإفلاسه .

مماطلة القادر على الوفاء :

القادر على الوفاء إن ماطل ولم يف بالدين الذي حل أجله يعتبر ظالمًا لقول الرسول ﷺ : « مطل الغني ظلم » وبهذا الحديث استدل جمهور العلماء على أن المطل مع الغني كبيرة ، ويجب على الحاكم أن يأمره بالوفاء . فإن أبى حبسه متى طلب الدائن ذلك : لقول الرسول ﷺ : « لَيُّ الواجد يحل عرضه [1] وعقوبته » [2] .

قال ابن المنذر : « أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدَّين » .

وكان عمر بن عبد العزيز يقسم ماله بين الغرماء ولا يحبس .

---

(١) عرضه : شكواه .

(٢) عقوبته : حبسه .

وبه قال الليث : فإن أصر على عدم قضاء الدين ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضى رب المال دفعًا للضرر عنه .

الحجر على المفلس وبيع ماله :

ومن له مال ولكنه لا يفي بديونه فإنه يجب على الحاكم أن يحجر عليه متى طلب الغرماء أو بعضهم ذلك منه حتى لا يضر بهم . وله أن يبيع ماله إذا امتنع عن بيعه ويقع بيعه صحيحًا لأنه يقوم مقامه . وأصل هذا ما رواه سعيد بن منصور وأبو داود وعبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، مرسلاً ، قال : « كان معاذ بن جبل شابًا سخيًا وكان لا يمسك شيئًا . فلم يزل يدّان حتى أغرق ماله كله في الدين . فأتى النبي ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه . فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ . فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء » .

وفي نيل الأوطار : « استدل بالحجر على معاذ على أنه يجوز الحجر على كل مدين . وعلى أنه يجوز للحاكم بيع مال المدين لقضاء دينه من غير فرق بين من كان ماله مستغرقًا بالدين ومن لم يكن ماله كذلك »ا.هـ.

ومتى تم الحجر عليه فإنه تصرفه لا ينفذ في أعيان ماله لأن هذا هو مقتضى الحجر ، وهو قول مالك وأظهر قولي الشافعي .

ويقسم المال بالحصص على الغرماء الحاضرين الطالبين الذين حلت آجال حقوقهم فقط لا يدخل فيهم حاضر لا يطلب ولا غائب لم يوكل . ولا حاضر أو غائب لم يحل أجل حقه طلب أو لم يطلب . وهذا ما ذهب إليه أحمد وهو أصح قول الشافعي .

وعند مالك يحل الدين بالحجر إذا كان مؤجلاً .

أما الميت المفلس فإنه يقضي لكل من حضر أو غاب ، طلب أو لم يطلب ، ولكل ذي دين سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً .

ويقدم حق الله كالزكاة والكفارات على حق العباد لقول رسول الله ﷺ : « فإن دين الله أحق بالقضاء » .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الحجر على المدين ولا بيع ماله بل يحبسه الحاكم حتي يقضي . والرأي الأول أرجح لموافقته للحديث .

الرجل يجد ماله عند المفلس :

إذا وجد الرجل ماله عند المفلس فله عدة صور نذكرها فيما يلي :

١ ـ من وجد ماله بعينه عند المفلس فإنه أحق به من سائر الغرماء ، لقول الرسول ﷺ : « من

أدرك ماله بعينه [١] عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره » رواه البخاري ومسلم .

٢ ـ إذا تغير المال بالزيادة أو النقص فإنه ليس لصاحبه أولى به بل يكون أسوة الغرماء (أي مثل الغرماء) .

٣ ـ إذا باع المال وقبض بعض الثمن فإنه يكون أسوة الغرماء وليس له حق في استرجاع المبيع عند الجمهور . والراجح من قولي الشافعي أن البائع أولى به .

٤ ـ إذا مات المشتري ولم يكن البائع قبض الثمن ثم وجد ما باعه فهو أولى به للحديث المتقدم . ولأنه لا فرق بين الموت والإفلاس . وهذا عند الشافعي .

وقال أبو هريرة : « لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ : من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به » وهذا الحديث صححه الحاكم .

لا حجر على معسر :

وإنما يكون الحجر على المفلس في حالة ما إذا لم يتبين إعساره . فإن تبين إعساره لا يحبس ولا يحجر عليه ولا يلازمه الغرماء بل ينظر إلى ميسرة لقول الله سبحانه : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [٢] .

وروى مسلم أن رجلاً مديناً أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال النبي ﷺ : تصدقوا عليه فتصدقوا عليه . فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال الرسول ﷺ للغرماء : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » .

وإنظار المعسر ثوابه مضاعف : فعن بريدة أن الرسول ﷺ قال :« من أنظر معسرًا فله بكل يوم مثليه صدقة » .

ترك ما يقوم به معاشه :

وإذا باع الحاكم مال المفلس من أجل الغرماء فيجب أن يترك له ما يقوم به معاشه من مسكن فلا تباع داره [٣] التي لا غنى له عنها ، ويترك له من المال ما يستأجر به خادمًا يصلح لخدمة مثله . وإن كان تاجرًا يترك له ما يتجر به . وإن كان محترفًا يترك له آلة الحرفة . ويجب له ولمن تلزمه نفقتهم أدنى نفقة مثلهم من الطعام والكسوة .

---

(١) لم يتغير بزيادة أو نقصان .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٨٠ .

(٣) هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد . وذهب الشافعي ومالك إلى أن داره تباع في هذه الحالة .

قال الشوكاني : يجوز لأهل الدَّيْن أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه إلا ما كان لا يستغنى عنه وهو المنزل وستر العورة وما يقيه البرد وسد رَمقه ومن يعول . وفي شرحه لهذا الكلام ذكر حديث معاذ ثم قال : لكنه لم يثبت أنهم أخذوا ثيابه التي عليه أو أخرجوه من منزله أو تركوه هو ومن يعول لا يجدون ما لابد لهم منه ، ولهذا ذكرنا أنه يستثنى له ذلك ا.هـ.

الحجر على السفيه :

ويحجر على السفيه البالغ لسفهه وسوء تصرفه . قال الله تعالى : ﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ [1] .

دلت الآية على جواز الحجر على السفيه .

قال ابن المنذر : « أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيرًا كان أم كبيرًا » [2] .

وفي نيل الأوطار : قال في البحر : « والسفه المقتضي للحجر عند من أثبته هو صرف المال في الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني ولا دنيوي كشراء ما يساوي درهمًا ، بمائة ، لا صرفه في أكل طيب ولبس نفيس وفاخر المشموم لقول الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [3] .

وكذا لو أنفقه في القرب » ا.هـ.

تصرفات السفيه :

أفعال السفيه قبل الحجر عليه جائزة حتى يصدر الحكم عليه بالحجر .

فإذا صدر الحكم عليه بالحجر فإن تصرفه لا يصح لأن هذا هو مقتضى الحجر .

فلا ينعقد له بيع ولا شراء ولا وقف ، ولا يصح له إقرار .

إقرار السفيه على نفسه :

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز إذا كان بزنى أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قتل . وأن الحدود تقام عليه وإن طلق نفذ في قول الأكثر .

---

(١) سورة النساء آية : ٥ .

(٢) قال أبوحنيفة : لا يحجر على من بلغ عاقلاً إلا أن يكون مفسدًا لماله : فإذا كان كذلك منع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمسًا وعشرين سنة . فإذا بلغها سلم المال إليه بكل حال ، سواء أكان مفسدًا أم غير مفسد .
وقال مالك : إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم لا يزول الحجر عنه وإن شاخ .

(٣) سورة الأعراف آية : ٣٢ .

وإن أقر بمال صح إلا أنه لا يؤخذ به إلا بعد فك الحجر عنه .

إظهار الحجر على السفيه والمفلس :

من المستحب إظهار الحجر على السفيه والمفلس ليعلمها الناس فلا يخدعوا بهما و يتعاملوا معهما على بصيرة .

الحجر على الصغير :

وكما يحجر على السفيه لسفهه فإنه يحجر على الصغير ويمنع من تصرفه في ماله صيانة له من الضياع ، ولا يمكن منه إلا بشرطيين :

الأول : أن يبلغ الحلم .

الثاني : أن يؤنس منه الرشد .

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ .. ﴾ (١) .

نزلت هذه الآية في ثابت بن رفاعة وفي عمه .

وذلك أن رفاعة توفي وترك ابنه وهو صغير فأتى عم ثابت إلى النبي ﷺ فقال : إن ابن أخي يتيم في حجري فما يحل لي من ماله ومتى أدفع إليه ماله ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية .

علامات البلوغ :

والبلوغ يثبت بظهور علامة من العلامات الآتية :

١ ـ الإمناء سواء أكان ذلك يقظة أم منامًا ؛ لقول الله سبحانه : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ (٢) .

روى أبو داود عن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يحتلم . وعن النائم حتى يستيقظ . وعن المجنون حتى يفيق » .

وروى الإمام علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يتم بعد احتلام » رواه أبو داود ، رواه البخاري .

٢ ـ إتمام خمس عشرة سنة لقول ابن عمر رضي الله عنهما : « عُرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني ، وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني » .

فلما سمع عمر بن عبد العزيز ذلك كتب إلى عماله أن لا يتعرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة .

وقال مالك وأبو حنيفة : لا يحكم لمن لا يحتلم بالبلوغ حتى يبلغ سبع عشرة سنة وفي رواية عند أبي

---

(١) سورة النساء آية : ٦ .

(٢) سورة النور آية : ٥٩ .

حنيفة وهي الأشهر : تسع عشرة سنة .

وقال في الجارية : بلوغها لسبع عشرة سنة .

وقال أبو داود : لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم ولو بلغ أربعين سنة .

٣ - نبات الشعر حول القبل . والمقصود بالشعر الشعر الأسود المتجعد لامطلق شعر فإنه موجود في الأطفال . ففي غزوة بني قريظة كان يعرف المرءُ بأنه من المقاتلة بإنبات الشعر حول قبله .

وقال أبو حنيفة : لا يثبت بالإنبات حكم وليس هو ببلوغ ولا دلالة عليه .

٤ - الحيض والحمل : ويثبت البلوغ بهذه الأشياء المتقدمة بالنسبة للذكر والأنثى وتزيد الأنثى بالحيض والحمل لما رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها . أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ؛ وأما الرشد فهو القدرة على إصلاح المال وحفظه من الضياع فلا يغبن غبنًا فاحشًا غاليًا ولا يصرفه في حرام » .

وإذا بلغ الشخص غير رشيد استمرت الولاية المالية عليه حتى يُؤنَسَ منه الرشد دون تحديد سن معينة للانتظار وفقًا لظاهر النص القرآني خلافًا لأبي حنيفة ويعاد الحجر عليه إذا ظهر منه سفه بعد الرشد لأن ضرر السفيه كما قال الجصاص يسري إلى الكافة .. فإنه إذا أفنى ماله بالتبذير كان وبالاً وعيالاً على الناس وبيت المال . هذا من جهة الولاية على المال .

أما الولاية على النفس فإنها تنقطع على الشخص بمجرد بلوغه عاقلاً وصيرورته مكلفًا .

قال ابن عباس وقد سئل : متى ينقضي يتم اليتم ؟

قال : لعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء ؛ فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم .

وروى سعيد بن منصور عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ [١] .

قال : العقل لا يدفع إلى اليتيم ماله وإن شَمِطَ [٢] حتى يؤنس منه رشد .

رفع الأمر إلى الحاكم عند دفع المال إلى المحجور عليه :

من العلماء من رأى شرط رفع الأمر إلى الحاكم وإثبات رشده عنده ثم يدفع إليه ماله . ومنهم من رأى أن ذلك متروك إلى اجتهاد الوصي .

والرأي الأول أولى في زماننا هذا .

---

(١) سورة النساء آية : ٦ .

(٢) شمط : أي كبر سنه .

الولايـة على الصغيـر والسفيـه والمجنـون

لمـن تكـون الولايـة ؟

والولاية على الصغير والسفيه والمجنون تكون للأب . فإن لم يكن الأب موجودًا انتقلت الولايـة إلى الوصي لأنه نائبه . فإن لم يكن وصي انتقلت إلى الحاكم والجد والأم وسـائر العصبـات لا ولايـة لهم إلا بالوصية .

الوصـــي وشروطـــه :

الوصي هو الذي وكل إليه أمر المحجور عليه سواء أكان التوكيل من الأقارب أو من الحاكم ؛ ويجب أن يكون مشهورًا بالدين والعدالة والرشد سواء أكان رجلاً أم امرأة ، فقد أوصى عمر إلى حفصة رضي الله عنها .

والواجب على الوصي : أن يعمل في مال اليتيم والمحجور عليه ما ينميه ويزيد فيه .

ويجوز عند الإمام مالك للوصي وللأب أن يشتريا من مال اليتيم لأنفسهما وأن يبيعا مـال أنفسهما بمال اليتيم إذا لم يحابيا أنفسهما .

التنـزه عـن الولايـة عنـد الضعـف :

عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال له : يا أبا ذر ، إني أراك ضعيفًا وإني أُحب لك ما أحب لنفسي فلا تأمرن على اثنين ولا تَولينَّ مال يتيم .

الولـي يأكـل من مـال اليتيـم :

يقول الله سبحانه : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [(١)] .

أفادت هذه الآية أن الولي الغني لا حق له في مال اليتيم وأن أجر ولايته مثوبة له من الله . فإن فرض له الحاكم شيئًا حل له أكله .

أما إذا كان فقيرًا فله أن يأخذ من ماله بـالمعروف ، أي المعروف في أجرة مثلـه لمثل العمل الـذي يقوم به .

قالت السيدة عـائشـة ـ رضي الله عنهـا ـ في هـذه الآيـة : نزلت في والي اليتيم الـذي يقوم عليـه ويُصلح ماله إن كان فقيرًا أكل بالمعروف . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني فقير ليس لي شيء وَليَ يتيم ؛ فقال : « كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبـادر [(٢)] ولا متأثّل » [(٣)] .

---

(١) سورة النساء آية : ٦ .
(٢) أي مبادر كبر الأيتام وبلوغهم الحلم .
(٣) أي جامع للمال.

والمراد النهي عن أخذ أكثر من أجرة مثله .

النفقة على الصغير :

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (٤) .

قال القرطبي : « الوصي ينفق على اليتيم على قدر ماله وحاله . فإن كان صغيرًا وماله كثير اتخذ له ظئرًا وحواضن ووسّع عليه في النفقة .

وإن كان كبيرًا قدر له ناعم اللباس وشهي الطعام والخدم .

وإن كان دون ذلك فبحسبه .

وإن كان دون ذلك فخشن الطعام واللباس قدر الحاجة .

فإن كان اليتيم فقيرًا لا مال له وجب على الإمام القيام به من بيت المال فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخص به فالأخص .

وأمه أخص به فيجب عليها إرضاعه والقيام به ولا ترجع عليه ولا على أحد » ا.هـ.

هل للوصي والزوجة والخازن أن يتصدقوا بدون إذن :

وليس للوصي ولا للزوجة ولا للخازن أن يتصدقوا من المال إلا بإذن صاحب المال إلا أن يكون شيئًا لا يضر المال .

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجر ما كسب . وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئًا».

(٤) سورة النساء آية : ٥ .

الوصيـــة

تعريفهـــا :

الوصية مأخوذة من وصيت الشيء أوصيه إذا أوصلته .

فالموصي وصل ما كان في حياته بعد موته .

وهي في الشرع : هبـــة الإنسان غيره عينًا أو دينًا أو منفعة على أن يملك الموصي له الهبة بعد موت الموصي .

وعرفها بعضهم : بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ؛ ومن هذا التعريف يتبين الفرق بين الهبة والوصية . فالتمليك المستفاد من الهبة يثبت في الحال . أما التمليك المستفاد من الوصية فلا يكون إلا بعد الموت . هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فالهبة لا تكون إلا بالعين . والوصية تكون بالعين وبالدين وبالمنفعة .

مشروعيتهـــا :

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

ففي الكتاب يقول الله سبحانه : ﴿ كُتِبَ [1] عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ [2] أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا [3] الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ [4] حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [5] .

ويقول جل شأنه : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ... ﴾ [6] .

ويقول عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ... ﴾ [7] .

وجاء في السنة الأحاديث الآتية :

١ ـ روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه ، يبيت ليلتين [8] إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

قال ابن عمر : ما مرت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي .

ومعنى الحديث أن الحزم هو هذا فقد يفاجئه الموت .

قال الشافعي : ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، إذا كان له شـيء

---

(١) أي فرض .

(٢) أي وجدت أسبابه .

(٣) المـــال .

(٤) المعروف : الذي لا ظلم فيه للورثة .

(٥) سورة البقرة آية : ١٨٠ .

(٦) سورة النساء آية : ١١ .

(٧) سورة المائدة آية : ١٠٦ .

(٨) للتقرب لا للتحديد .

يريد أن يوصي فيه لأنه لا يدري متى تأتيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك .

٢ - وروى أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار » ، ثم قرأ أبو هريرة : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [١] .

٣ - وروى ابن ماجه عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورًا له » .

وقد أجمعت الأمة على مشروعية الوصية .

وَصية الصحابة :

لقد انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ولم يوصِ لأنه لم يترك مالاً يوصي به روى البخاري عن ابن أبي أوفى أنه ﷺ لم يوص قال العلماء في تعليل ذلك :

لأنه لم يترك بعده مالاً . وأما الأرض فقد كان سبيلها ،وأما السلاح والبغلة فقد أخبر أنها لا تورث . ذكره النووي .

أما الصحابة فقد كانوا يوصون ببعض أموالهم تقربًا إلى الله .

وكانت لهم وصية مكتوبة لمن بعدهم من الورثة .

أخرج عبد الرازق بسند صحيح أن أنسًا رضي الله عنه قال : كانوا [٢] يكتبون في صدور وصاياهم :

بسم الله الرحمن الرحيم :

هذا ما أوصى به فلان بن فلان أن يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ويشهد أن محمدًا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب : « إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون » .

حكمتها :

جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم فضعوها حيث شئتم أوحيث أحببتم » والحديث ضعيف .

---

(١) سورة النساء آية : ١٢ .

(٢) أي الصحابة .

أفاد هذا الحديث أن الوصية قربة يتقرب بها الإنسان إلى الله عز وجل في آخر حياته كي تزداد حسناته أو يتدارك بها ما فاته ، ولما فيها من البر بالناس والمواساة لهم .

حكمها :

أما حكمها أي وصفها الشرعي من حيث كونها مطلوبة الفعل أو الترك (١) فقد اختلف العلماء في ذلك إلى عدة آراء نجملها فيما يلي :

الرأي الأول :

يرى أن الوصية واجبة على كل من ترك مالاً سواء أكان المال قليلاً أم كثيرًا قاله الزهري وأبو مجلز .

وهذا رأي ابن حزم ، وروى الوجوب عن ابن عمر وطلحة والزبير وعبد الله بن أبي أوفى وطلحة بن مطرّف وطاوس والشعبي قال : وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا . واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (٢) .

الرأي الثاني :

يرى أنها تجب للوالدين والأقربين الذين لا يرثون الميت .

وهذا مذهب مسروق وإياس وقتادة وابن جرير والزهري .

الرأي الثالث :

وهو قول الأئمة الأربعة والزيدية أنها ليست فرضًا على كل من ترك مالاً كما في الرأي الأول . ولا فرضًا للوالدين والأقربين غير الوارثين كما هو الرأي الثاني وإنما يختلف حكمها باختلاف الأحوال .

فقد تكون واجبة أومندوبة أو محرمة أو مكروهة أو مباحة .

وجوبها :

فتجب في حالة ما إذا كان على الإنسان حق شرعي يخشى أن يضيع إن لم يوص به : كوديعة ودين لله أو لآدمي ، مثل أن يكون عليه زكاة لم يؤدّها أو حج لم يقم به أو تكون عنده أمانة تجب عليه أن يخرج منها أو يكون عليه دين لا يعلمه غيره أو يكون عنده وديعة بغير إشهاد .

---

(١) أما حكمها من حيث أثرها المترتب عليها فهو الملك للموصي له للموصي به متى مات الموصي .

(٢) سورة البقرة آية : ١٨٠ .

استحبابهـا :

وتندب في القربات وللأقرباء الفقراء وللصالحين من الناس .

حرمتهـا :

وتحرم إذا كان فيها إضرار بالورثة . روى عبد الرازق عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى جاف [1] في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة . قال أبو هريرة اقرأوا إن شئتم : ﴿ تَلْكَ حُدوَدُ اللهِ فلا تَعْتَدُوهَا ﴾ [2] .

روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح قال ابن عباس : « الإضرار في الوصية من الكبائر » .

ورواه النسائي مرفوعًا ورجاله ثقات .

(ومثل هذه الوصية التي يقصد بها الإضرار باطلة ولوكانت دون الثلث) .

وتحرم كذلك إذا أوصى بخمر أو ببناء كنيسة أو دار للهو .

كراهتهـا :

وتكره إذا كان الموصى قليل المال وله وارث أو ورثة يحتاجون إليه ؛ كما تكره لأهل الفسق متى علم أو غلب على ظنه أنهم سيستعينون بها على الفسق والفجور . فإذا علم الموصي أو غلب على ظنه أن الموصى له سيستعين بها على الطاعة فإنها تكون مندوبة .

إباحاتهـا :

وتباح إذا كانت لغني سواء أكان الموصى له قريبًا أم بعيدًا .

ركنهـا :

وركنها الإيجاب من الموصي .

والإيجاب يكون بكل لفظ يصدر منه متى كان هذا اللفظ دالاً على التمليك المضاف إلى ما بعد الموت بغير عوض مثل : أوصيت لفلان بكذا بعد موتي أو وهبت له ذلك أو ملكته بعدي .

وكما تنعقد الوصية بالعبارة تنعقد كذلك بالإشارة المفهمة متى كان الموصي عاجزًا عن النطق كما يصح عقدها بالكتابة .

ومتى كانت الوصية غير معينة بأن كانت للمساجد أو الملاجيء أو المدارس أو المستشفيات فإنها لا تحتاج إلى قبول بل يتم بالإيجاب وحده لأنها في هذه الحال تكون صدقة ؛ أما إذا كانت الوصية

---

(1) جاف : جار .

(2) سورة البقرة آية : ٢٢٩ .

لمعين بالشخص فإنها تفتقر إلى قبول الموصي له بعد الموت أو قبول وليه إن كان الموصى له غير رشيد . فإن قبلها تمت وإن ردها بعد الموت بطلت الوصية وبقيت على ملك ورثة الموصي .

والوصية من العقود الجائزة التي يصح فيها للموصي أن يغيرها أو يرجع عما شاء منها أو يرجع عما أوصى به .

والرجوع يكون صراحة بالقول كأن يقول : رجعت عن الوصية .

ويكون دلالة بالفعل مثل تصرفه في الموصى به تصرفًا يخرجه عن ملكه مثل أن يبيعه .

متى تستحق الوصية :

ولا تستحق الوصية للموصى له إلا بعد موت الموصي وبعد سداد الديون . فإذا استغرقت الديون التركة كلها فليس للموصى له شيء لقول الله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ .

الوصية المضافة أو المعلقة بالشرط :

وتصح الوصية المضافة أوالمعلقة بالشرط أو المقترنة به متى كان الشرط صحيحًا .

والشرط الصحيح : هوما كان فيه مصلحة للموصي أو الموصى له أولغيرهما ولم يكن منهيًا عنه ولا منافيًا لمقاصد الشريعة .

ومتى كان الشرط صحيحًا وجبت مراعاته مادامت المصلحة منه قائمة .

فإن زالت المصلحة المقصودة منه أوكان غير صحيح لم تجب مراعاته .

شروطها :

الوصية تقتضي موصيًا وموصى له وموصى به ؛ ولكلٍ شروط نذكرها فيما يلي :

شروط الموصي :

يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع بأن يكون كامل الأهلية .

وكمال الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية والاختيار وعدم الحجر لسفه أو غفلة ، فإن كان الموصي ناقص الأهليه بأن كان صغيرًا أو مجنونًا أو عبدًا أو مكرهًا أو محجورًا عليه فإن وصيته لا تصح .

ويستثنى من ذلك أمران :

١ ـ وصيه الصغير المميز الخاصة بأمر تجهيزه ودفنه مادامت في حدود المصلحة .

٢ ـ وصية المحجور عليه للسفه في وجه من وجوه الخير مثل تعليم القرآن وبناء المساجد وإقامة المستشفيات .

ثم إن كان له وارث وأجازها الورثة نفذت من كل ماله .

وكذا إذا لم يكن له وارث أصلاً .

وأما إن كان له ورثة ولم يجيزوا هذه الوصية فإنها تنفذ من ثلث ماله فقط ؛ وهذا مذهب الأحناف .

وخالف في ذلك الإمام مالك فأجاز وصية ضعيف العقل والصغير الذي يعقل معنى التقرب إلى الله تعالى قال : « الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق أحيانًا تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به . وكذلك الصبي الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيته جائزة ماضية » .

وقد أجاز القانون في مصر وصية السفيه وذوي الغفلة إذا أذنت بها الجهة القضائية المختصة .

شروط الموصى له :

يشترط في الموصى له الشروط الآتية :

١ ـ أن لا يكون وارثًا للموصي . روى أصحاب المغازي أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح : « لا وصية لوارث » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .

وهذا الحديث وإن كان خبر آحاد إلا أن العلماء تلقته بالقبول وأجمعت العامة على القول به . وفي رواية : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث . وأما آية : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ . فقد قال الجمهور من العلماء بنسخها .

وقال الشافعي : إن الله تعالى أنزل آية الوصية وأنزل آية المواريث فإحتمل أن يكون آية الوصية باقية مع الميراث . واحتمل أن تكون المواريث ناسخة للوصايا . وقد طلب العلماء ما يرجح أحد الاحتمالين فوجدوه في سنة رسول الله ﷺ فقد روي عنه أصحاب المغازي أنه قال عام الفتح : « لا وصية لوارث » ا.هـ .

واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثًا يوم الموت حتى لو أوصى لأخيه الوارث حيث لا يكون للموصي ابن ثم ولد له ابن قبل موته صحت الوصية للأخ المذكور ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصى فهي وصية لوارث .

٢ ـ ومذهب الأحناف أن الموصى له إذا كان معينًا يشترط لصحة الوصية له أن يكون موجودًا وقت الوصية تحقيقًا أو تقديرًا . أي يكون موجودًا بالفعل وقت الوصية أو يكون مقدرًا وجوده أثناءها . كما إذا أوصى لحمل فلانة . وكان الحمل موجودًا وقت إيجاب الوصية . أما إذا لم يكن الموصى له معينا بالشخص فيشترط أن يكون موجودًا وقت موت الموصي تحقيقًا أو تقديرًا .

فإذا قال الموصي : أوصيت بداري لأولاد فلان ولم يعين هؤلاء الأولاد ، ثم مات ولم يرجع عن الوصية . فإن الدار تكون مملوكة للأولاد الموجودين وقت موت الموصي سواء منهم الموجود حقيقة أو تقديرا كالحمل ، ولو لم يكونوا موجودين وقت إيجاب الوصية . ويتحقق من وجود الحمل وقت الوصية أو وقت موت الموصي متى ولد لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية أو من وقت موت الموصي . وقال الجمهور من العلماء : « إن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصي إنها تصح وصيته ويفرقه الوصي في سبيل الخير ولا يأكل منه شيئا ولا يعطي منه وارثا للميت » . وخالف في ذلك أبو ثور ، أفاده الشوكاني في نيل الأوطار .

٣ ـ ويشترط أن لا يقتل الموصى له الموصي قتلاً محرمًا مباشرًا . فإذا قتل الموصى له الموصي قتلاً محرمًا مباشرًا بطلت الوصية له لأن من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه . وهذا مذهب أبي يوسف . وقال أبو حنيفة ومحمد لا تبطل الوصية وتتوقف على إجازة الورثة .

شروط الموصى به :

يشترط في الموصى به أن يكون بعد موت الموصي قابلاً للتمليك بأي سبب من أسباب الملك ، فتصح الوصية بكل مال متقوم من الأعيان ومن المنافع . وتصح الوصية بما يثمره شجره وبما في بطن بقرته لأنه يملك بالإرث فما دام وجوده محققًا وقت موت الموصي استحقه الموصى له .

وهذا بخلاف ما إذا أوصى بمعدوم . وتصح الوصية بالدين وبالمنافع كالسكن ونحوها . ولا تصح بما ليس بمال كالميتة . وبما ليس متقومًا في حق العاقدين كالخمر للمسلمين .

مقدار المال الذي تستحب الوصية فيه :

قال ابن عبد البر : « اختلف السلف في مقدار المال الذي يستحب فيه الوصية أو يجب عند من أوجبها . فروي عن علي أنه قال : ستمائة درهم أو سبعمائة درهم ليس بمال فيه وصية وروي عنه ألف درهم مال فيه وصية . وقال ابن عباس : ولا وصية في ثمانمائة درهم .

وقالت عائشة : في امرأة لها أربعة من الولد ولها ثلاثة آلاف درهم لا وصية في مالها . وقال إبراهيم النخعي : ألف درهم إلى خمسمائة درهم . وقال قتادة في قوله « إن ترك خيرًا » ألفًا فما فوقها . وعن علي : من ترك مالاً يسيرًا فليدعه لورثته فهو أفضل . وعن عائشة فيمن ترك ثمانمائة درهم لم يترك خيرًا فلا يوصي » ا.هـ .

الوصية بالثلث :

وتجوز الوصية بالثلث ولا تجوز الزيادة عليه ، والأولى أن ينقص عنه ، وقد استقر الإجماع على ذلك .

روى البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : جاء النبي ﷺ يعودني ، وأنا بمكة - وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها - قال : يرحم الله ابن عفراء . قلت : يارسول الله أوصي بمالي كله . قال : لا . قلت : فالشطر [١] ؟ قال : لا . قلت : الثلث ؟ قال : فالثلث والثلث كثير ، إنك إن تدع [٢] ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة [٣] يتكففون [٤] الناس في أيديهم ، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في [٥] في امرأتك ، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك أناس ويُضَر بك آخرون ، ولم تكن له يومئذ إلا ابنه » [٦] .

الثلث يحسب من جميع المال :

ذهب جمهور العلماء إلى أن الثلث يحسب من جميع المال الذي تركه الموصي . وقال مالك : يحسب الثلث مما علمه الموصي دون ما خفي عليه أوتجدد له ولم يعلم به . وهل المعتبر الثلث حال الوصية أو عند الموت ؟

ذهب مالك والنخعي وعمر بن عبد العزيز أن المعتبر ثلث التركة عند الوصية . وذهب أبو حنيفة وأحمد والأصح من قولي الشافعي إلى اعتبار الثلث حال الموت . وهو قول علي وبعض التابعين .

الوصية بأكثر من الثلث :

الموصي إما أن يكون له وارث أو لا . فإن كان له وارث فإنه لا يجوز له الوصية بأكثر من الثلث كما تقدم ؛ فإن أوصى بالزيادة على الثلث فإن وصيته لا تنفذ إلا بإذن الورثة ، ويشترط لنفاذها شرطان :

١ - أن يكون بعد موت الموصي لأنه قبل موته لم يثبت للمجيز حق فلا تعتبر إجازته ، وإذا أجازها أثناء الحياة كان له الرجوع عنها متى شاء . وإن أجازها بعد الحياة نفدت الوصية . وقال الزهري وربيعة : ليس له الرجوع مطلقًا .

٢ - أن يكون المجيز وقت الإجازة كامل الأهلية غير محجور عليه لسفه أو غفلة . وإن لم يكن له وارث فليس له أن يزيد على الثلث أيضًا . وهذا عند جمهور العلماء . وذهب الأحناف وإسحاق وشريك وأحمد في رواية ، وهو قول علي وابن مسعود ، إلى جواز الزيادة على الثلث . لأن الموصي

---

(١) الشطر : النصف . (٢) تدع : تترك . (٣) عالة : فقراء .

(٤) يتكففون الناس : يبسطون للسؤال أكفهم . (٥) فيّ : الفم .

(٦) كان هذا قبل أن يولد له الذكور . وقد ولد بعد ذلك أربعة بنين . ذكره الواقدي ، وقيل : أكثر من عشرة ومن البنات ثنتا عشرة بنتًا .

لا يترك في هذه الحال من يخشى عليه الفقر ولأن الوصية جاءت في الآية مطلقة . وقيدتها السنة بمن له وارث فبقي من لا وارث له على إطلاقه .

بطلان الوصية :

وتبطل الوصية بفقد شرط من الشروط المتقدمة كما تبطل بما يأتي :

١ - إذا جن الموصي جنونًا مطبقًا اتصل الجنون بالموت [١] .

٢ - إذا مات الموصى له قبل موت الموصي .

٣ - إذا كان الموصى به معينًا وهلك قبل قبول الموصى له .

---

(١) الجنون المطبق هو الجنون الذي يستمر سنة عند محمد ؛ وقال أبو يوسف : هو الذي يمر يستمر شهرًا وعليه الفتوى .

الفرائض

تعريفها :

الفرائض جمع فريضة ، والفريضة مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير ، يقول الله سبحانه : ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ أي قدرتم . والفرض في الشرع هو النصيب المقدر للوارث ويسمى العلم بها علم الميراث وعلم الفرائض .

مشروعيتها :

كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يورثون الرجال دون النساء . والكبار دون الصغار وكان هناك توارث بالحلف . فأبطل الله ذلك كله وأنزل : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ (سورة النساء الآية : ١١) .

سبب نزول الآية :

وسبب نزول هذه الآية ما جاء عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدًا . وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ، ولا ينكحان إلا بمال . فقال : يقضي الله في ذلك . فنزلت آية المواريث . فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمها : فقال : « اعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك » رواه الخمسة إلا النسائي .

فضل العلم بالفرائض :

١ ـ عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « تعلموا القرآن وعلموه الناس . وتعلموا الفرائض وعلموها فإني امرىء مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف إثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحدًا يخبرهما » ذكره أحمد .

٢ ـ وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل : آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة » رواه أبو داود وابن ماجة .

٣ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي » رواه ابن ماجه والدارقطني .

التركـة

تعريفها :

التركة هي ما يتركه الميت من الأموال مطلقًا [١] . ويقرر هـذا ابن حزم فيقول : « إن الله أوجب الميراث فيما يخلفـه الإنسـان بعـد موتـه من مـال لا فيما ليس بمـال ، وأمـا الحقوق فلا يورث منهـا إلا ما كان تابعًا للمـال أو في معنى المـال ، مثل حقوق الارتفـاق والتعلي وحق البقـاء في الأرض المحتكرة للبناء والغرس وهي عند المالكية والشافعية والحنابلة تشمل جميع مـا يتركـه الميت من أموال وحقوق سواء أكانت الحقوق مالية أم غير مالية .

الحقوق المتعلقة بالتركة :

الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة : وهي كلها ليست بمنزلة واحدة بل بعضهـا أقوى من بعض فيقـدم على غيره في الإخراج من التركة على الترتيب الآتي :

١ ـ الحق الأول : يبـدأ من تركـة الميت بتكفينـه وتجهيزه على النحو الذي سبـق ذكره في بـاب الجنائز .

٢ ـ الحق الثاني : قضاء ديونه . فإبن حزم والشافعي يقدمون ديون الله كالزكاة والكفـارات على ديون العباد .

والحنفيـة يسقطون ديون الله بـالموت فلا يلزم الـورثـة اداؤهـا إلا إذا تبرعـوا بهـا أو أوصى الميت بأدائها . وفي حالة الإيصاء بها تصير كالوصية لأجنبي يخرجها الوارث أو الوصي من ثلث الفاضل بعـد التجهيز وبعد دين العباد . هذا إذا كان له وارث ، فإذا لم يكن له وارث فتخرج من الكل . والحنابلة يسوون بينها ، كما نجد أنهم جميعًا اتفقوا على أن ديون العباد العينية [٢] مقدمة على ديونهم المطلقة .

٣ ـ الحق الثالث : تنفيذ وصيته من ثلث الباقي بعد قضاء الدين .

٤ ـ الحق الرابع : تقسيم ما بقي من ماله بين الورثـة .

أركان الميـراث :

الميراث يقتضي وجود ثلاثة أشياء

١ ـ الوارث : وهو الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث .

٢ ـ المورث : وهو الميت حقيقة أو حكمًا مثل المفقود الذي حكم بموته .

٣ ـ المورث : ويسمى تركه وميراثًا . وهو المال أو الحق المنقول من الموروث إلى الوارث .

---

(١) هذا تعريف الأحناف .

(٢) الدين العيني هو الذي تعلق بعين المال .

أسباب الإرث :

يستحق الإرث بأسباب ثلاثة :

١ ـ النسب الحقيقي [١] : لقول الله سبحانه : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ . سورة الأنفال .

٢ ـ النسب الحكمي [٢] : لقول الرسول ﷺ : « الولاء لحمة النسب » رواه ابن حبان وصححه .

٣ ـ الزواج الصحيح : لقول الله سبحانه : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ﴾ .

شروط الميراث :

يشترط للإرث شروط ثلاثة :

١ ـ موت المورث حقيقة أو موته حكمًا كأن يحكم القاضي بموت المفقود فهذا الحكم يجعله كمن مات حقيقة ، أو موته تقديرًا ، كأن يعتدي شخص على امرأة حامل بالضرب فتسقط جنينًا ميتًا فتقدر حياة هذا السقط وإن لم يتحقق بعد .

٢ ـ حياة الوارث بعد موت المورث ولو حكمًا ، كالحمل ، فإنه حي في الحكم ليس إلا لجواز أن يكون الروح لم ينفخ فيه بعد . فإذا لم تعلم حياة الوارث بعد موت المورث كالغرقى والحرقى والهدمى فإنه لا توارث بينهم إذا كانوا ممن يرث بعضهم بعضًا ويقسم مال كل منهم على ورثته الأحياء .

٣ ـ ألاّ يوجد مانع من موانع الإرث الآتية .

موانع الإرث :

الممنوع من الإرث هو الشخص الذي توفر له سبب الإرث ولكنه اتصف بصفة سلبت عنه أهلية الإرث . ويسمى هذا الشخص محرومًا . والموانع أربعة :

١ ـ الرق : سواء أكان تامًا أم ناقصًا .

٢ ـ القتل العمد المحرم : فإذا قتل الوارث مورثه ظلمًا فإنه لا يرثه اتفاقًا لما رواه النسائي أن النبي ﷺ قال : « ليس للقاتل شيء » .

وما عدا القتل العمد العدوان فقد اختلف العلماء فيه ، فقال الشافعي : كل قتل يمنع من الميراث

---

(١) القرابة الحقيقية .

(٢) هو الولاء وهو القرابة الحاصلة بسبب العتق ويسمى ولاء العتاق أو القرابة الحاصلة بسبب الموالاة . ويسمى ولاء الموالاة . وهو عقد بين شخصين أحدهما ليس وارث نسبي فيقول للآخر : أنت مولاي أو أنت وليي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت أي الدية الشرعية إذا وقع مني جناة خطأ من قتل فما دونه ، فهذا العقد يثبت الولاء بين المتعاقدين وولاء الموالاة يعتبر سببًا في الإرث عند أبي حنيفة ولا يعتبر سببًا عند جمهور العلماء وإلى رأي الجمهور جنح القانون .

ولو من صغير أو مجنون ولو كان بحق كحد أو قصاص .

وقالت المالكية : إن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان سواء كان مباشرة أم سببًا وأخذ القانون بهذا المذهب في المادة الخامسة منه ونصها : « من موانع الإرث قتل المورث عمدًا سواء أكان القاتل فاعلاً أصليًا أم شريكًا أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالقتل وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلاً بالغًا من العمر خمس عشرة سنة ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي .

٣ ـ اختلاف الدين : فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم لما رواه الأربعة عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم » . وحكى عن معاذ ومعاوية وابن المسيب ومسروق والنخعي : أن المسلم يرث الكافر ولا عكس ، كما يتزوج المسلم الكافرة ولا يتزوج الكافر المسلمة . أما غير المسلمين فإن بعضهم يرث بعضًا . لأنهم يعتبرون أهل ملة واحدة .

٤ ـ اختلاف الدارين (أي الوطن) : المراد باختلاف الدارين اختلاف الجنسية واختلاف الدارين لا يكون مانعًا من التوارث بين المسلمين فالمسلم يرث المسلم مهما نأت الديار وتعددت الأقطار ، وأما اختلاف الدارين بين غير المسلمين فقد اختلف فيه : هل هو مانع من التوراث بينهما أم لا ؟ فالجمهور من العلماء على أنه لا يمنع من التوارث بين غير المسلمين ، كما لا يمنع التوارث بين المسلمين . قال في المغني : وقياس المذهب عندي أن الملة الواحدة يتوارثون وإن اختلف ديارهم ، لأن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع ، ولا يصح قياس فيجب العمل بعمومها . وقد أخذ القانون بهذا إلا في صورة واحدة أخذ فيها برأي أبي حنيفة وهي ما إذا كانت شريعة الدولة الأجنبية تمنع توريث غير رعاياها فمنع القانون توريث رعايا هذه الدولة الأجنبية المانعة ، فعامله بالمثل في التوريث ، ففي المادة السادسة من القانون النص الآتي : « واختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها » .

المستحقون في التركة

المستحقون للتركة يرتبون على النحو التالي في المذهب الحنفي :

١ ـ أصحاب الفروض . ٢ ـ العصبة النسبية .

٣ ـ العصبة السببية . ٤ ـ الرد على ذوي الفروض .

٥ ـ ذوو الأرحام . ٦ ـ مولى الموالاة .

٧ ـ المقر له بالنسب على الغير . ٨ ـ الموصى له بأكثر من الثلث .

٩ - بيت المال .

أما ترتيب المستحق للتركة في قانون المورايث المعمول به في مصر فعلي النحو التالي :

١ - أصحاب الفروض . ٢ - العصبة النسبية .

٣ - الرد على ذوي الفروض . ٤ - ذوو الأرحام .

٥ - الرد على أحد الزوجين . ٦ - العصبة السببية .

٧ - المقر له بالنسب على الغير . ٨ - الموصى له بجميع المال .

٩ - بيت المال .

١ - أصحاب الفروض

أصحاب الفروض هم الذين لهم فرض - اي نصيب - من الفروض الستة المعينة لهم وهي :
$\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$ ، $\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$.

وأصحاب الفروض اثنا عشر : أربعة من الذكور وهم الأب والجد الصحيح وإن علا والأخ لأم والزوج . وثمان من الإناث وهن الزوجة والبنت والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم وبنت الابن والأم والجدة الصحيحة وإن علت . وفيما يلي بيان نصيب كل منهم مفصلاً :

أحوال الأب

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلأَبَوَيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ [١] فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ .

للأب ثلاثة أحوال : حالة يرث فيها بطريق الفرض وحالة يرث فيها بالتعصيب . وحالة يرث فيها بالفرض والتعصيب معًا .

الحالة الأولى :

يرث فيها بطريق الفرض إذا كان معه فرع وارث مذكر منفردًا أومع غيره ، وفي هذه الحالة فرضه السدس .

الحالة الثانية :

يرث فيها بطريق التعصيب إذا لم يكن مع الميت فرع وارث مذكرًا كان أم مؤنثًا فيأخذ كل التركة إذا انفرد أو الباقي من أصحاب الفروض إن كان معه أحد منهم .

(١) المراد بالولد الفرع الوارث مذكرًا كان أم مؤنثًا ؛ ويفهم من النص على نصيب الأم والسكوت عن الأب عند عدم الفرع الوارث أن للأب الباقي .

الحالة الثالثة :

يرث فيها بطريق الفرض والتعصيب معًا ، وذلك إذا كان معه فرع وارث مؤنث . وفي هذه الحال يأخذ السدس فرضًا ثم يأخذ الباقي من أصحاب الفروض تعصيبًا .

أحوال الجد الصحيح :

الجد منه صحيح ومنه جد فاسد فالجد الصحيح هو الذي يمكن نسبته إلى الميت بدون دخول أنثى مثل أب الأب والجد الفاسد هو الذي لا ينسب إلى الميت إلا بدخول الأنثى كأب الأم .

والجد الصحيح إرثه ثابت بالإجماع : فعن عمران ابن حصين أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه ؟ فقال : لك السدس . فلما أدبر دعاه فقال : « لك سدس آخر . فلما أدبر دعاه فقال : إن السدس الآخر طعمة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .

ويسقط إرث الجد الصحيح بالأب عند وجوده ، ويقوم مقامه عند فقده إلا في أربع مسائل :

١ ـ أم الأب لا ترث مع وجود الأب لأنها تدلي به وترث مع وجود الجد .

٢ ـ إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين فللأم ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين ؛ أما إذا وجد مكان الأب جد فللأم ثلث الجميع ، وهذه تسمى بالمسألة العمرية لقضاء عمر بها ، وتسمى أيضًا بالغرائية لشهرتها كالكوكب الأغر . وخالف في ذلك ابن عباس فقال : إن الأم تأخذ الثلث الكل لقوله تعالى : « فلأمه الثلث » .

٣ ـ إذا وجد الأب حجب الإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة والأخوات لأب ؛ أما الجد فإنهم لا يحجبون به . وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد ومالك ؛ وقال أبو حنيفة : يحجبون بالجد كما يحجبون بالأب لا فرق بينهما .

وقد أخذ قانون المواريث بالرأي الأول ففي مادة (٢٢) النص الآتي : « إذا اجتمع الجد مع الاخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان :

الأولى : أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورًا فقط ، أو ذكورًا وإناثًا أو اناثًا عَصبْنَ مع الفرع الوارث من الإناث .

الثانية : أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصّبن بالذكور أو مع الفرع من الإناث . على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه اعتبر صاحب فرض بالسدس ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبًا من الإخوة أو الأخوات لأب .

حالات الأخ لأم

قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ [1] .

فالكلالة من لا والد له ولا ولد ذكرًا أو أنثى والمقصود بالأخ أو الأخت هنا الاخوة لأم ويتبين من الآية أن لهم أحوالاً سواء ثلاثة :

١ ـ أن السدس للشخص الواحد سواء أكان ذكرًا أم أنثى .

٢ ـ أن الثلث للإثنين فأكثر يستوي فيه الذكور والإناث .

٣ ـ لا يرثون شيئًا مع الفرع الوارث كالولد وولد الإبن ولا مع الأصل الوارث المذكر كالأب والجد فلا يحجبون بالأم أو الجدة .

حالات الزوج

قال الله سبحانه : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ . ذكرت هذه الآية أن للزوج حالتين :

الحالة الأولى :

يرث فيها النصف وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث ، وهو الإبن وإن نزل والبنت . وبنت الإبن وإن نزل أبوها ، سواء أكان منه أم من غيره .

الحالة الثانية :

يرث فيها الربع عند وجود الفرع الوارث [2] .

أحوال الزوجة

قال الله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ . بينت الآية أن للزوجة حالتين :

الحالة الأولى :

استحقاق الربع عند عدم وجود الفرع الوارث سواء أكان منها أم من غيرها .

الحالة الثانية :

استحقاق الثمن عند وجود الفرع الوارث وإذا تعددت الزوجات اقتسمن الربع أو الثمن بينهن بالسوية .

---

(١) سورة النساء آية ١٢ .

(٢) أما الفرع غير الوارث كبنت البنت فإنها لا تنقص الزوج ولا الزوجة .

الزوجة المطلقة :

الزوجة المطلقة طلاقًا رجعيًا ترث من زوجها إذا مات قبل انتهاء عدتها ويرى الحنابلة توريث المطلقة قبل الدخول والخلوة من مطلقها في مرض الموت إذا مات في مرضه مالم تتزوج وكذلك بعد الخلوة مالم تتزوج وعليها عدة الوفاة . والقانون الجديد يعتبر المطلقة بائنًا في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته .

أحوال البنت الصلبية

يقول الله سبحانه : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ [١] لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ .

أفادت الآية أن للبنت الصلبية ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى :

أن لها النصف إذا كانت واحدة .

الحالة الثانية :

أن الثلثين للاثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن ابن أو أكثر . قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن فرض البنتين الثلثان إلا رواية شاذة عن ابن عباس . وقال ابن رشد : وقد قيل : إن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور .

الحالة الثالثة :

أن ترث بالتعصيب إذا كان معها ابن أو أكثر فيكون الإرث بالتعصيب ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين . وكذلك الحال عند تعددها أو تعدده .

حالات الأخت الشقيقة

يقول الله سبحانه : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ سورة النساء ـ آخر آية . ويقول الرسول ﷺ : « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة » [٢] . للأخت الشقيقة [٣] خمسة أحوال :

---

(١) الولد يتناول الذكر والأنثى لأنه مشتق من التولد .

(٢) الإخوة والأخوات الأشقاء يسمون بني الاعيان اي من أعيان هذا الصنف ، والإخوة والأخوات لا يسمون بني العلات ، لأنهم من نسوة ضرائر ، كل منهم علة ، أي ضرة للأخرى ، والإخوة والأخوات لأم يسمون بني الأخياف لأنهم من أصلين مختلفين .

(٣) الأخت الشقيقة كل أخت شاركت المتوفي في الأب والأم .

١ ـ النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ولا أب ولا جد ولا أخ شقيق .

٢ ـ الثلثان للاثنتين فصاعدًا عند عدم من ذكر .

٣ ـ إذا وجد معهن أخ شقيق مع عدم من تقدم ذكره فإنه يعصبهن ويكون للذكر مثل حظ الانثيين .

٤ ـ يصرن عصبة من البنات أو بنات الإبن فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الإبن .

٥ ـ يسقطن بالفرع الوارث المذكر كالابن وإبنه وبالأصل الوارث المذكر كالأب اتفاقًا وبالجد عند أبي حنيفة خلافًا لأبي يوسف ومحمد وقد تقدم بيان الخلاف في ذلك .

أحوال الأخوات للأب

الأخوات لأب لهن أحوال ستة :

١ ـ النصف للواحدة المنفردة عن مثلها وعن الأخ لأب وعن الأخت الشقيقة .

٢ ـ الثلثان لاثنتين فصاعدًا .

٣ ـ السدس مع الأخت الشقيقة المنفردة تكلة للثلثين .

٤ ـ أن يرثن بالتعصيب بالغير إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ لأب فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

٥ ـ يرثن بالتعصيب مع الغير إذا كان مع الواحدة أو الأكثر بنت أو بنت إبن ويكون لهن الباقي بعد فرض البنت أو بنت الإبن .

٦ ـ سقوطهن بمن يأتي :

١ ـ بالأصل أو الفرع الوارث المذكر .

٢ ـ بالأخ الشقيق .

٣ ـ بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الإبن لأنها في هذه الحال تقوم مقام الأخ الشقيق ولهذا تُقدم على الأخ لأب والأخت لأب عندما تصير عصبة بالغير .

٤ ـ بالأختين الشقيقتين : إلا إذا كان معهن في درجتهن أخ لأب فيعصبهن فيكون الباقي للذكر مثل حظ الانثيين .

فإذا ترك الميت أختين شقيقتين وأخوات لأب وأخ لأب ما فللشقيقتين الثلثان والباقي يقسم بين الأخوات لأب والأخ لأب للذكر مثل حظ الانثيين .

أحوال بنات الابن :

بنات الإبن لهن خمسة أحوال .

١ ـ النصف للواحدة عند عدم ولد الصلب .

٢ ـ الثلثان للإثنتين فصاعدًا عند عدم ولد الصلب .

٣ ـ السدس للواحدة فأكثر مع الواحدة الصلبية تكلة للثلثين إلا إذا كان معهن ابن في درجهن فيعصبهن ويكون الباقي بعد نصيب البنت للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ ـ لا يرثن مع وجود الإبن .

٥ ـ لا يرثن مع وجود البنتين الصلبيتين فأكثر إلا إذا وجد معهن إبن إبن [1] بحذائهن أو أسفل منهن في الدرجة فيعصبهن .

أحـوال الأم

يقول الله سبحانه : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ (سورة النساء الآية : ١١) .

للأم ثلاثة أحوال :

١ ـ تأخذ السدس إذا كان معها ولد أو ولد إبن أو اثنان من الإخوة أو الأخوات مطلقًا سواء كانوا من جهة الأب والأم أو من جهة الأب فقط أو من جهة الأم فقط .

٢ ـ تأخذ ثلث جميع المال إذا لم يوجد أحد ممن تقدم ذكرهم .

٣ ـ تأخذ ثلث الباقي عند عدم من ذكر بعد أحد الزوجين وذلك في مسألتين تسميان بالغرائية .

االأولى : في حالة ما إذا تركت زوجًا وأبوين .

والثانية : ما إذا ترك زوجة وأبوين .

أحـوال الجدات

١ ـ عن قبيصة بن زؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال : ما لك في كتاب الله شيء . وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا ، فارجعي حتى أسأل الناس . فسأل الناس .

فقال المغيرة بن شعبه : « حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس . فقال : هل معك غيرك ؟

---

(١) إبن الأبن يعصب من في درجته سواء كانت أخته أو بنت عمه : ويعصب من فوقه إلا إذا كانت صاحبة فرض ويسقط من تكون أسفل منه .

فقـام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة . فـأنفـذه لهـا أبو بكر . قـال : ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر ، فسألته ميراثها . فقال : مـا لـك في كتـاب الله شيء . ولكن هو ذاك السـدس فـإن اجتمعتـا فهو بينكمـا وأيتكمـا خلت بـه فهو لهـا » رواه الخمسـة إلا النسـائي ، وصححـه الترمذي . للجدات الصحيحات [1] ثلاث حالات :

١ ـ لهن السدس تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر بشرط التساوي في الـدرجـة كأم الأم وأم الأب .

٢ ـ القريبة من الجدات من أي جهـة تحجب البعيـدة كأم الأم تحجب أم أم الأم وتحجب أيضًـا أم أبي الأب .

٣ ـ الجـدات من أي جهـة كانت يسقطن بـالأم وتسقـط من كانت من جهـة الأب بـالأب أيضًـا ولا تسقط به من كانت من جهة الأم ويحجب الجد أمه أيضًا لأنها تدلي به .

---

(١) الجدة الصحيحة هي التي لا يتخلل في نسبتها إلى الميت جد فـاسـد ، والجـد الفـاسـد هو من تخلل في نسبتـه إلى الشخص أنثى كأب الأم .

٢ ـ ٣ ـ العصبة

تعريفها :

العَصَبَة جمع عاصب كطالب وطلبة ، وهم بنو الرجل وقرابته لأبيه ، وسموا بذلك لشدّ بعضهم أزر بعض .

وهذا اللفظ مأخوذ من قولهم : عَصَبَ القوم بفلان إذا أحاطوا به؛ فالإبن طرف والأب طرف آخر والأخ جانب والعم جانب آخر ، والمقصود بهم هنا الذين يصرف لهم الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض أنصباءهم المقدرة لهم ؛ فإذا لم يفضل شيء منهم لم يأخذوا شيئًا إلا إذا كان العاصب إبنًا فإنه لا يحرم بحال .

والعصبة كذلك هم الذين يستحقون التركة كلها إذا لَم يوجد من أصحاب الفروض أحد ، لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها [1] فما بقي فلأولى رجل ذكر » [2] .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة . اقرأوا إن شئتم : النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم . فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثة عصبته من كانوا ومن ترك دينًا أو ضياعًا [3] فليأتني فأنا مولاه » .

أقسامها :

تنقسم العصبة إلى قسمين :

١ ـ عصبة نسبية .   ٢ ـ عصبة سببية .

العصبة النسبية :

العصبة النسبية أصناف ثلاثة :

١ ـ عصبة بنفسه .   ٢ ـ عصبة بغيره .

٣ ـ عصبة مع غيره .

العصبة بنفسه :

هي كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى وتنحصر في أصناف أربعة :

١ ـ البنوة وتسمى جزء الميت .   ٢ ـ الأبوة وتسمى بأصل الميت .

---

(١) أي أعطوا السهام المقدرة لأهلها المستحقين لها بالنص وما بقي فلأقرب من العصبة إلى الميت .

(٢) يرى ابن عباس أن الميت إذا ترك بنتًا وأختًا وأخا يكون للبنت النصف والباقي للأخ ولا شيء للأخت .

(٣) من يخلفه الميت ولا شيء له .

٣ ـ الأخوة وتسمى جزء أبية . ٤ ـ العمومة تسمى جزء الجد .

العصبة بغيره :

والعصبة بغيره هي الأنثى التي يكون فرضها النصف في حالة الانفراد الثلثين إذا كانت معها أخت لها فأكثر ؛ فإذا كان معها أو معهن أخ صار الجميع حينئذ عصبة به وهن أربع :

١ ـ البنت أو البنات . ٢ ـ بنت أو بنات الإبن .

٣ ـ الأخت أو الأخوات الشقيقات . ٤ ـ الأخت أو الأخوات لأب .

فكل صنف من هذه الأصناف الأربعة يكون عصبة بغيره وهو الأخ ويكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين [١] .

العصبة مع الغير :

العصبة مع الغير هي كل أنثى تحتاج في كونها عاصبة ، إلى أنثى أخرى وتنحصر العصبة مع الغير في اثنتين فقط من الإناث وهي :

١ ـ الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع البنت أو بنت الإبن .

٢ ـ الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت أو بنت الإبن ، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض .

كيفية توريث العصبة بالنفس :

تقدم في الفصل السابق كيفية توريث العصبة بالغير وتوريث العصبة مع الغير أما كيفية توريث العصبة بالنفس فنذكرها فيما يلي :

العصبة بالنفس أصناف أربعة وترث حسب الترتيب الآتي :

١ ـ البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الإبن وإن نزل .

٢ ـ فإن لم توجد جهة البنوة انتقلت التركة أو ما يتبقى منها إلى جهة الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا .

٣ ـ فإن لم يكن أحد من جهة الأبوة حيًا استحق التركة أو ما بقي منها الإخوة وتشمل الإخوة لأبوين والإخوة لأب أبناء الأخ لأبوين وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما .

٤ ـ فإذا لم يكن أحد من هذه الجهة حيًا انتقلت التركة أو الباقي منها إلى جهة العمومة من غير فرق بين عمومة الميت نفسه أو عمومة أبيه أو جده ؛ إلا أن عمومة الميت نفسه تقدم على عمومة أبية

---

(١) من لا فرض له من النساء عند عدم أخيها العاصب لا تصير عصبة به عند وجوده ، فلو مات شخص عن عم أو عمة فالمال كله للعم دون العمة ولا تصير العمة عصبة بأخيها لأنها عند فقده لا فرض لها . ومثل هذا ابن الأخ مع بنت الأخت .

تقدم على عمومة جده وهكذا . فإن وجد أشخاص متعـددون من مرتبـة واحـدة كان أحقهم بـالإرث أقربهم إلى الميت .

وإن وجد أشخـاص متعـددون تسـاوت نسبتهم إلى الميت من حيث الجهـة والـدرجـة كان أحقهم بالإرث أقواهم قرابة . فإذا ترك الميت أشخاصًا متسـاوين في نسبتهم إليـه من حيث الجهـة والـدرجـة والقـوة استحقـوا على السـواء بحسب رؤوسهم . وهـذا هـو معنى مـا يقـول الفقهـاء : إن التقـديم في العصبات بالنفس يكون بالجهة فإن إتحدت فالبدرجة فإن تساوت فبـالقوة فـإن اتحـدت في الـدرجـة والجهة والقوة استحقوا على السواء ووزعت التركة بينهم على عددهم .

العصبة السببية :

العـاصب السببي هـو المـولى المعتـق ذكرًا كان أم أنثى . فـإذا لم يـوجـد المعتـق فـالميراث لعصبتـه الذكور .

الحجب والحرمان

معنى الحجب :

الحجب لغة المنع والمقصود به منع شخص معين من ميراثة كله أو بعضه لوجود شخص آخر .

الحرمان : أما الحرمان فالمقصود به منع شخص معين من ميراثه بسبب تحقيق مانع من موانع الإرث كالقتل ونحوه من الموانع .

أقسام الحجب :

الحجب نوعان :

١ ـ حجب نقصان .

٢ ـ حجب حرمان .

فحجب النقصان هو نقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره ويكون لخمسة أشخاص :

ـ الزوج يحجب من النصف إلى الربع عند وجود الولد .

٢ ـ الزوجة تحجب من الربع إلى الثمن عند وجود الولد .

٣ ـ الأم تحجب من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث .

٤ ـ بنت الإبن .

٥ ـ الأخت لأب .

واما حجب الحرمان : فهو منع جميع الميراث عن شخص لوجوده غيره كمنع ميراث الأخ عنه عند وجود الإبن ؛ وهذا النوع لا يدخل في ميراث ستة من الوارثين ، وإن جاز أن يحجبوا حجب نقصان ، وهم :

١ ، ٢ ـ الأبوان : الأب والأم .

٣ ، ٤ ـ الولدان : الإبن والبنت .

٥ ، ٦ ـ الزوجان .

ويدخل حجب الحرمان فيما عدا هؤلاء من الورثة . وحجب الحرمان قائم على أساسين :

١ ـ أن كل من ينتمي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الإبن فأنه لا يرث مع وجود الابن سوى أولاد الأم فإنهم يرثون معها مع أنها ينتمون إلى الميت بها .

٢ ـ يقدم الأقرب على الأبعد فالابن يحجب ابن أخيه فإن تساووا في الدرجة يرجح بقوة القرابة كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب .

الفرق بين المحروم والمحجوب :

يظهر الفرق بين المحروم والمحجوب في الأمرين الآتيين :

١ ـ المحروم ليس أهلاً للإرث أصلاً كالقاتل ، بخلاف المحجوب فإنه أهل للإرث ، ولكن حجب لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث .

٢ ـ المحروم من الميراث لا يؤثر في غيره فلا يحجبه أصلاً بل يجعل كالمعدوم ؛ فإذا مات شخص عن ابن كافر وأخ مسلم ، فالميراث كله للأخ ولا شيء للابن .

أما المحجوب فإنه قد يؤثر في غيره فيحجبه سواء أكان حجب حرمان أم حجب نقصان ، فالإثنان فأكثر من الإخوة مع وجود الأب والأم لا يرثان لوجود الأب ولكنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس .

العـــول

تعريفه :

العول لغة الإرتفاع . يقـال : عـال الميزان : إذا ارتفع ، ويـأتي أيضًـا بمعنى الميل إلى الجور ومنـه قول الله سبحانـه : ﴿ ذلـك أدنى ألا تعولوا ﴾ [1] . وعنـد الفقهـاء زيـادة في سهـام ذوي الفروض ونقصان من مقادير أنصبتهم في الإرث .

وروي أن أول فريضـة عـالت في الإسلام عرضت على عمر رضي الله عنـه فحكم بـالعـول في زوج وأختين فقال لمن معه من الصحابة : إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حقه فـأشيروا عليّ ، فأشار عليه العباس بن عبد المطلب بالعول وقيل : علي ؛ وقيل : زيد بن ثابت .

من مسـائل العـول :

١ ـ توفيت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وأختين لأم وأم . تسمى هذه بالمسألة الشُريحيـة لأن الزوج شنَّع على شريح القاضي المشهور حيث أعطـاه بـدل النصف ثلاثـة من عشرة فـأخـذ يـدور في القبائل قائلاً : لم يعطني شريح النصف ولا الثلث فلما علم بذلك شريح جـاء بـه وعزره وقـال لـه : أسأت القول وكتمت العول .

٢ ـ توفي رجل عن زوجة وبنتين وأب وأم . تسمى هذه المسالة المنبرية لأن سيدنا عليًـا رضي الله عنه كان على منبر الكوفة يقول في خطبته : « الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعًـا . ويجزي كل نفس بمـا تسعى . وإليه المآب والرُّجعى . فسئل عنها فأجاب على قافية الخطبة ـ والمرأة صار ثمنهـا تسعـا ـ ثم مضى في خطبته » . والمسائل التي قد يدخلها العول هي المسائل التي يكون أصلها : ٦ ـ ١٢ ـ ٢٤ .

فالستة قد تعول إلى سبعة أو ثمانية أو تسعة أو عشرة والإثنا عشر قد تعول إلى ثلاثة عشر أو خمسـة عشر أو سبعة عشر . والأربعة والعشرون لا تعول إلا إلى سبعة وعشرين . والمسائل التي لا يدخلها . العول أصلاً هي المسائل التي تكون أصولهـا ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٨ . وأخـذ بـالعول قـانون المواريث في المـادة (١٥) ونصها :« إذا زادت انصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم في« الإرث » .

طريقة حـل مسـائل العـول :

هي أن تعرف أصل المسـألـة ، أي مخرجهـا وتعرف سهـام كل ذي فرض وتهمـل الأصـل ثم تجمـع فروضهم وتجعل المجموع أصلاً فتقسم التركة عليه وبذلك يدخل النقص على كل واحد بنسبة سهامه . فلا ظلم ولا حيف وذلـك نحو زوج وشقيقتين ، فـأصل المسـألـة من ستـة للزوج النصف وهو ثلاثـة وللأختين الثلثان الثلثان وهو أربعة فالمجموع سبعة وهو الذي تقسم عليه التركة .

---

(١) أن تميلوا إلى الجور .

٤ - الـــرد

تعريفه :

يأتي الرد بمعنى الإعادة . يقال : رد عليه حقه أي أعاده إليه ، ويـأتي بمعنى الصرف ، يقـال : رد عنه كيد عدوه أي صرفه عنه . والمقصود بـه عنـد الفقهـاء : دفع مـا فضل من فروض ذوي الفروض النسبية إليهم بنسبة فروضهم عند عدم إستحقاق الغير .

أركانـه :

الرد لا يتحقق إلا بوجود أركانه الثلاثة :

١ - وجود صاحب الفرض .

٢ - بقاء فائض من التركة .

٣ - عدم العاصب .

رأي العلمـــاء في الـــرد :

لم يرد في الرد نص يرجع إليه ولهذا اختلف العلماء فيه .

فنهم من رأى عـدم الرد على أحـد من أصحـاب الفروض ؛ ويكـون البـاقي بعـد أخـذ أصحـاب الفروض فروضهم لبيت المال حيث لا يوجد عاصب [١] .

ومنهم من قال بالرد على أصحاب الفروض حتى الزوجين بنسبة فروضهم [٢] .

ومنهم من قال بالرد على جميع أصحـاب الفروض مـا عـدا الزوجين والأب والجـد ، فيكون الرد على الثانية الأصناف الآتية :

١ - البنت ، ٢ - بنت الإبن ، ٣ - الأخت الشقيقة ، ٤ - الأخت الأب ، ٥ - الأم ، ٦ - الجدة ، ٧ - الأخ لأم ، ٨ - الأخت لأم .

وهذا هو الرأي المختار وهو مذهب عمر وعلي وجمهور الصحابة والتابعين ، وهو مذهب أبي حنيفـة وأحمد والمعتمد عند الشافعية وبعض أصحاب مالك عند فساد بيت المال .

قـالـوا : وإنمـا لا يرد على الـزوجين لأن الرد إنمـا يستحـق بـالرحم ولا رحم لهما من حيث الزوجيـة ؛ ولا يرد على الأب والجـد لأن الرد لا يكون إلا عنـد عـدم وجود عـاصب وكل من الأب والجد عاصب فيأخذ الباقي بالتعصيب لا بالرد .

---

(١) ممن ذهب إلى هذا زيد بن ثابت وتابعه عروة والزهري ومالك والشافعي .

(٢) هذا مذهب عثمان .

وقد أخذ القانون بهذا الرأي إلا في مسألة واحدة أخذ فيها بمذهب عثمان ، فحكم بالرد على أحد الزوجين وهي ما إذا مات أحد الزوجين ولم يترك وارثًا سواه ، فإن الزوج الحي يأخذ التركة كلها بطريق الفرض والرد ، فالرد على أحد الزوجين في القانون مؤخر عن ذوي الأرحام فجاء نص المادة ٣٠ من القانون هكذا :

« إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام » .

طريقة حل مسائل الرد :

هي أنه إذا وجد مع أصحاب الفروض من لا يرد عليه من أحد الزوجين فإنه يأخذ فرضه منسوبًا إلى أصل التركة والباقي بعد فرض يكون لأصحاب الفروض بحسب رؤوسهم إن كانوا صنفًا واحدًا سواء أكان الموجود منهم واحدًا كبنت أو متعددًا كثلاث بنات . وإن كانوا أكثر من صنف واحد كأم وبنت فإن الباقي يقسم عليهم بنسبة فروضهم ويرد عليهم بنسبتها أيضًا .

وأما إذا لم يكن مع أصحاب الفروض أحد الزوجين فإن الباقي بعد فروضهم يرد عليهم بحسب رؤوسهم إن كانوا صنفًا واحدًا ، سواء أكان الموجود منهم واحدًا أو متعددًا . وإن كانوا أكثر من صنف واحد فإن الباقي يرد عليهم بنسبة فروضهم ، وبذلك يكون نصيب كل صاحب فرض قد زاد بنسبة فرضه واستحق جملته فرضًا وردًا .

٥ - ذوو الأرحام

ذوو الأرحام هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة .

وقد اختلف الفقهاء في توريثهم .

فقال مالك والشافعي بعدم توريثهم، ويكون المال لبيت المال: وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهري والأوزاعي وداود ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى توريثهم وحكي ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود ، وذلك عند عدم وجود أصحاب الفروض والعصبات وعند سعيد بن المسيب : أن الخال يرث مع البنت . وقد أخذ القانون بهذا الرأي فجاء في المواد من ٣١ إلى٣٨ كيفية توريثهم كما هو مبين فيما يلي :

المادة ٣١ : إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوي الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام .

وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

الصنـــف الأول :

أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الإبن وإن نزل .

الصنـــف الثانـــي :

الجد غير الصحيح وإن علاء ، والجدة غير الصحيحة وإن علت .

الصنـف الثالـــث :

أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا ، وبنات الأخوة لأبوين ، أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا ، وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا ، وأولادهن وإن نزلوا .

الصنـــف الرابـــع :

يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

١ ـ أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما .

٢ ـ أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة ، وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

٣ ـ أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم الميت وعماتها أخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

٤ ـ أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا .

وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

٥ ـ أعمام أب أب الميت لأم ، وأعمام أب أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما . وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

٦ ـ أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أب أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا . وهكذا .

المادة ٣٢ : الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة . فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم . فإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض . أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث .

المادة ٣٣ : الصنف الثاني من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة . فإن استووا في الدرجة قدّم من كان يدلي بصاحب فرض . وإن استووا في الدرجة وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض ؛ فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الإرث ، وإن اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب . والثلث لقرابة الأم .

المادة ٣٤ : الصنف الثالث من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة . فإن استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذوي الأرحام . وإلا قدّم أقواهم قرابة للميت ، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم . فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الإرث .

المادة ٣٥ : في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (٣١) إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم عماته أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته ، قدموا أقواهم قرابة : فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب . ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ، وإن تساووا في القرابة اشتركوا في الإرث ، وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ولقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفين الثالثة والخامسة .

المادة ٣٦ : في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه ، وعند الإستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذوي رحم ، فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذوي الرحم ، وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .

المادة ٣٧ : لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الحيز .

المادة ٣٨ : في إرث ذوي الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

الحمـــــل

الحمل هو ما يحمل في البطن من الولد .

ونحن نتكلم عنه هنـا من حيث الميراث ومن حيث مدة الحمل .

حكمـــه فـي الميـــراث :

الحمل إما أن ينفصل عن أمه وإما أن يبقى في بطنها وهو في كل من الأمرين له أحكام نـذكرهـا فيما يلي :

الحمـل إذا انفصـل عـن امـه :

إذا انفصل الحمل عن أمه ، فإما أن ينفصل حيّـا أو ينفصل ميتّـا ؛ وإن انفصل ميتّـا ، فإمـا أن يكون انفصاله بغير جناية ولا اعتداء على أمه أو بسبب الجناية عليها ، فإن انفصل كلـه حيّـا ورث من غيره وورثه غيره لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا استهل المولود وُرِّث » .

الاستهلال رفع الصوت ؛ والمراد إذا ظهرت حياة المولود ورث .

وعلامة الحياة صوت أو تنفس أو عطاس ونحو ذلك .

وهذا رأي الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب أبي حنيفة .

وإن انفصل ميتًا بغير جناية على أمه فإنه لا يرث ولا يورث اتفاقًا .

وإن انفصل ميتًا بسبب الجناية على أمه فإنه في هذه الحال يرث ويورث عند الأحناف .

وقالت الشافعية والحنابلة ومالك : لا يرث شيئًـا ويملـك الغرة فقـط ضـرورة ولا يورث عنـه سواها ويرثها كل من يتصور إرثه منه .

وذهب الليث بن سعـد وربيعـة بن عبـد الرحمن إلى أن الجنين إذا انفصل ميتًـا بجنـايـة على أمـه لا يرث ولا يورث . وإنما تملك أمه الغرة وتختص بها لأن الجنـايـة على جزء منهـا وهوالجنين ، ومتى كانت الجناية عليها وحدها كان الجزاء لها وحدها . وقد أخذ القانون بهذا .

الحمـل في بطـن أمــه :

١ ـ الحمـل الـذي يبقى في بطن أمـه لا يـوقف لـه شيء من التركـة متى كان غير وارث أو كان محجوبًا بغيره على جميع الاعتبارات .

فـإذا مـات شخص وترك زوجـة وأبًـا وأمّـا حـاملاً من غير أبيـه . فـإن الحـمل في هـذه الصـورة لا ميراث له لأنه لا يخرج عن كونه أخًا أو أختًـا لأم . والإخوة لأم لا يرثون مع الأصل الوارث وهو هنا الأب .

٢ ـ وتوقف التركة كلها إلى أن يولد الحمل إذا كان وارثًا ولم يكن معه وارث أصلا أو كان معه وارث محجوب به باتفاق الفقهاء .

وتوقف كذلك إذا وجد معه ورثة غير محجوبين به ورضوا جميعًا صراحة أو ضمنًا بعدم . قسمتها بأن سكتوا أو لم يطالبوا بها .

٣ ـ كل وارث لا يتغير فرضه بتغير الحمل يعطي له نصيبه كاملاً ويوقف الباقي .

كما إذ ترك الميت جدة وامرأة حاملاً فإنه يعطى للجدة السدس لأن فرضها لا يتغير سواء ولد الحمل ذكرًا أم أنثى .

٤ ـ الوارث الذي يسقط في إحدى حالتي الحمل ولا يسقط في الأخرى لا يعطى شيئًا للشك في استحقاقه ؛ فمن مات وترك زوجة حاملاً وأخًا فلا شيء للأخ لجواز كون الحمل ذكرًا . وهذا مذهب الجمهور .

٥ ـ من يختلف نصيبه من أصحاب الفروض باختلاف ذكورة الحمل وأنوثته يعطى أقل النصيبين ويوقف للحمل أوفر النصيبين فإن ولد الحمل حيًا وكان يستحق النصيب الأوفر أخذه وإن لم يكن يستحقه بل يستحق النصيب الأقل أخذه ورد الباقي إلى الورثة ؛ وإن نزل ميتًا لم يستحق شيئًا ووزعت التركة كلها على الورثة دون اعتبار للحمل .

أقل مدة الحمل وأكثرها :

وأقل مدة يتكون فيها الجنين ويولد حيًا ستة أشهر لقول الله سبحانه : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ [1] .

مع قوله : ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [2] .

فإذا كان الفصال عامين لم يبق إلا ستة أشهر للحمل .

وإلى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء .

وقال الكمال بن الهمام من أئمة الأحناف ؛ إن العادة المستمرة كون الحمل أكثر من ستة أشهر وربما يمضي دهور ولم يسمع فيها بولادة لستة أشهر .

وفي قول لبعض الحنابلة : أقل مدة الحمل تسعة أشهر .

وقد خالف القانون قول جماهير العلماء وأخذ بقول بعض الحنابلة وبما قال به الأطباء الشرعيون : وهو أن أقل مدة الحمل تسعة أشهر هلالية (أي ٢٧٠ يومًا) لأن هذا يتفق والكثير الغالب .

---

(١) سورة الأحقاف آية : ١٥ .

(٢) سورة لقمان آية : ١٤ .

وكما اختلفوا في أقل مدة الحمل فقد اختلفوا في أكثرها ؛ فمنهم من قال : إنها سنتان [١] . ومنهم من قال تسعة أشهر ومنهم من قال : سنة هلالية (٣٥٤ يومًا) .

وأخذ القانون بما ارتآه الطب الشرعي .

فذكر أن أكثر مدة الحمل سنة شمسية [٢] (٣٦٥ يومًا) ، واعتبر ذلك في ثبوت النسب والإرث والوقف والوصية .

أما القانون فقد أخذ برأي أبي يوسف الذي عليه الفتوى في المذهب الحنفي في أن الحمل يوقف له أوفر النصيبين وأخذ برأي الأئمة الثلاثة في اشتراط ولادته كله حيًا في استحقاقه الميراث .

وأخذ برأي محمد بن الحكم في أنه لا يرث إلا إذا ولد لسنة من تاريخ الوفاة أو الفرقة بين أبيه وأمه .

فجاء في المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ما يلي :

المادة ٤٢ - : يوقف للحمل من تركة المتوفي أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

المادة ٤٣ : إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدّته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيًا لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة ، ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين :

١ - أن يولد حيًا لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدّة موت أو فرقة ، ومات المورّث أثناء العدة .

٢ - أن يولد حيًا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

المادة ٤٤ : إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة ، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحق رُدَّ الزائد على من يستحقه من الورثة .

---

(١) وهذا رأي الأحناف .

(٢) وهذا رأي محمد بن الحكم أحد فقهاء المذهب المالكي .

المفقـــود

المفقود : إذا غاب الشخص وانقطع خبره ولم يُدر مكانه ولم يعرف أحيٌ هو أم ميت وحكم القضاء بموته قيل إنه مفقود .

وحكم القاضي : إما أن يكون مبنيًا على الدليل ، كشهادة العدول ، أو يكون مبنيًا على أمارات لا تصلح أن تكون دليلاً وذلك بمضي المدة .

ففي الحالة الأولى يكون موته محققًا ثابتًا من الوقت الذي قام فيه الدليل على الموت ، وفي الحالة الثانية التي يحكم فيها القاضي بموت المفقود بمقتضى مضي المدة يكون موته حكميًا لاحتمال أن يكون حيًا .

المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود :

اختلف الفقهاء في المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود ، فروي عن مالك أنه قال : أربع سنين ، لأن عمر رضي الله عنه قال : « أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا ثم تحل » أخرجه البخاري والشافعي .

والمشهور عند أبي حنيفة والشافعي ومالك عدم تقدير المدة بل ذلك مفوض إلى اجتهاد القاضي في كل عصر . قال صاحب المغني في إحدى الروايتين في المفقود الذي لا يغلب هلاكه : « لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته ، أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها . وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم . وهذا قول الشافعي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ، لأن الأصل حياته والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف ، ولا توقيف هنا . فوجب التوقف » .

ويرى الإمام أحمد أنه إن كان في غيبة يغلب فيها الهلاك [1] فإنه بعد التحري الدقيق عنه يحكم بموته بمضي أربع سنين لأن الغالب هلاكه ، فأشبه ما لو مضت مدة لا يعيش في مثلها ؛ وإن كان في غيبة يغلب معها السلامة [2] يفوض أمره إلى القاضي يحكم بموته بعد أي مدة يراها وبعد التحري عنه بكل الوسائل الممكنة التي توصل إلى بيان حقيقة كونه حيًا أو ميتًا .

وأخذ القانون برأي الإمام أحمد فيما إذا كان المفقود في حالة يغلب معها الهلاك فقدر المدة بأربع سنين وأخذ برأيه ورأي غيره في تفويض الأمر إلى القاضي في الحالات الأخرى .

ففي المادة (٢١) من القانون رقم ١٥ سنة ١٩٢٩ النص الآتي :

يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده . وأما في جميع

(١) كمن يفقد في ميدان الحرب أو بعد الغارات أو يفقد بين أهله كمن خرج إلى صلاة العشاء ولم يعد أو لحاجة قريبة ولم يرجع ولا يعلم خبره .

(٢) مثل المسافر إلى الحج أو لطلب العلم أو التجارة .

الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي . وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيًّا أو ميتًا .

ميراثـــه :

ميراث المفقود يتعلق به أمران : لأنه إما أن يكون مورثًا أو وارثًا ، ففي حالة ما إذا كان مورثًا فإن ماله يبقى على ملكه ولا يقسم بين ورثته إلى أن يتحقق موته أو يحكم القاضي بالموت. فإن ظهر حيًّا أخذ ماله وإن تحقق موته أو حكم القاضي بموته ورثه من كان وارثًا له وقت الموت أو وقت الحكم بالموت ، ولا يرثه من مات قبل ذلك ، أو حدث إرثه بعد ذلك بزوال مانع عنه كإسلام وارث له .

هذا إذا لم يسند الحكم بالموت إلى وقت سابق على صدوره وإلا ورثه من كان وارثًا في الوقت الذي أسند الحكم الموت إليه .

أما الحالة الثانية وهي إذا ما كان وارثًا لغيره فإنه يوقف له نصيبه من تركة المورث وبعد الحكم بموته يرد ذلك الموقوف إلى وارث مورثه ، وبهذا أخذ القانون ، فقد جاء في مادة (٤٥) النص الآتي : يوقف نصيب المفقود من تركة المورث حتى يتبين أمره ، فإن ظهر حيًا أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه ، فإن ظهر حيًّا بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة [1] .

---

(١) هذا الحكم بالنسبة للميراث ، أما الحكم بالنسبة للزوجة فقد جاء في مادة (٢٢) من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ : « بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم : ، مادة (٧) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ « إذا جاء المفقود أو لم يجيء وتبين أنه حي فزوجته له ما لم يتمتع بها الثاني غير عالم بحياة الأول فإن تمتع بها الثاني غير عالم بحياة الأول كانت للثاني ما لم يكن عقده في عدة وفاة الاول » .

الخنثـــــى [١]

تعريفـــــه :

الخنثى شخص اشتبه في أمره ولم يُدرَ أذكر هو أم أنثى ، إما لأن له ذكرًا وفرجًا معًا أو لأنه ليس له شيء منهما أصلاً :

كيـف يـرث :

إن تبين أنه ذكر ورث ميراث الذكر وإن تبين أنه أنثى ورث ميراثها .

وتتبين الذكورة والأنوثة بظهور علامات كل منهما . وهي قبل البلوغ تعرف بالبول فإن بال بالعضو المخصوص بالذكر فهو ذكر وإن بال بالعضو المخصوص بالإنثى فهو أنثى ، وإن بال منهما كان الحكم للأسبق . وبعد البلوغ إن نبتت له لحية أو أتى النساء أو احتلم كما يحتلم الرجال فهو ذكر ، وإن ظهر له ثدي كثدي المرأة أو درّ له لبن أو حاض أو حبل فهو أنثى ، وهو في هاتين الحالتين يقال له خنثى غير مشكل .

فإن لم يعرف أذكر هو أم أنثى، بأن لم تظهر علامة من العلامات أو ظهرت وتعارضت فهو الخنثى المشكل . وقد اختلف الفقهاء في حكمه من حيث الميراث فقال أبو حنيفة إنه يفرض أنه ذكر ثم يفرض أنه انثى ويعامل بعد ذلك بأسوأ الحالين ، حتى لو كان يرث على اعتبار ولا يرث على اعتبار آخر لم يعط شيئًا . وإن ورث على كل الفرضين ، واختلف نصيبه أُعْطِي أقل النصيبين . وقال مالك وأبو يوسف والشيعة الإمامية : يأخذ المتوسط بين نصيبي الذكر والأنثى . وقال الشافعي : يعامل كل من الورثة والخنثى بأقل النصيبين لأنه المتبقي إلى كل منهما ، وقال أحمد : إن كان يرجى ظهور حاله يعامل كل منه ومن الورثة بالأقل ويوقف الباقي ، وإن لم يرج ظهور الأمر يأخذ المتوسط بين نصيبي الذكر والأنثى وهذا الرأي الأخير هو الأرجح ولكن القانون أخذ برأي أبي حنيفة ، ففي المادة (٤٦) منه : « للخنثى المشكل وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة » .

ميـــراث المرتـــد :

المرتد لا يرث من غيره ولا يرثه غيره وإنما ميراثه يكون لبيت مال المسلمين ، وهذا رأي الشافعي ومالك والمشهور عن أحمد . وقالت الأحناف : ما اكتسبه قبل الردة ورثه أقاربه المسلمون وما اكتسبه بعدها فهو لبيت المال ، وقد سبق الكلام عليه مفصلاً في باب الحدود .

---

(١) الخنثى مأخوذ من الخنث وهو اللين والتكسر .

ابـن الزنـا وابـن الملاعنـة :

ابن الزنا هو المولود من غير زواج شرعي وابن الملاعنة هو الذي نفي الزوج الشرعي نسبه منه .

وابن الزنا وابن الملاعنـة لا توارث بينهما وبين أبويهما بـإجمـاع المسلمين لانتفـاء النسب الشرعي . وإنمـا التوارث بينهما وبين أميهما . فعن ابن عمر أن رجـلاً لاعن امرأتـه في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها ففرق النبي بينهما وألحق الولد بالمرأة . رواه البخـاري وأبو داود . ولفظـه : « جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعـدهـا » ونص مـادة (٤٧) من قـانون الميراث : « يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها وترثها الأم وقرابتها » . .

التخـــارج

تعريفـــه .

التخـارج هو أن يتصـالـح الـورثـة على إخراج بعضهم عن نصيبـه في الميراث نظير شيء معين من التركـة أو من غيرهـا . وقـد يكون التخـارج بين اثنين من الورثـة على أن يحل أحـدهم محل الآخر في نصيبيه في مقابل مبلغ من المال يقدمه له .

حكمـــه :

والتخـارج جـائـز متى كان عن تراض . وقـد طلـق عبـد الرحمن بن عـوف زوجتـه تمـاضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موته ، ثم مات وهي في العـدة فورثهـا عثمان مع ثلاث نسوة أُخر فصـالحوهـا عن ربع ثُمنها على ثلاثة وثمانين ألفًا ، قيل هي دنانير وقيل هي دراهم .

جاء في القانون مادة (٤٨) .

التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم ، فإذا تخارج أحـد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة ؛ وإذا تخارج أحد الورثـة مع بـاقيهم ، فـإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبـه بينهم بنسبـة أنصبـائهم فيهـا . وإن كان المـدفوع من مـالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم .

٦ ، ٧ ، ٨ ـ الإستحقـــاق بغيـــر الإرث

جاء في قانون المواريث في المادة (٤) .

إذا لم توجد ورثة قضي من التركة بالترتيب الآتي :

أولاً : استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

ثانيًا : ما أوصى به فيا زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة .

ومعنى هذا أن الميت إذا مات ولم يكن له ورثة استحق التركة ثلاثة :

١ ـ المقر له بالنسب على الغير .

٢ ـ الوصية بما زاد على الثلث .

٣ ـ بيت المال ـ الخزانة العامة .

وسنتكلم على كل من هذه الثلاثة فيا يلي :

المقـر لـه بالنســـب :

القانون الذي جرى عليه العمل في مصر أنه :

إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركـة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبـه من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره . ويشترط في هـذه الحـال أن يكون المقر لـه حيّـا وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتًا ، وأن لا يقوم به مانع من موانع الإرث .

وجاء في المذكرة الإيضاحية ما يأتي :

والمقر لـه بـالنسب غير وارث ، لأن الإرث يعتمـد على ثبـوت النسب وهـو غير ثـابت بـالإقرار وحده ، غير أن الفقهاء أجروا عليه حكم الوارث في بعض الأحوال كتقديه على الموّصى لـه بمـا زاد على الثلث بالنسبة للزائد ، وكاعتباره خلفًا عن المورث في الملـك فلـه أن يرد بـالعيب وكمنعـه من الإرث بأي مانع من موانعه فرئي من المصلحة اعتباره مستحقًا للتركة بغير الإرث إيثارًا للحقيقة والواقع .

الموصـى لـه بمـا زاد علـى الثلـث :

إذا مات الميت ولم يكن له وارث ولا مُقَرّ لـه بنسب على غيره جـازت الوصيـة للأجنبي بـالتركـة كلها أو بأي جزء منها ، لأن التقييد بالثلث من أجل الورثة وليس منهم أحد .

٩ - بيـــت المـــال

إذا مات الميت ولم يترك ورثة ولم يوجد مُقّر له بالنسب على الغير ولا موصى له بـأكثر من الثلث فإن المال يوضع في بيت مال المسلمين ليصرف في مصالح العامة .

الوصيـــة الواجبـــة

صدر قانون الوصية الواجبة رقم ٧١ لسنة ١٣٦٥ هـ وسنة ١٩٤٦ م وقد تضمن الأحكام الآتية :

١ - إذا لم يوص الميت لفرع ولـده الـذي مـات في حيـاتـه أو مـات معـه ولو حكمًـا بمثل مـا كان يستحقه هذا الولد ميراثًا في تركته لو كان حيًا عند موته ، وجبت للفرع وصية في التركـة بقـدر هـذا النصيب في حدود الثلث ، بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد أعطـاه بغير عوض من طريـق تصرف آخر قـدر مـا يجب لـه ، وإن كان مـا أعطـاه لـه أقـل منـه وجبت لـه وصيـة بقـدر ما يكمله .

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور [1] وإن نزلوا ، وعلى أن يحجب كل أصـل فرعـه دون فرع غيره ، وأن يقسم نصيب كل أصـل على فرعـه وإن نزل قسمة الميراث كا لو كان أصلـه أو أصولـه الـذين يُـدلي بهم إلى الميت مـاتوا بعـده وكان موتهم مرتبًا كترتيب الطبقات .

٢ ـ إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية ، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله ، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه ، ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفّى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث ، فإن ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية .

٣ ـ الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا ، فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم واستحوذ كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وفى وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم .

طريقة حل المسائل التي تشتمل على الوصية الواجبة :

١ ـ يفرض الولد الذي مات في حياة أحد أبويه حيًا ، وارثًا ويقدر نصيبه كما لو كان موجودًا .

٢ ـ يخرج من التركة نصيب المتوفي ويعطى لفرعه المستحق للوصية الواجبة إن كان يساوي الثلث فأقل ، فإن زاد على الثلث رد إلى الثلث ثم يقسم على الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين .

٣ ـ يقسم باقي التركة بين الورثة الحقيقيين على حسب فرائضهم الشرعية .

---

(١) وهم من لا ينتسبون إلى الميت بأنثى .



فهرس المجلد الثالث

رقم الإيداع بدار الكتب ٤٥١٠ / ١٩٩٠

I. S. B. N. 977 - 00 - 241 - 0







